

المجلة الجنائية القومية

يصدرها

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

جمهورية مصر العربية

- الكحول والعوامل المؤثرة على تواجده بانسجة الجسم المختلفة .
- الضمانات الاجرائية فى الدستور الجديد .
- الظروف واثرها فى عقوبة المحرض .
- حركة الدفاع الاجتماعى بين العالمية والمحلية

باللغات الاجنبية

- الانتحار (عرض لدراسة دور كايم)
- نقد البحوث التى اجريت بشان نظريتى ((المخالطة الفارقة)) و ((الاحتواء)) .



العدد الاول — مارس ١٩٧٢ — المجلد الخامس عشر

المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية

رئيس مجلس الادارة
الدكتور احمد محمد خليفة

المجلة الجنائية القومية

ميدان ابن خلدون بمدينة الاوقاف — بريد الجزيرة

رئيس التحرير
الدكتور أحمد محمد خليفة

هيئة التحرير
الدكتور عادل محمد فهمي — عصام المليجي — على جلبي
السيد على شتا

ترجو هيئة تحرير المجلة ان يراعي فيما يرسل اليها من مقالات الاعتبارات الاتية:

١ — ان يذكر عنوان المقال موجزا . ويتبع باسم كاتبه ومؤهلاته العلمية وخبراته ومؤلفاته فى ميدان المقال أو ما يتصل به .

٢ — ان يورد فى صدر المقال عرض موجز لرؤوس الموضوعات الكبيرة التى عولجت فيه .

٣ — ان يكون الشكل العام للمقال :
- مقدمة للتعريف بالمشكلة وعرض موجز للدراسات السابقة .
- خطة البحث او الدراسة .
- عرض البيانات التى توافرت من البحث .

٤ — أن يكون اثبات المصادر على النحو التالى .
للكتب : اسم المؤلف ، اسم الكتاب ، بلد النشر : الناشر ، الطبعة مكتبة النشر ، الصفحات .
للمقالات من مجلات : اسم المؤلف . عنوان المقال ، اسم المجلة (مختصرا) ، السنة ، المجلد ، الصفحة .
للمقالات من الموضوعات : اسم المؤلف ، عنوان المقال (اسم الموسوعة) ، تاريخ النشر .
وتثبت المصادر فى نهاية المقال مرتبة حسب الترتيب الهجائى لاسماء المؤلفين وتورد الاحالات الى المصادر فى المتن فى صورة (اسم المؤلف ، الرقم المسلسل للمصدر الوارد فى نهاية المقال ، الصفحات) .

٥ — أن يرسل المقال الى سكرتارية تحرير المجلة منسوخا على الالة الكاتبة من اصل وصورتين على ورق فولسكاب ، مع مراعاة ترك هامشين جانبيين عريضين ومسافة مزدوجة بين السطور .

ثمن العدد
عشرون قرشا

تصدر ثلاث مرات فى العام
مارس ، يوليو ، نوفمبر

الاشتراك عن سنة (ثلاثة اعداد)
خمسون قرشا

المجلة الجنائية القومية

محتـــويات العـــدد

مقـــالات :

احـــكام :

كتب :

باللغات الاجنبية :

مطابع الاهرام التجارية

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٦٩/٣٤٣

الكحول والعوامل المؤثرة على تواجده بأنسجة الجسم المختلفة

دكتور زكريا الدروى

مستشار بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

تنتشر عادة تناول الخمر فى المجتمعات الى حد قد يتجاوز ٥٠ ٪ من التعداد وينعكس تأثير الكحول الفسيولوجي للجهاز العصبى على تصرفات الشخص ويؤدى الى فقدانه السيطرة على سلوكه ، مما يترتب عليه مخالفته للقانون حيث تبين من الدراسة ان حوالى ٤٠ – ٥٠٪ من المجنى عليهم أو الجناة فى حوادث العنف كانوا واقعين تحت تأثير الكحول . وتتركز غالبية الحوادث الناتجة عن الافراط فى شرب الخمر فى حوادث السيارات والجرائم الجنسية .

ومن هذا يتضح الاهمية القضائية لتقدير الكحول فى السوائل والعينات البيولوجية التى أدت الى أن تضع الدول المختلفة القوانين المنظمة لبيان الحد المفرط فى تناول الخمر .

ففى حوادث المرور تعتبر الزيادة فى نسبة الكحول فى الدم دليلا جنائيا قويا يدين الشخص المتسبب فى الحادث فى حين أنه فى حالة الجرائم الاخرى يكون وقوع الشخص تحت تأثير الكحول فرصة للدفاع يلتمس فيها مبررا لتخفيف العقوبة على الجانى .

وفى هذا المقال سنتناول بالتفصيل تأثير الكحول على المتعاطى والعوامل المؤثرة على تركيز الكحول فى الجسم والانسجة المختلفة .

التأثير الفسيولوجى للكحول :

يظهر التأثير الفسيولوجى للكحول فى المراحل الآتية :

١ – يؤدى تناول الكحول الى هبوط فى المراكز العليا بالمخ ولكنه لا يؤثر على قوة الارادة . ويشعر الشخص الذى يتناول الكحول بالمرح وازدياد فى الثقة بالنفس ويصبح أكثر استجابة للوسط الموجود فيه مع كثرة الضحك والكلام .

٢ – يلى ذلك تأثر المراكز السفلى بالمخ الذى يؤدى الى الزغللة وضعف الاستجابة للعضلات .

٣ – وبعد ذلك تتأثر مراكز الكلام بالمخ ولا يستطيع الشخص أن ينطق بعض الكلمات الطويلة نطقا صحيحا وقد تظهر بعض الاعراض الاخرى مثل

(*) يقصد بالكحول المشروبات الكحولية بأنواعها المختلفة .

القيء و (الزغطة) وعندما يريد السير يترنح فى مشيته ولا يستطيع السير فى خط مستقيم وهذه المرحلة تعرف باسم under the influence .

٤ — واذا استمرت نسبة الكحول فى الدم فى الازدياد يصاب الشخص باغماء مع انخفاض فى درجة حرارة الجسم واذا مادامت حالة الاغماء لمدة ١٢ ساعة بدون اجراء الاسعافات اللازمة فان هذه المرحلة تنتهى بالوفاة .

٥ — أما اذا بدأت حالة السكر فى التحسن فانه يدخل مرحلة الشفاء ويفيق من اغمائه مصابا بصداع شديد وجفاف اللعاب وشعور بالعطش الشديد مع قيء متقطع .

التأثير الفارماكولوجى على أعضاء الجسم المختلفة

١ — **افراز العصارات بالمعدة** : من الثابت ان الكميات الصغيرة من الكحول تؤدى الى زيادة افراز حامض الايدروكلوريد فى المعدة وقد تبين من التجارب أن هذه الزيادة تنتج عن اثارة موضعية للغشاء المخاطى للمعدة الموجود فى المنطقة القريبة من الفتحة البوابية للمعدة وذلك بالاضافة الى تأثير الكحول على المخ الذى يؤثر بالتالى على العصب الحائر المغذى لجدار المعدة .

٢ — **العمليات الحيوية بانسجة المخ** : وجد ان استهلاك انسجة المخ للاكسيجين والجلوكوز لا تتأثر فى حالة وجود الكحول بتركيز ضعيف ولكن الزيادة الكبيرة لنسبة الكحول تؤثر فى هذه الانسجة تأثيرا واضحا فى قدرتها على استهلاك الاكسيجين مما يؤدى الى الوفاة نتيجة هبوط فى مراكز المخ المؤثرة على الجهاز التنفسى .

٣ — **القدرات العضلية** : أجريت مجموعة من الاختبارات الخاصة بقياس سرعة ضربات القلب واستهلاك الجسم للاكسيجين والقدرة على العمل العضلى على عدد من الاشخاص قبل وبعد تناول الكحول بنسبة ٣٢ ر — الى ٦٤ر— ملليجرام كحول لكل كيلو جرام من وزن الجسم . وقد تبين من نتائج هذه التجارب أن تناول الكحول يؤدى الى زيادة فى افراز العرق دون التأثير على نتائج الاختبارات الاخرى .

٤ — **سرعة التنفس** : تقوم الكميات البسيطة من الكحول بتنشيط المراكز الحسية فى المخ مما يؤدى الى زيادة سرعة التنفس زيادة بسيطة اما فى حالة ارتفاع الكحول الى ٤ر٪ فاكثر فانه ينتج عن ذلك هبوط شديد فى الجهاز التنفسى مما يؤدى الى الوفاة اذ لم يتم اسعاف الشخص أو اذا ما زادت نسبة الكحول عن هذا الحد .

٥ — **الدورة الدموية** : يزداد افراز هرمون الادرينالين والنور ادرينالين عند تناول الشخص للكحول وبذلك تزداد سرعة نبضات القلب والدورة الدموية وخاصة بالاوعية الدموية القريبة من سطح الجسم مما يكسب الشخص شعورا بالدفء ويبدو الوجه محتقنا مع زيادة فى افراز العرق ويتصور البعض ان هذا التأثير للكحول على الاوعية الدموية يفيد فى حالات الذبحة الصدرية ولكن لم يثبت ذلك علميا حتى الان .

٦ — **الجهاز البولى** : يساعد الكحول على سرعة افراز البول ويزيد ادرار البول بازدياد تركيز الكحول فى الدم الى أن يصل أقصاه عند ثبات نسبة تركيز الكحول فى الدم .

٧ — **سرعة الترسيب للدم** : وجد أنه عندما يصل تركيز الكحول فى الدم الى نسبة ٢ر٪ فان ذلك يؤدى الى زيادة غير طبيعية فى سرعة الترسيب للـدم .

٨ — **حركة حدقتى العين (الزغللة)** : تتأثر حركة حدقة العين عند تناول الشخص للكحول وقد أجريت التجارب لتقدير هذا التأثير حتى يمكن استخدام قدرة الشخص على تحريك حدقة العين فى الاتجاه الافقى والراسى والدائرى كمقياس نوعى لتقدير كمية الكحول ولكن استبعد هذا الاختيار للتأثر الكبير لهذه القدرات بعدد من الامراض .

٩ — **اتســاع حدقة العــين** : أجــريت تجــارب بفحــص ٢٠٠٠ حالة لاشخاص واقعين تحت تأثير الكحول وتم قياس اتساع حدقة العــين وسرعة الاستجابة للضوء لهذه الحالات كمحاولة لمعرفة ما اذا كان الشخص واقعا تحت تأثير الكحول من عدمه كما هو الحال فى الافيون ولكنها لم تنجح.

العوامل المؤثرة على سرعة امتصاص الكحول فى الجسم :

يعتمد التأثير الفسيولوجى للكحول على نسبة تركيره فى انسجة المخ ونظرا لعدم امكانية تقدير هذا التركيز الا فى حالات الوفاة فقد لجأ الباحثون (بالنسبة للاشخاص الاحياء) الى تقدير نسبة الكحول بطريقة غير مباشرة وذلك بتحليل الدم أو السوائل البيولوجية الاخرى التى يمكن عن طريقها حساب تركيز الكحول فى أنسجة المخ . والسوائل البيولوجية التى يمكن تحليلها لمعرفة تركيز الكحول هى الدم والبول واللعاب وسائل النخاع الشوكى .

ويعتمــد تركيز الكحول فى الجسم على عدة عوامل اســاســية هى كمية الكحول التى يتناولها الشخص — سرعة الامتصاص — سرعة التخلص منها عن طريق الاكسدة أو الافراز فى البول والعرق . وتعتبر القناة الهضمية هى الطريق الطبيعى لدخول الكحــول للجسم ويمكن الاشارة انه يحــدث امتصاص للكحول عن طريق الرئتين والجلد المتشقق والمستقيم .

عند تناول المشروبات الكحولية يبدأ امتصاصها بمجرد دخولها المعــدة ويتم الامتصاص من المعدة والامعاء الدقيقة وتزداد سرعة الامتصاص بطريقة منتظمة فى الفترة القصيرة التالية لدخول الكحول للمعــدة وعادة ما يبــدأ الامتصاص بعد خمس دقائق من تناول المشروب الكحولى ويتم الامتصاص فى حدود ٢/١ ٢ ساعة من انتهاء تناول المشروب .

١ — تركيز الكحول فى المشروب :

ترتفع نسبة الكحول فى الدم بانخفاض تركيز الكحول فى المشروب فمثلا اذ تناول شخصان نفس الكمية من الكحول ولنقل مثلا كأس من الويسكى غير مخفف بالمــاء والاخر مخفف بالمــاء وتم شربهما فى فترة واحدة فان سرعة

الامتصاص فى حالة المشروب المخفف اكبر بكثير من المشروب المركز وذلك للتأثير الكاوى للاخير على جدار المعدة مما يتسبب عنه انخفاض سرعة الامتصاص .

٢ — كمية الكحول التى يتناولها الشخص بالنسبة لفترة تناول المشروب :

يزداد ارتفاع نسبة الكحول فى الدم بازدياد كمية المشروب الكحولى وخاصة اذا تم تناوله فى فترة زمنية وجيزة اما اذا تم ذلك فى فترة زمنية طويلة فان تركيز الكحول فى الدم لا يزداد ازديادا مفاجئا .

٣ — نوع المشروب :

كان من المعتقد ان نوع المشروب الكحولى يؤثر على سرعة امتصاص الكحول فى الدم وبالتالى على سرعة ارتفاع نسبته فقد لوحظ أن الزيادة فى نسبة الكحول فى الدم عند تناول كوب من البيرة اكبر من مثيلاتها الناتجة عن تناول كمية من الوسكى مخففة بالماء وتحتوى على نفس كمية الكحول الموجودة بكوب البيرة . ولكن ثبت اخيرا انه فى حالة تناول البيرة تكون تركيزه الكحول فى الدم أقل من تناول المشروبات الروحية الاخرى بعد تخفيفها الى نفس تركيز الكحول فى البيرة ويرجع ذلك الى وجود مواد كربوايدراتية (ديكسترين) فى البيرة تقوم بنفس الدور الذى يقوم بها الغذاء الذى قد يتواجد عند تناول المشروب والذى يخفض من سرعة امتصاص الكحول بالمعدة.

٤ — نوع وكمية الغذاء الموجودة فى المعدة :

نظرا للارتباط الوثيق بين نوع وكمية الغذاء الموجود بالمعدة وسرعة تفريغها وانتقال الغذاء الى الامعاء فقد لوحظ أن تناول الكحول على معدة فارغة يؤدى الى تركيز الكحول فى الدم بنسبة أكبر بكثير من تناوله على معدة ممتلئة وخاصة اذا كان نوع الغذاء دهنيا الامر الذى يطيل فترة تفريغ المعدة .

كما ثبت أن وجود مواد دهنية مبطنة لجدار المعدة يؤدى الى بطء امتصاص الكحول خلال جدرانها حيث أن هذا الامتصاص يتم بطريق الانتشار الى الاوعية الدموية لجدار المعدة الذى تحمله الى الاوعية الدموية لجدار الامعاء وينقل عن طريقها الى الكبد ثم بقية انسجة الجسم .

وفى احدى التجارب التى أجريت لدراسة تأثير كمية الغذاء ونوعه ، تلك التجربة التى تناول فيها أفراد مجموعتين من الاشخاص ٦٠ سم٣ من الكحول تناولته المجموعة الاولى على معدة فارغة اما المجموعة الثانية فكانت بعد تناول وجبة غذائية مباشرة والتى تكونت من ٦١٠ جم من اللحم ، ١٣٢ جم زبدة ، ١١٠٠ جم بطاطس مسلوق وجد أن أقصى تركيز للكحول فى الدم قد تأخذ فترة تزيد بين ساعة وساعتين للمجموعة الثانية عن المجموعة التى تناولت الكحول على معدة فارغة .

٥ — الحالة الصحية والنفسية للشخص :

تزداد سرعة امتصاص الكحول فى الدم بازدياد الاجهاد والقيام بمجهود جسمانى ففى حالات التعب الجسمانى وكذلك حالات الانفعال والاصابة بالبرد

يتأثر فيها الشخص بالمشروبات الكحولية بدرجة أكبر مما لو كان مستريحا جسمانيا ونفسيا .

كما ان حالة العطش تؤدى الى العكس وهو البطء فى ارتفاع تركيز الكحول فى الدم الامر الذى لوحظ أيضا عند تناول الشخص للادوية المنشطة كالامفيتامين وبعض المواد الاخرى مثل الداتورة .

وقد وجد كذلك أن الاجهاد الذهنى (الرياضيات) أو عدم استساغة طعم المشروب أثناء تناوله تؤدى الى انخفاض سرعة امتصاص الكحول فى الدم .

٦ — التعود :

لقد وجد بالتجربة لمعرفة تأثير التعود على تناول الكحول على سرعة امتصاصه أن تركيز الكحول المتبقى فى الامعاء بعد ثلاث ساعات من تناول الكحول ارتفعت من ١٧ ٪ الى ٥٦ ٪ فى الفئران التى تعودت على تناول الكحول بصفة منتظمة يوميا . ومن ذلك يتبين أن التعود على تناول الكحول يؤدى الى انخفاض سرعة امتصاص الكحول من المعدة والامعاء .

العوامل التى تؤثر على سرعة اختفاء الكحول من الجسم :

من أهم هذه العوامل هى قدرة الجسم على التخلص من الكحول الذى يتم امتصاصه فى الدم ويتخلص الجسم من الكحول عن طريقين رئيسيين هما :

(أ) **الافراز .**

(ب) **الاكسده .**

(أ) يفرز الكحول فى اللعاب والعرق والبول وهواء الزفير . والافراز عن طريق اللعاب والعرق محدود نظرا لتناسبه المباشر مع حجم هذه الافرازات ونظرا لانها بكميات صغيرة فان الافراز عن هذا الطريق لا يدخل فى الاعتبار بدرجة ملموسة .

أما سرعة اخراج الكحول عن طريق الرئة فى هواء الزفير فانه يعتمد أساسا على سرعة وحجم التنفس وعليه فتزداد سرعة اخراجه فى المناطق المرتفعة التى تزيد فيها الحاجة الى التنفس وقد وجد أن نسبة التخلص عن طريق هواء الزفير تبلغ حوالى ٧٪ من كمية الكحول التى يتناولها الشخص فى حين أن النسبة التى تخرج عن طريق البول تبلغ ٤٪ وتتراوح كمية الكحول التى يتخلص منها الجسم عن طريق الافراز من ١٠ — ١٥ ٪ من الكمية الكلية للكحول فى الجسم .

(ب) وتعتبر عملية التخلص من الكحول بواسطة الاكسدة هى العملية البيولوجية الاساسية اذ يتخلص الجسم من ٨٥— ٩٠٪ من الكحول عن طريق الاكسده التى يقوم بها الكبد وبنسبة ضئيلة فى أنسجة المخ . وقد وجد ان الانسيولين يساعد الكبد على عملية اكسدة الكحول .

وتتم اكسدة الكحول على الوجه التالى :

المرحلة الاولى : كحول ـــ استيالدهيد

المرحلة الثانية : استيالدهيد ـــ حامض خليك

المرحلة الثالثة : حامض خليك ـــ ثانى أكسيد كربون وماء .

وتتم المرحلة الاولى والثانية فى الكبد فقط اما المرحلة الثالثة فتتم فى الكبد وانسجة الجسم الاخرى وتبلغ القيمة الحرارية للكحول ٧ كالورى / جم .

مما سبق يتبين أن الكبد يقوم بدور هام وفعال فى التخلص من الكحول وعليه فيتوقف هذا العامل على سلامة الكبد وفى حالة اصابته تقل بالتالى كفاءته فى هذا الخصوص .

ولا تتأثر قدرة الجسم على التخلص من الكحول فى حالة التعرض للجو البارد أو زيادة افرازات الادرينالين والثيروكسين والبيتيوترين .

العلاقة بين نسبة الكحول فى الدم وحالة المتعاطى :

أقل من ٠٥ر٠ ٪ فى حدود هذه النسبة من الكحول فى الدم لا يوجد اى دليل ظاهر بأن الشخص يقع تحت تأثيرالكحول اذ يبدو الشخص طبيعيا فى حركاته مع تغير طفيف يمكن اكتشافه باجراء اختبارات معينة .

٠٥ر ـــ ١٥ر٠ ٪ : يجب فى هذه المرحلة أن يؤخذ فى الاعتبار السلوك الخارجى للشخص مع نسبة الكحول فى الدم اذ تبدأ مرحلة عدم الاتزان العاطفى النفسى وتقل الاستجابة للمؤثرات الخارجية مع تأثير فى التوافق فى الحركات وكلما اقتربت نسبةالكحول الىالحد الاعلى كلما ازداد وقوع الشخص تحت تأثير الكحول وتتفاوت درجة التأثير بالنسبة للاشخاص المختلفين .

من ١٥ر ـــ ٢٥ر٠ ٪ : فى هذه المرحلة يكون جميع الاشخاص واقعين تحت تأثير الكحول اذ يظهر بوضوح عدم القدرة على التحكم فى الحواس والحركة والكلام والتمايل فى السير وهذه الاعراض تؤثر بوضوح فى كفاءة التحكم فى قيادة السيارات . وعند فحص الشخص فى هذه المرحلة يظهر بوضوح رائحة الزفير وتصرفاته والبطء فى استجابته للاسئلة وعدم الاتزان فى المشىواختبارات السير على خط مستقيم وغيرها من البحوث المعروفة .

٢٥ر ـــ ٤٠ر ٪ : يتأثر المتعاطى الى حد واضح ويفقد الاستجابة للمؤثرات الخارجية ويدخل فى مرحلة عدم القدرة على الحركة .

٣٠ر ـــ ٥٠ر ٪ : هبوط شديد ويبدأ الشخص فى حالة من الغيبوبة ثم يصاب بأغماء .

٤٥ر ـــ فما فوق : اغماء يعقبه وفاة اذا لم يتم اسعافه .

ويجب أن يؤخذ فى الاعتبار التفاوت فى قدرة التحمل لتاثير الكحول بالنسبة للاشخاص المختلفين وقد وجد أن بعض الاشخاص يبدو من سلوكهم انهم فى

حالة سكر شديد فى حين أن نسبة الكحول فى الدم قد تكون منخفضة الى حدود ٠٥ر ٪ بينما نجد أفرادا آخرين لا يمكن تشخيص حالاتهم بانهم تحت تأثير الكحول فى حين تصل نسبة الكحول الى ٢٥ر ٪ .

وتصبح المسألة هى تحديد نسبة الكحول التى يفقد عندها الشخص قدرته على التحكم ولا يتبين عواقب تصرفاته ويفشل فى تحديد الهدف من انفعاله .

ويجدر بنا أن نذكر حالات الغفلة التى تعرف باسم Blackout وهـذه تحدث لمتعودى ادمان المسكرات . وخلال هذه الفترات يتصرف الشـخص تصرفا جسمانيا طبيعيا ولكنه قد يكون عنيفا للغاية . وتحدث حالات الغفلة فى مدمنى المسكرات عند نسبة منخفضة نسبيا للكحول فى الدم حوالى ١٥ر ٪

نسبة الكحول فى الدم والقدرة على قيادة السيارة :

تعطى الدول الاوربية أهمية كبيرة لطرق تحديد نسبة الكحول فى الـدم بالنسبة لقائدى السيارات ونتيجة لذلك فقد تم الاتفاق على تحديد علاقة نسبة الكحول بالدم بالقدرة على قيادة السيارة على الوجه المبين فى الجدول الاتى :

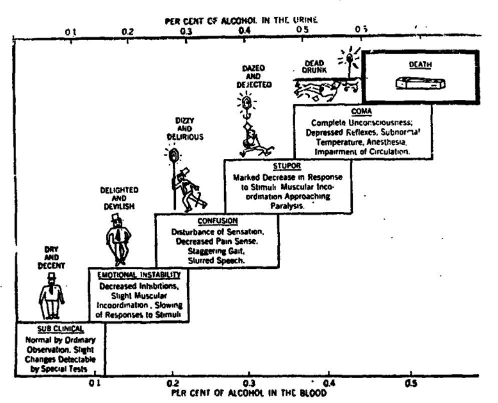


Fig. 198. Relation between concentration of alcohol in the blood or urine to behavior while "under the influence." (Courtesy, C. W. Muehlberger.

النسبة المئوية للكحول	علامات التأثير بالكحول
صفر — ٠٫٥٪	هذه النسبة غير كافية للتأثير على قدرة الشخص فى القيادة
٠٫٥ — ١٫٥٪	يبدأ بعض الناس فى التأثير ولا يبدو هذا على البعض الاخر وذلك عند النهاية الصغرى لنسبة الكحول فى الدم ولكن كلما ارتفعت النسبة الى النهاية العظمى لهذا الحد كلما ازداد تأثير عدد الاشخاص ولا يمكن البت من منع قيادة السيارة فى حدود هذه النسبة الا اذا أخذت فى الاعتبار بعض التصرفات الاخرى للشخص .
فوق ١٫٥	يتأثر جميع الاشخاص بالكحول فى هذه المرحلة وبالتالى تتأثر كفاءتهم فى قيادة السيارات .

وقد اختلفت النسبة المسموح بها عند قيادة السيارات باختلاف البلدان .

النرويج : تعتبر نسبة ٠٫٥٪ فما فوق ان الشخص تحت تأثير الكحول .

سويسرا والدنمارك : ١٫٠٪ فما فوق .

السويد : ٠٫٨٪ عقوبة مخففة .

١٫٥٪ فما فوق عقوبة مشددة .

أمريكا : ١٫٥٪ فما فوق

انجلترا : ١٫٥٪ فما فوق .

تقدير كمية الكحول التى يتناولها الاشخاص :

عند الاخذ فى الاعتبار لجميع العوامل السابق ذكرها نجد أن تركيز الكحول فى الدم للشخص العادى الذى يزن ٧٠ ك ج بعد ساعة من تناول ٥٠ سم٣ من الويسكى درجة ٧٠ (٤٠ ٪ كحول) يصل تقريبا الى ٠٫٥٪ ويلزم أن يشرب الشخص ٧ كؤوس من الويسكى ليصل تركيز الكحول فى الدم الى ١٫٥٪ .

وعلى هذا الاساس عند تناول ٦ كؤوس فى مدى ٤ ساعات يصل تركيز الكحول الى ٠٫٥٪ فى حين يرفع تناول ١٠ كؤوس فى مثل هذه الفترة تركيز الكحول الى ١٫٥٪ .

وقياسا على ذلك فانه عند الرغبة فى تناول مشروبات كحولية دون وصول نسبة الكحول فى الدم الى النسبة التى يؤاخذ عليها القانون يجب على الشخص أن يتناول عددا من الكؤوس يقل واحد عن عدد الساعات التى يقضيها فى

الشرب على أن لا يتم معظم الشرب فى الفترة الاخيرة وبذلك تظل نسبة الكحول فى الدم فى حدود ٠٥ر٠ ٪ .

زجاجة بيرة	٥٩	٥٪ كحول	٣٥٠ سم
كأس ويسكى	٥٧٠	٤٠٪ كحول	٤٥
كأس خمر	٥٣٠	١٥٪ كحول	٩٠

وقد وضعت جداول يمكن منها حساب كمية الكحول التى تناولها الشخص من نتائج تقدير نسبة الكحول فى عينة الدم .

العوامل التى تؤثر على نتائج تقدير نسبة الكحول فى الدم :

من العوامل التى تؤدى الى صعوبة اجراء التحليل الخاص بتقدير نسبة الكحول هى سهولة تطايره واحتمال وجود شوائب تتدخل فى التفاعلات ولها نفس صفات الكحول فتعطى نتائج غير دقيقة . وعليه فيجب على الخبير معرفة هذه العوامل بالتفصيل حتى لا ينتج عنها التشكيك فى نتائج التقرير عند مناقشة الخبير أمام المحكمة أو تؤدى الى اسوأ من ذلك وهو ادانة شخص برىء أو تبرئة شخص متهم .

وتعتمد الطرق الكيماوية على تطاير الكحول عند درجة ٧٨ ° م لفصله عن المواد الاخرى ولكن هذا الفصل لا يكون فرديا اذ من المحتمل أن يتطاير معه اى شوائب أخرى موجودة لها صفة التطاير عند هذه الدرجة أو فى درجات أقل منها مثل الالدهيدات والكيتونات وبعض الاحماض والكحولات الاخرى (غير كحول الايثيلى) التى يمكن أن تتواجد فى السوائل البيولوجية والانسجة .

وتندرج الطرق المختلفة لتقدير نسبة الكحول فى العينات تحت الفحص الى مجموعتين :

١ ــ التفاعلات المؤكسدة .

٢ ــ التفاعلات الفردية للكحول . وتبلغ الطرق التى تعتمد على التفاعلات الذاتية درجة من التعقيد تجعلها غير قابلة للتطبيق للاغراض الروتينية والتى يلزم فيها اجراء التحليل للعديد من العينات ولذلك تعتمد الطرق المستخدمة حاليا على المجموعة الاولى الخاصة بالتفاعلات المؤكسدة .

وحيث أن الطرق التحليلية التى تعتمد على التفاعلات المؤكسدة غير الذاتية للكحول الايثيلى لذا يستحسن عرض العوامل التى قد تؤدى الى زيادة دقة هذه الطرق .

القيمة الظاهرية الطبيعية للكحول فى الجسم :

لا يكفى أن يقال ان هناك عـديد من المركبات الكيماوية ذات الطبيعة المتطايرة والصفات المختزلة المماثلة للكحول الايثيلى لكن يلزم معرفة احتمال وجود مثل هذه المواد فى السوائل البيولوجية والتى تعتبر مكونات طبيعية فى جسم الانسان مع تحديد نوعها وتركيزها ومدى تداخلها فى التفاعلات المؤكسدة للكحول والتى قد تؤدى الى قيمة ظاهرية فى نتائج التحليل قد تزيد عن القيمة الحقيقية للكحول الموجود فى العينة .

يتواجد الكحول فى الطبيعة نتيجة لعمليات حيوية لخلايا الخميرة والبكتريا وذلك فى حالات التخمر أو التعفن . وقد وجد أن عينات الدم والانسجة الحديثة الغير متعفنة تحتوى على كميات غير ملموسة من الكحول وعليه فان القيمة الظاهرية للكحول فى الدم والانسجة هى نتيجة تواجد مواد متطايرة قابلة للاكسدة وتتراوح هذه القيمة ما بين صفر — ٤ مجم ٪ .

اما القيمة الظاهرية للكحول فى البول فانها تعتمد على الطريقة المستخدمة وتميل الى الزياة عن نظيرتها فى الدم وتبلغ ٦ — ١٨ مجم ٪ (هارجر) ٥ — ٣٨ (ويدمارك) وقد تصل الى ٨٤ مجم ٪ وقد تعزى هذه الزيادة الى افراز مواد متطايرة قابلة للاكسدةتكون موجودة فى الدم فى حالة اتحادمع مواد أخرى تمنع تداخلها فى التفاعل فى حالة تحليل عينات الدم مثل حامض الاستيتواستيك . وقد وجد أن القيمة الظاهرية للكحول فى البول تنخفض عند اضافة مادة قلوية أو اضافة محلول مركز من حامض الكبريتيك بنسبة (١ : ١) الى العينة قبل اجراء التحليل .

العوامل التى تساعد على ارتفاع القيمة الظاهرية للكحول :

١ — **الصوم :** ترتفع القيمة الظاهرية للكحول (من الناحية النظرية) عند الصوم نتيجة لزيادة تكوين المواد الكيتونية وقد وجد ان الصوم لمدة ١٢ ساعة مع القيام بمجهود جسمانى لا يؤدى الى ارتفاع نسبتها فى الشخص العادى ولكنها تصل الى ٢٥ جم ٪ فى الاشخاص المصابين بالسكر ويؤدى ذلك الى زيادة طفيفة فى القيمة الظاهرية للكحول فى الدم . أما فى حالة البول فان زيادة تركيز المواد الكيتونية قد يصل الى ستة أضعاف التركيز الطبيعى وذلك عند الصيام لمدة يومين وهذا يؤدى حتما الى زيادة ملموسة فى القيمة الظاهرية للكحول فى البول .

٢ — **التغذية على المواد الكربوايدراتية :** يتكون الكحول فى جسم الانسان بتأثير البكتريا الموجودة فى الامعاء الدقيقة على المواد الكربوايدراتية ويتم امتصاصه بالدم مما يؤدى الى ارتفاع لقيمة لظاهرية للكحول فى الدم وقد لوحظ بعد تناول وجبة تتكون اساسا من المواد الكربوايدراتية ان القيمة الظاهرية وصلت الى ٤ جم ٪ .

٣ ــ **تناول الفاكهة :** نظرا لاحتواء الفواكه الطازجة وعصيرها على نسب عالية من المواد المتطايرة مثل الكيتونات والاسترات والاحماض فقد اظهرت النتائج انه يمكن ارتفاع القيمة الظاهرية بنسبة صغيرة ومحدودة وقد أمكن اختزالها بفصل المواد الكيتونيةقبلتقدير نسبة الكحولأوباستخدامهواد مؤكسدة أقل فاعلية من التى تستخدم عادة .

٤ ــ **التغذية على الاسترات :** أمكن اثبات ان تناول الاسترات بكميات كبيرة يؤدى الى زيادة فى القيمة الظاهرية للكحول ولكن لوحظ أن الكميات اللازمة لهذه الزيادة تنتج عنها حالات تسمم تغاير أعراض التسمم بالكحول حيث أن القيمة الظاهرية للكحول أقل بكثير من مثيلاتها فى حالات التسمم بالاسترات العضوية .

٥ ــ **مرض البول السكرى :** عند دراسة امكانية تأثير مرض البول السكرى على حساسية طرق تقدير نسبة الكحول فى السوائل البولوجية ثبت أنالقيمة الظاهرية للكحول تكون فى الحدود الطبيعية عند مرضى السكر الذين يتبعون العلاج بدقة . أما فى حالات مرضى السكر الذين يهملون فى اتباع العلاج ونظام التغذية فقد ثبت ان القيمة الظاهرية للكحول فى الدم والبول ترتفع ارتفاعا ملحوظا . خاصة فى البول نظرا لزيادة افراز حامض الاستيوخليك .

٦ ــ **الحالات المرضية المختلفة :** أمكن بيان انه لم يحدث اى تغير فى القيمة الظاهرية للكحول عند مرضى الكلى والسل والسرطان والبولينا والتهابات سائل النخاع الشوكى والشلل واصابات الرأس .

٧ ــ **العقاقير :** يوجد عدد من العقاقير التى تحدث فى الجسم اعراض تشابه الى حد كبير اعراض التسمم بالكحول . وعند اجراء الدراسات لبيان تأثير هذه المواد ومدى تداخلها فى الطرق المستخدمة لتقدير نسبة الكحول تبين ان الاثير يتداخل بدرجة كبيرة ويؤدى الى ارتفاع كبير فى القيمة الظاهرية للكحول . ومن المواد التى وجد لها تأثيرملحوظ هى كلوريد الاثايل والبارالدهيد وايدرات الكورال واليورتريين .

أما المواد التى ليس لها تأثير على القيمة الظاهرية به للكحول فاننا نذكر منها الاسبرين ومشتقات حامض الباريتوريك ورابع كلوريد الكربون وثالث كلوريد الاثيلين وأول أكسيد الكربون واليوريثان والكافور والثوم .

الاحتياطات الواجب اتخاذها عند اجراء تحليل لتقدير نسبة الكحول :

يلزم ضرورة التنبيه باتخاذ احتياطات هامة معينة عند أخذ عينة للتحليل وخاصة عند أخذها بواسطة خبير غير مختص بغية ارسالها للمعمل لتقدير نسبة الكحول بها وتختلف هذه الاحتياطات باختلاف نوع العينة :

١ ــ **اللعاب :** تؤخذ عينة اللعاب عن طريق المضمضة بكمية صغيرة من الماء ثم الانتظار مدة نصف ساعة واعادة اخذ عينة ثانية فى وعاء منفصل ويمكن المساعدة فى جميع اللعاب بأن يسمح للشخص بأن يمضغ قطعة من

الشمع ويجب عدم تناول أى حلوى أو مستحضرات من التى تستخدم لازالة الرائحة من الفم حيث أن مكوناتها تتداخل فى تفاعلات الكحول وترفع من القيمة الظاهرية للكحول .

٢ — **الـــدم** : من الضرورى استبعاد المطهرات الكحولية مثل صبغة اليود وكذلك الاثير والمستحضرات التى تحتوى على الفينول مثل الديتول وخلافه وذلك عند تطهير منطقة الجلد مكان أخذ عينة الدم وفى هذه الحالة يوصى باستخدام محلول السليمانى أو عدم استخدام مطهرات على الاطلاق .

وعند أخذ عينة الدم تضاف مادة حافظة مثل خليط من سترات وفلوريد الصوديوم وتغطية الانبوبة بغطاء محكم تماما أو وضع طبقة من الشمع المنصهر على سطح الدم .

٣ — **البـــول** : يطلب من الشخص التبول لتفريغ المثانة وبعد الانتظار لمدة نصف ساعة تجمع عينة البول للتحليل .

اما بالنسبة **لاجراء التحليل فى المعمل** فيجب مراعاة الشروط الاتية :

١ — اجراء التحليل بمعرفة الخبير الكيماوى شخصيا .

٢ — حفظ الكيماويات والمحاليل والماء المقطر فى مكان خاص بعيد عن أى تلوثات نتيجة استعمال لاغراض أخرى .

٣ — تخصيص مكان معين خاص بتحاليل الكحول للتأكد تماما من خلو جو المكان من أبخرة الكحول أو مواد متطايرة أخرى تتداخل فى التفاعل .

٤ — استعمال ماء مقطر مزدوج التقطير وتوصيلات زجاجية مع عـــدم استخدام أى شحوم أو مواد أخرى للتوصيلات الزجاجية

ALCOHOL. THE FACTORS AFFECTING ITS CONCENTRATION IN THE DIFFERENT TISSUES OF THE BODY

This article deals briefly with the effect of alcohol (alternatively all the alcoholic beverages) on the main vital organs of the body, namely ; the respiratory, circulatory and nervous systems as well as the liver function, the muscular and visual abilities.

The factors that control the rate of absorption and excretion that govern the alcohol concentration of the different tissues are also mentioned.

As alcohol plays an important role in traffic accidents, its effect on the driving abilities in relation to blood-alcohol levels are discussed.

For high reliability and accuracy of experimental analysis a review is given as regards as the different conditions that may lead to appreciable apparent values of alcohol together with the precautions that should be taken in consideration on sampling the specimens to be sent for analysis.

تعقد بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة ندوة علمية عن تكلفة الجريمة ، بالاشتراك مع المركز الدولى لعلم الاجرام التابع لجامعة مونتريال بكندا وذلك فى الفترة من ١٨ — ٢٠ مارس الحالى .

وتناقش فى الندوة الموضوعات التالية :

القسم الاول : المشكلات النظرية والمنهجية :

— التكلفة التى تتحملها الدولة فى مكافحة الجريمة .
الدكتور صلاح عبد المتعال .

— تكلفة الجريمة التى يتحملها الافراد والمجنى عليهم .
الدكتور سيد عويس .

القسم الثانى : تكلفة الجريمة فى مصر :

— تكلفة الجريمة فى المؤسسات العقابية .
العميد محمود خليل .

— تكلفة الجريمة فى أجهزة المحاكم .
المستشار أحمد غنيم .

— تكلفة الجريمة فى المؤسسات الاصلاحية .
الاستاذ مصطفى رزق مطر .

القسم الثالث : التحليل الاحصائى والرياضى لتكلفة الجريمة :

— تكلفة الجريمة وطرق تقديرها .
الدكتور عطية سليمان .

ويحضر الندوة :

الدكتور دينيس زابو مدير المركز الدولى لعلم الاجرام المقارن بكندا « سكرتيرا للندوة » .

الدكتور كوزوفسكى من بولندا مقررا للندوة .

الدكتور عزت عبد الفتاح الخبير بالمركز الدولى لعلم الاجرام المقارن .

وقد دعى للاشتراك فى الندوة كافة المهتمين بالموضوع من رجال الجامعات والشرطة والقضاء والقائمين على المؤسسات الاصلاحية والعقابية .

بسم الله الرحمن الرحيم

الضمانات الاجرائية فى الدستور الجديد

دكتور
سمير الجنزورى
مدرس القانون الجنائى — جامعة الازهر

١ — تمهيد :

صدر الدستور المصرى الجديد فى سبتمبر ١٩٧١ ، بعد أن تم الاستفتاءعليه وقد تناول هذا الدستور — بكثير من التفصيل — بيان الحقوق والحريات المقررة للمواطنين كما نص على الضمانات التى تكفل احترام هذه الحقوق .

فقد تناول هذا الدستور فى الباب الثالث منه ، تحت عنوان « الحريات والحقوق والواجبات العامة » بيانا بحريات المواطنين وحقوقهم ، فنص على المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون وفى الحقوق والواجبات (م ٤٠) ، وعلى ان الحرية الشخصية حق طبيعى لا يجوز المساس به الا بمراعاة الاجراءات التى ينص عليها القانون (م ٤١) ، وعلى تحريم الايذاء البدنى أو المعنوى وضرورة معاملة المواطن فى حالة تقييد حريته بما يحفظ كرامته (م ٤٢) وعلى عدم جواز اجراء تجربة علمية على انسان بغير رضائه الحر (م ٤٣) وعلى حرمة المساكن (م ٤٤) وعلى حرمة المراسلات البريدية والبرقية والمكالمات التليفونية (م ٤٥) كما نص على حرية العقيدة (م ٤٦) وحرية الرأى والتعبير (م ٤٧) وحرية الصحافة والنشر (م ٤٨) ، وحرية البحث العلمى (م ٤٩) وحرية الاقامة (٥٠) وحرية الهجرة (م ٥٢) ، وعدم جواز ابعاد المواطن عن البلاد (م ٥١) وحرية عقد الاجتماعات العامة والخاصة (م ٥٤) ، وحرية انشاء الجمعيات (م ٥٥) وحرية تكوين النقابات والاتحادات (م ٥٦) . كما نص الدستور على أن اى اعتداء على الحرية الشخصية يعتبر جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية أو المدنية عنها بالتقادم (م ٥٧) .

كذلك نص الدستور الجديد على ضمانات أخرى فى الباب الرابع منه تحت عنوان « سيادة القانون » فنص على أن سيادة القانون هى أساس الحكم فى الدولة (م ٦٤) ، وان استقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات (م٦٥) ، وأن العقوبة يجب أن تكون بحكم قضائى (م٦٦) ، واهتم بتأكيد مبدأ أن المتهم برىء حتى تثبت ادانته (م٦٧) ، وعلى حق التقاضى وعدم جواز تحصين اى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء (م٦٨) ، وعلى حق الدفاع (م ٦٩) وعلى حق التظلم من القبض والاعتقال (م ٧١) . هذا بالاضافة الى الضمانات التى وردت فى الفصل الرابع من الباب الخامس والخاصة باستقلال السلطة القضائية (المواد من ١٦٥ — ١٧٠) .

ولقد جاء هذا الدستور بضمانات تفوق ما كان ينص عليه الدستور السابق، لذلك فان بعض نصوص الدستور أصبحت متعارضـــة مع بعض القوانين النافذة حتى الان ومن ذلك قانون الاجراءات الجنائية المحلى ، ولما كانت قواعد الدستور هى أسمى القواعد التشريعية وفقا لقاعدة تدرج النصوص التشريعية ، فان تعديل النصوص المتعارضة مع الدستور أصبح من الامور الملحة على المشرع فى مصر ، خاصة وان بعض هذه النصوص مما تمس حياة الافراد بصفة مباشرة وتطبق فى العمل كل يوم ، وليس ادل على ذلك من الامثلة ، ما نص عليه الدستور من تقييد سلطة مأمورى الضبط القضـــائى فى القبض على الاشخاص وتفتيشهم او تقييد حريتهم بأى قيد وجعلها قاصرة على حالة التلبس فقط ، بعد أن كانت المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية الحالى تعطيهم هذا الحق فى أحوال اخرى بالاضافة الى حالة التلبس .

وسنتناول فيما يلى بعض ما جاء به الدستور الجديد من ضمانات اجرائية :

٢ — (أ) الحرية الشخصية حق طبيعى :

نص الدستور فى المادة ٤١ منه على ان « الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على احـــد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل الا بأمـــر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الامر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لاحكام القانون » .

ويعتبر استهلال المادة بأن الحرية الشخصية حق طبيعى وانها مصـــونة لا تمس ، توفيق من واضعى الدستور اذ هو تأكيد دستورى له قيمته .

ويمكن القول ان الحرية الشخصية تشمل الحرية البدنية للفرد اى قدرته على التنقل بين الاماكن المختلفة واقامته فى المكان الذى يحلو له وترك هذا المكان عندما يريد كما تشمل حماية شخصه من المساس به عن طريق القبض أو الاعتقال او الحبس ، كما يشمل مفهوم الحرية الشخصية احترام حرمة المسكن ، والمراسلات ، والمكالمات التليفونية ، ولعل هذه المعانى هى التى يقصدها الشارع كما يؤكد ذلك استقراء باقى نص المادة ، وان كانت الحرية الشخصية قد تشمل كذلك حرية التملك والتعاقد والعمل والتعليم والرأى والعقيدة .. الخ .

اما سبيل ضمان الحرية الشخصية فقد أوضحته المادة بحظر كل صـــور تقييد الحرية الفردية ، فنصت على حظر القبض على احد أو تفتيشه اى تفتيش شخصه او حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل الا اذا كان ذلك بأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وفقا لاحكام القانون ، ونلاحظ على ذلك ما يلى :ــ

اولا : ان المادة قد وضعت قيدين على القاضى او عضو النيابة عند امره بالاجراء المقيد للحرية ، وهما ان يكون هذا الاجراء مما يستلزمه ضرورة التحقيق ، والثانى أن يكون الاجراء مما تستلزمه صيانة امن المجتمع . ولعل

فى هذين القيدين ما يظهر حرص الدستور على عدم الاسراف فى استخدام هذه الاجراءات الماسة بالحريات الفردية ، وعلى أى حال فان مجال تنظيم ذلك ، ووضع الحدود الكفيلة بضمان الحريات انما يكون فى قانون الاجراءات الجنائيـة .

ثانيا : انه استثنى حالة التلبس من هذه القيود ، اى انه فى حالة التلبس يكون لمأمور الضبط القضائى مثلا أن يقبض على الفرد المتلبس وأن يفتشه ، وذلك امر منطقى اذ أن حالة التلبس هى حالة استثنائية يخشى فيها من ضياع الادلة أو هرب الجانى ، كمـا أن احتمال التعسف فيها يكون قليلا كما أنه ليس من الملائم أن يترك مأمور الضبط المتهم متلبسا دون أن يستطيع القبض عليه أو تفتيشه حتى يحصل على الامر من النيابة العامة .

الا انه يلاحظ انه اذا كانت المادة قد أطلقت سلطة اتخاذ اى اجراء مقيد للحرية فى حالة التلبس ، فان التفسير السليم للنص والذى يتفق مع روح الدستور يقضى بأن تقتصر سلطة مأمور الضبط على اتخاذ الاجراءات العاجلة فقط التى تقتضيها حالة التلبس وذلك كالقبض على المتهم او تفتيش شخصه ، فلا يجوز له اتخاذ أى اجراء آخر لا تقتضيه حالة التلبس كتفتيش منزله مثلا .

ثالثا : ان هذا النص قد جاء مخالفا ومقيدا لسلطة مأمور الضبط القضائى فى القبض وتفتيش الاشخاص المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائيه الحالى . (وذلك يقتضى السرعة فى تعديل قانون الاجراءات واصداره) حيث ينص القانون الحالى فى المادة ٣٤ منه على أنه لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم فى غير حالة التلبس فى الاحوال الاتية : الجنايات ثم جنح السرقة والنصب والتفالس .. وكذلك اذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالحبس وكان المتهم موضوعا تحت مراقبة البوليس أو كان قد صدر اليه انذار ... الخ المادة . كما نصت المـادة ١/٤٦ من قانون الاجراءات الحـالى على انه فى الاحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط أن يفتشـه .

أى ان نص الدستور قد حرم مأمور الضبط القضائى من القبض على الاشخاص وتفتيشهم فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣٤ اجراءا فيما عدا حالة التلبس فقط .

٣ — (ب) الحق فى المعاملة الكريمة :

نص الدستور فى المادة ٤٢ منه على أن « كل مواطن يقبض عليه او يحبس أو تقيد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ، ولا يجوز ايذاؤه بدنيا أو معنويا كما لا يجوز حجزه أو حبسه فى غير الاماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شىء مما تقدم أو التهديد بشىء منه يهدر ولا يعول عليه » .

ويقرر هذا النص عدة مبادىء هامة ، استقرت فى الضمـير الانسـانى العالمى وتضمنها اعلان حقوق الانسان والاتفاقية الدوليـة للحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦ .

فأولا : اذا اقتضت الضرورة القبض على مواطن أو تقييد حريته بأى قيد أو سلبه هذه الحرية وذلك لاتهامه مثلا فى جريمة معينة ، أو للحكم عليه قضائيا بعد ثبوت ارتكابه لجريمة معينة ، فان هذا لا يعنى تجريده من انسانيته والحط من كرامته ، بل يجب أن تحفظ عليه كرامته ، فالقبض أو الحبس الاحتياطى اجراءان مقرران لصالح التحقيق خشية عبث المتهم بأدلة الجريمة أو تأثيره على الشهود أو هربه أثناء التحقيق أو بعد الحكم عليه ، بل قد يحبس المتهم احتياطيا لابعاده عن مكان الجريمة وتأمينه من احتمال انتقام المجنى عليه أو أهله ولتهدئة النفوس الثائرة فى مواجهة الجريمة ، كما يجب أن نلاحظ ان الاصل فى المتهم البراءة وحتى تثبت ادانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ، وهذا ما أشار اليه الدستور الجديد فى المادة ٦٧ .

كما أن الضمير الانسانى العام لم يعد يقبل صور تعذيب المتهمين وايذائهم على النحو الذى كان معروفا فى العصور الوسطى .

بل انه حتى اذا ثبتت ادانة المواطن وسلبت حريته تنفيذا لحكم قضائى بعقوبة سالبة للحرية ، أو حتى انتظارا لتنفيذ حكم بالاعدام عليه ، فانه لا يوجد اى مبرر لايذائه أو اساءة معاملته ، فهو يؤدى دينا عليه لصالح المجتمع ، والمفهوم الحديث فى علم العقاب للعقوبة السالبة للحرية يتمثل فى مجرد سلب المتهم حريته دون تعذيبه أو اذلاله أو الحط من كرامته فقد أثبتت التجارب الانسانية خلال سنوات طويلة ان اساءة معاملة المسجونين والقسوة عليهم لا تؤدى الى اصلاحهم أو الإقلال من الجريمة ، بل على العكس تؤدى بهم الى الحقد والكراهية للمجتمع والرغبة فى الانتقام منه وبالتالى تجعلهم أكثر استعدادا للعودة الى الجريمة بعد قضاء عقوباتهم .

وتقرر مجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين والتى ووفق عليها فى مؤتمر الامم المتحدة الاول لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد فى جنيف ١٩٥٥ مجموعة من المبادىء فى هذا الصدد ، فنجد أن القاعدة ٥٧ من هذه المجموعة تقرر ان عقوبة الحبس تعد مؤلمة لمجرد كونها تجرد الشخص من تقرير مصيره عن طريق حرمانه من حريته ، لذلك فان نظام السجن يجب الا يزيد من العناء المتمثل فى هذه الحالة . كما تنص القاعدة ١/٦٠ على انه يجب أن يسعى نظام السجن الى تقليل الفوارق بين حياة السجن والحياة الحرة ، تلك الفوارق التى تؤدى الى اضعاف شعور المسجونين بالمسئولية وباحترامهم لكرامتهم الشخصية كبشر ، كما تقرر المادة ٦١ على انه يجب أن تؤكد معاملة المسجونين انهم مازالوا جزءا من المجتمع وليسوا منبوذين منه ولا معزولين عنه ، وبالمثل تقرر القاعدة ١/٧١ من المجموعة انه يجب الا يكون طابع العمل فى السجون التعذيب والايلام . بل انه حتى فى حالة ارتكاب السجين لاى مخالفة تأديبية داخل السجن فان قواعد الحد الادنى تشير الى وسائل معاملته فتنص القاعدة ٣١ من المجموعة على انه يحظر توقيع العقوبات البدنية والعقاب بالوضع فى زنزانة مظلمة وكل العقوبات القاسية وغير الانسانية أو المهدرة للادمية حظرا تاما كجزاءات تأديبية ، كما تقرر القاعدة ٣٣ بانه لا يجوز بأية حال استخدام ادوات الاكراه كالقيود الحديدية والسلاسل كجزاء تأديبى .

من كل ذلك يتضح أن هذا النص الدستورى جاء متمشيا مع ما وصـــل اليه احترام الحقوق الفردية والكرامة الانسانية للمواطن من رسوخ وتأكيد فى الضمير العام وفى المواثيق الدواية ومطابقا للاتجاهات الحديثة فى معاملة المســـجونين .

ثانيا : استلزام حجز المحجوز أو المحبوس فى الاماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون يعتبر ضمانا كذلك لمن تقضى الضرورة بحبســـهم احتياطيا أو تنفيذا لحكم قضائى ، ذلك ان قانون تنظيم السجون ولائحتـــه التنفيذية تتضمن أحكاما هامة تتعلق بأنواع السجون وقبول المسجونين وطرق معاملتهم وتوضح ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات ، وايداع المحبوس فى أحد السجون التى تخضع لقانون تنظيم السجون يعنى تطبيق هذه الاحكام عليه بينما يحرم من تطبيق هذه الاحكام اذا ما أودع فى مكان آخر لا يخضع لقانون تنظيم السجون ويترك مصيره ومعاملته لتحكم وهوى السلطة التى تهيمن على المكان الذى يودع فيـــه . واذا تأملنا قانون تنظيم الســـجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ نجد انه يقرر أحكاما هامة تعتبر ضمانات المسجونين فهو يبين أنواع السجون والاشخاص الذين يجوز ايداعهم فى كل نوع من السجون كما يقرر عدم جواز ايداع أى انسان فى سجن الا بأمر كتابى موقع من السلطات المختصة بذلك قانونا ولا يجوز ان يبقى فيه بعد المدة المحددة بهذا الامر (م ٥) وان يتسلم مأمور السجن صورة من أمر ايداع المسجون (م ٦) . وينظم الفصل الثالث من القانون تقسيم المحكوم عليهم الى درجات مع بيان كيفية معاملة ومعيشة كل درجة ، كما يقرر اقامة المحبوسين احتياطيا فى أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من المسجونين ، كما يقرر لهذه الفئـــة حقوقا خاصة فى الغذاء والملابس ، وينظم القانون كذلك أسس تشـــغيل المسجونين ومنحهم أجورا ، وتثقيفهم وعلاجهم ، ويقرر لهم حق التراســـل والزيارات ، وينظم وسائل تأديبهم والجزاءات التى يجوز توقيعها عليهـــم وشروط توقيعها كما يحدد شروط الافراج عن المســـجونين افراجا نهائيا أو شرطيا ، كما يعد من الضمانات الهامة للمسجونين فى السجون الخاضعة لقانون تنظيم السجون ان تلك المؤسسات تخضع للاشراف القضـــائى ، وللمسجونين التقدم بشكاوى لجهات الاشراف القضائى .

كل هذه الاحكام وما يتضمنها من ضمانات تعتبر حقوقا للمسجونين فى الاماكن الخاضعة لقانون تنظيم السجون ، ومن هذا تبدو لنا اهمية النص فى الدستور على هذه الضمانة .

ثالثا : وتشير الفقرة الثالثة من المادة الى أن كل قول يثبت انه صـــدر تحت وطأة شىء مما تقدم او التهديد بشىء منه يهدر ولا يعول عليه .

أى ان الايذاء البدنى أو المعنـــوى او معاملة المواطن المقبـــوض عليـــه أو المحبوس بما يحط من كرامته أو ايداعه فى مكان غير خاضع لقانون تنظيم السجون ، يؤدى الى اهدار أى قول أو اقرار أو اعتراف يصدر من المواطن نتيجة لهذه الافعال او التهديد بها .

وهذا تقرير لمبدأ مستقر فى القانون بصفة عامة فالاقوال أو الاعترافات يجب الا تكون وليدة اكراه أو قسر ادبى او معنوى او نتيجة وعد او وعيد او حيلة أو خديعة ، أو ناشئا عن الخوف ، وذلك حتى ولو كانت الاعترافات صادقة ومطابقة للحقيقة ، فاذا شابها عيب من هذه العيوب فهى باطلة ولا يعول عليها فى ادانة المتهم ، وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض ، فضلا عن كونه من المبادىء القانونية والانسانية العامة .

واذا كان هذا المبدأ مستقر ، فان تأكيده فى نص دستورى هو أمر جدير بالتقدير وله اهميته البالغة .

٤ — (ج) حرمة المساكن وحرمة المراسلات :

نص الدستور فى المادة ٤٤ منه على انه « للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها الا بأمر قضائى مسبب وفقا لاحكام القانون » .

ولما كان تفتيش المنازل يعتبر من اخطر اجراءات التحقيق التى تتعرض فيها حرية المواطنين للمساس بها فقد أحاطه الدستور بضمانة هامة ، وهى أن يكون هذا التفتيش بأمر قضائى ، والامر القضائى هو الذى يصدر من سلطة قضائية اى من القاضى المختص أو من النيابة العامة التى تعتبر سلطة قضائية . ومقتضى هذا النص حرمان رجال الضبط القضائى من اجراء تفتيش منازل المتهمين الا بناء على أمر من سلطة قضائية ، وهذا يلغى مايخوله لهم قانون الاجراءات الجنائية الحالى من حق تفتيش منازل المتهمين فى احوال التلبس بجناية أو جنحة (م ٤٧ اجراءات) وبالنسبة للاشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس اذا وجدت أوجه قوية للاشتباه فى انهم ارتكبوا جناية أو جنحة (م ٤٨ اجراءات) ويلاحظ هنا أن الدستور — حماية منه لحرمة المساكن — سلب رجال الضبط القضائى سلطة تفتيش منازل المتهمين فى حالة التلبس على عكس الحال بالنسبة لتفتيش الاشخاص .

كما يلاحظ فى هذا النص الدستورى اشتراط تسبيب الامر القضائى بالتفتيش ، وهذا التسبيب يضمن أولا التروى والتأنى فى اصدار الامر ، ويضمن ثانيا الرقابة على الامر الصادر بالتفتيش والتعرف على الاسباب التى دعت الى اصداره ، فلا تصدر السلطة القضائية الامر الا اذا كانت هناك فعلا أوجه قوية للاشتباه فى وجود أشياء تفيد التحقيق فى المنزل المراد تفتيشه .

ولما كان الاطلاع على المراسلات البريدية أو البرقية أو المحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال يعتبر نوعا من التفتيش لانه يتضمن الاطلاع على مستودع السر ، فقد عنى الدستور فى المادة ٤٥ منه بالنص صراحة على أن « لحياة المواطنين الخاصة حرية يحميها القانون » ونص على انه لا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها او رقابتها الا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة ووفقا لاحكام القانون .

٥ — (د) تجريم الاعتداء على الحرية الشخصية :

نص الدستور فى المادة ٥٧ منه على أن « كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة المواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة

التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنيـــة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء » .

ولم يكتف الدستور بأن ينص على الضمانات التى تؤكد حقوق الافراد وتحمى حرياتهم من عسف وجور السلطات ، بل انه جعل من انتهاك هـــذه الضمانات جريمة ، ولقد جاء هذا النص شاملا جامعا اذ اعتبر أى اعتداء على الحريات الشخصية وحرمة الحياة الخاصة للمواطنين وكذلك على الحقوق والحريات العامة التى ورد ذكرها فى الدستور أو فى قانون آخر ، جريمة ، ويشمل ذلك كل ما سبق بيانه من حقوق وحريات وردت فى نصوص الدستور (مواد الدستور من ٤٠ الى ٥٦) . ونلاحظ على هذا النص الملاحظـــات الاتيـــة : —

أولا : ان هذا النص يقرر مبدأ تجريم الاعتداء على الحريات والحقوق فقط ويترك بعد ذلك للقوانين تحديد نوع الجرائم والعقوبات التى توقع نتيجـــة ارتكاب هذه الجرائم ، كما ان هذا النص لا يعنى أن جميع صور الاعتـــداء على الحقوق والحريات تعتبر جريمة واحدة لها عقوبة واحدة محددة ، بل ان النص قد قرر مبدأ التجريم فقط ، لتتولى بعد ذلك القوانين تحـــديد أنواع الجرائم المختلفة والعقوبات المتفاوتة وفقا لدرجـــة خطورة الاعتـــداء على الحقوق والحريات .

ثانيا : ان هذا النص جاء عاما ليشمل تجريم أفعال الاعتداء سواء وقعت من السلطات العامة أو وقعت من الافراد ، وان كان يغلب فى ظننا ان أهمية النص تبدو فى تطبيقه على ممثلى السلطات العامة الذين يحتمون فى صـــفتهم العامة ونفوذهم الوظيفى فى الجور على حقوق وحريات الافراد .

ثالثا : ان قانون العقوبات يحفل بالكثير من النصوص التى تجعل من الاعتداء على الحقوق والحريات جرائم معاقب عليها ، سواء كان المعتدى من ممثلى السلطة العامة أو الافراد العاديين ، بل اننا اذا نظرنا الى معظم الجرائم الواردة فى قانون العقوبات والقوانين المكملة له لوجدنا فيها اعتـــداء على حقوق فردية ، فجرائم القتل هى اعتداء على الحق فى الحياة ، وجرائم الضرب والجرح والايذاء بصفة عامة هى اعتداء على الحق فى سلامة الجسم ، وجرائم الاعتداء على الاموال هى انتهاك لحق الملكية وجرائم الخطف هى اعتداء على الحريات وهكذا ، الا اننا نعتقد ان المقصـــود بهذا النص هو الجرائم التى تقع من ممثلى السلطة العامة على حريات وحقوق المواطنين ومن أمثلتها فى قانون العقوبات الجرائم الواردة فى الباب السادس من الكتاب الثانى تحت عنـــوان « الاكراه وســـوء المعـــاملة من الموظفين لافراد النـــاس » (المواد ١٢٦ — ١٣٢) .

رابعا : جاء الدستور بحكم جديد بالنسبة للجرائم والاعتداء على الحريات والحقوق وهو أن الدعوى الجنائية والمدنية الخاصة بهذه الجرائم لا تسقط بالتقادم ، فمن المعروف أن الدعوى الجنائية تسقط بالتقادم بعد مضى مدة معينة تختلف حسب نوع الجريمة ، وكذلك الامر بالنسبة للدعوى المدنية المتعلقة بها وذلك لافتراض نسيان الناس للجريمة ومرتكبها وعدم وجود مصلحة فى العقاب بعد مرور مدة على وقوعها ، الا أن الدستور قد رأى أن خطورة هذه

الجرائم واهميتها تستدعى التغاضى عن هذه الاعتبارات ، كما ان هـذا النص يجعل من العقاب على هذه الجرائم سيفا مسلطا على ممثل السلطة العـامة الذى ينتهك حقوق الافراد وحرياتهم طوال حياته وحتى بعد انتهاء صـفته الوظيفية التى قد يحتمى فيها لارتكاب جريمته ، والتى قد تحول أو تقلل من احتمال رفع الدعوى عليه خلال تقلده لوظيفته .

خامسا : كذلك تقرر هذه المدة **مبدأ هاما** هو مسئولية الدولة عن تعويض من وقع عليه الاعتداء ، أى ان الدولة تتحمل نتيجة الاخطاء التى تقع من موظفيها فيترتب عليها انتهاكا لحقوق وحريات الافراد ، اذ لا نعتقد ان المقصود بالنص هو تحمل الدولة بتعويض كل من اعتدى عليه حتى ولو كان المعتدى فردا عاديا ، وهذا ما يؤكد ما سبق أن ذكرناه من أن المقصود بالنص أساسا هو حماية المواطنين من عسف وجور ممثلى السلطة العامة .

والتفسير السليم لهذا النص يقتضى القول بأن الدولة تتحمل التعويض سواء كان من وقع منه الاعتداء من موظفى السلطة التنفيذية أو السـلطة القضائية ، فمن المتصور أن يقع هذا الاعتداء من احد رجال النيابة العـامة مثلا ، ولعل هذا النص يعتبر اتجاها نحو تقرير مسئولية الدولة عن الاعمـال القضائية ، تلك المسئولية التى لم يكن يعترف بها من قبل بعكس مسئولاية الدولة عن أعمالها الادارية التى أصبحت أمرا مسلما به فى فقه القانون الادارى وفى التطبيقات العماية . ولا شك أن هذا المبدأ يتفق مع الاتجـاه السائد فى كثير من التشريعات الحديثة حيث تكون الدولة مسئولة مسـئولية كاملة عن أى ضرر ينتج لاحد الافراد من ممارسة أحد موظفيها لمظهر من مظاهر نشاطها ، ولا شك أن القضاء هو مظهر من مظاهر نشاط الدولة ويعتبر هذا المبدأ توجيها المشرع عند تعديل قانون الاجراءات الجنائيـة ليضمنه تفصيلا فى نصوصه (راجع بحثنا فى التعويض عن الحبس الاحتياطى المنشور فى أعمال ندوة الافاق الحديثة فى تنظيم العدالة الجنائية — ١٩٧١) .

٦ — (هـ) شرعية الجرائم والعقوبات :

فقد نصت المادة ٦٦ من الدستور على ان « العقوبة شخصية ، ولا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ، ولا توقع عقوبة الا بناء على قانون ، ولاتوقع عقوبة الا بحكم قضائى ، ولا عقاب الا على الافعال اللاحقة لتاريخ نفـاذ القـانون » .

وواضح ان هذه المادة تتناول بعض المبادىء الاساسية فى التشريع الجنائى، وهى مبادىء مستقرة تعبر عنها نصوص فى الدساتير السابقة وكذلك فى قانون العقوبات والاجراءات الجنائية . فشخصية العقوبات ، وشرعيـة الجرائم والعقوبات وعدم رجعية القوانين الجنائية هى مبادىء مستقرة تعتبر من أهم ضمانات الحرية الفردية ، ومن أكبر دواعى الاستقرار القـانونى فى المجتمـع .

كذلك فلم يغفل الدستور مبدأ انه « لا عقوبة بغير حكم » أى أن العقوبة يجب أن يصدر بها حكم ، ذلك لان العقوبات تعتبر أخطر الجـزاءات التى يستخدمها الشارع لأنها تصيب الفرد فى حياته وماله لذلك يجب أن يحاط

تطبيقها بأكبر قدر من الضمانات وذلك بصدورها فى صورة حكم من هيئة قضائية لتفصل فى خصومة جنائية ، وتتضمن المادة ٤٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية الحالى نفس هذا المبدأ ، وتعتبر الاوامر الجنائية من قبيل الاحكام كذلك ، فيجوز أن توقع العقوبة بمقتضى أمر جنائى فى الحدود التى يقررها القانون .

٧ — (و) قرينة براءة المتهم :

نصت المادة ٦٧ من الدستور على أن « المتهم برىء حتى تثبت ادانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه . وكل متهم فى جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه » .

ويقرر هذا النص مبدأين : أولهما — قرينة براءة المتهم حتى يصدر حكم قضائى بادانته ، ويعنى هذا المبدأ أن عبء اثبات التهمة تقع على النيابة العامة ، كما تعنى ان الشك يفسر لصالح المتهم .

والمبدأ الثانى — هو حق المتهم فى الاستعانة بمدافع عنه عند توجيه تهمة اليه وخلال مراحل التحقيق والمحاكمة ، والتزام هيئات التحقيق والمحاكم بتمكين الدفاع عن المتهم من ممارسة واجبه وذلك ضمانا لتحقيق محاكمة عادلة للمتهم تسمع فيها وجهات نظره وتفند أدلة الاتهام ضده . أما اذا كان الاتهام فى جناية فان وجود المحامى فى المحاكمة يصبح أمرا الزاميا بحيث يترتب على غيابه بطلان المحاكمة والحكم الصادر عنها .

وهذه المبادىء مستقر عليها ومتضمنة فى المواثيق الدولية .

٨ — (ز) حق الالتجاء الى القضاء :

تنص المادة ٦٨ من الدستور على أن « التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا . ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء » .

كما تنص المادة ٦٩ على ان « حق الدفاع اصالة أو بالوكالة مكفول . ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء الى القضاء والدفاع عن حقوقهم » . .

وتقرر هذه النصوص للافراد حق الالتجاء الى القضاء ، وحق الدفاع عن نفسه ، وواجب الدولة فى تقريب جهات القضاء من المتقاضين ، وسرعة الفصل فى القضايا ، وفى كفالة وسائل الدفاع لغير القادرين ماليا على ذلك .

ويلفت النظر فى المادة ٦٨ أمرين :

أولهما : ما تنص عليه هذه المادة من حق كل مواطن فى الالتجاء الى قاضيه الطبيعى . والقاضى الطبيعى هو القاضى العادى اى الجهة القضائية المختصة وفقا لاحكام قانون الإجراءات الجنائية ، فالمعروف أن قانون الاجراءات الجنائية يحدد أحكام الاختصاص القضائى،سواءكان ولائيا أو نوعيا أو محليا أومتعلقا

بشخص المتهم . وينص القانون على انواع المحاكم المختلفة ودرجاتها واختصاص كل منها . والقضاء العادى هو القضاء الطبيعي بالنسبة للمواطنين المدنيين ، والقضاء العسكرى لا يعتبر استثنائيا بالنسبة للعسكريين ، وان كان يعتبر قضاء استثنائيا وغير طبيعى بالنسبة للمدنيين .

واذن فهذه المادة تحظر بصفة غير مباشرة الالتجاء الى القضاء الاستثنائى او القضاء الخاص ، وتجعل من حق كل مواطن أن يحاكم أمام القضاء العادى ، فلا يجوز بمقتضى هذا النص انشاء محاكم استثنائية وأحالة بعض الجرائم العادية اليها .. وهذه المادة مشابهة للمادة ١٠٢ من الدستور الايطالى التى تنص على أن الوظيفة القضائية يؤديها القضاء العادى الذى تنظمه وتحكمه قواعد التنظيم القضائى ، وتحظر هذه المادة انشاء قضاء استثنائى أو قضاء خاص .

ثانيا : جاء الدستور بضمانة هامة فى المادة ٦٨ منه ، وهى عدم جواز تحصين الأعمال أو القرارات الادارية من رقابة القضاء،وتعتبر هذه الضمانة من أهم الضمانات ضد افتيات السلطات الادارية على حقوق الافراد ، فكل عمل ادارى وكل قرار ادارى يجب أن يخضع لرقابة الجهات القضائية التى تفصل فى مدى تطابقه واتفاقه مع أحكام القانون ومبادئه وروحه العامة ، أما تحصين القرار الادارى اى جعله نهائيا غير قابل للطعن فيه أو التظلم منه أمام جهة قضائية ، فهو يعطى سلطات واسعة للجهات الادارية قد تستخدمها فى الجور على حقوق الافراد دون خشية أى نوع من الرقابة القضائية على تصرفاتها .

٩ — (ح) حق التظلم من تقييد الحرية :

تنص المادة ٧١ من الدستور على انه « يبلغ كل من يقبض عليه او يعتقل بأسباب القبض عليه او اعتقاله فورا ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذى ينظمه القانون ، ويجب اعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة اليه ، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الاجراء الذى قيد حريته الشخصية ، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محدودة والا وجب الافراج حتما » .

ويعتبر هذا النص تتويجا للضمانات التى حرص الدستور على النص عليها لحماية حريات الافراد من التعسف والجور .

وهو لبنة جديدة فى صرح الضمانات الذى اقامه الدستور ليحقق تدعيم حقوق الافراد وحرياتهم فى مواجهة مقتضيات المصلحة العامة التى تقتضى اتخاذ اجراءات ماسة بالحريات فى مواجهة الافراد قبل ثبوت ادانتهم بحكم .

وهذا النص يعد تطبيقا صريحا لنظام الـ Habeas Corpus او « احضار جسم السجين » الذى يعتبر من الضمانات الهامة للحرية الفردية فى القانون الانجليزى وغيره من النظم الانجلو ساكسونية . ومقتضى هذا النظام انه يكون لاى محبوس أو لاى شخص آخر أن يطلب من المحكمة المختصة اصدار

امر الي مدير السجن الذى حبس فيه بأن « يحضر جسم السجين الى ساحة المحكمة مع سبب حبسه » وليس للقاضى أن يمتنع عن اصدار هذا الامر ولا لمدير السجن أن يمتنع عن تنفيذه والا وقعت عقوبة على كل منهما ، واذا جيء بالمحبوس أمام المحكمة فانها تحقق أسباب حبسه وتقضى بابقائه فى السجن او الافراج عنه حسب ما يثبت لها . وقد نال هذا النظام اعترافا عالميا فنص عليه فى الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان سنة ١٩٥٠ (م ٣ ، ٤) وكذلك فى الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦ الذى وافقت عليها الجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة وانضمت اليه جمهورية مصر العربيــة .

وقد تضـــمن النص حـــق كل من يقبض عليـــه أو يعتقـــل بأســـباب القبض عليه أو اعتقـــاله ، وحقه فى الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقـــع أو الاستعانة به ، وهذه حقوق يستلزمها استعمال حق التظلم من القبض أو الحبس ، وقد نصت عليها كذلك الاتفاقيات الدولية السابق الاشارة اليها . ومما يلفت النظر فى هذا النص استخدام لفظ « الاعتقال » وهو ليس له مضمون فى قانون الاجراءات الجنائية ، وانما ينصرف الى تقييد الحرية الذى تقوم به السلطات الادارية دون الالتجاء الى الهيئات القضائية ، ويبدو أن الدستور أراد أن يستفيد المعتقلون اداريا من الضمانات المقررة فى هذه المادة فيكون لهم التظلم من الاعتقال الادارى أمام جهات القضاء .

١٠ — (ط) حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة على الموظف العمومى :

نصت المادة ٧٢ من الدستور على انه « تصدر الاحكام وتنفذ باسم الشعب ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون ، وللمحكوم له فى هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة الى المحكمة المختصة » .

وتبدو أهمية هذا النص فى انه قد رفع القيد الذى تنص عليه المادة ٢٣٢ اجراءات جنائية والذى بمقتضاه يمتنع رفع الدعوى الجنائية المباشرة من المدعى المدنى اذا كانت موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو احد رجال الضبط لجريمة وقعت منه اثناء تأدية وظيفته . ولما كانت جريمة الامتناع عن تنفيذ الاحكام أو تعطيل تنفيذها هى جريمة تبدو خطورتها اذا ارتكبها موظف عمومى أثناء تأدية وظيفته ، فان هذا يعنى أنه يكون محصنا ضد استخدام المحكوم له للدعوى المباشرة فى مواجهته وقد ازال الدستور هذا القيد وجعل المحكوم له حق مباشرة الدعوى الجنائية مباشرة ضد الموظف مرتكب الجريمة اذا تقاعست النيابة عن اقامة الدعوى ضد هذا الموظف .

١١ ــ (ى) خاتمــة :

وبعد ، فان استعراض هذه الضمانات الاجرائية الدستورية يكشف لنا عن مدى الحاجة الماحة الى اجراء تعـديلات أساسية فى النصـوص التى لا تتمشى مع قواعد الدستور وذلك حتى توضع هذه الضمانات موضع التنفيذ وحتى لا يفتح باب الدفع بعدم دستورية هذه النصوص أمام المحكمة الدستورية العليـا .

6 — The right of recourse to courts is available to all persons. and each citizen has the right to be tried infront of his natural judge.

7 — The constitution prohibites the protection of any administrative act from juridical supervision.

8 — The right of arrested to be informed the reason immediately, and the right to communicate with the person of his own choosing, he should be notified immediately with the crimes he is accused of, and the right of recourse to court against limiting his personal freedom.

THE PROCEDURAL GUARANTEES IN THE NEW CONSTITUTION

Dr. SAMIR EL GANZOURY

Lecturer of Criminal Law, Azhar University

The new constitution was issued in September 1971, and this constitution comprises a decree on the rights of the citizen, also cited were the guarantees which enforce the respect of these rights. These guarantees are highly valued than cited in the former constitution, it also involves details of these guarantees.

Now, there is a vital need to undertake some changes in the criminal procedures act as well as other laws so that it is in accordance with the statements of the new constitution. We shall refer, briefly, to the most important guarantees which the constitution has cited.

1 — Personal freedom as a natural right, and that it is prohibited to arrest, or imprison or investigate or limit the freedom of a person unless required for the necessity of investigation, issued by the Judge or the general attorney.

2 — The right of all citizens arrested or imprisoned to be treated a human treatment and it is forbidden to detain him in places not in accordance to prison law.

3 — Any attempt at personal freedom or private life of a citizen is illegal and considered a crime to which the civil or penal procures holds by prescription and the state is responsible to compensate the accused person.

4 — The punishment is personal — no crime or punishment unless according to law, and no punishment unless under juridical sentence.

5 — The accused is innocent until proved guilty according to law to guarantee the rights of self defence.

الظروف وأثرها فى عقوبة المحرض

الدكتور أحمد على المجدوب

ان نظرية الظروف هى بصفة عامة نظرية معيبة من كل الوجوه فيما يتعلق بتطبيقها على المحرض وما يؤدى اليه هذا التطبيق من نتائج بالغة الشذوذ . وربما لا تكون هذه المساوىء العديدة ناشئة عن النظرية ذاتها وانما ترجع الى أمرين أحدهما اعتبار المحرض شريكا فى الجريمة وثانيهما تطبيق مذهب الاستعارة الاجرامية .

فالشريك طبقا لهذا المذهب لا يعاقب من أجل فعله الشخصى ولكن من أجل فعل الغير وبذلك فان الفعل الاصلى الصادر عن الفاعل لا يمنح الوجود لمسئولية الشريك فحسب وانما يمنحها أيضا روحها وموضوعها ودرجتها(١). فالطبيعة الثانوية التى تضفيها المادة ٤٠ عقوبات (٥٩ عقوبات فرنسى) على مساهمة الشريك تلزم القاضى بأن يعطى للفعل وصفا واحدا وأن يستمد هذا الوصف من شخص الفاعل وهو ما أدى الى النتائج الاتية :

أولا : ان الشريك المحرض — كقاعدة عامة — لا يتأثر بالظروف الخاصة به سواء كانت مشددة أم مخففة (٢)

لان جعل الشريك يتأثر بالظروف الشخصية المتوفرة لديه يتعارض مع نص المادة (٤٠) عقوبات بطريقة أو بأخرى ، وذلك لان هذه المادة قد وضعت على أساس انه ، من ناحية يجب أن يطبق نفس العقاب على الفعل الاصلى وعلى فعل الاشتراك ، ومن ناحية أخرى أن هذه العقوبة هى ما نص عليه المشرع بالنسبة للفعل الاصلى مما يترتب عليه انه اذا أخذنا فى اعتبارنا عند تحديد العقاب الظروف الشخصية المشددة الخاصة بالشريك اغفال احدى هاتين القاعدتين .

فاذا فرضنا اننا سنوقع على الفاعل الاصلى العقوبة الخاصة بالفعل الذى جعله مذنبا ، واننا سنوقع على الشريك العقوبة المشددة نتيجة الظرف الشخصى الخاص به ففى هذه الحالة لن تكون هناك أبدا وحدة فى العقاب بين الفعل الاصلى وفعل الاشتراك .

---

(١) Roux, (J. A.) : Cours de droit criminel Français, T. 1. p. 350

(٢) Garraud, Traité théorique et pratique de droit pénal Français, T. 2. p. 975; Garçon : Code pénal annoté. T. 1. Art. 60 No. 313 ; Vidal et Magnol ; Cours de droit criminel et de science pénitentaire, T. 1. No. 432 ; Blanche, Etude pratique sur le Code pénal. T. 1. No. 36.

واذا فرضنا العكس اى أننـــا سنطبق على الفاعل الاصـــلى والشريك العقوبة المشددة نتيجة ظرف خاص بالشريك فان القاعدة التى تقضى بهـــا المـــادة (٤٠) عقوبات والتى تنص على وحدة العقوبة سوف تكون قـــد روعيت ولكن القاعدة الخاصة بأن العقوبة التى توقع يجب أن تكون هى عقوبة الفعل الاصلى ستكون قد أهملت لاننا سنعاقب بعقوبة الاشتراك(١) .

وهذه النتيجة رغم أنها تتفق مع القانون الا انها لا تتفق مع العدالة مما جعل الفقه يوجه اليها نقدا شديدا لانها تؤدى الى مواقف غاية فى الشذوذ ، منها أن الابن الذى يحرض شخصا غريبا على قتل والده هو ، يعاقب بصفته شريكا فى جريمة قتل عادية فى حين انه اذا ارتكب الجريمة بنفسه وساهم معه آخر فى ارتكابها فان هذا الشريك يعاقب على اشتراك فى جريمة قتل الاب (جريمة قتل الاصـــول) وهى ذات عقوبة شديدة فى قانون العقـــوبات الفرنسى (٢) .

كذلك فان المستخدم العمومى الذى يحرض شخصا آخر على ارتكاب تزوير فى أوراق رسمية لن يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن (م ٢١١ عقوبات) وانما سيعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن مدة أكثرها عشر سنين (م ٢١٢) ونفس الوضع بالنسبة للخادم الذى يحرض آخر على سرقة مال مملوك لمخدومه لا يعاقب الا بعقوبة السرقة فى حين أنه لو كان هو الذى ارتكب الجريمة فانه كان سيعاقب بعقوبة السرقة التى توفر لها ظرف مشدد (٣) .

وتقرر محكمة النقض الفرنسية أن عقوبة الشريك لا تشدد بسبب صفة خاصة به فى الاحوال الاتية : بالنسبة لصفة الامومة فى جريمة الاغتصاب التى تقع على الابنة من أجنبى تكون الام شريكة له فيها (٤) . وصفه الخادم فى جريمة السرقة التى تقع على مال مملوك لمخدومه يكون هو شريك فيها (٥) .

وبالنسبة للظروف المخففة الخاصة بالمحرض (شريك) أيضا فانهـــا لا تسرى عليه سواء أكانت مخففة أم مانعة للعقاب أم مبيحة للفعل فالشخص الذى يحرض آخر على تأديب ابنه فقام هذا الاخير بضرب الابن قاصـــدا تأديبه فان الاب المحرض يعاقب عن اشتراك فى جريمة عادية بالرغم من أنه لو فعل ذلك بنفسه لمـــا عوقب ، وكذلك الزوج الذى يحرض شقيقه على قتل زوجته الزانية التى جبن هو عن قتلها لا يستفيد من العذر الذى تقرره المادة (٢٣٧) عقوبات (٦) ورغم غرابة هذه النتيجة الا انها تتفق مع القواعد العامة فى الاشتراك المستندة الى مذهب الاستعارة والقول بغير هذا يتعارض مع

---

(١) Blanche, op. cit. No. 37.

(٢) Vidal et Magnol, op. cit. No. 432 p. 592.

(٣) Cass. 27 Nov. 1856. D. 1857. 1. 24 ; 5 Oct. 1871. S. 1872. 1. 255 ;

(٤) Cass. 2 Oct. 1856. B. No. 326.

(٥) Cass. 17 Sept. 1847. B. No. 227 et Compar. 9 juillt. 1903. S. 1907. 1. 251 ; 14 Avr. 1904. S. 1907. 1. 251.

(٦) وانظر الرأى الذى يذهب الى أن الزوج يستفيد من العذر فى هذه الحـــالة ، جارو المرجع السابق ص ٥٥١ .

هذه القواعد (١) . فبالرغم من أن الشريك يستفيد من هذا العذر أو ذاك لو كان فاعلا الا أنه طالما أصبح شريكا فانه طبقا لمذهب الاستعارة وهو الاساس الذى تقوم عليه نظرية المساهمة الجنائية يستعير اجرامه من النشاط الاجرامى للفاعل فاذا كان هناك ما يعيب هذه الفكرة فانه لا يمكن الخروج عليها الا بنص صريح يقرر فيه المشرع ذلك .

كذلك فانه لا يمكن القول بأن الشريك يستفيد من كل ظروفه لانه ينطوى على اقامة تفرقة بين الظروف المشددة والظروف المخففة لا تستند الى القانون، فلا يجوز أن نقرر أن الشريك يستفيد من ظروفه المخففة ولا يضار بالظروف المشددة فاذا كانت هذه التفرقة تهدف الى تلافى بعض أوجه الشذوذ فى نظرية الاستعارة الناشئة عن المبدأ القائل بأن الشريك لا يستفيد من ظروفه المخففة وفى نفس الوقت يستفيد من الظروف المخففة لو كان هو الفاعل فان هذا الشذوذ ليس هو كل شىء وانما مجرد جزء من كل يجب تناوله بالعلاج (٢) .

وقد وجه الشراح فى مصر النقد الى المبدأ الذى يقضى بعدم مساءلة الشريك عن ظروفه الخاصة مثال ذلك صفة الطبيب فى جريمة الاجهاض ، فهو اذا ساهم فيها كشريك لا يترتب على ذلك تشديد عقوبته كما لو كان هو الفاعل وقرروا انه ليس هناك مبررا لهذه التفرقة الناشئة عن الأخذ بنظرية الاستعارة الاجرامية خاصة وان الشريك الذى يتوفر لديه هذا الظرف قد يكون اشتراكه عاملا رئيسيا فى احداث الجريمة ، كما قد يكون أشد خطرا على المجتمع من الفاعل ، مثال ذلك الوالد الذى يحرض آخر على اغتصاب ابنته أو هتك عرضها (المادتين ٢٦٧ و ٢٦٩ عقوبات) وفيما يتعلق بالظروف المخففة الخاصة بالشريك ذهبوا الى القول بأنه يستفيد منها بغض النظر عما يقضى به مذهب الاستعارة الاجرامية الفرنسى . كذلك فانه لا يصح أن نهمل من أجل هذا المذهب المبادىء العامة فى المسئولية بغير نص صريح (٣) .

وقد اعترض البعض على ما قيل من أن ما للقاضى من سلطة تقديرية كفيل بالتخفيف من حدة هذا الموقف الغريب نظرا لان هذه السلطة التقديرية اذا سمحت للقاضى بأن يخفض عقوبة شديدة فانها ليست كافية لمواجهة الظرف الناشىء عن هذا المبدأ ، اذا كانت الظروف الشخصية من النوع الذى يغير من نوع الجريمة فيرفعها من جنحة الى جناية ، فهو لا يستطيع اذا كانت الظروف خاصة بالشريك مثلا أن يتجاوز فى العقاب الذى يوقعه عليه الحد الاقصى للجنحة (٤) .

ولقد حاول فريق من الفقه الفرنسى (٥) . أن يتلافى العيب الناشىء عن هذا الوضع فلجأ الى وضع تفسير للمادة (٥٩) عقوبات فرنسى بمقتضاه يعاقب

(١) صفوت شرح القانون الجنائى .. القسم العام ص ٣٨٥ والدكتور محمود مصطفى القسم العام ص ٣١٦ هامش ١ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى دروس فى قانون العقوبات — القسم العام بند ٥٣٩ ص ٥٣٧ والهامش .

(٣) الاستاذ على بدوى الاحكام العامة فى القانون الجنائى ج ١ ص ١٩٣ ، الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، الاحكام العامة فى قانون العقوبات ص ٣١٤ .

(٤) الاستاذ على بدوى المرجع السابق ص ٢٦٥ وما يليها .

(٥) Molinier et Vidal ; Traité Théorique et pratique de droit pénal, T. 1. p. 273 ; Chauveau et Hélie ; Théorie du Code pénal. T. 1 No. 306; Faustin Hélie Pratique Criminelle des Cours et Tribunaux. p. 4.

الشركاء فى الجناية أو الجنحة . بنفس العقوبة التى يستحقونها لو كانوا هم أنفسهم الفاعلين لهذه الجناية أو تلك الجنحة . وفى هذه الحالة فان الظروف الشخصية الخاصة بالشريك سوف تؤثر فى عقوبته سواء بالتشديد أو بالتخفيف .

الا أن هذا التفسير قوبل بالنقد الشديد من غالبية الفقه الفرنسى لانه يتعارض مع مذهب الاستعارة الاجرامية من ناحية ومبدأ وحدة العقوبة من ناحية أخرى .

ومع ذلك فانه توجد بعض الاحوال التى يتأثر فيها المحرض (الشريك) بالظروف الخاصة به دون الفاعل مثال ذلك عذر صغر السن الذى يترتب عليه تخفيف العقوبة فهو لا يرتب أثرا الا بالنسبة لمن توافر لديه سواء كان فاعلا أم شريكا لانه ظرف شخصى بحت يحدد مدى استحقاق الشخص الذى توافر لديه للعقاب مما يحتم أن يكون له تأثير عليه .

وظرف العود الذى جرى العمل على أخذه بعين الاعتبار بدون نص بالنسبة للشريك عند توقيع العقاب عليه ، وأيضا الصفة الخاصة التى قد توجد لدى الشريك وتجعل من الممكن أن توقع عليه عقوبة ثانوية خاصة كصفة الطبيب الذى يحكم عليه بعقوبة الحرمان من ممارسة مهنة الطب .

وبالاضافة الى هذا فليس هناك شك فى أن الظروف المخففة التى يمكن أن تصحح المبالغة فى الشدة التى تتسم بها عقوبة الشريك يصح تطبيقها شخصيا عليه (١) . فهو يستفيد من العذر الخاص بالابلاغ عن الجريمة التى سترتكب الى السلطات العامة (م٨٤/١ و١٠١ و٢١٠) عقوبات(٢) وعذر الاستفزاز الموجه اليه والذى لا يتعلق بالفعل نفسه فهو عذر شخصى يقتصر أثره على من توفر لديه فقط ، فمتى اعتبر الشريك معذورا لما تعرض له من استفزاز تعين تخفيف عقوبته دون أن يستفيد من ذلك باقى المساهمين (٣) .

ثانيا : ان الشريك يتاثر بالظروف الشخصية الخاصة بالفاعل والمرتبطة بالجريمة (٤) :

ويطلقون على هذا النوع من الظروف وصف الظروف المختلطة تمييزا لها

---

(١) Garçon, op. cit. Art. 59 No. 455; Roux, op. cit. p. 351.

(٢) يذهب المشرع السورى مذهبا مخالفا اذ يحرم المحرض من الاستفادة من العذر — الخاص بالاخبار عن المتآمرين الذين حرضهم على التآمر على سلامة الدولة ، وانظر الدكتور عبد الوهاب حومد الحقوق الجزائية العامة فى قانون العقوبات السورى ص ٣٥٩ .

(٣) Roux, op. cit. p. 351 et Cass. 7 Sept. 1871. B. No. 111 ; 1 Mars 1907, B. No. 103 ; 28 juill. 1921, B. No. 310.

(٤) وهى ظروف رغم كونها شخصية الا أنها ترتبط بالجريمة فهى ذات طبيعة مزدوجة ففى الوقت الذى يؤدى فيه قيامها الى مضاعفة الخطأ الصادر من الفاعل الذى تتوفر لديه فانها تنعكس على الجريمة أيضا ومن ثم فانها يجب من وجهة نظر الارتباط أن تعامل مثل الظروف المادية ويسرى أثرها على الشريك لان الجريمة بقيام هذه الظروف تصبح أشد خطورة مما =

عن الظروف المادية من ناحية والظروف الشخصية من ناحية أخرى (١) . ومن هذه الظروف المختلطة صفة القرابة فى جريمة قتل الاصول فى قانون العقوبات الفرنسى ، وصفة المستخدم العمومى وصفة الطبيب وصفة الخادم فهى جميعا تمتد الى الشريك بأثرها المشدد باعتبارها من العناصر الداخلة فى تكوين الجريمة (٢) .

ويعيب هذا التقسيم الثلاثى للظروف أنه لا يفيد المشكلة فى شىء وانما يزيدها تعقيدا فالنوع الثالث من الظروف وهو ما يسمونه بالظروف المختلطة يفتقر الى التحديد والوضوح لان الظروف لا يمكن أن تكون مختلطة فهى اما شخصية لا يمتد أثرها الى الشريك واما مادية يمتد أثرها اليه وعندئذ لا تكون هناك ظروفا تسمى بالظروف المختلطة ، وهو ما يفقد التقسيم الثلاثى للظروف كل قيمـــة (٣) .

بل أنه من الخطأ القول ان الظروف الموضوعية دائما مادية بحيث يمتد أثرها الى كل المساهمين فى الجريمة ، فهناك ظروف ذات طبيعية موضوعية ومع

= كانت عليه بدونه ، فمن يحرض على جناية تزوير ارتكبها مستخدم عمومى أو على جناية قتل ارتكبها ابن على والده مثلا هو أكثر اجراما مما اذا كان قد حرض على جريمة ارتكبها شخص عادى ليس مســتخدما عموميــا أو ابنـــاللضـحية .

ويعتنق هذا الرأى جانب كبير من الفقــهوحجتهم فى ذلك أن هذه الظروف ترتبط بالجريمة مثل الظروف المادية المشددة بحيث تعتبر أحدالعناصر فى التجريم لانها تغير من وصف الجريمة وبالتالى فان من يساهمون فى الجريمة بما فيهم الشركاء يسألون عنها بوضعها الجديد الناشىء من وجود هذا الظرف Faustin Hélie et Brouchot op. cit. No. 189

(١) وهذه التفرقة بين الظروف الشخصية الخاصة بالفاعل والظروف الشخصية الخاصة به والمرتبطة بالجريمة لا تستند الى القانون لان المادة (٥٩) عقوبات فرنسى لم تفرق بين ظرف وآخر بحسب ما اذا كان متعلقا بالجريمة أو متعلقا بشخص الفاعل فالنوعين من الظروف سواء من حيث امتداد أثرها الى الشريك

Ortolan, Eléments de droit pénal, T. 1 No. 1305; Faustin Hélie et Brouchot op. cit. No. 188; Vidal et Magnol, op cit. No. 481; Roux, op cit. p. 353; Garçon, op. cit. No. 329 ; Cass. 5 juin. 1956. cité au Dalloz. Art. 59.

وهو نفس الوضع فى ظل قانون العقوبات المصرى الحالى الذى لا توجـد فيــه نصوص تؤيد التفرقة بين ظروف شخصية مشددة خاصة بالفاعل لا يمتد أثرها الى الشريك وأخرى يمتد أثرها اليه لارتباطها بالجريمة ، وقد ذهب أصحاب الرأى المؤيد لهذه التفرقة فى مصر فى تأييد رايهم هذا الى القول بأنها تستخلص من الطبيعة التى تتميز بها هذه الظروف ومن اقتصار الشارع على الاشارة الى الاحوال التى تغير من وصف الجريمة باعتبارها ظروفا تسرى على الشريك اذا كان عالما بتوافرها . أنظر الاستاذ على بدوى المرجع السابق ص ٢٩٧ والدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٣٠٩ والدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق بند ٥٣٨ ص ٥٣٦ ــ وكذلك الرأى المعارض للدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق رقم ٢٢٧ ص ٢٩٢ والدكتور رمسيس بهنام النظرية العامة للقانون الجنائى ١٩٦٥ ص ٥٢٧ ودلوجو الخطأ رقم (١٧٩) . وأنظر فى الموضوع برمته الدكتور عادل عازر النظرية العامة فى الظروف . وهناك رأى فى الفقه الفرنسى والبلجيكى يذهب الى قصر الظروف الشخصية سواء ما تعلق منها بالجريمة أو ما لم يتعلق بها على الفاعل دون الشريك .

Garraud, op. cit. T. 3 No. 975 ; Donnedieu de Vabres, Traité élémentaire de droit criminel et de législation pénale comparé No. 448 ; Goedseels Commentaire du Code pénal belge. T. 1. No. 506.

(٢) Faustin Hélie et Brouchot, op. cit. No. 189.

(٣) Chauten, Etude sur la complicité, droit Français - Lélgislation Comparé. p. 146 ; Teodoresco, Théorie de la complicité p. 93.

ذلك لا تتجاوز فى أثرها الفاعل الى غيره من المساهمين من ذلك ما تنص عليه المادة (١٢٦) عقوبات من جعل عقوبة الموظف أو المستخدم العمومى الذى أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف الاشغال الشاقة او السجن من ثلاث سنوات الى عشر ، فى حين انه لو وقعت هذه الجريمة من غير موظف أو مستخدم عمومى وبلغ التعذيب حد احداث جرح أو قطع أو انفصال عضو الخ . فانه يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى خمس سنين ففى هذه الحالة يقتصر اثر الظرف المشدد على المستخدم العومى فقط دون الشريك . ومن ذلك ايضا الظرف الموضوعى فى جريمة قتل الفروع الخاص بصفة الام فانه لا يؤثر بالتخفيف فى الخطأ الا بالنسبة للام فتستفيد وحدها من التخفيف دون المساهمين معها ، اذا كانت قد قتلت وليدها عقب الوضع (م ١١٦ عقوبات سويسرى) فى حين أن المساهمين مع الام توقع عليهم احدى العقوبات المنصوص عليها فى المواد من (١١١ الى ١١٣ ع) سويسرى (١) .

ولذلك فانه يجب لتقرير ما اذا كان الظرف موضوعيا أم شخصيا أن يتم تحليل الجريمة بعناية للبحث عن المصلحة التى يريد المشرع أن يشملها بحمايته فصفة المستخدم العمومى ظرف مادى تماما لان المصلحة محل الحماية هى مصلحة الدولة التى يعتدى عليها الموظف ويخل بالثقة فيها .

فالتفرقة فى الظروف بين ما هو شخصى لا يمتد اثره الى غير من توفر فيه ، وبين ما هو موضوعى يمتد أثرهالى كل من ساهم فى الجريمة مشكلة لا يبدو أنها سوف تصل الى حل ، يستوى فى ذلك كل التشريعات العقابية فصفة المستخدم العمومى تعتبر أحيانا صفة شخصية يترتب عليها تشديد عقوبة من توفرت لديه فقط ولا يمتد أثرها الى غيره ممن لم تتوفر فيهم ، وان كان القضاء قد ذهب فى حالات كثيرة الى اعتبارها ظرفا مشددا ماديا يمتد اثره الى الغير ممن ساهموا فى الجريمة (٢) .

كذلك فان تحديد الظروف التى تعتبر شخصية خالصة لا يمتد اثرها الى الشريك وتلك التى تعتبر مرتبطة بالجريمة رغم كونها شخصية فيمتد أثرها اليه لا يبدو واضحا وهو ما جعل القضاء الفرنسى يقع فريسة الاضطراب عند النظر فيما اذا كان ظرفا شخصيا يمتد الى الشريك أم يظل قاصرا فى تأثيره المشدد على الفاعل الذى توفر لديه فقط . فمحكمة النقض الفرنسية بالرغم من أنها قد أخذت بالتقسيم الثلاثى للظروف فقضت بعدم امتداد اثر التشديد الناشىء عن صفة الجندية الى الشريك لانه ظرف شخصى يتعلق

---

(١) Paul Piotet la doctrine dite finaliste de l'infraction. p. 537.

(٢) فقد قضت المحكمة العليا لجمهورية الصرب بيوغسلافيا باعتبار صفة المستخدم العمومى فى الجرائم التى ترتكب ضد الوظيفة العمومية ليست من بين الصفات التى ورد ذكرها بالمادة ٣/٢٢ ع يوغسلافى والتى لا تؤخذ بعين الاعتبار الا بالنسبة لمن توفرت لديه فقط لان هذه الصفة تعتبر عنصرا فى الجريمة وبالتالى يسرى أثرها على كل من ساهموا فيها فتسرى على المحرض والشريك بالمساعدة حتى ولو لم يكونا من الموظفين العموميين

Dragoluib V. Dimitrijevitch; L'orientation moderne des nations de l'infraction et de participation à l'infraction, Rev. Intr. de Dr. pén. 1958 p. 7.

بالفاعل وحده ولا علاقة له بالجريمة (١) . الا أن الامر بالنسبة لغير هــذا من الظروف الشخصية لم يكن بمثل هذا الوضوح فظرف سبق الاصرار اعتبرته المحكمة خلال فترة من قضائها ظرفا مختلطا ، وقضت بمــده الى الشريك والغت بناء على ذلك الحكم الذى اعتبر سبق الاصرار متوفرا لدى الفاعل وغير متوفر لدى الشريك باعتباره منطويا على تناقض (٢) فيجب أن يمتد أثر هذا الظرف الى الشريك فى الجريمة .

وقبل هذا القضاء كانت هذه المحكمة تعتبر سبق الاصرار ظرفا مشددا ماديا ينطبق على جميع المساهمين فى الجريمة (٣) .

وقد كان هذا الاتجاه من المحكمة موضع انتقاد الفقه لانه وان كان الوضع العادى أن يتوفر سبق الاصرار لدى المساهمين فى الجريمة فاعلين وشركاء الا انه ليس من المستحيل وجود حالة يتوفر فيها سبق الاصرار لدى الفاعل دون الشريك ، كأن يكون الفاعل قد عزم على قتل شخص وتربص له فى مكان يمر فيه وعرف آخر بنيته هذه فشجعه ودفعه الى تنفيذ عزمه وشرح له الطريق المؤدية الى غريمة فى هذه الحالة ليس هناك سبق اصرار لدى الشريك ولكنه قائم لدى الفاعل (٤) .

وقد عدلت محكمة النقض الفرنسية عن هذا الاتجاه وأصبحت تعتبر سبق الاصرار ظرفا شخصيا خاصا بالفاعل ولا يمتد أثره الى الشريك (٥) .

ظرف سبق الاصرار وأثره فى عقوبة المحرض :

لا يوجــد ما هو أوضح فى الدلالة على عــدم ملاءمة نظرية الظروف للوضع الذى يحتله المحرض فى ظل نظرية الاستعارة الاجرامية من النتائج الغريبة التى تترتب على قيام ظرف سبق الاصرار لدى المحرض دون الفاعل ، فالملاحظ انه فى الجرائم التى يكون المحرض قد بلغ فيها بتحريضه الحد الذى خلق معه فكرة الجريمة فى ذهن الفاعل ودفعه الى ارتكابها فان سبق الاصرار يتوفر لديه كما يتوفر لدى الفاعل وهذا الفرض لا يثير مشكلة وانما المشكلة يثيرها الفرض الاخر الذى يتوفر فيه سبق الاصرار لدى المحرض دون الفاعل كما لو كان هذا الاخير قد ارتكب الجريمة فى اللحظة التالية مباشرة لتحريض المحرض . وكذلك فى الاحوال التى يكون الفاعل فيها حسن النية أو غير ذى اهلية جنائية ، فلا يمكن تصور قيام سبق الاصرار لديه ، ولكن يمكن تصوره لدى المحرض لانه هو الذى فكر فى الجريمة ودبر لها وسخر هذا الشخص أو ذاك لارتكابها ، فهل يمكن فى هذه الحالة تشديد العقوبة الموقعة على المحرض

---

(١) Cass. 19 Janv. 1856. S. 1856. 1. 459.

(٢) Cass. 2 Avr. 1925. S. 1926. 1. 288 et V. en ce sens. Garçon, op. cit. Art. 59 No. 419.

(٣) نقض فرنسى ٣٠ مايو ١٨٧٩ سيرى ١٨٨١ جـ ١ ص ٤٨١ والتعليق ، وانظر حكما حديثا لهذه المحكمة اعتبرت فيه ظرف سبق الاصرار ظرفا مشددا يشمل أثره الشركاء نقض ١٩ مارس ١٩٥٣ مجلة العلم الجنائى ١٩٥٤ ص ٧٥٧ .

(٤) Chauten, op. cit. p. 147.

(٥) Cass. 7 Avr. 1932. B. No. 93 ; 21 Nov. 1946 B. No. 206.

بالرغم من أن هذا الظرف يعتبر ظرفا شخصيا لا يتأثر به الشريك لانه يستمد اجرامه من اجرام الفاعل الاصلى ؟

ان عدم تشديد العقوبة على المحرض فى هذه الحالة أو تلك بالرغم من توفر سبق الاصرار لديه يتنافى مع العدل ومع المنطق لانه ينطوى على تجاهل لخطورة المحرض فى الوقت الذى يؤاخذ فيه بخطورة الفاعل الاصلى رغم انعدامها فى كلتا الحالتين (١) .

ولكن هل يمكن أن يقال ان التحريض على جريمة القتل قد اقترن بسبق اصرار ؟ .

بالرغم من اجماع الفقه على أن سبق الاصرار ليس ظرفا داخلا فى تكوين الجريمة بحيث تعتبر كما لو كانت جريمة قائمة بذاتها تختلف عن الجريمة التى تتم بدون سبق اصرار وانما هو مجرد ظرف مشدد فى جريمة القتل فالمادة (٢٣٠) عقوبات تنص على أن كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الاصرار على ذلك أو التربص يعاقب بالاعدام ، وكذلك المادة (٢٩٦) عقوبات فرنسى تعرف القتل بأنه الموت الذى يرتكب مع توفر ظرف سبق الاصرار المشدد للعقوبة (٣) . فان ظرف سبق الاصرار لا يمكن أن يقوم الا مرتبطا بالجريمة ذاتها ، اى جريمة القتل — أو بالشروع فيها . ولما كان هذا الظرف شخصى فانه لا يتوفر الا بالنسبة للفاعل لانه هو الذى يقوم بتنفيذ الركن المادى للجريمة وهو الذى يمكن أن يضمر سبق الاصرار . أما المحرض فانه كشريك لا يمكن أن يتوفر هذا الظرف لديه واذا توفر فانه لا يشدد عقوبته (٢) .

الواقع ان عقوبة المحرض يجب أن تشدد اذا كان قد توافر لديه ظرف سبق الاصرار بدون أنيكون هذا التشديد متعارضا مع ما يقرره الفقه من أن سبق الاصرار ليس سوى شكلا معينا من الارادة الانسانية ولا يمكن أن يكون ظرفا مرتبطا بالفعل ولا أن يكون عنصرا من العناصر التى تتكون منها الجريمة . ولما كان فى الجرائم التى تقع بتحريض من شخص لاخر حسن النية أو غير ذى أهلية جنائية لا يتوفر الركن المعنوى للجريمة وهو القصد الجنائى سوى لدى المحرض ، ولما كانت الارادة عنصرا فى هذا الركن فان المحرض هو الذى يسأل فى هذه الحالة عن سبق الاصرار وليس المنفذ المادى .

وكذلك الحال بالنسبة للفرض الذى يكون المحرض فيه قد خلق فكرة الجريمة فى ذهن الفاعل الذى لم يكن حسن النية أو غير ذى أهلية جنائية فسبق الاصرار يتوفر لدى المحرض دائما قبل أن يتوفر لدى الفاعل .

موقف القضاء الفرنسى من المشكلة :

لم يتخذ هذا القضاء موقفا واضحا من هذه المشكلة فبالرغم من أن المذهب السائد فى قانون العقوبات الفرنسى هو مذهب الاستعارة الاجرامية المطلقة وبمقتضاه لا يتأثر الشريك بظروفه سواء كانت مشددة أم مخففة ويتأثر بظروف

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى — المساهمة الجنائية فى التشريعات العربية بند ٢٠ .

(٢) Bouzat, note sous l'arrêt du 25 Oct. 1962. D. 1963. p. 221 et s.

(٣) ويرى تيودور سكو عكس هذا الراى فيقرر أن ظرف سبق الاصرار ليس ظرفا شخصيا خالصا ولذلك يجب أن يمتد الى الشريك لان كل الذين تعاونوا فى الجريمة يجب أن يتحملوا كل ما يترتب على تعاونهم من نتائج راجع كتابه سابق الاشارة اليه ص ٩٦ .

الفاعل لانه يستعير منه اجرامه وبالتالى فان ظرف سبق الاصرار اذا توفر لدى المحرض فلا يترتب عليه تشديد عقوبته الا أن محكمة النقض الفرنسية خرجت على هذا المبدأ فى حكم قديم لها يتعلق بدعوى اتهمت فيها امرأة تدعى Dutois بأنها حرضت على قتل زوجها فاعتبرت المحكمة أن التحريض قد تم مع سبق الاصرار ، ولم تستند المحكمة فى هذا القرار الى سريان أثر ظرف سبق الاصرار من الفاعل الى الشريك ، وانما استندت الى طريقة الاشتراك ذاتها التى قررت المحكمة انها تتضمن بالضرورة قيام سبق الاصرار لدى المتهمة (١) .

ولكن هذا الحكم يعتبر من الاحكام النادرة التى اعتدت فيها محكمة النقض بقيام سبق الاصرار لدى الشريك ، اذ لم تلبث ان عادت الى القول بأن عقوبة الشريك لا تشدد اذا توفر لديه سبق اصرار لم يتوفر لدى الفاعل الاصلى للجريمة (٢) ، وبالتالى فان المحرض سواء كان من حرضه حسن النية أو غير ذى أهلية جنائية يعاقب بعقوبة القتل الذى وقع بدون سبق اصرار حتى ولو كان قد توفر لديه مثل هذا الظرف .

سبق الاصرار فى قانون العقوبات المصرى :

تناول المشرع مشكلة سبق الاصرار فى المادة ٢/٤١ عقوبات حين قرر انه « اذا تغير وصف الجريمة نظرا الى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التى يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو علمه بها كقصد الشريك منها أو علمه بها » .

وقد ذكرت الحقانية توضيحا لهذه القاعدة ان « المراد من هذا الشرط هو النص على أحوال متعلقة بالشركاء مماثلة للاحوال المنصوص عليها فى النص المقابل لهذه الفقرة المختص بحالة تعدد الفاعلين وقد يجوز أن يترتب على هذا الشرط أن يعاقب الشريك بعقوبة أشد من عقوبة الفاعل ومثال ذلك أن يحرض الشريك الفاعل على التعدى بالضرب على شخص انسان مصاب بمرض يعلمه الشريك ويجهله الفاعل فيفضى الضرب الى الموت بسبب هذا المرض ويكون الشريك قد قصد حصول هذه النتيجة مع انه لو لم يكن هذا المرض لما افضى الضرب الى هذه العاقبة القاتلة ، ففى هذه الحالة يكون الشريك مدانا بالقتل العمد ويكون الفاعل مدانا بضرب أفضى الى موت » .

وقياسا على هذا فان المحرض الذى يتوفر لديه ظرف سبق الاصرار تشدد عقوبته دون الفاعل الذى يعاقب اما بعقوبة القتل العمد (م ٢٣٤) واما بعقوبة الضرب المفضى الى الموت (٢٣٦) أو بعقوبة القتل الخطأ (م ٢٣٨) أولا يعاقب لانعدام مسئوليته عن الفعل غير المشروع الذى ترتبت عليه النتيجة سواء لحسن نيته أو لانعدام أهليته .

---

(١) Cass. 20 Janv. 1814. Cité par Janicott, Etude d'après la jurisprudence de l'effet, sur la pénalité du complice, des circonstances aggravantes et des excuses légale, p. 36

(٢) Cass. 20 juill. 1877. B. No. 170 et V. encore Janicott, op. cit. p. 36 et s.

أما اذا توفر سبق الاصرار لدى الفاعل دون المحرض فان التشديد الناشىء عن هذا الظرف لا يسرى عليه ، وذلك لاستقلال الشريك عن الفاعل بالنسبة لهذا الظرف (١) .

وهذه ايضا نتيجة غير منطقية او عادلة نظرا لان المحرض على القتل يكون هو المسئول غالبا عن توفر ظرف سبق الاصرار لدى الفاعل وبالتالى يجب أن يسأل عنه . فاذا قام (أ) بتحريض (ب) على قتل (ج) وكانت هناك فترة من الزمن تقع بين التحريض وبين التنفيذ الذى أراد المحرض أن يتم فى ظروف تضمن له النجاح كأن يكون الضحية يقيم فى منطقة آهلة بالناس وينتظر المحرض والفاعل أن يبتعد عنها لكى يمكنهما قتله دون أن يرى الفاعل أحد ، فذلك يعتبر سبق اصرار توفر لدى كل من الفاعل والمحرض فيجب أن تشدد عقوبة الاخير ايضا .

هل يشترط علم المحرض بالظرف المشدد حتى يسرى عليه ؟

المحرض اما مشجع لفكرة اجرامية قائمة لدى الفاعل واما خالق لهذه الفكرة ودافع الى تحقيقها فاذا توفر ظرف مادى مشدد للعقوبة فان الموقف بالنسبة للمحرض يختلف من حالة الى اخرى فهو فى الفرض الثانى يكون هو صاحب الفكرة الاجرامية والدافع الى ارتكابها ، وبالتالى المسيطر على عناصرها المختلفة ، ومن بينها الظرف المشدد ، فى حين أنه فى الفرض الاول يقتصر دوره على الاشتراك فى جريمة قائمة فعلا فلا يكون لديه علم بعناصرها أو الظروف المقترنة بها ، ولكن بالنظر الى وضع المحرض فى قانون العقوبات المصرى كشريك ، فانه يستوى كونه قد خلق فكرة الجريمة أو شجعها لانه فى كلتا الحالتين شريك .

وقد انقسم الفقه حول ضرورة اشتراط علم الشريك بالظروف المشددة وأقام تفرقة بين الظروف المادية والظروف الشخصية ، فبالنسبة للنوع الاول من الظروف يذهب فريق من الفقه الى اشتراط علم الشريك بها حتى تسرى عليه لانه اذا كان يشترط لقيام مسئولية الشريك عن الجريمة التى ساهم فيها أن يكون عالما بالعناصر المكونة لها فمن باب أولى يجب أن يكون عالما بالظروف التى تشدد عقوبته لانه يحتمل اذا علم بها أن يعدل عن المساهمة فى الجريمة . وهذا الرأى لا يتعارض مع نص المادة (٥٩) عقوبات فرنسى ، فالمادة (٦٠) لا تعاقب الشركاء الا اذا كانوا قد استكملوا شروط الاشتراك ولا يمكن أن يعتبروا شركاء الا بالنسبة لما لديهم علم به ، وهذا هو ما يترتب على نفس عبارات المادة (٦٠) عقوبات ، واذن فانه حتى مع وجود المادة (٥٩) فان الشركاء لا يجب أن يتحملوا باثار الظروف المشددة اذا كانوا يجهلونها .

كذلك فانه اذا كان الشريك يمكن أن يعاقب حتى ولو كان الفاعل الأصلى قد ظل بلا عقاب فلماذا توقع عقوبة مشددة على الشريك فى هذه الحالة طالما لم يتم بحث قيام هذا الظرف بالنسبة للفاعل ، وهل يمكن على

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق بند ٣٥٧ ص ٥٣٥ .

سبيل التبادل أن نطبق عليه عقوبة أقل مما يوقع على الفاعل اذا لم يكن لديه علم بالظرف المخفف (١) ؟.

يذهب الراى الراجح فى الفقه الى أنه لا يشترط علم الشريك بالظروف المادية المشددة لكى تسرى عليه(٢) لأنه يكفى أن يكون الشريك على علم بالفعل الذى يساهم فيه ، وليس من الضرورى أن يعرف كل الظروف التى تصاحبه فطبقا للمادة (٥٩) عقوبات يتوحد المساهمون فى الجريمة فى هدف عام ويخضعون لكل الظروف التى تحيط بالمشروع الاجرامى وما يتطلبه من الوسائل التى يتم استخدامها ولا يشترط علمهم بهذه الظروف ولا يعتد بما قد يثيره الشريك من جهله بالظروف المشددة لأنه لا يستفيد من هذا الجهل بل تشدد العقوبة بصفة عامة على كل المساهمين الذين يجب أن يخضعوا لكل المخاطر الناتجة عن المشروع الاجرامى لانهم أرادوه وقصدوا المساهمة فيه .

فاشتراط العلم بالظروف المادية المشددة يتعارض مع نصوص القانون فى هذا الشأن ، وكان يمكن الأخذ بهذ التفسير فى ظل القانون الفرنسى الصادر سنة ١٧٩١ . وهو ما فعلته محكمة النقض الفرنسية حين قررت أن الشركاء لا يتأثرون بالظروف المشددة المرتبطة بالجريمة الا اذا كانوا يعلمون بها (٣) .

أما المادة (٥٩) من قانون العقوبات الحالى فلا يمكن أن تفسر على هذا النحو لأنها ذات حكم مطلق ولا تعتد بالنسبة لتطبيقها على المساهمة بما اذا كان الشريك يعلم بالظروف المشددة المرتبطة بالفعل الاصلى أم لا يعلم فيكفى أن يكون عالما بطبيعة الفعل الذى يعاون فيه ، وقد اعتنقت محكمة النقض الفرنسية هذا الرأى واقامت عليه أحكامها (٤) .

موقف المؤتمر الدولى لتوحيد قانون العقوبات من المشكلة :

وقد نوقشت هذه المشكلة فى المؤتمر الدولى لتوحيد قانون العقوبات المنعقد بمدينة وارسو سنة ١٩٢٨ ، حيث اعترض العلامة Jamontti على مساءلة المساهم عن الظروف المادية المشددة التى لا علم له بها وأوضح أن هذا الاتجاه يخالف المبدأ العام الذى يقرر أن المساهمين فى الجريمة يجب ان يكون لديهم القصد العام وضرب مثلا يؤيد به رأيه بالشخص الذى ساهم فى جريمة سرقة ولم يتجاوز فى مساهمته القيام بمراقبة الطريق ولم يكن لديه سوى قصد السرقة ، ولكن السارق قام بقتل المجنى عليه ، فهل يعاقب المساهم كقاتل ؟ أم كشريك فى جريمة

---

(١) Chauten op. cit. p. 142.

(٢) Prins. Science pénale et droit positif No. 583 p. 361 ; Faustin Hélie et Brouchot op. cit. No. 188 p. 156 ; Teodoresco, op. cit. p. 96.

(٣) Cass. 6 juin 1806 B. No. 93 ; 15 Déc. 1808 B. No. 242.

(٤) Cass. 8 Janv. 1849 B. No. 8; 2 Août 1873 B. No. 217; 29 Mars 1877 B. No. 9 ; 21 Mai 1909 B. No. 279.

السرقة ؟ وكان رد Ferri على تساؤل Jamontti أن القصد يجب أن يكون عاما وهو فى هذه الحالة قصد السرقة ، فلا يجب . أن يسأل الشريك الا عن الجريمة التى قصد المساهمة فيها وهى جريمة السرقة ، وطالب Jamontti بألا يسأل الشريك عن الظروف المشددة أو المخففة اذا لم يكن عالما بها واقترح أن يأخذ المؤتمر بالمادة (٢٣) من مشروع قانون العقوبات البولونى فى ذلك الحين وهى تنص على أن المحرض والشريك لا يسألان عن الجريمة التى وقعت الا فى حدود ما لديهما من قصد .

أما Ferri فقد اقترح بالنسبة للظروف المادية سواء كانت مشددة أم مخففة أى اعذارا وكانت معلومة من المساهمين فى الجريمة أن ينظر اليها بما فيه مصلحتهم فاذا كانت مشددة ولم يعلموا بها فلا تسرى عليهم أما اذا كانت مخففة ولم يعلموا بها أيضا فانها تسرى عليهم وتخفف عقوبتهم أما اذا علموا بها فانها تسرى عليهم اذا كانت مشددة . كما اقترح ترك التقدير للقاضى ليحدد ما اذا كان الظرف نتيجة متوقعة وعادية بالنسبة للقصد العام المتوفر لدى المساهمين ، ام انه كان قاصرا على الفاعل فقط(١) .

الموقف بالنسبة للظروف الشخصية المشددة :

وبالنسبة للظروف الشخصية المشددة فقد انقسم الراى ايضا بشأنها بين الفقه من حيث اشتراط أو عدم اشتراط علم الشريك بها ، فقد ذهب فريق منه الى انه لايشترط علم الشريك بالظرف المشدد الشخصى الخاص بالفاعل لكى يسرى عليه (٢) ، فاذا كانت العدالة تقتضى الا يتحمل الشريك الاثر المشدد الا اذا كان عالما بأسبابه ، الا أن ذلك يتعارض — من وجهة نظر هذا الفريق — مع نص المادة (٥٩ ع) فرنسى التى تقرر أن الشريك يعاقب بنفس عقوبة الجريمة التى ارتكبها الفاعل بدون أن تضع اى تحفظ فى هذا الشأن .

كذلك فان المادة ٦٣ عقوبات فرنسى القديم لم تكن تتطلب هذا العلم الخاص الا بالنسبة لجريمة الاخفاء عندما كان المخفى يعاقب كشريك فى الحالة التى كانت توقع على مرتكب الجريمة عقوبة مؤبدة وهو ما يؤدى الى القول بأنه بناء على ذلك فان المخفى فى الحالة التى تكون فيها عقوبة الجريمة مؤقتة وليست مؤبدة وكذلك الشركاء الآخرين فى كل الحالات يتحملون التشديد بالرغم من عدم علمهم بالظروف التى أدت اليه .

وبالرغم من الغاء هذا النص (٦٣ عقوبات قديم) بالقانون الصادر فى ٢٢ مايو ١٩١٥ فان الحجة التى يمكن أن نستخلصها منه تحتفظ بكل مالها من قيمة بالنسبة لقانون العقوبات الحالى خاصة وأن القضاء نفسه

---

(١) المؤتمر الدولى لتوحيد قانون العقوبات .

(٢) Garçon, op. cit. No. 343 p. 176; Vidal et Magnol, op. cit. No. 433 Donnedieu de Vabres op. cit. No. 449.

قد عاد مرة أخرى الى تأييد هذا التفسير بالحكم الذى أصدرته محكمة الجنايات فى ١٠ فبراير ١٩٤٩ وقررت فيه أن تشديد عقوبة الشريك لا يشترط فيه علمه بالظرف المشدد الذى ينص عليه هذا القانون .

واذا كان هذا المبدأ يبدو مستقرا فى قانون العقوبات الفرنسى فانه يعتبر بدون شك منطويا على مبالغة وبعيدا عن العدالة لأنه من اجل اعتبار كل اشتراك معاقبا عليه نلجأ الى افتراض قيام القصد الجنائى لدى الشريك نظرا لانعدام هذا القصد بالنسبة للظرف المشدد الذى يجهله الشريك . وربما لو أن هذا الشريك عرف بوجوده لما أقدم على الاشتراك فى الجريمة ويجب تجنب المبالغة فى مضمون هذا المبدأ خاصة فيما يتعلق بالحالة التى يرتكب فيها الفاعل جريمة مختلفة عن تلك التى قصد الشريك المساهمة فيها فالظرف الذى يجهله الشريك كان هو العنصر الذى يدخل فى تكوين الجريمة الجديدة وليس فقط مجرد ظرف مشدد فى الجناية أو الجنحة التى قصد أن يساهم فيها(١) .

ولا يمكن الاستناد الى هذا التعليق فى ظل قانون العقوبات المصرى حيث توجد المادة ٤١ / ثانيا) التى لا مقابل لها فى قانون العقوبات الفرنسى ، والتى تنص على أنه « اذا تغير وصف الجريمة بالنظر الى قصد الفاعل منها .. الخ » ويقصد المشرع بهذا ما ورد بالمادة ٤٤ عقوبات مكرر الخاص باخفاء الاشياء المسروقة والمتحصلة من جناية أو جنحة ، اذا كان الجانى يعلم أن الاشياء التى يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها اشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة ، فالعلم فى هذه الحالة يؤدى الى تغيير وصف الجريمة التى ارتكبها المخفى فبدلا من أن تكون جنحة عقوبتها الحبس تصبح اما جنحة عقوبتها أشد أو جناية .

فطبقا لنص المادة (٤١ / ٢ ع) يكون المحرض لشخص على اخفاء اشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة وهو يعلم أن هذه الاشياء متحصلة من جريمة عقوبتها أشد من عقوبة جريمة الاخفاء معاقبا بالعقوبة المشددة فى حين يعاقب الفاعل بالعقوبة العادية ، فلولا نص الفقرة الثانية من المادة ٤١ عقوبات لما تغيرت عقوبة الشريك نتيجة لعلمه ولظل معاقبا بالعقوبة العادية طبقا لمذهب الاستعارة الاجرامية . فهذا الوضع يتعارض مع مذهب الاستعارة الاجرامية ، ولكنه يستند الى النص الذى يقضى بأنه فى حالة اختلاف القصد لدى كل واحد من المساهمين فى الجريمة أخذ كل منهم بقصده(٢) .

وليس هناك تعارض بين المبدأ الذى تقرره هذه المادة والقاعدة التى تقضى بسريان الاثر المشدد للظرف الخاص بالفاعل اذا كان يغير وصف الجريمة الى الشريك فى حالة علمه به ، وانما هو يتفق معه لأن شرط العلم بالظرف المشدد الشخصى الخاص من جانب الشريك لسريانه عليه يعتبر عنصرا فى القصد الجنائى الخاص بالشريك فبدون هذا العلم لا يكتمل

---

(١) Magnol, Revue de science. crim. 1949 p. 337.

(٢) الاستاذ على بدوى المرجع السابق ص ٢٩٦ .

القصد الجنائى بالنسبة للجريمة فى وضعها الجديد . فاذا أصبح هـذا العلم هو نفسه القصد الجنائى أو بالاحرى عنصرا فيه فبدونه لا تقوم الجريمة فى وضعها الجديد فان الشريك لا يسأل الا عن هـذه الجريمة التى قام لديه قصد المساهمة فيها فقط .

اشتراط علم المحرض بالظروف المشددة الشخصية :

ويذهب الرأى الراجح فى الفقه الى اشتراط علم الشريك بالظـروف المشددة الشخصية المرتبطة بالجريمة حتى تسرى عليه(١) . بل ويـرى هذا الفريق ان المبدأ الذى يقرر سريان الظروف المشددة الشخصية على الشريك رغم عدم علمه بها مبدأ منتقدا ويجب على القاضى ان يأخذ مسألة العلم هذه فى الاعتبار عند توقيع العقوبة عليه .

وذهب الفقه البلجيكى الى أن الشريك لا يمكن ان يسأل عن ظـروف لا علم له بها ، وقرر أنه يجب على القاضى ان يثبت ان كل واحد من المتهمين كان على علم ، ليس فقط بطبيعة الفعل والغرض منه وانمـا ايضا بكل الظروف المرتبطة بالجريمة (٢) . فاذا كان الفاعل يجهل العلاقة القـائمة بينه وبين الضحية فى جريمة قتل الأصول ، فان هذا الجهل من شـأنه أن يستبعد الظرف المشدد ، لأن العلم بهذه الصفة يعتبر بالنسبة لجناية قتل الأصول شرطا ضروريا ولازما . فمن باب أولى يكون جهل الشريك بهذه الصفة او ذلك الظرف كافيا لعدم سريان اثره عليه وهذا أمر منطقى .

واذا كان القصد الجنائى ركنا فى الاشتراك فى الجرائم العمدية وكان العلم بدوره عنصرا فى القصد الجنائى الذى يجب أن يكون متجها الى العناصر القانونية للجريمة بما فى ذلك الظروف التى تغير من وصفها باعتبار هذه الظروف من عناصر الجريمة فانه يجب أن يكون الشريك عالما بهذه الظروف لكى يسرى أثرها عليه وذلك فى وقت سابق أو على الأقل معاصر للجريمة حيث أن المشرع لا يعتد بالقصد اللاحق ، ويقرر جارو أن الشريك الذى لديه علم بالظرف المشدد الشخصى الخاص بالفاعل ويحرضه أو يساعده فى الجريمة يعتبر أنه قد ساهم بنفسه فى الخطأ الخاص بالفعل ولـكنه لا يكون أبدا مخطئا مثل الفاعل لأنه لم يخالف نفس الواجبات ولم تكن توجد بالنسبة له نفس الاعتبارات ، فالمساواة فى العدالة تتطلب اذن عقابا وسطا بين العقاب الذى يوقع على الفاعل بسبب الظرف المشدد الخاص به المرتبط بالجريمة والعقاب العادى الذى يوقع بخصوص الجريمة التى ساهم فيها الشريك . وقد تجنب المشرع فى مشروع تعديل قانون العقوبات الفرنسى سنة ١٩٣٤ فى المادة ١١٧ منه النتائج الشديدة الوطأة الناشئة عن مذهب الاستعارة الاجرامية حيث قرر أن الشريك فى الجناية أو الجنحة يعاقب بالعقوبة المقررة لهذه الجناية أو الجنحة بدون أن يكون للظروف الشخصية المشددة أو المخففة للعقوبة أو المعفية منها اى تأثير الا بالنسبة

---

(١) Garraud, op. cit. No. 975 ; Chauten, op. cit. p. 153 ; Marchal et Jaspar. Droit. crim. Traité Théo. et Prat. T. 1. p.82.

(٢) Nypels. Le Code pénal Belge (Interprète) No. 304 et 305.

لن توفرت لديه ، أما الظروف المادية فلا يكون لها تأثير على الشريك الا اذا كان يعلم بهـــا .

وهذه المـــادة لم تقرر مثلما فعلت المادة ٥٩ عقوبات أن الشريك يعاقب بنفس عقوبة الفاعل وانما قررت بشكل أكثر دقة أن الشريك فى الجناية أو الجنحة يعاقب بالعقوبة المقررة لهذه الجناية أو تلك الجنحة وهو ماكان من شأنه أن يزيل الصعوبة الناشئة عن الصياغة الحالية للمادة (٥٩).

موقف القضاء من مشكلة العلم بالظروف المشددة :

أما القضاء فان موقفه من هذه المشكلة يبدو غامضا بل ومتناقضا أحيانا، فهو تارة يمد أثر الظرف المشدد الشخصى الخاص بالفاعل الى الشريك وتارة أخرى لا يمده اليه ففى جريمة تزوير أوراق رسمية ارتكبها موظف عمومى ، قضت المحكمة ببراءة الفاعل (الموظف) وفى الوقت نفسه بادانة الشريك وتشديد عقوبته لوقوع الجريمة من موظف عام(١) .

وفى حكم آخر قررت أنه اذا برئت ساحة الفاعل الاصلى فان الشريك لا يجب أن يعاقب الا بالعقوبة العادية للجريمة بدون تشديد(٢) . ممـــا جعل المحكمة تبدو متناقضة مع نفسها فهى بعد أن تقضى بامتـــداد أثر الظرف المشدد الشخصى الى الشريك على أساس أن هذا الظرف ينعكس على الجريمة ويضاعف من خطورتها وان تبرئة الفاعل أو عدم معاقبتـــه لا تحول دون بقاء الجريمة قائمة بجميع عناصرها ، بما فى ذلك الاسباب المشددة وبراءة الفاعل فى هذه الاحوال لا تكون بسبب عدم قيام الفعـــل غير المشروع نفسه والا اعتبر الشريك هو الآخر غير معاقب وانما يكون عدم معاقبة الفاعل لأسباب ترجع الى شخصه فقط كأن يكون حسن النية أو لايتوفر لديه القصد الجنائى ، أو لانعدام أهليته الجنائية لاصابته بجنون أو بعته أو لوقوعه تحت تأثير الاكراه المعنوى .

ولو أننا قلنا أن الظروف الشخصية المشددة الخاصة بالفاعل تنعكس على الجريمة من حيث طبيعتها وبالتالى ترتبط بكل من ساهموا فيها ومن ثم فانه اذا اعتبر الفاعل غير مذنب فانه يكون هناك أحد احتمالين **أولا :** اما براءة الشريك بصفة مطلقة حيث انه لا وجود للجريمة . **ثانيـــا :** أو أن يدان الشريك عن جريمة توفر لها ظرف مشدد شخصى خاص بالفاعل

وهكذا يكون قرار محكمة النقض الفرنسية بادانة الشريك عن جريمة مجرد من الظرف المشدد الشخصى الخاص بالفاعل هو قرار معيب ، وذلك لانه لم يؤدى الى تغيير الطبيعة الاجرامية للجريمة بالشكل الذى اكتسبته نتيجة لوجود الظرف المشدد ، فاذا كان الفعل الأصلى قد تم تشـــديده نتيجة لظرف شخصى خاص بالفاعل فان هذا الفعل يجب أن يبقى كمـــا

---

(١) Blanche, op. cit. No. 61 p. 104.

(٢) Cass. 10 juill. 1851. B. No. 272 ; 9 Fév. 1855. S. 1855. 1. 327 ; 15 juin 1857 B. No. 241 ; 9 Fév. 1859 B. No. 58.

هو بعد براءة الفاعل . فقرار القاضى لا يجب أن يلاحظ سوى شيئا واحدا هو انعدام القصد الجنائى لدى الفاعل وليس له سلطة تجريد الفعل الاصلى من الظرف المشدد(١) .

موقف المشرع فى مصر من شرط العلم :

يشترط المشرع فى مصر علم الشريك بالظرف المشدد الشخصى الخاص بالفاعل حتى يسرى عليه وهو ما قرره بقوله « لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التى تقتضى تغيير وصف الجريمة اذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال » وقد جاء فى تعليقات الحقانية على المادة ١/٤١ « أنه من الصواب أن يتعدى أثر الظروف الخاصة بأحد الفاعلين الى الشركاء متى كان لديهم علم بهذه الظروف فمساعدة والد على اتيان ابنته بغير رضاها مثلا هى جريمة أشد من مساعدة رجل على اتيان امرأة غريبة عنه بغير رضاها ومن هذه الوجهة تكون عقوبة الشريك اشد مما لو كان مرتكبا للجريمة مع الفاعل لأن الشريك يساعد على اتيان أمر له عقوبة خاصة فى القانون وأما مرتكب الجريمة مع فاعلها فقصده الجنائى هو عين ما كان يقصده لو فعل منفردا » .

والواقع أن المشرع لم يكن يقصد بهذه المادة أن يضع قاعدة عامة للظروف وأثرها فى عقوبة المساهمين فى الجريمة سواء كانت هذه الظروف مما يغير وصف الجريمة أو يغير فى عقوبتها وانما قصد أن يتحدث عن أحوال بعضها شبيه بالظروف والبعض الآخر يختلف عنها ومن قبيل الظروف ما ذكره المشرع فى الفقرة الاولى من المادة ٤٠ عقوبات من الاحوال الخاصة بأحد الفاعلين .

وقد وضع المشرع هذه القاعدة فى مشروع قانون العقوبات الموحد ثم فى مشروع القانون الجديد فقد نص فى المادة ٦١ من المشروع الاول على أنه اذا توافرت فى الجريمة ظروف مادية من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها سرت آثارها على كل من ساهم فى الجريمة فاعلا كان أو شريكا علم بها أو لم يعلم . كذلك اذا توافرت ظروف مشددة شخصية أومزدوجة متى كانت قد سهلت ارتكاب الجريمة وما عدا ذلك من الظروف فلايتعدى اثرها شخص من تعلقت به سواء كانت ظروفا مشددة أم مخففة بينما نص فى المادة (٤٨) من مشروع القانون الجديد على أن من ساهم فى الجريمة بوصفه فاعلا أو شريكا يعاقب بالعقوبة المقررة لها مالم ينص القانون على خلاف ذلك وفى المادة ٥٠ يقرر أنه يسأل جميع المساهمين عن الظروف المادية المقترنة بالجريمة بشرط علمهم بها فى حين أنهم يستفيدون من الظروف المادية المخففة ولو لم يعلموا بها فى حين تنص المادة ٥١ على أنه لا تأثير للاحوال والظروف الشخصية الا بالنسبة لمن توافرت لديه سواء كانت نافية أو مخففة أو مشددة للمسئولية أومانعة من العقاب.

ويلاحظ أن مشروع قانون العقوبات الجديد قدساير فيما قرره من اشتراط علم المساهمين بالظرف المادى المشدد ما قرره المؤتمر الدولى

---

(١) Blanche, op. cit. No. 61 — 68 p. 104 et S ; Garraud, op. cit. T. 2 No. 281 p. 470 note 8.

السابع لقانون العقوبات الذى أوصى بعدم تأثر الشريك بالظروف المادية المشددة اذا كان لا يعلم بها(١) .

موقف الشراح من المشكلة :

لا يبدو أن للشراح فى مصر موقف محدد من هذه المشكلة يختلف عما ذهب اليه المشرع فيما عدا اختلافهم حول تحديد ما هو من الظروف شخصى يقتصر أثره على الفاعل وما هو مادى يتجاوزه الى الشريك وهناك من يرى أن الظروف المشددة تأخذ حكم الاركان ويتعين للمساءلة عنها أن يعلم المساهم بها . أما الظروف المخففة فيستفيد بها المساهم دون توقف ذلك على علمه بها وهو يشترط علم الفاعلين والشركاء بالظروف الموضوعية حتى يسألوا عنها ويرى أن المادة ٤٣ عقوبات تعتبر نصا استثنائيا لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه(٢) .

ولكن الرأى الراجح لا يشترط علم الشريك بالظرف المادى المشدد ، لسريانه عليه نظرا لأن هذا الظرف يتصل بماديات الجريمة ويعتبر من خصائصها . بالاضافة الى أن المادة ٤١ لم تذكر شيئا يتعلق باشتراط علم الشريك بالظروف المادية لكى تسرى عليه مما يفهم منه أن هذا العلم غير مطلوب فمن يحرض آخر على ارتكاب جريمة التعذيب التى تنص عليها المادة ١٢٦ عقوبات لا تشدد عقوبته اذا كان يجهل ان هذا الشخص موظفا عموميا ، ومن يحرض طبيبا على اجراء عملية الاجهاض التى تنص عليها المادة ٢٢١ ع لا توقع عليه العقوبة المشددة الا اذا كان يعلم بصفة الطبيب .

موقف محكمة النقض فى مصر من هذه المشكلة :

كان موقف المحكمة العليا من شرط العلم بالظرف المشدد لكى يسرى على الشريك واضحا فهى تستلزم توفر العلم لدى الشريك به حتى يسرى عليه « فمحكمة الموضوع تلتزم بأن تثبت فى حكمها الذى قرر امتداد هذه الظروف الى الشريك أنه كان عالما بتوافرها لدى الفاعل (٣) » **فمن يحرض** موظفا عموميا على التزوير فى محرر رسمى لا تشدد عقوبته الا اذا كان يعلم وقت اشتراكه بقيام هذه الصفة لدى الفاعل . ومن يحرض طبيبا على اجراء عملية اجهاض دون أن يعلم صفته هذه لا توقع عليه العقوبة المشددة ، وكذلك بالنسبة للجريمة التى تنص عليها المادة ٢٦٧ ، فانه اذا لم يكن الشريك يعلم بصفة الشخص الذى اغتصب انثى وكونه من أصولها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها الخ . فان عقوبة الشريك لا تشدد وانما تظل قاصرة على ما قرره المشرع فى حالة تخلف صفة من الصفات المتقدمة عن الفاعل . وكذلك بالنسبة لصفة الخادم فى جريمة

---

(١) الدكتور محمود مصطفى — ملاحظات على مشروع القانون الجزائى — مجلة القانون والاقتصاد س ٣٠ ص ٢١٦ .

(٢) الدكتور محمود مصطفى القسم العام رقم ٢٢٧ .

(٣) نقض ٢٩ أكتوبر ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ص ٣ ص ٣٧٥ ، ونقض ١٨ اكتوبر ١٩٤٠ جـ ٥ رقم ١٣٥ ص ٢٦١ .

السرقة فان الشريك الذى ينعدم لديه العلم بهذه الصفة لا تشدد عقوبته. وتقرر محكمة النقض انه « اذا كان الفعل الجنائى قد تغير وصفه بالنسبة للفاعل الاصلى بسبب ظرف خاص به فلا يكون المتهم بالاشتراك مسئولا على أساس وجود هذا الظرف الا اذا كان عالما به ويجب فى هذه الحالة أن يثبت الحكم عليه توافر هذا العلم (١) .

أما بالنسبة للظروف المادية فان المحكمة العليا لا تشترط علم الشريك بها لكى تسرى عليه « فظرف حمل السلاح ظرف مادى يؤخذ به جميع الشركاء وتشدد عليهم العقوبة بسببه ولو لم يثبت أنهم كانوا يعلمون به أو أنهم اتفقوا على حمله (٢) .

موقف القانون المقارن من المشكلة :

يختلف الموقف فى قانون العقوبات المقارن من المشكلة المتعلقة باشتراط علم الشريك بالظروف المشددة حتى تسرى عليه بحسب المدى الذى تذهب اليه التشريعات المختلفة فى الاخذ بالمذهب الشخصى فهناك قوانين تجعل سريان أثر هذه الظروف على الشريك مرهونا بعلمه بها سواء كانت مادية أم شخصية ومن هذه القوانين القانون الانجليزى ، فهو لا يمد أثر الظرف المشدد الخاص بحمل السلاح الى الشريك الا اذا كان عالما به وكذلك قانون العقوبات الالمانى (م ٢/٥٠) التى تنص على انه اذا وجد ظرف أو صفة شخصية مشددة أو مخففة للعقوبة فان أثرها يسرى فقط على من تعلقت به سواء كان فاعلا أم شريكا . وقانون العقوبات اليونانى (م ٤٩ / ٤) التى تنص على أن الظروف التى تشدد أو تخفف أو تمنع العقوبة لا تؤخذ فى الاعتبار الا بالنسبة لمن توفرت لديه ، وفى هذه الحالة لا تشدد العقوبة على الشريك حتى لو كان لديه علم بهذه الظروف وقانون العقوبات الفنلندى (الفصل الخامس المادة ٤) التى تنص على أن الظروف المشددة أو المخففة أو المانعة للعقوبة التى توجد لدى الفاعل لا تمتد الى الفاعل مع غيره أو المحرض أو الشريك الا اذا كانت هذه الظروف قائمة بالنسبة لهم . وقانون العقوبات النمساوى (م ٥) . ولا يسأل الشريك فى قانون العقوبات التشيكوسلوفاكى الجديد عن الظروف الخاصة بالفاعل حيث أن البحث فى هذه الظروف يتم بالنسبة لكل مساهم على حدة فلا يمتد أثر الظروف الخاصة بالفاعل الى الشريك (٣) وتنص المادة ٣/٢١ عقوبات يوغسلافى على أن العلاقات والصفات والظروف الشخصية التى تؤدى الى نفى المسئولية الجنائية أو تسمح بتقرير البراءة أو التخفيف أو التشديد فى العقوبة لا يمكن أن تؤخذ فى الاعتبار الا بالنسبة للفاعل أو المحرض أو المساعد الذى توفرت فى شخصه هذه العلاقات أو الصفات أو الظروف وكذلك قانون العقوبات النرويجى (م ٤٢) وقانون العقوبات البلغارى (م ٢/١٩) فى حين أن هناك تشريعات تقيم — فيما يتعلق بشرط العلم — تفرقة بين الظروف الموضوعية والظروف الشخصية

---

(١) نقض ٢٨ يناير ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية رقم ١٥٩ ج ٥ ص ٢٣٠

(٢) نقض ٢٩ ابريل ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية رقم ١٦١١ ص ١٥٠ ج ٣ .

Solonar. Revue de science crim. 1965 p. 173.

من ذلك ما تنص عليه المادة (١١٨) عقوبات ايطالى من أن « الظـــروف الموضوعية المشددة أو المخففة يتمد أثرها الى كل المساهمين ســـواء علموا أو لم يعلموا بها . أما الظروف الشخصية المشددة أو المخففـــة التى لا تكون شخصية بحته ومتعلقة بشخص الجانى والتى تسهل تنفيذ الجريمة فيسأل عنها جميع المساهمين حتى اذا كانوا يجهلونها ويقتصر اثر الظروف الشخصية الاخرى سواء كانت مشددة أم مخففة للعقوبـــة على من تتعلق به « هذه الظروف » وقانون العقوبات البولونى الصـــادر سنة ١٩٣٢ (م ١/١٥) لا تشترط العلم بالظروف الشخصية أيضا فتنص على « أن فاعل الجريمة لا يسأل عن الظروف التى تؤدى الى تشـــديد العقاب الا اذا علم بها أو كان من الواجب عليه أن يعلم بها » وهذا يعنى أنه اذا لم يكن من الواجب عليه أن يعلم بها فانه لا يسأل عنها .

Il est donc vrai de dire que les tribunaux en Egypte comme en France ont rapproché de ce concept : ils ont admis qu'en cas d'acquittement de l'auteur principal à raison de sa bonne foi, le complice et spécialement l'instigateur pouvaient être condamnés.

Cette théorie des circonstances a fait l'objet de vives critiques de la part de la Doctrine en ce qui concerne sa relation avec la théorie de criminalité d'emprunt, surtout pour l'instigateur qui éveille la décision d'agir chez autrui, il est le véritable moteur de l'infraction.

Dans ce cas, il y a coreïté et non complicité simple de sens que l'instigateur et l'exécuteur sont l'un et l'autre co-auteurs du délit, au moins au point de vue de la responsabilité, si les actes, accomplis par le co-auteurs, ou même les complices, se rattachent aux actes accomplis par l'auteur, la responsabilité des personnes est, au contraire, individuelle et indépendante.

Partant de ce point de vue, on conclut que chacun entre les co-délinquants, répond de son propre fait suivant ce qu'il a voulu et suivant l'effet qu'il a produit eu égard au lien sociologique entre son fait et le fait violateur du droit, a raison de ce que la communication ou la non-communication, suivant les cas, des circonstances aggravantes ou atténuantes ne dépend pas du concept de la complicité, mais des dispositions plus ou moins arbitraires de la législation positive.

Le seul avantage qui en résultait la substitution de la théorie de l'emprunt relatif à celle de l'emprunt absolu était relatif aux circonstances personnelles qui influent sur la peine applicable à chaque participant, cette circonstance reste sans influence sur la responsabilité de l'instigateur et du complice (dans le système du droit égyptien l'instigateur est toujours un complice, jamais un auteur du délit, sauf quelques exceptions).

Le Code pénal égyptien actuel analogue dans ses grandes lignes au système du Code pénal français de 1810 et entraînant ses principaux inconvénients, surtout ce qui concerne l'idée de criminalité d'emprunt, mais la tendance du nouveau projet du Code pénal égyptien est de soustraire le régime de la participation criminelle à la théorie de la complicité fondé sur l'idée de criminalité d'emprunt, en même temps la théorie des circonstances devait être radicalement élaboré, pour rendre communs au co-auteur (instigateur, non seulement les circonstances aggravantes matérielles, mais les circonstances aggravantes intellectuelles, la préméditation, le guet apens, etc.

LES CIRCONSTANCES ET LEURS EFFETS SUR LA PEINE DE L'INSTIGATEUR

Dr. AHMED ALI EL MAGDOUB

La théorie des circonstances, a conduit à plusieurs conséquences regrettables et certainement excessives surtout dans son rapport avec la théorie de la criminalité d'emprunt, spécialement en ce qui concerne la fixation de la responsabilité du provocateur (complice), d'après la responsabilité de l'auteur de sorte qu'il n'est pas punissable, malgré sa volonté criminelle et les actes qui la manifestent, si le délit n'est pas accompli ; c'est ensuite le fait de ne pas tenir comptes des circonstances légales qui aggraveraient la criminalité de l'instigateur s'il était auteur principal.

Les instigateurs qui ont conçu, calculé et fait exécuter l'acte délictueux sont tenus à raison d'une infraction qui, psychologiquement est réellement la leur. Ce sont de véritables participants à l'infraction, conscients et volontaires. Individus particulièrement dangereux, leur perversité égale leur témérité.

C'est une erreur de croire que le complice emprunte la culpabilité de l'auteur principal, parce que, même puni, l'instigateur risque souvent d'être puni d'une manière insuffisante. La théorie de l'emprunt absolu de criminalité, le principe que l'instigateur puni en qualité de complice est puni comme l'auteur principal, a pour conséquence logique que, d'une part, l'instigateur pourra en général exciper de toutes les circonstances personnelles à l'auteur principal qui atténuent ou suppriment sa responsabilité, de toutes les causes justificatives et de toutes les excuses légales et que, d'autre part de même l'instigateur ne pourra se voir reprocher les circonstances aggravantes qui lui sont personnelles.

حركة الدفاع الاجتماعى بين العالمية والمحلية *

السيد يسن
باحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

(١)

الاطار النظرى للبحث

يمكن القول أن هناك منهجان متمايزان فيما يتعلق بالدراسة العلمية للنظريات والاتجاهات الفكرية والسياسات بكافة أنواعها الاجتماعية والاقتصادية والجنائية . المنهج الأول يقنع بشرح وتفسير مضمون هذه النظريات والاتجاهات الفكرية والسياسات بغير أن يعنى بربطها بالأصول الاجتماعية التى صيغت على أساسها ، أما المنهج الثانى فيرى أنه لا يمكن فهم النظريات والاتجاهات الفكرية والسياسات فى نشأتها وتغيرها وزوالها بغير ربطها بالمواضعات الاجتماعية التى احاطت بها .

ويبدو تطبيق المنهج الثانى ضرورة علمية لكل باحث لا يريد أن يقنع بالنظرة الجزئية للظواهر ، التى لا تحيط بكل أبعادها ، ومن ثم يعد تبنى هذا المنهج مطلبا ضروريا للدراسة الموضوعية . وهذا المطلب يعد من بين الدروس الأساسية التى يعلمنا اياها علم اجتماع المعرفة ، وهو هذا الفرع المتميز عن فروع علم الاجتماع ، الذى يسعى — كنظرية — الى تحليل العلاقة بين المعرفة والوجود ، وكمنهج بحث تاريخى — اجتماعى ، الى تعقب الصور والأشكال التى تشكلت فيها هذه العلاقة عبر التطور الذهنى للانسانية(١) . ومنذ أن وضع كارل ماركس اللبنات الأولى لهذا العلم — كما يقرر كارل مانهايم احد ثقات العلماء الغربيين فى هذا الموضوع — لم يعد مقبولا من وجهة النظر العلمية مناقشة الأفكار والنظريات المختلفة مناقشة منطقية بحته ، بحثا عن التناقض الداخلى الذى قد يكمن فيها ، أو جريا وراء زيف بعض مقدماتها ، أو تعسف عدد من نتائجها . مضى ذلك العهد ، وأصبح لابد من تحديد الأصول الاجتماعية التى تنهض على أساسها الأفكار والنظريات . ومن شأن الكشف عن هذه الاصول تحديد العوامل التكوينية التى أسهمت فى نشأة الأفكار ، مما يسمح من بعد بالحكم على

(*) هذا البحث تطوير للافكار التى عرضها الكاتب فى محاضرة القيت بالجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع يوم الاربعاء ٥ يناير ١٩٧٢ .

(١) أنظر بهذا الصدد : السيد يسن ، نحو دراسة النشأة التاريخية للنظرية الاجتماعية : علم اجتماع المعرفة : تعريفه ومسلماته ومجال البحث فيه ، المجلة الاجتماعية القومية ، مجلد ٨ ، عدد ٢ ، مايو ١٩٧١ ، ١٢١ — ١٤٥ .

مدى صدقها أو بطلانها . وحتى معايير الصدق والبطلان ، لم تعد — بعد بحوث علم اجتماع المعرفة — معايير عامة مجردة تصدق على كل زمان ومكان وتنهض على أساس قيم مطلقة ، وانما أصبح ينظر اليها على أنها نسبية فى الزمان والمكان ، وعلى اســاس أن المجتمع فى مرحلة ما من مراحلــه وبفئاته الاجتماعية هو يفرز هذه المعايير .

ويمكن القول بايجاز شديد أن علم اجتماع المعرفة — وهو العلم الذى نريد أن نسوق حديثنا من خلال منظوره — ينقسم الى قسمين رئيسيين ، لأنه يمكن النظر اليه كنظرية من ناحية ، وكمنهج من ناحية أخرى . وهو يقدم فكرة جوهرية يمكن أن ندعوها ((**الحتمية الاجتماعية للمعــرفة**)) . وهذه الفكرة بدورها تأخذ صورتين : فى الصورة الاولى تعتبر بحثا تجريبيا خالصا يتم من خلال الوصف والتحليل البنائى للطرق والوسائل التى أثرت فيها العلاقات الاجتماعية فى الفكر .

وهذا البحث يمكن أن ينتقل الى الصورة الثانية ، لكى يتحول الى بحث ابستمولوجى (معرفى) يختص بتحــديد وقع هذه العلاقات المتبادلة بين العلاقات الاجتماعية والأفكار على مشكلة صدق المعرفة . وان كانت هاتان الصورتان متمايزتان تماما ، بمعنى أن الباحث قد يكتفى برصد نتــائج البحث الاول بدون أن يستخلص النتائج الابستمولوجية المترتبة عليه .

ولا يتسع المقام لكى نفيض فى عرض الأسس المنهجية العامة لعــلم اجتماع المعرفة على أهميتها ، ولكننا أردنا من الاشارة اليها أن نحدد منذ البداية منهجنا فى دراسـة وتحليل السياسات الجنائية على اختلاف مصادرها وصــــورها .

السياسة الجنائية فى نظرنا لا يمكن فصلها عن السياسة الاجتماعية . والسياسة الاجتماعية بدورها لا يمكن عزلها عن ايديولوجية الطبقة السائدة فى المجتمع . واذا كنا نؤمن — مع النظرية الاشتراكية فى القانون — أن الدولة ليست كائنا معنويا مجردا ، وانما هى تجسيد حى لمصالح الطبقة الاجتماعية السائدة ، فانه يتضح على الفور أن السياسة الجنائية فى أى قطر من الأقطار لا يمكن تحليلها ولا فهمها الا على ضوء تحليل اجتمــاعى اقتصادى متعمق ، ومن شأن هذا التحليل أن يــرد مسلماتها الفلسفية الخفية أو الصريحة الى اطارها التاريخي الاجتماعى الاقتصادى الصحيح.

ولكيلا نستمر فى الحديث على سبيل التجريد ، يمكن لنا أن نحدد ما أشرنا اليه بصدد السياسة الجنائية لحركة الدفاع الاجتماعى . فقد ظن عدد من فقهاء القانون الجنائى العرب ، انه يمكن لهم أن يتقبلوا ويتبنوا حركة الدفاع الاجتماعى ، وينادوا بتطبيقها على البلاد العربية ، وذلك **بعــد فحص منطقى سريع** ، ان صح التعبير (١) . بيد أننا سبق لنا أن أكدنا — بناء على بحوث علم اجتماع المعرفة ونظرياته — ان الفحص المنطقى للافكار

(١) راجع أعمال الحلقة العربية الاولى للدفاع الاجتماعى ، القاهرة ، ١٩٦٩ .

والسياسات لم يعد يكفى بذاته . بل لابد من رد الافكار الى اصولها الاجتماعية ، لكى نحصل على صورة متكاملة للمناخ الفكرى السائد الذى ولدت هذه الأفكار فى رحابه .

وقد أتيح لنا فى دراسة سابقة بعنوان « حركة الدفاع الاجتماعى والمجتمع العربى المعاصر (١) أن ناقشنا بافاضة حركة الدفاع الاجتماعى بجناحيها الرئيسيين : المتطرف عند جراماتيكا والمعتدل عند مارك آنسل ، وفندنا المسلمات الفلسفية التى تنهض عليها هذه الحركة . واستطعنا بفضل تطبيق نظريات ومناهج علم اجتماع المعرفة وعلم الاجتماع القانونى معا أن نخلص الى عدة نتائج هامة ، من ابرزها ان هذه الحركة — فى مجموعها — ليست سوى محض تطبيق واضح للفكر الفردى فى السياسة والاقتصاد والقانون ، فى مجال محدد هو السياسة الجنائية .

ونريد اليوم أن نناقش زعم حركة الدفاع الاجتماعى بأن مبادءها تتسم بالعالمية ، بمعنى صلاحيتها للتطبيق فى كل المجتمعات المعاصرة . غير أننا لن نقتنع بهذه المناقشة النقدية ، وانما سنتجاوزها لكى نقدم محاولة لتصنيف علمى للسياسات الجنائية المعاصرة على ضوء عدد من الأبعاد الأساسية .

---

(١) السيد يسن ، حركة الدفاع الاجتماعى والمجتمع العربى المعاصر ، مصر المعاصرة ، العدد ٣٣٥ ، يناير ١٩٦٩ ، ١٣١ — ١٧٩ .

(٢)

التعريف بالمفاهيم الاساسية

بالرغم من أنه ظهرت بعض الكتابات فى بلادنا عن المشكلات المتعددة الخاصة بالدفاع الاجتماعى باعتباره سياسة جنائية معاصرة ، الا أن البحث فى ميدان السياسة الجنائية بوجه عام عندنا ليس له جذور عميقة . ويبدو من ثم أهمية التعريف بالمفاهيم الاساسية التى ستدور حولها مناقشاتنا .

مفهوم السياسة الجنائية :

اختلف الفقهاء بصدد تعريف السياسة الجنائية . فقد راى الفقيه الالمانى فوبرباخ — الذى ينسب له فضل بداية استخدام هذا المصطلح فى بداية القرن التاسع عشر — انها مجموعة التدابير التى تتخذ فى بلد ما وفى وقت معين بغرض مكافحة الاجرام فيه .

وبغير أن ندخل فى تفاصيل الخلافات الفقهية حول هذا التعريف (١) ، فان وجهة نظرنا ان أى تعريف للسياسة الجنائية لابد أن يبدأ من تكييف وظيفة (علم) قانون العقوبات من ناحية وعلم الاجرام بالمعنى الواسع من ناحية ثانية . فاذا كان علم قانون العقوبات لا يهتم بالجريمة الا كحقيقة انسانية واجتماعية ، فان السياسة الجنائية تؤلف بين هذين المنظورين فتنظر للجريمة على أساسهما معا .

وعلى ذلك فالسياسة الجنائية فى نظرنا هى(٢) :

« نسق المعايير والتدابير التى يجابه بها مجتمع ما فى مرحلة تاريخية معينة ، الظاهرة الاجرامية بحسبانها تجريدا قانونيا من ناحية ، وحقيقة انسانية اجتماعية من ناحية اخرى ، بغرض الوقاية منها ومكافحتها وعلاجها » .

وليس معنى ذلك أن السياسة الجنائية تنهض فقط على أساس علمى ، بل انهاتقوم فى المقام الأول على أساس فلسفى . ذلك أن اى سياسة جنائية لابد لها أن تحدد أمرين مبدئيين : ما هى الاهداف التى تريد تحقيقها ، وما هى وسائلها أو أدواتها لتحقيق هذه الاهداف . وهذه الاهداف غالبا ما تستقى من فلسفة معينة يهتدى بها المشرع سواء بطريقة صريحة أو ضمنية

---

(١) راجع بهذا الصدد ، د . أحمد فتحى سرور ، أصول السياسة الجنائية ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٢ ، ص ١٣ وما بعدها .

(٢) راجع بهذا الصدد ، السيد يسن ، محاضرات فى الدفاع الاجتماعى ، البرنامج التدريبى لوكلاء النائب العام ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٦٨ .

أما الوسائل والأدوات التى توضع فى خدمة هذه الأهداف ، فلابد لها ان تتأثر بمواضعات المجتمع الذى ستطبق فيه .

وفى هذا المعنى يذهب الدكتور خليفه(١) الى أن السياسة الجنائية هى الرأى الذى يأخذ به المشرع من بين الآراء المختلفة والقاعدة التى يستقر عليها ، بعد أن يأخذ علما بالحقائق ويقدر ويختار بين القيم .

وتبدو اهمية الاساس الفلسفى للسياسة الجنائية فى كونه هو الذى سيحدد الاجابة على هذه التساؤلات الثلاث التى هى فى نفس الوقت تمثل الوظائف التى يقوم بها القانون الجنائى فى أى مجتمع وهى :

— ما هى ضروب السلوك المجرمة ؟

— ما هو أسلوب رد الفعل الاجتماعى ضد ضروب السلوك المجرمة ؟

— ما هى أنواع الجزاءات والتدابير التى تعتبر أنسب ما تكون للوقاية من السلوك المجرم (٢) ؟

غير أنه تنبغى التفرقة بوضوح كامل بين السياسة الجنائية باعتبارها **اتجاها محددا ازاء الظاهرة الاجرامية يتعلق بالاهداف والوسائل ويتبناه المشرع الجنائى فعلا فى مجتمع محدد** ، وبين مذاهب السياسة الجنـائية على اختلافها ، التى قد تظهر وتنتشر وتروج ، غير أنها تظل على مستوى الفكر النظرى دون أن يتاح لها التطبيق العملى .

مذاهب السياسة الجنـائية :

لا نريد هنا أن نخوض فى التفرقة بين **النظريات** بالمعنى الدقيق وبـين **المذاهب** ، ولذلك نستخدم المذاهب كمرادف للنظريات كحل اجرائى يجنبنا الدخول فى مناقشات نظرية ليس هنا مجالها .

لعل نقطة البداية فى تفرقتنا بين « **السياسة الجنائية** » و « **مذاهب السياسة الجنائية** » تكمن فى تكييف السياسة الجنائية نفسها ، هل هى علم أم هى مجرد فن أو تكنيك ؟ ذهب بعض الفقهاء الى أنها علم ، وذهب الآخرون الى أنها مجرد تكنيك يساعد المشرع الجنائى على تحقيق أهدافه. وكان لابد — كما هى العادة — أن يظهر رأى توفيقى يحاول الجمع بـين الرأيين السابقين ، يقول بأن السياسة الجنائية علم وفن فى نفس الوقت كما ذهب الى ذلك مارك آنسل (٢) . وفى رأينـا أن السياسة الجنـائية

---

(١) انظر : د. احمد خليفة ، النظرية العامة للتجريم ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٥٩ ، ص ٥٥ .

(٢) انظر : فريدمان ، القانون فى مجتمع متغير ، لندن ، ١٩٥٩ ، ص ١٦٥ .

(٣) راجع بهذا الصدد : د . احمد فتحى سرور ، أصول السياسة الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٢٩ وما بعدها .

ليست علما وليست فنا وانما هى **اتجاه محدد يتعلق بالاهداف والوسائل ازاء الظاهرة الاجرامية ، فيما يتعلق بتجريمها ومكافحتها والوقاية منها .**

وهذا الاتجاه المحدد لابد — لكى يكتسب وصف السياسة — ان يتسم بالتناسق الداخلى .

ونريد بهذا الصدد ان نعتمد على مصطلحين يستخدمان الآن فى التحليل السياسي وهما : الايديولوجية المعلنة expressive ideology والايديولوجية المطبقة (١) practical ideology لكى نميز بين السياسة الجنائية وبين مذاهب السياسة الجنائية . فالاتجاه المحدد ازاء الظاهرة الاجرامية قد يتخذ شكل الايديولوجية المعلنة حين يصاغ ويعلن على الملأ ، بواسطة هؤلاء الذين يتبنونه . مثال ذلك : السياسة الجنائية للمدرسة الوضعية . فهذه السياسة التى تضمنت اتجاها محددا متناسقا ازاء الظاهرة الاجرامية جرت صياغتها فى كتابات علمية نشرها اقطابها لومبروزو وفيرى وجاروفلو . هنا يعتبر هذا الاتجاه مذهبا من مذاهب السياسة الجنائية الى أن يجد فرصته فى التطبيق فيصبح **سياسة جنائية** ومعنى ذلك أن السياسة الجنائية قد تكون معلنة فى صورة نظرية أو مذهب غير أنها قد لا تكون مطبقة .

ويمكن فى بعض الحالات أن تطبق سياسة جنائية بغير ان تصاغ فى قوالب وصياغات محددة . ولا يقف الأمر عند عدم الصياغة الشكلية ، بل ان القائمين على تطبيقها يمكن أن يمارسوا التطبيق بطريقة غير مدركة . فالمجتمعات البدائية التى درسها علماء انثروبولوجيون مثل قبائل ميلانيزيا التى درسها مالينوفسكى (٢) ، لديها ولا شك سياسة جنائية ، تتسم بالاتساق وتطبق بطريقة غير مدركة وان كان يمكن للملاحظ الأجنبى أن يلاحظها ويكشف عن نمطها الخاص . أى أن هذه السياسة الجنائية يمكن اعتبارها **ايديولوجية مطبقة .**

واذا طبقنا الملاحظات السابقة على حركة الدفاع الاجتماعى المعاصرة فاننا نستطيع أن نقرر ان نظرية الباحث الايطالى فيليبو جراماتيكا عن « الدفاع الاجتماعى » تعد مثالا نموذجيا **للأيديولوجية المعلنة** فى مجال السياسة الجنائية ، وهى كذلك لانها لم يتح لها التطبيق حتى الآن .

الدفاع الاجتماعى بين « النظرية » و « الحركة » و « البرنامج » :

نشأت حركة الدفاع الاجتماعى المعاصرة عقب الحرب العالمية الثانية على يد الباحث الايطالى فيليبو جراماتيكا . فقد أسس جراماتيكا مركز دراسات الدفاع الاجتماعى فى جنوه عام ١٩٤٥ ، الذى مهد للمؤتمر الأول للدفاع الاجتماعى الذى انعقد فى سان ريمو عام ١٩٤٧ ، واعقبه المؤتمر

---

(١) أنظر : كليمنت هنرى ، العرب بين النظرية والتطبيق ، مجلة سياسة العالم ، اكتوبر ١٩٧١ ، ١٠٦ — ١٢٦ .

(٢) أنظر : مالينوفسكى ، للجريمة والعقاب فى مجتمع متوحش ، لندن ، ١٩٢٦ .

الذى عقد فى ليبيج عام ١٩٤٩ . وتأسست بعد ذلك الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى وقد عقدت الجمعية عددا من المؤتمرات الهامة كان آخرها المؤتمر الثانى الذى عقد فى باريس فى الفترة من ١٨ الى ٢٢ نوفمبر ١٩٧١ وكان موضوعه « وسائل التفريد القضائى » .

والذى يعنينا أن نركز الضوء عليه الآن هو أن هناك ثلاث ملامح بارزة لسياسة الدفاع الاجتماعى المعاصرة تتمثل فى أنها تضم فى نفس الوقت « نظرية » و « حركة » و « برنامجا » .

النظرية فى سياسة الدفاع الاجتماعى :

تتمثل النظرية فى سياسة الدفاع الاجتماعى فى المقام الأول فى الصياغة المتكاملة التى قدمها جراماتيكا لسياسة جنائية جديدة(١) ، تختلف اختلافات جذرية عن السياسة الجنائية التقليدية بفروعها المختلفة .

ولعل السؤال الذى يطرح نفسه هو : لماذا تستحق محاولة جراماتيكا وصف **النظرية** فى حين أن هذا الوصف لا ينطبق على حركة « الدفاع الاجتماعى الجديد » للمستشار الفرنسى مارك آنسل؟ ان ذلك يرجع — من وجهة نظرنا — الى أن محاولة جراماتيكا تتسم بسمتين رئيسيتين : وضوح وتحديد المبادىء الاساسية التى تقوم عليها ، والتناسق الداخلى لجوانبها المختلفة ، الذى يظهر فى الترابط العضوى بين مسلمات النظرية والنتائج التى انتهت اليها .

ويبدو ذلك واضحا اذا ما نظرنا لنظرية جراماتيكا نظرة تحليلية فاحصة. ومن شأن ذلك أن يظهر امامنا ثلاثة جوانب رئيسية للنظرية : فلسفية، وموضوعية ، واجرائية .

ويبدأ جراماتيكا فى الجانب الفلسفى لنظريته الذى يمثل الدعامة الرئيسية لأفكاره ، بمناقشة فكرتين أساسيتين : حقوق الانسان والواجبات الملقاة على عاتق الدولة ، ونقد حق الدولة فى العقاب . وتبدو على الفور مثالية فكر جراماتيكا حين يحدد فى البداية ماهية الطبيعة الانسانية ، ليصل من بعد الى تحديد العلاقة بين الفرد والدولة . وقد خلص جراماتيكا من تحليله الى أن الانسان كائن مشحون بالانانية ، ولذلك لابد من التدخل لفرض النظام فى المجتمع بين الكائنات الانسانية التى قد تقودها أنانيتها المفرطة الى احداث الفوضى فى المجتمع .

ومن ناحية أخرى يرى جراماتيكا ضرورة ان تقوم الدولة بتنشئة الأفراد فى حالة جناحهم ، وليس عقابهم ، ومن هنا نادى بضرورة الغاء العقوبات وابدالها بالتدابير الوقائية والتربوية والاجتماعية والدفاعية .

وانتقل بعد ذلك جراماتيكا لنقد حق الدولة فى العقاب ، وقرر أن الدولة ليس من حقها عقاب الأفراد حين يجنحون ، بل عليها واجب تنشئتهم من جديد .

---

(١) أنظر : جراماتيكا ، مبادىء الدفاع الاجتماعى ، باريس ، كوجاس ، ١٩٦٣ .

وليس هنا مقام التعليق النقدى على أفكار جراماتيكا الفلسفية ، فكل ما هدفنا اليه أن نشير اليها لكى ندلل على التكامل المنهجى الذى تتسم به نظـــريته .

وتمهيدا لعرض أفكاره الثورية الجديدة ، شن جراماتيكا هجوما شديدا على الأفكار الرئيسية للنظام العقابى التقليدى وهى : **الجريمة ، والمسئولية الجنائية ، والمجرم ، والعقوبة .**

وقدم مصطلحات جديدة تتناسب مع مسلمات نظريته وذلك بالنســبة للجانب الموضوعى فى النظرية وكذلك بالنسبة للجانب الاجرائى .

وخلاصة نظرية جراماتيكا ان على قانون العقــوبات أن يخلى ســبيله لقانون الدفاع الاجتماعى ، الذى يرتكز فى نظره على مبادىء ثـــلاثة أساسية هى :

(أ) استبدال معيار « المناهضة للمجتمع » (الذى يؤسس على ضـــوء المعطيات الذاتية لفاعل الجريمة) « بالمسئولية » المؤسسة على الجريمة .

(ب) استبدال مقياس « المناهضة للمجتمع » الذاتى بدرجاته «بالجريمة» (المعتبرة بحسبانها واقعة) .

(ج) استبدال « تدابير الدفاع الاجتماعى » التى تتكيف مع حاجات كل فاعل لجريمة « بالعقوبة » التى تقاس على ضوء الجريمة .

واذا كانت هـــذه المحاولة هى « النظرية » حقا فى سياســـة الدفاع الاجتماعى فماذا عن « الحركة » فى هذا المجال ؟

« الحركة » فى سياسة الدفاع الاجتماعى :

أحدثت نظرية جراماتيكا أصداء بالغة العمق فى مجال العلوم الجنـــائية المعاصرة . وقد أيدها بعض الباحثين وهاجمها بعنف شديد باحثون آخرون، ممن ما زالوا ينظرون بقداسة الى قانون العقوبات كنظام قانونى ، هـــذا القانون الذى يريد جراماتيكا هدمه لكي يقيم على أنقاضه مدونة جديدة للدفاع الاجتماعى تستمد أصولها من العلوم الانسانية والجنائية وتطبيقاتها.

وقد ركب موجة هذه الانتقادات قانونى فرنسى بارز هو المستشار مارك آنسل الذى استفاد الى اقصى حد من الآفاق الجديدة التى فتحها جراماتيكا، ولكنه استطاع بطريقة حاذقة أن يلعب دورا توفيقيا ، وظهر ذلك فى محاولته التوفيق بين بعض مبادىء جراماتيكا وبين أفكار قانون العقوبات التقليدى وخصوصا حرصه على الحفاظ على فكرة المسئولية ، وان حاول أن يعطى لها مفهوما ذاتيا . ويمكن القول أن حركة مارك آنسل تقوم على ثلاثة أسس نظرية : نقد لطغيان التفكير القانونى المجرد ، تبنى اتجاه جـــديد ازاء الجانح ، واخيرا اقامة رد الفعل الاجتماعى ضد الجريمة على أساس الاستعانة بعلوم الاجرام .

وقد أتيح لحركة مارك آنسل التى اطلق عليها « الدفاع الاجتماعى الجديد » (١) لكى يتميز عن جراماتيكا ، قدرا كبيرا من الذيوع والانتشار ، مع انها ليست سوى محاولة فاشلة لجمع شتات من الافكار غير المتناسقة فى اطار نظرى متكامل . غير أن الطابع التوفيقى للمحاولة هو الذى جذب اليها كل هؤلاء الذين — تحت تأثير عوامل متعددة — لا يريدون أو لا يستطيعون أن يتخذوا موقفا حاسما من الأفكار التقليدية السائدة .

ومن خلال الصراع بين نظرية « جراماتيكا » و « حركة » مارك آنسل ظهر « البرنامج » فى سياسة الدفاع الاجتماعى .

برنامج الحد الأدنى للدفاع الاجتماعى :

حاولت الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى أن تتحاشى الخلافات الفقهية العديدة داخل صفوفها ، ولذلك أمام الاتجاهين السابقين للدفاع الاجتماعى أرادت الجمعية أن تستقر على برنامج يتضمن حدا أدنى من المبادىء المتفق عليها لتحقيق الدفاع الاجتماعى . ويتضمن ذلك أن كل موقف يتخذه أعضاء الجمعية خلافا لهذه المبادىء لا يعبر الا عن رأى صاحبه ولا يلزم الجمعية ولا ينسب اليها .

وينقسم برنامج الحد الادنى لجمعية الدفاع الاجتماعى الى أربعة اقسام : (**الأول**) فى نظرية القانون الجنائى (الثانى) فى المبادىء الأساسية للقانون الجنائى (الثالث) فى نظرية القانون الجنائى (الرابع) فى برنامج تطوير القانون الجنائى .

ويتضح من تحليل مواد البرنامج — التى لا يتسع المقام لعرضها والتعليق عليها (٢) انها غلبت افكار مارك آنسل على أفكار جراماتيكا . وتبدو أفكار جراماتيكا فى فقرة واحدة هى الفقرة الثانية من القسم الثالث الخاص « بنظرية القانون الجنائى » اذ تذهب هذه الفقرة الى أنه « يجب الا تؤسس نظرية القانون الجنائى على الفقه الميتافيزيقى . ولذا يجب تجنب وقوع القانون الجنائى أو تطبيقه تحت تأثير بعض الافكار ذات الطبيعة الميتافيزيقية مثل الارادة الحرة ، والخطأ ، والمسئولية » . غير انه سرعان ما تجول الشق الثانى من الفقرة الى نقد ظاهر لجراماتيكا ، اذ يستمر الحديث هكذا .. **« على انه من ناحية اخرى يجب الا نسلم بالفقه الذى ينكر القيم الادبية . فمن الضرورى أن تكون العدالة الجنائية مطابقة للشعور الاجتماعى الذى يعطى اهتماما كبيرا بالمسئولية الادبية للفرد »** .

وهكذا استطاع مارك آنسل أن يحصر نظرية جراماتيكا فى اطار بالغ الضيق عن طريق الترويج «لحركته» أولا ثم عن طريق السيطرة على صياغة برنامج الحد الأدنى للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى ، وبذلك أصبحت نظرية جراماتيكا مجرد « ايديولوجية معلنة » فى مجال السياسة الجنائية المعاصرة لم تجد طريقها الى التطبيق .

---

(١) أنظر : مارك آنسل ، الدفاع الاجتماعى الجديد ، باريس ، كوجاس ، ط ٢ ، ١٩٦٦ .

(٢) راجع الترجمة الكاملة للبرنامج فى : د. أحمد فتحى سرور ، السياسة الجنائية ، (فكرتها ، ومذاهبها وتخطيطها) ، القاهرة ، النهضة العربية ، ١٩٦٩ ص ٩٧ .

(٣)

موقف الدفاع الاجتماعى من مشكلة العالمية والمحلية

آن لنا أن ندخل الى صميم المشكلة التى تعنينا فى بحثنا ، بعد أن انتهينا من تحديد اطار البحث والتعريف بالمناهج الاساسية ، ونعنى تحديد موقف الدفاع الاجتماعى من مشكلة العالمية والمحلية .

والسؤال الرئيسى المطروح هو : **هل يمكن صياغة سياسة جنائية صالحة للتطبيق على كل المجتمعات المعاصرة ، أم أن هذه السياسة الجنائية لا يمكن ان تصاغ وتاخذ طريقها الى التطبيق الفعلى ، نظرا للاختلافات الجسيمة بين انماط المجتمعات المختلفة ، وتباين انظمتها الاقتصادية والسياسية ؟**

سبق لنا أن ميزنا فى الدفاع الاجتماعى بين النظرية والحركة والبرنامج ، وسنعرض لموقف الدفاع الاجتماعى من المشكلة المعروضة على ضوء هذا التمييز الاساسى .

نظرية جراماتيكا :

صاغ جراماتيكا نظريته باعتبارها نظرية عالمية صالحة للتطبيق فى كافة المجتمعات . ويساعد نظرية جراماتيكا على أن تتسم بهذا الطابع — بغض النظر عن صلاحيتها لتحقيق هـذا الغرض أولا — انها تقوم على أسـاس مسلمات فلسفية مثالية ، كتجريد الحديث عن الدولة والفرد . ومن المعروف أن السمة البارزة للفلسفات المثالية انها لا تضع فى حسبانها اعتبارات النسبية الزمانية والمكانية . فالقيم عندها مطلقة ، والمفاهيم عامة ومجردة ، فهـذه الفلسفات حين تتحدث عن الدولة على سبيل المثال ، تتحدث بطريقة مجردة وكأن الدولة هى هى فى كل المجتمعات وفى كل المراحل التاريخية . التحليل الطبقى للدولة من أبعد الامور بالنسبة لهذه الفلسفات .

ومن هنا نستطيع أن نخلص الى أن الاحكام العامة التى أطلقها جراماتيكا عن ماهية الطبيعة الانسانية يقصد بها الانسان فى كل مكان ، وان حديثه عن الدولة والفرد والعلاقة بينهما يقصد بها الدولة كل دولة والفرد أيا ما كان .

وهكذا تبدو نظرية جراماتيكا تجريدا يعلو على اعتبارات الزمان والمكان ، ولعل هذا أحد الاسباب الرئيسية فى بقائها باعتبارها مجرد ايديولوجية معلنة فى مجال السياسة الجنائية المعاصرة . فالنظـرية التى لا تلقى بالا الى المواضعات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التى يتسم بها كل نمط من انماط المجتمعات المعاصرة ، ليس مقدرا لها النجاح فى تحقيق أهدافها .

حركة مارك آنسل :

اذا كنا استخلصنا زعم جراماتيكا الكامن بأن نظريته فى الدفاع الاجتماعى نظرية عالمية ، على ضوء فحص مسلماتها وأحكامها الاطلاقية ، فان مارك آنسل قد كفانا مؤونة الاجتهـاد . لقد اهتم مارك آنسل بابراز الجـوانب المختلفة للسياسة الجنائية للدفاع الاجتماعى الجديد ، ونجد بين هذه الجوانب تحديده الواضح للهدف من حركته . فحركته هدفها — كما يقرر بالنص — الحفاظ على القيم الادبية والاجتماعية للحضارة الغربية (١) .

وينبغى أن نبرز بوضوح هنا ان هذه القيم هى التى تحدد اطار المجتمعات الراسمالية المعاصرة من حيث : النظام الاقتصادى الذى يقوم على الملكيـة الخاصة والمنافسة ، ومن النظام السياسى الذى يقوم على أساس الديمقراطية البورجـوازية .

فكأن الدفاع الاجتماعى الجديد — كسياسة جنائية — الهـدف منه أولا واخيرا الحفاظ على المجتمعات الراسمالية القائمة بكل القيم السائدة فيها .

ويزعم مارك آنسل ان قيم الحضارة الغربية هذه ليست مقصورة على الغرب فقط ، ولكنها — كما يزعم مارك آنسل — **تعد قيما مشتركة بالنسبة للانسانيـة جمعاء** . ويخلص آنسل الى النتيجة الهـامة التى مؤداها أن : **الدفاع الاجتماعى حركة عالمية بطبيعتها وبحكم اتجاهها ، وكل نزعة قومية تعد غريبة بالنسبة لها** . فالظاهرة الاجرامية — فى نظره — هى أولا ظاهرة انسانية ، ينبغى أن تبحثها أولا علوم الانسان التى لا تعرف حدودا . وعلاج الاجرام ينبغى أن يبحث عنه فى التعاون العلمى المخلص ، وفى تحليل الخبرات الاجنبيـة وفى مقارنتها ، بغض النظـر عن الوسائل الخاصـة بكل بلد ، **وحتى بغض النظر عن الاختلافات بين النظم** .

وهكذا يسفر مارك آنسل عن وجهه بوضوح ، باعتباره مفكر البورجوازية الغربية فى ميـدان العلوم الاجتماعية المعـاصرة ، كما قرر بحق الاستاذ ستانسلاس رابابور ، بالرغم من محاولة بعض الفقهاء المصريين نفى ذلك عنـه (٢) .

وسنرى عند مناقشتنا النقدية لكل هذه الاراء ، أن الزعم أن سياسة جنائية ما يمكن أن تصاغ لتطبق على كافة المجتمعات المعاصرة هو محض ايديولوجية من صنع المنظرين البورجوازيين ، الذين يريدون أن يتجاهلوا حقائق الاقتصاد والسياسة والتاريخ .

برنامج الحد الادنى للدفاع الاجتماعى :

هذا البرنامج — كما سبق أن اشرنا — سيطر آنسل على صياغته ، وغلب بالتالى أفكاره . ويبدو ذلك بوضوح شـديد فيما يتعلق بمشـكلة العالميـة والمحليـة .

---

(١) راجع مارك آنسل ، الدفاع الاجتماعى الجديد ، المرجع السابق ، ص ٣٢١ .

(٢) راجع : د. احمد فتحى سرور ، أصول السياسة الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٨٩ .

فحين تحدث البرنامج فى القسم الثانى منه عن « المبادىء الأساسية للقانون الجنائى » قرر فى فقرتيه الاولى والثانية ما يأتى :

١ — « يجب التسليم بأن الغرض الحقيقى للقانون الجنائى ليس الا حماية المجتمع واعضائه ضد الاجرام .

٢ — وللوصول الى هذا الغرض يجب أولا تأكيد احترام القيم الانسانية ، والاقتناع بأنه لا يمكن مع التعقل أن نفرض على المجرمين سلوكا غير معيب دون أن تتبع فى شأنهم الوسائل المطابقة لمبادىء المدنية .

فالسياسة الجنائية يجب أن تستمد من التقاليد الانسانيــة المبنية على حضـــارتنا » .

وهكذا ربط البرنامج بطريقة واضحة صلة سياسة الدفاع الاجتماعى بالتقاليد الانسانية المبنية على الحضارة الغربية . ومع ذلك فالزعم بعالمية مبادىء البرنامج يستند بطريقة ضمنية الى أن قيم هذه الحضارة هى قيم الانسانية جمعاء . غير أن هذا الزعم محل نظر فى حقيقة الامر ، اذ لا يمكن ببساطة فرض قيم الحضارة الغربية على كافة المجتمعات المعـــاصرة بدون تمييـــز .

(٤)

تحليلنا لمشكلة السياسة الجنائية بين العالمية والمحلية

ان مشكلة السياسة الجنائية بين العالمية والمحلية تثير مشكلة اعم هى وحدة قوانين التطور الاجتماعى وتنوعها (١) .

ويمكن القول أن قوانين التطور الاجتماعى تتجزأ الى قوانين عامة صالحة لجميع التكوينات الاجتماعية والاقتصادية ، (مثل قانون الدور الحاسم لنمط الانتاج فى التطور الاجتماعى ، وقانون الصلة بين علاقات الانتاج وطابع الدول المنتجة) ، والى قوانين محددة بتكوينات اجتماعية واقتصادية معينة .

والحقيقة أن القوانين العامة تعبر عن ارتباطات ضرورية خاصة بهـذه التكوينات ، فى حين أن القوانين الخاصة تعبر عن ارتباطات وعلاقات تتميز بها تكوينات معينة .

على هذا الضوء نستطيع أن نقرر انه اذا كانت هناك بعض الموجهـات العامة التى يمكن أن نجدها فى مجال السياسة الجنائية فى حقبة تاريخية ما صالحة للتطبيق فى كل المجتمعات ، الا أن هناك قواعد ومبادىء وتطبيقات لا يمكن نقلها وتطبيقها بحذافيرها فى كل مكان . ذلك أن السياسة الجنائية، تتأثر تأثرا بالغا بالسياسة الاجتماعية المطبقة وهذه بدورها تحدد سـماتها وتضع حدودها الايديولوجية السائدة فى مجتمع ما . ومن هنا فان كثيرا من التعديلات الجزئية المطبقة فى قطر ما غالبا ما تفشل فى تحقيق الاهداف التى رمت اليها ، اذا ما بقيت السياسة الاجتماعية على حالها بغير تعديل . وعلى ذلك يمكن القول أن السياسة الجنائية بوجه عام تتسم بسمتين أساسيتين (٢):

١ ـــ السمة الأولى للسياسة الجنائية أنها ذات طابع اجتماعى.وتأكيد الطابع الاجتماعى لها ، يعنى عدم عزلها عن السـياسة الاجتماعيــة فى المجتمـــع .

فالسياسة الجنائية لا يمكن فى نظرنا ان تفهم ولا أن تدرس الا اذا ربطت ربطا وثيقا بالاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة . فسياسة

---

(١) انظر بهذا الصدد : غلزرمان ، قوانين التطور الاجتماعى ، بيروت ، مطبعة النجاح ، ١٩٦٥ ، ص ١٨ ـــ ١٩ .

(٢) راجع : السيد يسن : علم الاجتماع القانونى والسياسة الجنائية ، ملاحظـــات منهجية ، المجلة الجنائية القومية ، مجلد ١١ ، ١٩٦٩ .

التجريم بكل ما تتضمنه من معايير التجريم ، واتجاهاته ، ونوعية المصالح التى تختار لحمايتها الى غير ذلك، وكذلك سياسة العقاب واتجاهاته ووسائله، تربطها صلات عضوية وثيقة بالسياق الاقتصادى والثقاف والاجتماعى الذى تصاغ هذه السياسة فى ظله .

٢ــ السمة الثانية للسياسة الجنائية انها ذات طابع تاريخى . ذلك لانها ليست نسقا من القواعد الثابتة الغير قابلة للتغيير ، بل انها لتتغير وفق تعاقب المراحل التاريخية التى تمر بها الانسانية . وأن يتبع تاريخ السياسات الجنائية ليستطيع أن يلمس بوضوح التغيرات الجوهرية التى كانت تدخل باستمرار على السياسات الجنائية .

فقد مر خطر التطور ابتداء من السياسة الجنائية الكلاسيكية الى السياسة النيوكلاسيكية ، الى السياسة الجنائية الوضعية ، الى السياسة الجنائية التوفيقية الى سياسة الدفاع الاجتماعى ، التى تعاصرها السياسة النيوكلاسيكية الجديدة .

وفى كل مرة كانت تهدم أسس وتبنى أسس جديدة وتلغى مفاهيم قديمة وتحل محلها مفاهيم جديدة ، وتهجر أفكار وتتبنى أفكار أخرى .

غير انه تجدر الاشارة ان الدراسات التى اجريت عن تطور السياسة الجنائية اقتصرت ــ فى غالبيتها العظمى ــ على ملاحقة التطورات فى الانساق الفكرية للسياسة الجنائية ، وتندر الدراسات التى تبنت منظور علم اجتماع المعرفة ، والذى يقضى بربط التطور الفكرى بالتطور المادى للمجتمع (١) .

ويترتب على الطابع التاريخى للسياسة الجنائية نتيجتان :

١ ــ ضرورة ربط السياسة الجنائية بالمكان والزمان ، وعدم الحديث عنها على سبيل التجريد ، ونعنى هنا بالسياسة الجنائية المبادىء التى يعتنقها المشرع الجنائى ويطبقها فعلا ، ولا نتحدث عن مذاهب السياسة الجنائية .

٢ ــ ان السياسة الجنائية يصيبها التغير ولا تتسم بالثبات . وهناك عوامل عديدة تسهم فى تغيير السياسة الجنائية ، ولعل أهمها على الاطلاق انتقال الانسانية من مرحلة تاريخية أخرى أكثر رقيا ، وذلك اذا نظرنا للتغيرات الجذرية ، وكذلك تغير الايديولوجية التى يطبقها المجتمع . وقد لوحظ بهذا الصدد أن السياسة الجنائية قد تغيرت تغيرات جوهرية بعد ما انتصرت ثورة أكتوبر الاشتراكية فى الاتحاد السوفيتى ، وكذلك فى المجتمعات التى طبقت الاشتراكية من بعده . ومعنى ذلك ضرورة وضع التغيرات التى تلحق بالسياسات الجنائية فى الاعتبار ، وكذلك أهمية تحليل عوامل هذا التغير وآثاره .

---

(١) تمثل دراسة الدكتور ثروت أنيس الاسيوطى عن « فلسفة التاريخ العقابى » مثلا فريدا على هذا النمط من الدراسات . وقد نشرت بمجلة مصر المعاصرة ، العدد ٣٣٥ ، يناير ١٩٦٨ ، ٢٠٩ ــ ٢٩٤ .

على ضوء ذلك كله نستطيع أن نقدر مزاعم سياسة الدفاع الاجتماعى بكافة فروعها ونعنى النظرية والحركة والبرنامج بشأن عالمية سياسة الدفاع الاجتماعى .

فنظرية جراماتيكا لا تستطيع — بحكم اغفالها لاسمات الرئيسية للسياسة الجنائية التى المعنا اليها فيما سبق أن تصلح كاطار شامل للمبادىء العامة التى يمكن أن تحدد جوانب السياسة الجنائية الصالحة للتطبيق فى كل المجتمعات المعاصرة .

والحقيقة أن نظرية جراماتيكا ليست سوى « يوتوبيا » لا تصلح للتطبيق الا فى مجتمع خال من الصراع الطبقى . فى مثل هذا المجتمع يمكن تصور زوال التناقض الرئيسى بين الدولة والفرد ، ويمكن موافقة جراماتيكا على فكرته الخاصة بأن ليس للدولة عقاب الفرد ، وانما عليها واجب تنشئته . أما ونحن فى مرحلة تاريخية تتسم بوجود التقسيمات الطبقية — وبالتالى الصراع الطبقى بمختلف صوره وأشكاله — فى المجتمعات الانسانية المعاصرة ، فليس هناك مجال لتطبيق « جمهورية أفلاطون » الحديثة التى يدعو لها جراماتيكا (١) .

أما حركة مارك آنسل التى تقوم على أساس الفلسفة الفردية ، التى تركز على الفرد وحقوقه وحريته وانسانيته ، وتنسى ربط هذا الفرد بالطبقة الاجتماعية التى ينتمى اليها ، هروبا من مواجهة حقيقة الظلم الاجتماعى فى المجتمعات الطبقية ، فانها تسرف فى الادعاء بأن قيم الحضارة الغربية التى تهدف حركة الدفاع الاجتماعى الى الحفاظ عليها هى قيم الانسانية جمعاء . ان فى هذا الزعم تجاهلا للواقع التاريخى الذى يشير الى أن هناك ثلاث أنماط أساسية من المجتمعات : الرأسمالية . والاشتراكية ، والنامية . والقول بأنه تسود فى كل هذه المجتمعات قيم الحضارة الغربية يعد مجرد استخفاف بأوليات التفكير العلمى التى تتطلب الدقة فى تلمس الحقائق قبل التورط فى صياغة التعميمات الجارفة التى لا تنهض على أى أساس .

غير انه لا يكفى أن نفند زعم سياسة الدفاع الاجماعى بعالمية مبادئها ، بل ينبغى أن نتجاوز نقد هذه المزاعم ، لكى نقيم أساسا علميا يسمح لنا بالتصنيف العلمى للسياسات الجنائية المعاصرة .

وهذا التصنيف العلمى للسياسات الجنائية المعاصرة يمكن أن يقوم على أساس عدد من المسلمات المبدئية هى :

(أ) لا يمكن الحديث بشكل مطلق عن المجتمعات الانسانية المعاصرة ، بل لابد من التمييز بين ثلاثة أنماط أساسية من المجتمعات :

---

(١) مما هو جدير بالاشارة أن الدكتور خليفة ينقد جراماتيكا من زاوية أخرى اذ يقرر : « أن تحول القانون العقابى الى نظام علاجى لا يمكن أن يتم بغير اعتبار للضمير الاجتماعى ومدى قدرته على هضم هذا التحول . فالجماعة لا تستسيغ عدالة لا تفهمها أو لم ترتق بعد الى مستواها » .

د. أحمد خليفة ، النظرية العامة للتجريم ، المرجع السابق ، ص ٣٢ .

الرأسمالية ، والاشتراكية ، والنامية .

(ب) هناك بعدين يمكن على أساسهما وصف وتحليل وفهم البناء الاجتماعى لاى مجتمع وهما : البعد الاقتصادى — الثقافى ، والبعد السياسى . ونعنى بالبعد الاقتصادى — الثقافى ، البناء التحتى للمجتمع بما يتضمنه من قوى الانتاج وعلاقات الانتاج،بالاضافة الى القيم الاجتماعية التى تعلو هذا البناء والتى اصطلح على تسميتها — بالاضافة الى عناصر أخرى كالدين والقانون — بالبناء الفوقى .

أما البعد السياسى فنعنى به نوعية النظام السياسى السائد وخصوصا بالنسبة لمشكلة الحرية .

(جـ) نستطيع على ضوء تحديد البعدين الاقتصادى — الثقافى والسياسى بالنسبة لكل نمط من أنماط المجتمعات تحديد صيغة السياسة الجنائية فيه وطابعها الغالب .

على هذا الاساس نستطيع أن ندرس ونحلل مختلف نماذج السياسات الجنائية المعاصرة .

---

not justified. This conclusion was the product of an analysis of criminal policy based upon a theoretical framework concerning the laws of social evolution in its unity and diversity.

CRITICISM OF THE CLAIMS OF UNIVERSALITY IN THE MOVEMENT OF SOCIAL DEFENSE

By

E. YASSIN

Researcher, N.C.S.C.R., Cairo

The Social Defense Movement, as it is well known, is a doctrine of a criminal policy, which has been elaborated in Italy about 1945 by the Italian jurist F. Grammatica. This doctrine has spread all over Europe, through the efforts and writings of some European scholars and jurists, especially the French jurist Marc Ancel, and also through the activities of the International Association of Social Defense.

To better understand this doctrine of criminal policy, one should differentiate between three main concepts : the theory, the movement, and the programme in the Social Defense. We mean by the «theory», the principles of a new criminal policy which had been formulated in a consistant theoretical body by Grammatica. On the other hand, we mean by the « movement » of Social Defense the eclectic essay of Marc Ancel, which is characterized by his endeavour to group in a non systematic way various trends and elements which are spread in the literature concerning criminal policy.

To resolve the conflict which had taken place between the theory of Grammatica and the movement of the «New Social Defense» of Ancel, the minimum programme of Social Defense was formulated to be the «Manifesto» of the International Association of Social Defense.

Putting this differentiation between «theory», «movement», and «programme» into consideration, the writer discussed the claims of universality held by the adherents of Social Defense in its various forms. The writer concluded that these claims are

الرعاية الوقائية والعلاجية لمرتكبى جرائم الآداب
بجمهورية مصر العربية
مع دراسة تطبيقية لمائة حالة تجريبية وضابطة *

سهير لطفى على
باحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

مبررات الدراسة واهميتهـا :

تشكل جرائم الآداب خطرا يهدد كيان الأسرة وينعكس أثره بالتالى على المجتمع كله . وقد دلت الاخصائيات فى أعقاب الحرب العالمية الأخيرة على اضطراد الزيادة فى جرائم الآداب ولم تسلم جمهورية مصر العربية من هذا الاضطراد الوبيل ، على أن هذا الخطر على بلادنا لم يجذب انتباه الباحثين لدراسة أعراضه واستنباط الحلول اللازمة لمواجهته . وقد اقتصر البعض على دراسة جريمة أو جرائم معينة بذاتها دون التعرض لجرائم الاداب كفكرة يحكمها أصل واحد أو تنبع من مصدر واحد بل اقتصرت الدراسات التى جرت حتى الآن — بقدر ما أعلم — على دراسات جنائية أو احصائية دون اهتمام بدراسة تلك الجرائم دراسة اجتماعية بماتستلزمه هذه الدراسة من دراسة وسائل الوقاية والعلاج .

وانه وان كان صحيحا أن المشرع المصرى قد حاول ايجاد حلول تشريعية للوقاية من بعض الجرائم أو علاج مرتكبيها من أدرانها الا أن هذه الحلول ما زالت بعيدة عن الغاية المطلوبة . فالمتشرد الذى يعاقب بالانذار بتغيير أحوال معيشته لا يتهيأ له بهذا العقاب وحده ايجاد الوسيلة المشروعة لتعيشه ولابد للباحث الاجتماعى من معالجة التشرد فى أسبابه وبواعثه للقضاء عليه .

الموضوع وهدف الدراسة :

يتناول هذا البحث دراسة جرائم الآداب ، بتعريف ماهيتها واعطاء التفسير لعواملها ودراسة الرعاية الوقائية والعلاجية لمرتكبى تلك الجرائم.

وجرائم الآداب هى الجرائم التى ترتكب ضد الآداب العامة المتواضع عليها فى مجتمع من المجتمعات أو هى الانحراف عن السلوك الطيب الذى تتطلبه شريعة الجماعة .

(*) ملخص رسالة الماجستير.

واظهر جرائم الآداب فى جمهورية مصر العربية هى :

— الجرائم الجنسية بأنواعها المختلفة .

— القمـــار بأنماطه المختلفة .

— التشرد والتسول .

قسمت البحث الى ثلاثة ابواب :

عرفت فى الباب الأول ماهية جرائم الآداب بصفة عامة ومفاهيمها من خـــلال التشريع المصري وأخيرا من وجهـــة نظر الأديان السماوية . ثم انتقلت بعد ذلك الى دراسة عوامل السلوك الاجرامى ضد الآداب من وجهة نظر التفسير البيولوجى والنفسى واخيرا من وجهة نظر التفســـير الاجتماعى ومن واقع علاقة هذا السلوك المنحرف بالنظم الاجتماعية وأيضا من واقع علاقة تأثر الفرد بالبيئة والموقف الاجتماعى . وفى مجال ذلك التفسير الاخير فضلت دراسة نظرية « سذرلاند » « المخالطة الفارقة » كنموذج لهذا النوع من التفسير ، ودرست تلك النظرية دراسة نقـــدية تحليلية انتهيت منها الى استخلاص فرض للعوامل المسببة للســـلوك الاجرامى أو المنحرف ضد الآداب العامة ، ومع ذلك فان مجال البحث لم يتسع لتفسير جميع جرائم الآداب فى ضوء الفرض المستخلص لذا اقتصرت الدراسة الميدانية على نمط القمار للخروج بحكم صحيح فى شأن الفرض. وقد وجهنى الى اختيار القمار للدراسة الميدانية اعتبارات جمة ، أهمهـــا أن نمط القمـــار لم يحظ فى جمهــورية مصر من قبل بما يســـتحقه من اهتمامات البحاث الاجتماعيين ، هذا الى أن القمار دون غيره من جرائم الآداب لا يقع من الفرد الا من خلال وجوده ضمن جماعة من الأفراد وهو بهذا الوصف يكشف عن انحراف الجماعة بقدر ما يكشف عن الانحرافات الذاتية للفرد الواحد من الناس .

أما الباب الثانى فشمل دراسة الرعاية الوقائية والعلاجية لمرتـــكبى جرائم الآداب بجمهورية مصر العربية وفيـــه تعرضت :

اولا : لمفهوم الرعاية ووظيفتها والدور الذى تقوم به كل من الدولة والهيئات الخاصة فى مجال الرعاية الاجتماعيـــة ثم تعرضت بعـــد ذلك لأسس المكافحة بصفة عامة ولارتباطها الوثيق بالسياسة الجنائية القائمة فى المجتمع ، ولدور الشعب فى مجال المكافحة تلى ذلك عـــرض لأسس الرعاية الوقائية بصفة عامة وعما يعبر عنه مصطلح الوقاية من منـــع قيام جريمة ، وأن الوقاية من الجريمة لا تعنى القضاء عليها نهائيا وانما تعنى أن نقلل من معدلها الى حد ما ، كما عرضت أيضا للبرامج المختلفة الخاصة بالوقاية من الجريمة .

ثانيا : لأجهزة ومكافحة جرائم الآداب بجمهورية مصر العربية وتتمثل تلك الأجهزة فى شرطة حماية الآداب ونيابات ومحاكم الآداب والقوانـــين الخاصة بجرائم الآداب .

ثالثا : لاسس الرعاية الوقائية من جرائم الآداب بجمهورية مصر العربية ولاحظت أنه لا يوجدفى جمهورية مصر رعاية وقائية تقوم بتوجيه رعايتها بطريقة مباشرة وبصفة خاصة الى جرائم الآداب الا فى القليل النادر ، وبصفة عامة توجه جمهورية مصر رعايتها الوقائية الى الجريمة والانحراف وتشمل هذه الرعاية جرائم الآداب . وفى هذا المجال عرضت لأهم أوجه تلك الجرائم تلى ذلك دراسة أنظمة الرعاية العلاجية فى المؤسسات خاصة لجرائم الآداب .

رابعا : لماهية الرعاية العلاجية وأنواعها (رعاية علاجية فى المؤسسات العقابية ورعاية علاجية خارج المؤسسات العقابية) .

خامسا : للرعاية العلاجية لمرتكبى جرائم الآداب بجمهورية مصر العربية وفى هذا المجال لزم على بادىء ذى بدء الوقوف على العقوبات المقررة لجرائم الآداب وطريقة تنفيذها قبل استعراض الرعاية العلاجية لمرتكبى تلك الجرائم على ذلك دراسة أنظمة الرعاية العلاجية فى المؤسسات العقابية والاجتماعية ثم نظام الرعاية العلاجية خارج المؤسسات العقابية والاجتماعية .

وبخصوص الباب الثالث والأخير فشمل الدراسة الميدانية لنمط القمار بمدينة القاهرة ، وكانت خطتى فى تلك الدراسة الميدانية تنقسم الى :

أولا دراسة مسحية : كانت عنايتى تتجه الى البدء بالدراسة المسحية الاحصائية لأن هذه الدراسة تعطى بيانات اجمالية عن النمط وحجمه ولأنها أقرب الى الاستكشاف . ولقد شملت الدراسة المسحية المقامرين والمتهمين والشهود فى قضايا القمار بمدينة القاهرة على مدى خمس سنوات ١٩٦٤ — ١٩٦٨ مع جمع البيانات الخاصة بهم فى صورة أرقام ومعالجتها بالعمليات الاحصائية وتفسيرها كميا ، وكذلك ايجاد العلاقات والارتباطات بين البيانات المختلفة . وكنت فى ذلك كله أعتمد على الاحصاءات الجنائية لانها تتناول سمات كثيرة عن نمط القمار منها : قياس النشاط على النطاق العام ، وقياس أنواع الاتهامات وتوزيعها الجغرافى والبشرى ، وتوزيع الصفات بينهم طبقا للسن والجنس والحالة المهنية والتعليم والسوابق . ولقد بلغ مجموع المتهمين والشهود فى قضايا القمار مجال الدراسة ٤٥٢٧ متهما وشاهدا وبلغ مجموع الاتهامات ٤٦٦١ اتهاما .

ثانيا — الدراسة التجريبية : ولقد دعا البحث الى ان تكمل الدراسة المسحية بدراسة تجريبية لعينة من لاعبى القمار لكى نستخلص الحقائق عن حالة الفرد التى لا يمكن استخلاصها من الدراسة المسحية . وتنحصر أهداف تلك الدراسة فى الآتى :

١ — التحقق من صحة الفرض الذى استخلصته من الدراسة النظرية لأحكام نظرية سذرلاند القائل (أن ممارسة لعب القمار بأنواعه المختلفة سلوك منحرف مكتسب يتم اكتسابه من خلال اتصال وثيق بجماعات وأفراد منحرفين ، وتضم عملية أكتسابه مهارات واتجاهات وقيم معينة) .

٢ — معرفة الخصائص المميزة للعب القمار وأهدافه .

٣ — التعرف على نماذج من شخصيات المقامرين فى المجتمع القاهرى ودراسة ما يأتى عنهم :

— التوافق الأسرى والظروف الأسرية التى نشأ فيها المقامر .

— الحيـــاة الاقتصادية له .

— اثر القمـــار على عمـــله .

— تقييمه للقمار والمقامرة .

— رأيه فى الوقاية والعلاج .

— رأيه فى اعتبار القمار جريمة .

٤ — هذا الى جانب اعتبار تلك الدراسة مدخلا وتمهيدا لدراســـات اخرى تتناول النمط تناولا منهجيا اكثر عمقا .

ثالثا — دراسة حالة لبعض شخصيات من المقامرين : وهذه الدراسة كانت محاولة لاجراء دراسة متعمقة لبعض المقامرين ، ولقد بلغ مجموع من اجريت عليهم دراسة الحالة خمسة مقامرين بعضهم كان من حمـــلة الشهادات العليا والآخر من يقراون ويكتبون ، وقد قمت بتصميم اطـــار لتلك الدراسة مع اجراء اختبار ذكاء لمن بحثتهم (اختبار الاشكال المجردة للـــذكاء) .

منهج الدراســـة :

أولا — المنهج الاحصائى : استخدمت المنهج الاحصائى لأن اهتمـــامه يتجه الى المجموعات دون المفردات ، ومن اهداف خطة البحث التعـــرف على حجم ومجموعات نمط القمار قبل دراسة مفرداته . والمسح الاحصائى كان الاداة المستخدمة فى المنهج . أما المصدر فقد كان ما يأتى :

— دفتر قيد قضايا الآداب بمكتب شرطة الآداب بمديرية أمن القاهرة.

— بطاقات « أرشيف » مكتب الآداب التى يقوم بتحريرها المكتب لكل نمط من أنماط الآداب على حدة وترتيبها ابجديا .

— جداول قيد قضايا الآداب بأقسام الشرطة لمدينة القاهـــرة وبلغ عددها اثنين وعشرين قسما .

ثانيا — المنهج التجريبى : استلزمت طبيعة الدراسة التجريبية من حيث النمط الذى تقوم بدراسته أو من حيث امكانيات هذه الدراسة — اتبـــاع المنهج التجريبى ، واستلزم ذلك ان تضم عينة البحث مجموعتين احداهما تجريبية والأخرى ضابطة ، وقد كانت الأداة استمارة البحث يتم ملء بياناتها عن طريق المقابلة .

وفيما يلى سأعرض لأسس كل من العينة التجريبية والعينة الضابطة ثم كيفية تكوين أداة البحث وكيفية ملئها .

١ — العينـــة التجريبية :

تراءى لى فى بداية وضع خطة الدراسة التجريبية أن تكون عينة البحث من النوع العشوائى وبطريقة استخدام جداول الأعداد العشوائية على أنى ما لبثت أن عدلت الى انتهاج البحث على أساس العينة العمدية وقد حدانى الى ذلك ما يأتى :

— يقوم البحث على أساس المفهوم الاجتماعى للقمار دون التقيـــد بالحدود القانونية للقمار باعتباره جريمة معاقبا عليها ، فاذا كان سبيل البحث هو العينة العشوائية فان اختيار العينة يكون بالضرورة من خـــلال البطاقات المحفوظة بشرطة الآداب ، والمشاهد أن هذه الشرطة لا تسجل فى محفوظاتها غير أسماء المتهمين والشهود فى أفعال القمار المعتبرة من الجرائم ، وعلى ذلك فان اتباع العينة العشوائية يقصر البحث فى أفعـــال القمار المجرمة ويغفل أنواعا أخرى من القمار ، وفئات كثيرة من المقامرين تخرج عن طائلة القانون .

— ولأنه فى حالة ضبط لاعبى القمار الذين ينتمون الى طبقة اجتماعية معينـــة ، أو يشغلون مركزا اجتماعيا لا يسجل لهم بطاقات ولا يعتبرون شهودا فى القضية حرصا على سمعتهم ومركزهم الاجتمـــاعى . ولذلك فتحديد اختيار عينة البحث من خلال البطاقات المسجلة للمقامرين لن يعطى صورة واضحة عن المقامرين المتهمين ، وعن مجتمع المقامرين ككل .

— ولأن البطاقات المسجلة بمـــكتب الآداب مبوبة أبجـــديا ، وليست مسجلة طبقا لأى اعتبار آخر ، ولذلك رأيت الاستعانة بأية عينة غير العينة العمدية لن يعطى صورة كاملة عن مجتمع المقامرين الذى أردت دراسته فى جميع المستويات على أن يكون المستوى الثقافى هو معيارى فى البحث لأنه — فيمـــا أرى — أكثر المعايير صدقا فى التعبير عن المســـتويات — وقسمت المعيار الثقافى الى ثلاثة مستويات (مستوى أمى ويقرأ ويكتب — مستوى حاملى الشهادات المتوسطة بأنواعها المختلفة — ومستوى حاملى الشهادات العليا بمستوياتها المختلفة) على أن يمثل كل مستوى بعـــدد أفراد متساو لمجموع أفراد كل من المستويين الآخرين . وكان مجموع كل مستوى على حدة خمسة وعشرين مقامرا ، على أن يكون المجموع الكلى للمستويات جميعها خمسة وسبعين مقامرا ، وراعيت أن اختار المجموعات الثلاث من مقاهى ومحال بمدينة القاهرة تمثل المستويات الثقافية الثلاث. أماكن يعتبر أغلب روادها من المقامرين أصحاب الشهادات العليا ويليهم الرواد من أصحاب الشهادات المتوسطة كمقهى عماد الدين ، والفاليرو . وأماكن يعتبر أغلبية روادها من أصحاب الشهادات المتوسطة ويليهم الرواد من أصحاب الشهادات العليا ثم الرواد من فئة أمى ويقرأ ويكتب كمقهى حميدو وبـــكر بالترعة البولاقية ، وأماكن يعتبر أغلب روادها من فئة أمى ومن يقرأ وأكتب ويليهم الرواد أصحاب الشهادات المتوســـطة كمقهى الشيخ

عتريس بخرطة التونسى بالامام الشافعى ومقهى اسماعيل بالامام الشافعى واخيرا أماكن لاقامة حفلات سباق الخيل كنادى الجزيرة والشمس وهى شاملة لجميع المستويات الثقافية .

— ولانه من مبررات الاستعانة بالعينة العمدية كذلك صعوبة الوصول الى أفراد العينة انعشوائية حيث اتضح من الدراسة الاسترشادية ومن محاولة استخدام العينة العشوائية من خلال بطاقات المقامرين أن عنوان محل اقامة المقامرين المذكور فى بطاقاتهم غير صحيح غالبا .

— ولأن ما استخلصته من الدراسة الاسترشادية من أن كسب ثقة المقامرين عن طريق معايشتهم والاختلاط بهم فى مراكز تجمعاتهم يكون أكثر يسرا وسهولة فى فهم واستيعاب طبائعهم ، ولذا وجب على مبدئيا أن أقيم فى مناطق تجمعات المقامرين لفترة زمنية لأنه من العسير كسب ثقة المقامرين بغير هذه الطريقة ، فاذا استعنت بالعينة العشوائية فانى حينئذ سالجأ الى اجـراء المقابلة فى منازل المقامرين ، وهـذا قد يؤدى بى الى البعد وعدم الذهاب الى مراكز تجمعاتهم وعدم معرفة طبائعهم كجماعة وعدم الوصول الى كسب ثقة المقامرين .

٢ — العينة الضابطة : —

اتفق مجموع أفراد ومتغيرات العينة الضابطة معه مجموع أفراد ومتغيرات العينة التجريبية فيما عدا متغير لعب المقار .

وفيما يلى عرض للمتغيرات التى رايت تثبيتها فى المجموعتين : —

المؤهل : — راعيت عند اختيار المجموعة الضابطة أن تكون من المستويات الثقافية التى اخترتها فى المجموعة التجريبية وأن يكون مجمـوع أفراد كل مستوى ثقافى هو نفس مجموع أفراد المستوى الثقافى للمجموعة التجريبية ، ويقتضى ذلك أن يكون مجموع أفراد كل مستوى داخل أطار المجمـوعتين خمسة وعشرين فردا .

السن : — وراعيت كذلك ألا يوجد اختلاف يذكر بين متوسط أعمار كل من المجموعتين .

محل الاقامة : — وأخذت فى اعتبارى أيضا تثبيت متغير محل الاقامة بحيث يكون أفراد المجموعة الضابطة من المقيمين بمدينة القاهرة بمفهومها الواسع ، وأن يكونوا من المقيمين فى أحياء مماثلة من حيث المستوى الاجتماعى للاحياء التى يقيم فيها المقامرين .

الديانة : — كما حرصت أن أثبت متغير الديانة الى حد ما بحيث يكون هناك تماثل بين مجموع أفراد كل ديانة فى كل من المجموعتين .

الجنس : — وراعيت أيضا ان يكون أفراد المجموعة الضابطة من الذكور ليكونوا متماثلين فى متغير الجنس مع أفراد المجموعة التجريبية .

الحالة الاجتماعية : ــ واردت الا يوجد اختلاف يذكر فى الحالة الاجتماعية لكل من المجموعتين .

الحالة الاقتصادية : ــ وراعيت فيها تثبيت متغير الدخل بحيث الا يوجد اختلاف جوهرى بين متوسط دخل كل من المجموعتين .

٣ ــ أداة البحث

لقد مرت استمارة البحث بعدة مراحل الى أن وصلت الى صورتها النهائية، وقد اشتملت على مائة وخمسة وخمسين سؤالا تتناول النقاط الآتية : ــ

بيانات عن مدى انتشار لعب القمار .

بيانات عن جو القمار واسلوبه .

بيانات عن كيفية تعلم المقامر اللعب ودور التنشئة الاجتماعية فى ذلك ..

بيانات عن أسرة المقامر كجماعة وعلاقته بها .

بيانات عن أثر اللعب على عمل ومركز المقامر .

بيانات عن قيم المقامر الروحية .

بيانات عن رأى المقامر فى قانون القمار .

بيانات عن رأى المقامر فى الوقاية والعلاج من القمار .

بيانات أولية عن المقامر .

ولقد بدات أول مرحلة فى تكوين الاستمارة بالاتصال بمصادر جمع بيانات الاستمارة والاطلاع على الأبحاث السابقة وانحصرت تلك المصادر فيما يأتى : ــ

ــ مقابلة بعض المقامرين ومعايشتهم والاختلاط بهم والتحدث معهم فى مجال اللعب والمقامرين للوصول الى فكرة عامة وبيانات عن القمار والمقامرين .

ــ الإتصال بضابط شرطة الاداب على مختلف مستوياتهم والاستعانة بخبراتهم وملحوظاتهم فى هذا المجال .

ــ ورايت انه من الضرورى الاطلاع على بعض الابحاث السابقة والمشابهة فى طبيعتها الى حدما لطبيعة هذا البحث كدراسةالبغاءوالحشيش الذى قام المركز باجرائهما ونشرهما فى سنة ١٩٦٠ ، سنة ١٩٦١ .

ولقد تلا تلك المرحلة تكوين استمارة الدراسة الاسترشادية وتجربتها وتطبيقها ، وتناولت الدراسة الاسترشادية ستة عشر مقامرا . وقمت بتعديل استمارة الدراسة الاسترشادية على ضوء نتائج تلك الدراسة .

وحرصت بصفة عامة فى تصميم الاستمارتين الاسترشادية والنهائية على ما يأتى :

— ان تغطى الاستمارة أهداف الدراسة التجريبية . .

— ان ابداهما بأسئلة عامة أولا كمعرفة رأى المقامر فى القمار بصفة عامة قبل البدء بسؤاله عن كيفية ممارسته لعب القمار .

— ان استخدم المصطلحات المتداولة بين المقامرين ليسهل عليهم فهمها وللارتياح الى الاستمارة ، وذلك لكى يتسنى لى كسب ثقتهم .

— الا تتطلب الاجابة على الاسئلة تفكيرا عميقا والا تتطلب القيام بعمليات حسابية معقدة ترهق المقامر وتجعله يشعر بالملل .

واعتمدت على نفسي فى ملء جميع استمارات البحث . هذا الى جانب مراعاتى واخــذى فى الاعتبار عادتهــم التى عرفتها من خــلال دراســاتى الاسترشادية ، اذ كنت حريصة على ألا أقترب من المقامر لمجرد تحيته أثناء لعبه الطاولة مثلا ، لان محادثتى اليه فى ذلك الوقت تحمل عنده معنى التفاؤل والتشاؤم وقد يصادف أن يخسر اللعب فى ذلك الوقت وبذلك يتشاءم وينظر الى على انى كنت نحسا عليه ، وتكون نتيجة ذلك انى لا أستطيع أن أقوم بملء الاستمارة . واذا تكرر ذلك مع أكثر من مقامر فانى ســأعتبر ممثلة للنحس .

على كل من المقامرين الذين يجتمعون فى ذلك المجال .

ولجأت الى اختبار ثبات الاستمارة ، لتحــديد مدى دقة البيــانات التى حصلت عليها ، ولقد اتبعت طريقة اعادة تطبيق الاستمارة مع مراعاة تحديد المدة الزمنية التى تفصل بين تطبيق الاستمارة فى المرة الاولى وتطبيقها فى المرة الثانية ، وكانت المدة الفاصلة تتراوح ما بين خمسة عشر يوما الى عشرين يوما . وقد اعتمدت فى حساب الثبات على نسبة الاتفاق .

كما قمت بحساب صدق الاستمارة لمعرفة مدى صدق البيانات التى جمعت ولمعرفة صدق اجابات المبحوثين . واتبعت فى حساب صدق الاستمارة طريقة عرض الاستمارة على لجنة من المحكمين لمعرفة وجهة نظرهم فيما تقيسه الاســـتمارة من بيانات ، وراعيت أيضا اختيار لجنـــة المحكمين ممن لديهم تخصصات متنوعة على أن تكون تخصصاتهم فى حدود الاطار العام للبحث .

ثالثا : — منهج دراسة الحالة : —

من أهداف الدراسة الميدانية محاولة الوصول الى فهم خاص عميق لبعض الحالات الفردية واجراء دراسة متعمقة مع بعضــهم ، ولهــذا لجأت الى استخدام منهج دراسة الحالة لانه يهتم بالمفردات دون المجموعات ، وكانت الاداة التى استخدمتها فى هذا المسلك هى المقابلة والملاحظة ولقد قمت بتصميم اطار لدراسة الحالة من خــلال خبرتى التى اكتســبتها من تطبيق

استمارة البحث ومن اطلاعي على بعض المراجع المختصة بهذا الشأن . ولقد شمل الاطار الذى قمت باعداده على ما يلى من بيانات بايجاز .

مقـدمة عامة : ـــ تشمل وصف لمظهر المبحوث واتجـاهاته ازاء لعب القمـــار .

تاريخ النمو الجسماني : ـــ

التاريخ الاجتماعي ويشـمل : ـــ تاريخ تكوين الاسرة وعـلاقة افرادها بالمبحـوث ـــ التاريخ الثقافى للمبحـوث ـــ التاريخ المهنى ـــ التـاريخ الاجـرامى .

سمات وعادات المبحوث : ـــ

كيفية تعلم المقامر لعب القمار :

المجال الزمنى الدراسة

انحصرت الاوقات للدراسات الثلاث فيما يأتى :

المسح الاحصائى : ـــ استغرقت عملية جمع بياناته من ابريل سنة ١٩٦٩ الى سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

الدراسة التجريبية : ـــ استغرق المجـال الزمنى لتلك الدراسة الفترة ما بين نوفمبر سنة ١٩٦٩ الى مايو ١٩٧٠ .

دراسـة الحـالة : ـــ واستغرقت دراستها شـهرى يونية ، يولية سنة ١٩٧٠ .

صعوبات صادفت الدراسة الميدانية : ـــ

أورد فيما يلى أطرافا من هذه الصعوبات : ـــ

١ ـــ بالنظر الى ظروف البيئة المصرية والتقاليد التى ورثتها المرأة فى بلادنا جيلا بعد جيل لم يتيسر لى الحصول على عينة للدراسة التجريبية من النساء رغم ما بذلته من المحاولات وأساليب الاقناع ، فلم يتجاوز عـدد من تجاوبن معى على اربع سيدات ، وعلى الرغم من أن التقائى بهن قد تم فى الاماكن التى حددنها ويفضلنها لقضاء وقت الفراغ « كبار » مدام رو بشارع شريف ، وفندق « كوزموبوليتان » فان اجاباتهن على أسئلتى كانت مشوبة بالتردد والتحفظ والميل الى الاستخفاء ، مما أفقدنى الثقة فى العثور فيهن على ما يعتبر عينة معبرة عن نمط القمار من النسـاء . ولم أستطع مغالبة تلك الصعوبة أو مد الاتصال بمقامرات أخريات ، بل وحدث أن أوقعتنى احداهن فى مشاكل طريفة حيث أبدت استعدادها لمعاونتى ولكنها ذهبت الى شرطة الاداب وأبلغت انى أدعوها للعب القمار ، ولولا ان مكتب الاداب كان على علم بمهتى العلمية ويبذل لى كل المساعدات المستطاعة لسبب لى تصرف

تلك السيدة كثيرا من المتاعب ، ولذلك جميعه فقد صرفت النظر عن اجـراء دراسة تجريبية على النسوة المقامرات فى القاهرة .

٢ — عندما شرعت فى الاجراءات اللازمة للدراسة التجريبية أى فى مرحلة الدراسة الاسترشادية ، تعرفت عن طريق مكتب آداب القاهرة على أحـد كبار المقامرين ويطلق « ملك القمار » لمعرفته التامة بالغالبية العظمى من ممارسى العاب القمار ، وأوضحت له مهمتى العلمية ، وهدف البحث الذى أقوم به واستطعت بذلك أن أكسب ثقته واقتناعه ، وقد عولت عليه بالفعل فى التعرف على مراكز تجمع المقامرين كما قدمنى فى كثـير من الأحوال الى البعض منهم تقديما طيبا ومفيـدا للغاية ، وفى غضـون ذلك قضى على « ملك القمار » بعقوبة الحبس وتردد النبأ بسرعة فى كافة الأوساط التى أجوبها لاجراء البحث ، ولمست عندئذ انى فقدت كثيرا من الارض التى كنت كسبتها بين عالم المقامرين بسبب ما راودهم من الشك فى حقيقة مهمتى بعد القبض على ملكهم فقصدت الى مكتب الاداب أتحرى الامر ووقفت على أن العقوبة التى وقعت على ملك القمار كانت بسبب جريمة وقعت منه من سنتين موضوعها ادارة محل للعب القمار فصرت أتنقل بين المقامرين وأفضى اليهم بهذه الحقيقة وبذلك استطعت أن أعود الى مكانى من ثقتهم بى حتى اطرد البحث بنجاح الى غايته .

٣ — ومن الصعوبات التى احتطت لها من بادىء الامر انى كنت قد عرفت اثناء ترددى على مكتب الاداب انهم يقومون بين الحين والحين فجأة بضبط المقاهى التى تدار فى بعض الاحياء البلدية لالعاب القمار ، ولذلك فانه فى أثناء اجراء أبحاثى فى تلك الاحياء درجت على اخطار مكتب الاداب بأوقات انتقالى اليها ، كيلا أفاجىء أثناء وجودى بها بعملية من عمليات الضبط فتزول كل ثقة للمبحوثين فى حقيقة مهمتى العلمية وأغراضها الانسانية ، وقد وافق مكتب الآداب مشكورا على هذا المطلب ونزل على مقتضاه طوال المدة التى استغرقتها البحث .

٤ — كان على أن أتعرف على الاشخاص الذين ينطبق عليهم تعريف العينة الضابطة لايجاد فرصة التعادل فيما بينها وبين العينة التجريبية ، ولم يكن الطريق الى العينة التجريبية ذلولا فى البداية ولكن امكن على كل حال الوصول الى أشخاص هذه العينة بطريقة الاختيار العمدى فى أماكن تجمعات المقامرين ، وبالنسبة الى العينة الضابطة فقد كان الوصول اليها أكثر صعوبة وأعظم مشقة لما يقتضيه البحث عن أشخاص هذه العينة فى مجـالات غير محصورة ومشروطا فيهم التعادل مع العينة التجريبية فى جميع المتغـيرات ما عدا متغير لعب القمار .

٥ — وصعوبة عامة واجهتنى فى كافة المواقع التى جبتها تقريبا وترجع هذه الصعوبة الى كونى سيدة ، ففى بداية البحث كان دخولى أو جلوسى فى مقهى لا يدخله غير المقامرين من الرجال موضع دهشة واستنكار من بعضهم وموضع شك من باقيهم ، وتحملت كثيرا من الاحراج فى بعض المواقف حتى استطعت فى النهاية أن أحرز الثقة التى كانت تلزمنى لنجاح هذه المهمة .

٦ — ومن الصعوبات التى واجهتنى فى الدراسة الميدانية صعوبات متعلقة بالمسح الاحصائى لاننى لم أجد احصاءات كاملة بمكتب شرطة آداب القاهرة واضطررت مجهدة إلى أن أحتمل بعض الصعوبات فى استكمال بعض البيانات من أقسام شرطة القاهرة (٢٢ قسما) واستغرقت عملية جمع تلك البيانات وقتا طويلا كنت فى غنى عن ضياعه لو أن بيانات مكتب آداب القاهرة كان تسجيلها كاملا بجميع انواع العاب القمار .

ويمكن أن أوجز فيما يلى النتائج والتوصيات التى انتهيت اليها من خلال الدراسة النظرية والابحاث التطبيقية التى قمت بها فى هذه الدراسة .

فى مجال الدراسة النظرية : —

أولا : — ان دراسة جرائم الاداب فى اطارها القانونى يجب أن تتم فى المقام الاول على ضوء من تعريفاتها الاجتماعية .

ثانيا : — ان نظرية « سذرلاند » « المخالطة الفارقة » وان كانت تصلح لتفسير بعض أنماط الجرائم الا انها لا تصلح لتفسير كافة الجرائم ، وان جرائم الاداب بصفة عامة وجرائم القمار بصفة خاصة تعد نموذجا للافعال التى تؤيد الاسس القائمة عليها تلك النظرية .

وقد جاءت الدراسة الميدانية التى قمت بها فى نمط القمار بنتائج مؤكدة لصحة الفرض المستخلص من النظرية المشار اليها .

ثالثا : — وفى مجال مكافحة جرائم الاداب ، لكى تكون المكافحة أوفى بالغاية وأسد فى القصد يتعين انشاء تنظيم جديد فى الشرطة ، يطلق عليه الشرطة الاجتماعية تلحق به مكاتب الاداب المختلفة بعد فصلها من ادارة البحث الجنائى ، على أن تزود المكاتب بالعدد الكافى من العاملين الاكفاء فى مجال شرطة الاداب ، وأن يضاف اليها العنصر النسائى الذى لا غناء عنه بالنسبة لتكشف بعض أنواع الجرائم المذكورة .

رابعا : وفى مجال الرعاية الوقائية : ارى وجوب الاهتمام بصفة عامة بالتوسع فى توجيه رعاية وقائية مباشرة ومتخصصة لجرائم الاداب ، كما يجب الاهتمام بالثقافة الجنسية وفرض الحماية على الفتيات الصغيرات السن لحمايتهن من الانحراف ، وتكريس المزيد من الجهد لاشاعة القيم الخلقية ودعم التقاليد الفاضلة فى المجتمع ، هذا الى جانب اجراء دراسات حول الاماكن العامة كالمقاهى للوقوف على أنسب الوسائل لجذب انتباه الرواد والبعد بهم عن أسباب الانحراف نحو جرائم الاداب .

خامسا : وفى مجال الرعاية العلاجية : وفى هذا المجال — ارى — انه من اللازم أن تدعم تشريعات الاداب ومحاكم الاداب والمؤسسات العقابية بما يكفل لها النهوض بالغاية المرجوة منها فى العلاج .

ففى تشريعات الاداب يتعين أن تضاف إلى قوانين الاداب الاجراءات الاجتماعية المكملة لها . بحيث يتبع فى تحقيق كل نوع من أنواع الجرائم وفى محاكمته الاجراءات الاجتماعية التى تناسبه ، مع الزام الجهات المختصة

وفى جميع الحالات اجراء دراسات متعمقة تكون تحت نظر القاضى عند اصدار حكمه ويلزم سدا للنقص فى التشريع سن أحـكام عديدة لمكافحة الامراض التناسلية وذلك بايجاب الكشف الطبى على المحكوم عليهم فى الجرائم الجنسية وعلاج من يثبت اصابته بشىء منها .

هذا وقد ثبت من البحث فى نمط القمار بصفة خاصة أن أحكامه مشتقة من عدة قوانين عامة فى حين أن الغاية منها واحدة ، وقد ترتب على تفرقها على ذلك النحو اختلاف أحكامها تبعا لاختلاف القوانين الفرعية التى تشملها ، ولذلك يجب أن يوضع للقمار قانون واحد يتضمن أحكامه العامة ويليها بعد ذلك اقسام مفصلة بالقواعد الفرعية المناسبة للانواع المختلفة من القمار .

كذلك يجب فى جميع الاحوال أن تشفع العقوبات فى جرائم الاداب بنصوص تقضى بتأهيل المحكوم عليهم تأهيلا مهنيا مناسبا لاحوالهم واتجاهاتهم ، فقد يجدون فى المهن التى يمرسون عليها ما يقوم أسباب انحرافهم ، ويعوضهم فى جرائم القمار بصفة خاصـة عن التكسب من الطـريق غير المشروع الذى اعتادوه .

وبالنسبة لدور القضاء لا يفوتنى التنبيه الى الدور الذى يمكن أن تقوم به محكمة الاداب كمؤسسة اجتماعية — وأرى — انه يجب حتى يتاح للمحكمـة تحقيق هـذا الدور أن يضاف الى تشكيلها القضـائى عناصر متخصصة فى الشئون الاجتماعية والنفسية .

وبخصوص المؤسسات العقابية ينبغى لها فى مجال جرائم الاداب أن تقوم على قاعـدة التخصص بمرتكبى هـذا النوع من الجـرائم وأن تزود بكافة الخصائص المميزة للمؤسسات الاجتماعية ، ولا يقف دورها على التحفظ على المحكوم عليهم ، بل يتاح لها استقبال غيرهم ممن وقعت منهم افعـال تمجها الاداب ولو لم يتناولهم القانون بالعقاب .

النتائج المستخلصة من الدراسة الميدانية

بعض النتائج المستخلصة من الدراسة المسحية : —

١ — اعمار المقامرين :

— ان جملة اللاعبين من مختلف الاعمار فى المقاهى يمثلون أعلى نسبة بين كافة اللاعبين ويرجع ذلك الى عاملين الاول أن لاعبى المقاهى يشكلون أكبر عدد بين المقامرين والثانى ان المقاهى العامة تستقبل الرواد من المقامرين دون تمييز بين الاعمار خلافا لاماكن اللعب الاخرى .

وبالنظر الى مرحلة العمر المبكرة أقل من ٢٠ سنة بصفة خاصة تبين أن أعلى نسبة فيها هى التى تمارس لعب القمار فى الطريق العام . ومرد ذلك بداهة الى أن اللاعبين من صغار السن تكون دخولهم ضئيلة فى العـادة فيناسبهم لعب القمار على قارعة الطريق حيث تنعدم تكاليفه ويتناول اللعب اقل القيمة الممكنة خلافا لما يقتضـيه اللعب فى الاماكن الاخـرى كالمقاهى والمنازل .

وبعد مرحلة العمر المبكرة أى بعد عشرين سنة تأخذ نسبة من يلعبـــون القمار فى المقاهى بالنسبة الى جملة اللاعبين فى الزيادة حتى تبلغ ذروتهـــا فى مرحلة العمر ٣٠ ــ ٣٥ عاما فتصل ٦٠ر٩٪ ثم تبدأ هذه النسبة فى التناقص حتى مرحلة ما بعد الستين سنة فتقل الى ٢٨ر٨٪ من مجموع اللاعبين فى هذه المرحلة ، وأما بخصوص اللعب فى المنازل فلا تسير النسب على التدرج السابق للعب فى المقاهى حيث تستمر النسبة فى الارتفاع حتى تبلغ ذروتهـــا بنسبة ١٨ر٨٪ فى مرحلة العمر ٤٥ ــ ٦٠ عاما ، وترجع هذه المفارقة الى انه مع تقدم العمر وزيادة الدخل وتوثق الروابط يجنح المقامرون الى اللعب فى المنازل وأن غلت تكاليفها وبخاصة أن أغلبهم يصلون مع الوقت الى مراكز اجتماعية أو وظائف عالية تمنعهم من اللعب فى المقاهى وهى أكثر تعرضـــا لنقد الناقدين فضلا عن انها أقرب الى الوقوع تحت طائلة القانون واجراءات الشرطـــة .

وأعلى نسبة لاصحاب المقاهى تكون فى مرحلة العمر بعد ستين سنة ، ويرجع ذلك الى أن الغالبية العظمى من هذه الطائفة بدأوا أولا كلاعبين ، ومع تقدمهم فى السن وتشبعهم بروح المقامرة فانهم الى جانب استمرارهم فى اللعب يحترفون اعداد مقاهى للعب كوسيلة ثابتة لكسب المال عن طريق الالعـــاب التى الفوها طوال حياتهم ، ولا يختلف عن ذلك كثير الوضع بخصوص أصحاب المنازل التى تعد للعب القمار .

وفى مرحلة العمر بعد ستين سنة فان أكبر نسبة منهم تمارس القمـــار بالمراهنة خفية على سباق الخيل حيث تبلغ هذه النسبة ١٦٪ منهم وهـــذا يرجع الى طبيعة هذا النوع من القمار حيث يسهل على المقامرين من كبار السن ممارسة وارضاء شهوة المقامرة الكامنة فى نفوسهم دون حاجة الى قضاء فترات طويلة بأماكن القمار الاخرى كالمنازل والمقاهى .

والمشاهد أخيرا انه كلما تقدمت العمر كلما كثرت عدد مرات ضبط اللاعبين مما يدل على ان اللاعب لا يثنيه عن اللعب والاستمرار فيه مجرد ضبطه فى واقعة أو وقائع سابقة .

ثانيا : ــ بعض النتائج المستخلصة من الدراسة التجريبية : ــ

ــ أثبتت الدراسة انه لا يوجد بين المجموتين التجريبية والضابطة اختلاف فى ظروفهما الاسرية يمكن أن يؤسس عليه اختلافهما فى الادمان على القمار أو الاعراض عنه .

ــ **تقدم عن النتائج التحليلية ان الراى الاغلب فى المجموعتين** التجــريبية والضابطة هو أن القمار سلوك منحرف .

ــ أسفر التحليل عن ان تعلم القمار يؤدى بالمقامر الى اكتساب مهارات واتجاهات وقيم معينة .

ــ فبالنسبة للمهارات تبين أن جميع المقامرين . بفئاتهم الثقافية الثلاث ، يكتسب كل منهم مهارة فى نوع معين من الالعاب فيفضلها على غيرها وينغمس فيها دون ما عداها من الانواع .

وبالنسبة للاتجاهات تبين ان غالبية المقامرين يجتمعون الى اللاعب فى بداية اللعب لمجرد التسلية وارضاء الهواية ثم يتجهون فيه بعد ذلك بغرض تحقيق الكسب لتعويض ما يكون قد لحق بهم من خسارة ، كما قد يأخذون اتجاهات مختلفة باختلاف درجة ثقافتهم فى طريقة أداء اللعب ومن ذلك على سبيل المثال انه اذ وقع غش من احد اللاعبين فى اللعب فيتجه الراى الاغلب فى فئة الاميين ومن يقرأون ويكتبون الى تحكيم صاحب المكان المعد للعب بينما يتجه الرأى الاغلب فى فئة ذوى المؤهلات المتوسطة والعالية الى الغاء اللعب ، والى ذلك توجد اتجاهات عامة بين جميع الفئــات ، فاللاعبون من مختلف الطبقــات الثقافية قلما توجد بينهم روابط تتعدى الزمالة فى العب ، وقلما تكون لهم أنشطة اجتماعية أخرى سوى لعب القمار . ويألف الغالب من جماعاتهم اللعب مع مقامرين من مختلف الاعمار .

— وأما فيما يتعلق بالقيم التى تتولد عن القمار ، فقد تبين من تحليل البيانات انه يوجد لدى عامة المقامرين قيما لا تشبه قيم المجموعة الضابطة . مثل ذلك اختلاف المجموعتين من ناحية القيم الدينية فبينما يتجه الرأى الغالب فى المجموعة الضابطة الى تبغيض القمار تجنح المجموعة التجريبية الى عكس ذلك متذرعة بضرورة أخذ الاحكام بالمرونة والتصرف فى الاراء ، كما انها لا تميل ميل المجموعة الضابطة فى اقامة الشعائر الدينية .

وينتهى ذلك كله الى أن دلالات تحليل بيانات الدراسة التجريبية قد قطعت فى صحة الفرض الذى وضعته .

ثالثا — بعض النتائج المستخلصة من دراسة الحالة : —

على الرغم من قلة العــدد الذى قمت بدراســته الا انه قد أمكن من خــلال تلك الدراســة الوصــول الى نتائج جــديرة بالتســجيل ولقد أمدتنى تلك النتائج بمؤشرات مؤيدة للخط الرئيسى العام فى هذا البحث . ويمكن توصيف تلك النتائج فى طائفتين الاول خصــائص وعلاقات انســانية تختلف باختلاف حالات الدراسة وبالتالى يمكن القول بانها لم تكن بذات أثر فى اكتساب وتعلم لعب القمار ، والطائفة الاخرى خصائص وعلاقات انسانية تتماثل او تتشابه فى حالات الدراسة الخمسة ولذلك يصح القول بأنها العامل المؤثر فى اكتساب وتعلم لعب القمار .

وعن الطائفة الأولى من النتائج الآتى : —

١ — الحالة الاجتماعية للمبحوثين : — تبين ان المبحوثين لم يكونوا بحالة اجتماعية واحدة فمنهم من وجد متزوجا أو أرملا أو غير متزوجا ..

٢ — **الحالة** الصحية : — واثبتت الدراسة ان أحدا من افرادها لم يصب بأمراض فسيولوجية خطيرة على مدى حياته وقد تفاوتت اصاباتهم بأمراض عادية مختلفة .

٣ — **المستوى العائلى** : — وتبين ان افراد العينة لا ينتمون الى مستوى اجتماعى او اقتصادى واحد فمنهم من ينتمى الى أسرة غنية ومنهم من ينتمى

الى أسرة فقيرة وكذلك فان بعضهم يرجع بأصله الى أسر الريف العريقة كما ان بعضهم من الاسر التى تكونت فى العاصمة .

٤ — **العلاقات الاسرية :** — واختلفت العلاقات الاسرية من حالة لاخرى، فقد تميزت بعض الحالات بأن العلاقات الاسرية بالعائلة التى نشأت فيها كانت سوية تماما وودية بين أعضائها ، وانما اختلفت هذه الحالات فيما بينها ، فمنها من كان بعض أفرادها يلعبون القمار ومنها من لم يعرف القمار طريقه اليها . بينما تميزت بعض الحالات الاخرى بسوء العلاقات الاسرية وقلة الترابط بين أعضائها ومنهم أيضا من كانوا يلعبون القمار ومنهم من لم يلعبونه .

٥ — **مشاكل الحياة :** — لم تتفق حالات العينة فى المشاكل التى واجهت حياتها الفردية أو الاسرية فقد تبين أن جميعها من المشاكل العادية التى تتعرض لحياة الاسرة المصرية .

٦ — **مستوى الذكاء :** — وأسفر البحث أيضا عن ان افراد العينة ينتسبون الى مستويات مختلفة من الذكاء فمنهم من وجد فى منسوب فوق المتوسط من الذكاء ومنهم من وجد متوسط أو أقل ، وكذلك تفاوت حظ افراد العينة من حيث الدراسة فمنهم من ثبت تفوقه ومنهم من اعتراه الفشل ولم يستطع أن يتم دراسته .

وعن الطائفة الثانية من النتائج الاتى : —

١ — اتفق المبحوثين على انهم تعلموا اللعب فى جماعة من أصدقاء الطفولة فى الحى أو زملاء الدراسة وقد ذكر فرد واحد أنه تعلم اللعب ابتداء من والده ولكنه وافق الاخرين على انه مدين بالاستمرار فى اللعب والادمان عليه لجماعة أصدقاء اللعب .

٢ — ويتفق افراد البحث جميعهم فى انهم يتعلقون بصداقات كثيرة مع مقامرين آخرين ويعتقدون تماما انهم لا يستطيعون التخلى عن هذه الصداقات كما لا يستطيعون الاقلاع عن لعب القمار مع ادراكهم بذات الوقت للضرر الناجم من لعب القمار .

ويضاف الى النتائج السابقة ، تلك النتائج الاخرى المشار اليها بصلب الرسالة .

وأخيرا فان ارتيادى لذلك الموضوع قد كشف لى عن ضرورة توجيه النظر الى بذل المزيد من الاهتمام والعناية بدراسة كل نمط من أنماط جرائم الاداب دراسة متعمقة للوصول الى عواملها الجذرية والوقوف على أنجح الطرق للوقاية منها وعلاجها ، وفى تقديرى ان القمار الذى تناولته بالدراسة التطبيقية لم أبلغ فيه سوى نقطة الابتداء لابحاث تالية . فاذا كنت قد أصبت فيما قدمته فهذا حسبى وعلى الله التوفيق .

2. The theory of sutherland : "Differential Association" can be used to explain some types of crimes but cannot be used to explain all crimes.

Vice crimes in general and gambling crimes in particular are examples of the actions which confirm the principles of this theory.

3. In the field of crime control, to have it fully controlled, a new organisation of police guards should be established. It would be called the social police and comprise the vice brigade.

4. In the field of prevention of crime I see the inevitability of the expansion of the preventive welfare of vice crimes, and the concernment of sexual culture and the protection of young girls and giving more attention to the propagation of moral values and good traditions of the society.

5 In the field of the treatment of crime, I see it is necessary to support the legislation and tribunals of behaviour and penal institutions to fulfill the hoped ends of treatment.

In this thesis ,it could be added also the results comprised in the research itself or resolutions of survey, empirical research and case study concerning the gambling type from the point of view of its size during five years and from the point of view of its style, characteristics and its causes from the hypothesis deducted from the Sutherland's theory.

Vice crimes are those crimes committed against public behaviour agreed-upon in the society and they are the deviation from good behaviour required by the laws of society.

The most eminent of vice crimes in the A.R.E. are :—

1. Sex crimes, with all their types.
2. Gambling, with all their types.
3. Vagrancy and mendicant.

This research work comprises an interpretation of the criminal attitude against public behaviour on the basis of Sutherland's theory. The theory deals with the influence of the social environment and social attitudes of the individuals, and its consequences towards criminal behaviour.

Neverthless, the scope of the research work cannot inter pret all vice crimes on the basis of the theory; therefore the field study limits itself to the gambling type, in order to deduct a right judgement as to the theory, whether its criteria are right and to reach new results concerning gambling and to seek effective solutions for the treatment, welfare and to devise correct principles to protect gamblers from their delinquency or to treat them in case of drift.

2. **Scope of study**

   a) Human scope : The research in this point is on gamblers.

   b) place scope : Cairo city.

3. **Applicative study technique :**

   a) Statistical method.

   b) Empirical method.

   c) Case study method.

- Results and recommendations of the research work.

I can sum up the result and recommendations which I reached through this theoretical and field study in these points :

1. The study of vice crimes in its legal contexture should take place primarily on the basis of their social definitions.

*PREVENTIVE AND TREATMENT WELFARE FOR VICE CRIMES IN CAIRO WITH APPLICATIVE STUDY OF 150 EMPIRICAL CASES

SOHAIR LOTFY

1. Subject of Study

Vice crimes are one of the dangers that threat the integrity of the faimly, and reflect their effect on the whole society. Statistics in post second world war indicated the increase of such crime in all countries, including Egypt. But this danger did not atract the attention of scholars to study its symptoms and deduct necessary solutions for facing it. Some of them have limited themselves to study certain crimes without handling them as an idea governed with one origin and emanating from the same source. All studies were limited to criminal statistical studies without any concern to study them from the social point of view with all the necessary studing means of prevention and means of treatment.

This study is of great importance for our country because gambling and prostitution crimes, and other such crimes through their effects are reflected directly not only on those who commit them but their harm goes on to the whole society, and this impedes its progress and handicaps its capability for production. It is true that Egyptian legislators tried to enact legislations for the individual's protection from some of these crimes or for the treatment of the offenders from their dangers, but these solutions are still far from sufficient. For example, Just a warning to a vegabond to change the form of his life cannot bring about the change desired. The social worker has to treat the reasons for this phenomenon in order to eradicate it.

This research studies vice crimes, and defines their entities and interprets their elements on the basis of the scientific theory known as "Differential Association" of Sutherland, and studies the prevention and treatment of the offenders of these crimes.

---

* Summary of the M.A. thesis.

أحكام

تكييف طبيعة أسباب تخفيف العقاب
بحث بمناسبة حكم لمحكمة النقض(١)

للدكتور عادل عازر

خبير بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

أصدرت محكمة النقض المصرية حكما بتاريخ ٩ من مايو سنة ١٩٦٦(٢) ارست فيه مبادىء هامة تناولت كيفية تطبيق أحكام المادتين ١٧ و ٢٥١ من قانون العقوبات ، ومدى الارتباط بين أحكامهما ، وحدود سلطة القاضى التقديرية فى اعمال احكام هذين النصين .

وفى سياق الرد على أسباب الطعن التى تتلخص فى أنه رغم أن محكمة الجنايات طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات الا انها أوقعت على الطاعن أقصى عقوبة الحبس المنصوص عليها فى المادة ٢٥١ من قانون العقوبات دون أن تنزل الى الحد المنصوص عليه فى المادة ١٧ — قضت محكمة النقض بالمبادىء التالية :

---

(١) حكم محكمة النقض المصرية فى الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٦ ق . الصادر بتاريخ ٩ من مايو سنة ١٩٦٦ المنشور بمجموعة الاحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية ومن الدائرة الجزائية السنة ١٧ العدد الثانى القاعدة رقم ١٠٥ ص ٥٨٦ .

(٢) وتتلخص وقائع الدعوى فى أن شخصا يدعى جلال ..... تشاجر مع جاره نتحى .... ، وقد أسفرت المشاجرة عن أصابة الثانى ، فتوجه الاخير الى قسم الشرطة وحرر محضرا بالواقعة . ثم رأى أن يرد الاعتداء والاهانة التى لحقته أمام جيرانه فجمع بعض أقاربه وأصدقائه ، واتجهوا جميعا الى منزل جلال ..... قاصدين تأديبه ، فدخلوا شقته وبادروه بالسباب . فتوهم أن الامر خطير فأحضر مسدسه الحكومى وأطلق عدة أعيرة نارية للارهاب ، وتمكن بذلك من ابعاد الجمع الى أن خرجوا الى الطريق العام . غير انهم استمروا فى السباب مع تهديده بالاعتداء وازاء ذلك أطلق جلال ..... عدة أعيرة نارية على الجمع ، فأصابت الاعيرة شخصا ممن تجمعوا ، وأفضت الاصابات الى وفاته .

وقد تعرض حكم محكمة الجنايات لسرد وقائع الدعوى وانتهى الى نفى نية القتل وقضى بادانة الجانى فى جريمة الضرب المفضى الى الموت . ثم تطرق الى القول بأنه « نظرا للظروف التى احاطت بالمتهم والتى رأت معها المحكمة أنه تجاوز حدود الدفاع الشرعى المنصوص عليها فى المادة ٢٥١ من قانون العقوبات تجاوزا واضحا وأكيدا ، فانها ترى استعمال الرأفة معه اعمالا للمادة ١٧ من قانون العقوبات .. » وقد حكمت محكمة الجنايات عملا بنص المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ منه بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات .

وقد طعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ، وذكر ضمن الاسباب التى بنى عليها طعنه انه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس ، وأنه على الرغم من أن محكمة الجنايات طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات ، الا انها أوقعت عليه اقصى عقوبة الحبس المنصوص عليها فى المادة ٢٥١ من ذلك القانون دون أن تنزل بها الى الحد المنصوص عليه فى المادة ١٧ مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

المبـــدأ القانونى :

« لمـــا كان ما تقدم ، وكان لا ارتباط بين تطبيق المـــادة ١٧ من قانـــون العقوبات الخاصة بالظروف المخففة وبين المـــادة ٢٥١ الخاصة بالعـــذر القانونى المتعلق بتجاوز حدود الدفاع الشرعى ، وكل ما تقتضيه المادة ٢٥١ هو الا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الاقصى المقرر للجريمة التى وقعت . وفى حدود هذا القيد يكون للمحكمة أن توقع العقوبة التى تراها مناسبة نازلة بها فى الحد المقرر بالمـــادة ١٧ عقوبات الا اذا وجدت أن ذلك لا يسعفها نظرا لمـــا استبانته من ان التجاوز كان فى ظروف تقتضى النزول بالعقوبة الى ما دون هذا الحد ، فعندئذ فقط يكون عليها أن تعده معذورا طبقا للمـــادة ٢٥١ المذكورة وتوقع عليه عقوبة الحبس لمدة يجوز أن تصل الى الحـــد الادنى .

« ولمـــا كانت المحكمة قد رأت اعتبار الطاعن متجاوزا حدود الدفـــاع الشرعى واعملت فى حقه المـــادة ٢٥١ من قانون العقوبات ، فان ما تزيدت به من اضافة المـــادة ١٧ عقوبات يكون نافلة ولا جدوى للطاعن من التحدى بالظروف المخففة التى تنص عليها تلك المـــادة .

« وحيث أنه لمـــا تقدم ، يكون الطعن على غير اساس متعينا رفضـــه موضوعا » .

موضوع البحث :

تثير المبـــادىء التى أرستها محكمة النقض فى حكمها السالف الذكر أكثر من تساؤل خاصة وأن لهذه المحكمة مواقف سابقة أصدرت فيها أحكاما مماثلة .

ومن الواضح أن المبادىء التى قررتها محكمة النقض فى حكمها المشار اليه تتعلق بسلطة القاضى الجنائى التقديرية فى تخفيف العقاب . فقد نظم قانون العقوبات سلطة التخفيف بنصوص عديدة وردت بعضها فى القسم العام من القانون ، بينما تضمن القسم الخاص نصوصا أخرى متفرقة تمنح القضاء سلطة تخفيف العقاب بالنسبة لبعض الجرائم . والامثلة على ذلك كثيرة ، غير أن ما يعنينا فى هذا البحث هو تنظيم سلطة القضاء فى تخفيف العقـــاب الوارد فى المادتين ١٧ و ٢٥١ من قانون العقوبات . ويثير هذا التنظيم عدة تساؤلات نوجزها فيما يلى :

١ — ماهية الطبيعة القانونية لاسباب التخفيف المنصوص عليهـــا فى المادتين ١٧ و ٢٥١ عقوبات .

٢ — مدى الارتباط بين أحكام المادتين ١٧ و ٢٥١ من قانون العقوبات .

٣ — حـــدود سلطة القاضى التقديرية فى اعمال أحكام هاتين المادتين وما يثيره ذلك من جواز الجمع بين احكامهما أو الخيار بينهما .

ونرى أن نبدأ هذا البحث بدراسة للطبيعة القانونية لاسباب التخفيف ، وفى ضوء هذا التكييف نرى التعرض لمــدى الارتباط بين أحكام المادتين ١٧ و٢٥١ عقوبات ، ولمــا يتمتع به القاضى من سلطة تقديرية فى تطبيق أحكام هاتين المادتين . ثم نختتم البحث بتحليل لاحكام محكمة النقض التى تعرضت لموضوع البحث .

الطبيعة القانونية لاسباب التخفيف :

تنص بعض التشريعات الجنائية الجديثة على نظامين لتخفيف العقــاب فتورد تنظيما عاما يمنح القضاء سلطة تقديرية فى النزول بالعقوبة الى مادون الحد الادنى المقرر لعقوبة الجريمة مع تقييد ممارسته لهذه السلطة بحــدود قانونية يلتزم بمراعاتها ويتقيد بعدم تعديها ، ولذلك أطلق على هذا النظام « نظام التخفيف المحدود للعقوبات » . والى جانب هذه السلطة تنص بعــض القوانين على حالات ترخص فيها للقاضى أن يجرى تخفيف العقوبة الى الحد الذى يراه ملائما ، غير أنه فى هذه الحالات لا يلتزم القاضى بتخفيف العقــوبة الى حد معين ، بل يطلق القانون له سلطة تخفيف العقاب ، ولذلك يسمى هذا النظام « نظام التخفيف الحر » .

ونتناول فيما يلى بيان كل من النظامين مع تكييف طبيعته القانونية . ونبدأ بلمحة عن نشأة نظام تخفيف العقاب .

أولا : نشأة نظام تخفيف العقاب :

كانت العقوبة فى ظل التشريع الفرنسى الصادر فى سنة ١٦٧٠ ســلطة تحكمية مطلقة فى يد القضاء ، ثم أصبحت العقوبة فى ظل تشريع سنة ١٧٩١ قانونية محددة لا تسمح بممارسة أية سلطة تقديرية .

ولما ظهرت عيوب هذا النظام وجموده ، تم تعديل قانون العقوبات الفرنسى فى سنة ١٨١٠ ، فأدخل للمرة الاولى نظام العقوبات القانونية ذات الحدين — أحدهما اقصى وآخر ادنى . كما نصت المــادة ٤٦٣ من القانون المذكور على أن للقاضى أن يقضى بتخفيف العقوبة متى اقترنت « ظروف مخففة » بالجريمة. وقد اقتصر نظام التخفيف الذى استحدثته هذه المادة على الجنــح التى لا يتعــدى الضرر فيها خمسة وعشرين فرنكا .

ومع ما حققه تشريع سنة ١٨١٠ من اصلاح الا أنه ظل عاجزا عن مواجهة بعض المشكلات العملية الهامة ومن بينها :

١ — لم تكن هناك وسيلة لتحقيق تفريد قضائى للعقوبات المحددة تحديدا جامدا مثل الاعدام والاشغال الشاقة المؤبدة .

٢ — يواجه القضاء فى بعض الحالات باعتبارات تظهر أن العقــوبات القانونية أشد مما يجب ، وقد كان هذا السبب يدعو المحلفين الى التحايل ، فكثر صدور أحكام البراءة .

٣ — نظام الظروف المخففة الذى ادخله قانون سنة ١٨١٠ عجز عن مواجهة هذه الاعتبارات كما عجز عن تحقيق الافكار الانسانية التى سادت فى القرن التاسع عشر والتى اخذت تطالب بتفريد العقاب .

ولهذه الاعتبارات صدر قانون فى ٢٥ يونيو سنة ١٨٢٣ معدلا نص المادة ٤٦٣ من القانون الفرنسى ، فقضى بنقل سلطة تخفيف العقاب من المحلفين الى القضاة ، وأجاز النزول بعقوبات بعض الجنايات مثل قتل الام وليدها وبعض السرقات المشددة — الى حد عقوبات الجنح . كما سمح بتخفيف العقاب بالنسبة لبعض طوائف من المجرمين مثل المتشردين والعائدين .

ومع ذلك لم يحقق هذا التعديل الغرض المرجو ، فقد ظل المحلفون يتحدونه ويكثرون من أحكام البراءة أو يرفضون تقرير توافر ظروف مشددة .

وأخيرا صدر قانون فى ٢٨ ابريل سنة ١٩٣٢ وأعاد سلطة المحلفين فى تقرير توافر « الظروف المخففة » .

وفى تفسير طبيعة هذا النظام الجديد ، قيل ان الهدف منه هو تصحيح اخطاء التشريع وأوجه النقص فى النظام العقابى : « فقد نص قانون العقوبات على نماذج الجرائم ولم ينزل الى مستوى ما قد يقترن بهذه الجرائم من ملابسات تؤثر فى جسامتها . كما أن القانون لم يتوصل الى النص على طوائف المجرمين وصفاتهم وخصائص كل منهم بحيث يتيسر تفريد كامل للعقاب . ولذلك رؤى سد هذا النقص والاخذ بنظام الظروف المخففة (١) .

وتنص المادة ٤٦٣ من القانون الفرنسى — بعد تعديلها — على أنه « يجوز تخفيف العقوبات التى يقرر القانون توقيعها على المتهم أو المتهمين الذين تثبت ادانتهم وذلك اذا ما قرر المحلفون توافر ظروف مخففة . ويجرى التخفيف على الوجه التالى . . . » .

وقد أخذ القانون الايطالى ايضا بنظام التخفيف المحدود للعقاب الى مادون الحد الادنى المقرر لعقوبة الجريمة ، فنصت المادة ٦٢ مكررا على أنه فى غير الحالات المنصوص عليها فى المادة ٦٢ يجوز للقاضى أن يقرر توافر ظروف تبرر تخفيف العقاب . كما تقضى هذه المادة بأنه مهما تعددت الاسباب المبررة لتخفيف العقوبة ، فان التخفيف يجرى مرة واحدة ومع ذلك يمكن أن تتعدد اسباب التخفيف المشار اليها فى المادة ٦٢ مكررا مع ظرف أو أكثر من الظروف المنصوص عليها فى المادة ٦٢ .

ومن المعلوم ان المادة ١٧ من قانون العقوبات المصرى تقرر للقضاء سلطة تقديرية فى تخفيف عقوبة الجريمة ، فتنص هذه المادة فى فقرتها الاولى على أنه « يجوز فى مواد الجنايات اذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاء تبديل العقوبة على الوجه الاتى :

---

(١) Faustin Hélie et A. Chauveau : Théorie du Code Pénal, Sixième édition, No. 2685.

وقد بين القانون حدود سلطة القضاء التقديرية فى تخفيف عقوبات الجنايات، واقصى تخفيف تجيزه المـادة ١٧ هو النزول بعقوبة الجناية الى الحبـس لمدة لا تقل عن ثلاثة شهور وقد أطلق الفقه على هذه الاحوال التى تقتضى رأفة القضاء اسم « الظروف القضائية المخففة » . ومع ذلك فقد ثار فى الفقه خلاف حول تكييف الطبيعة القانونية لهذه الاحوال ، واختلفت آراء الكتاب فى هذا الصدد (١) .

ثانيا : الطبيعة القانونية لنظام التخفيف المحدود للعقوبات :

وتتلخص النظريات المختلفة فى تفسير طبيعة نظام تخفيف العقوبة الى ما دون الحد الادنى المقرر قانونا لعقوبة الجريمة فى أربعة اتجاهات :

اولها يرى فى هذا النظام سلطة شبه تشريعية تمنح القضاء لتصحيح أخطاء ونقص القانون . والاتجاه الثانى يذهب الى أن نظام تخفيف العقاب هو سلطة تمنح للقضاء لاستعمالها اذا ما وجدت أسباب تبرر معاملة الجانى بالرأفة . أما الاتجاه الثالث فيرى أن أسباب التخفيف لا تخرج عن كونها ظروفا تلحق بالجريمة وتؤثر فى جسامتها . والنظرية الرابعة تربط تخفيف العقاب بفكـرة الخطورة . ونتعرض فيما يلى لبيان كل من هذه النظريات وما يترتب على الاخذ بها من آثار . ثم نبين رأينا فى الطبيعة القانونية لهذا النظام .

النظـرية الاولى :

تتجه الى أن سلطة القضاء فى تخفيف العقاب تتميز بصبغة شبه تشريعية، وذلك لانه بممارسة هذه السلطة التقديرية الواسعة فى تخفيف العقوبة يتمكن القاضى من معالجة عيوب التشريع وأوجه النقص التى تتضح عند تطبيـق النصوص .

وترجع هذه النظرة الى أسباب تاريخية ، فقد مر التشريع الفرنسى بعدة مراحل كانت فيها العقوبة تحكمية وسلطة مطلقة ، ثم أصبحت قانونية محددة وغير مرنة ، ثم ادخل نظام حدى العقوبة القانونيين ، وأخيرا ادخل نظام « الظروف المخففة » بقصد معالجة شدة النصوص القانونية وقسوة بعض العقوبات ولذلك اتجه الرأى فى الفقه الفرنسى القديم الى أن هـذا النظام يهدف الى تصحيح أخطاء القانون وسد أوجه النقص فيه (٢) .

ومع ذلك نجد بعض الكتاب الفرنسيين الحديثين مازالوا متأثرين بهـذا التفسير ومتمسكين بالهدف الاصلى الذى من أجله ادخل نظام « الظروف القضائية المخففة » فى فرنسا ، وهو كما قلنا لتخفيف شدة قانون العقوبات الفرنسى الصادر فى ١٨١٠ (٣) .

---

(١) تراجع رسالتنا عن « النظرية العامة فى ظروف الجريمة » سنة ١٩٦٦ ص ٤٦٣ .

(٢) Faustin Hélie et A. Chauveau : Théorie du Code Pénal, Sixième édition, n. 2685.

Roger Merle : Droit Pénal Général 1957, P. 306.

(٣) يراجع ميرل المرجع السابق ص ٣٠٧ وكذلك

R. Garraud : Traité Théorique et pratique de droit pénal Français 1913 V. 11 No. 834.

وقد أدى اعتناق هذا الرأى الى توسع فى تطبيق الظروف المخففة فى فرنسا، كما أن محكمة النقض الفرنسية لم تظهر رغبة فى الرقابة أو التدخل للحد من هذا التطبيق (١) .

ومع أن هذه النظرة وما أدت اليه من توسع فى التطبيق ، قد سمحت بتقبل بعض النظريات الحديثة مثل حالات المسئولية المحدودة أو المخففة ، الا أن هذا التوسع أدى الى اضرار عديدة ، فكثرت أحكام الحبس القصيرة المدة التى لا تسمح بتحقيق اهداف العقوبة فى الردع والاصلاح . وقد نادى الكثيرون بوجوب معالجة الوضع ، اما بالزام القضاء الفرنسى بتسبيب أحكامه وبيان الاسباب التى تدعوه الى تخفيف العقاب . واما بالنص على قائمة من الظروف المخففة على أن يتقيد بها القضاء فى ممارسة سلطته فى التخفيف (٢) .

النظرية الثانية :

تهتم بالجانب الشخصى فى الجريمة اكثر من اهتمامها بالجانب الموضوعى، وتتجه الى أن القانون قد حدد الجرائم وعقوباتها وترك سلطة تقديرية محدودة بين حدين أحدهما اقصى والاخر ادنى وذلك لكى يلائم القاضى العقوبة لجسامة الواقعة المرتكبة ولشخص مرتكبها .

غير أنه قد يقترن من الاسباب الشخصية المتعلقة بالمتهم ما يوجب معاملته بالرأفة وقد تعوق الحدود القانونية للعقوبة النزول بها الى الحد الذى يراه القاضى ملائما . ولهذا الاعتبار فان نظام ظروف الرأفة يمنح القضاء سلطة تقديرية تسمح له بالتخفيف اذا ما دعت الظروف الى ذلك .

وقد كانت هذه النظرية محلا لنقد الفقه الايطالى ، فقيل أنها لا تقوم على أساس قانونى فى تكييف طبيعة نظام تخفيف العقوبة ، بل تعتمد على أسس انسانية وعاطفية . فالقول بأن نظام التخفيف يعتمد على فكرة الرأفة بالمتهم هو قول لا يستند الى أسس قانونية ولا يمكن قبوله فى تكييف طبيعة هذه الاسباب وتبرير منح هذه السلطة للقضاء .

فالتخفيف حسب هذه النظرية لا يعتمد على ما يحيط بالواقعة المرتكبة من أسباب تقتضى تخفيف العقوبة بل يعتمد على مجرد تقدير شخصى وميل عاطفى لاخذ المتهم بالرأفة .

والنتيجة الطبيعية للاخذ بهذه النظرية هى الا ينص القانون على تحديد أسباب أو ظروف مخففة ، بل يترك سلطة التخفيف مطلقة لتقدير القضاء . ويعارض الكتاب الايطاليون هذا الاتجاه خاصة وانه لا يتمشى مع القانون الايطالى الوضعى الذى ينص فى المادة ١٣٣ على المعايير التى تبرر للقضاء ممارسة سلطته التقديرية (٣) .

---

(١) يراجع ميل المرجع السابق ص ٣٠٦ .

(٢) يراجع ميل المرجع السابق ص ٣٠٧ .

(٣) Michele Massa : Le attenuanti Generiche 1959, P. 42 e segg.

هذا وقد يوحي نص المـــادة ١٧ من قانون العقوبات المصرى بأن هـــذا القانون يعتنق فكرة تأسيس تخفيف العقوبة على مجرد الرأفة بالمتهم اذ نصت المـــادة ١٧ على أنه « يجوز فى مواد الجنايات اذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاء تبديل العقوبة على الوجه الآتى . . . » :

ومع اننا نعارض هذه الصياغة ونوصي بابدالها حسب التفصيل الذى سنبينه فيما بعد الا أننا مع ذلك نرى أن المـــادة ١٧ لا تفيد أخذ القـــانون المصرى بهذه النظرية ، ويظهر ذلك من عبارة : « اذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من اجلها الدعوى العمومية » . ودلالة هذه العبارة أن النظر فى تخفيف العقوبة لا يقتصر على مجرد الرأفة بالمتهم والميل العاطفى الى معاملته بالرحمة والشفقة . بل أن النظرة يجب أن تكون موضوعية وشاملة للجريمة بكل ملابساتها ، وهى نظرة لا تقتصر على مجرد الرأفة والشفقة .

النظرية الثالثة :

ويتجه غالبية الكتاب الايطاليين الى أن المـــادة ٦٢ مكرر من القـــانون الايطالى تنص على « ظروف » تخضع لتقدير القضاء ، وانها لا تختلف فى طبيعتها عن « الظروف القانونية » التى نصت عليها المادتان ٦١ ، ٦٢ من القانون الايطالى ، وهى تخضع تبعا لذلك لجميع أحكام الظروف القانونية.

ويقول هؤلاء الكتاب أن مؤدى الاخذ بهذا الرأى هو اعتبار هذه الظروف عناصر تبعية طارئة تلحق بالجريمة وتؤثر فى جسامتها مثلها مثل الظروف القانونية .

وأن القانون الايطالى قد حدد فى المـــادة ١٣٣ المعايير التى يلتزم بهـــا القضاء فى التعرف على هذه الظروف وهى تنقسم الى ظروف موضوعيـــة وظروف شخصية (١) .

وقد أخذت بهذه النظرية بعض أحكام محكمة النقض الايطالية ، فقررت أن هذه الظروف غير المحددة ، لها نفس طبيعة ودور الظروف المنصوص عليها فى المـــادة ٦٢ (٢) .

ومع ذلك يعترض على هذه النظرية بأنها تضيق نطاق تطبيق المـــادة ٦٢ مكررا من القانون الايطالى فتقتصر تطبيقها على ما يقترن بالجريمة من ظروف موضوعية وشخصية تؤثر فى جسامة الجريمة وتدعو الى تخفيف العقاب .

كما أن الاخذ بهذا الرأى يؤدى الى ازدواج النص على أسباب التخفيف (فى المـــادة ٦٢ والمادة ٦٢ مكررا) التى يكون لها نفس الوظيفة القانونية

---

(١) Arturo Santoro : Le Circostanze del Reato 1952, No. 212, Remo Pannain : Manuale di diritto pénale No. 370.

(٢) يراجع نقض ايطالى فى ١١ يوليو سنة ١٩٥٠ منشور فى :
Massimario della giurisprudenza penale n. 1442.

ونفس الطبيعة ، فجميعها حسب هذا الرأى تعتبر من الظروف التى تلحق بالجريمة وتؤدى الى تخفيف جسامتها . واذا كان الامر كذلك فمن الواجب الاكتفاء بنص المـــادة ٦٢ مكررا دون حاجة الى النص على ظروف قانونية عامة فى المـــادة ٦٢ تؤدى دورا اضيق فى التخفيف ، مع اتحادهما فى النوع والطبيعة .

وواقع الامر ، وكما يقول بعض الكتاب الايطاليين ، أن المـــادة ٦٢ مكررا تسمح بتخفيف العقاب فى حالات عديدة لم يكن من الممكن الاعتداد بها دون الأخذ بهذا النظام (١) .

وقد قال Zanardelli الذى ادخل نص المـــادة ٦٢ مكررا فى القانون الايطالى أن هذا النظام يحقق فكرة العدالة فهو يسمح بأن تؤخذ فى الاعتبار جميع الاسباب التى تؤثر بطريقة ما فى المسئولية والتى لا يكون فى مقدور المشرع أن ينص عليها مقدما (٢) .

ونضيف أنه لمـــا كان الفقه والقضاء فى ايطاليا يسلمان بوجوب التقيـــد بنص المـــادة ١٣٣ فى تقرير ما يسمى بالظروف المخففة تطبيقا لنص المـــادة ٦٢ مكررا ، فانه بالرجوع الى المـــادة ١٣٣ (وهى المنظمة لسلطة القضاء التقديرية فى تحديد العقوبة) يتبين أنها توجب الاعتداد فى تفريد العقـــاب بميل الجانى الى الاجرام ، ويتكشف ذلك من معايير متعددة أوردتها هـــذه المـــادة ومن بينها . سوابق الجانى الجنائية ، وسلوكه السابق على ارتكاب الجريمة وأحواله المعيشية والعائلية والاجتماعية .. الخ . ومن ذلك يتبين أن جميع هذه الاسباب لا تعتبر من قبيل الظروف بالمعنى القانونى الدقيق ، وانما هى أسباب وأحوال تتعلق بالفاعل وتعين القاضى فى التعرف على شخصيته لكى يتمكن من تفريد العقوبة . ومن الواضح أن هذه المعايير لا تعتبر من الظروف التى تقترن بالجريمة ولا تؤثر فى جسامتها .

وينبنى على ذلك عدم صحة النظرة التى تتجه الى اعتبار اسباب التخفيف المنصوص عليها فى المـــادة ٦٢ مكررا من قبيل ظروف الجريمة . وهـــذه المـــادة تقابل المادة ١٧ من قانون العقوبات المصرى .

وقد اتجهت بعض أحكام محكمة النقض الايطالية الى أن المـــادة ٦٢ مكررا تضع تنظيما لسلطة القضاء التقديرية فى توقيع العقوبة ، وأن الاسباب التى تدعو الى التخفيف لا تعتبر من قبيل ظروف الجريمة ولا تخضع لاحكامها (٣) .

هذا وقد جاء بالمذكرة الايضاحية ، للقانون الفرنسى الصادر فى ٢٨ ابريل ١٨٣٢ الذى أدخـــل ما أسماه بنظام الظروف المخففة : « أن الظـــروف المخففة ليست توابع للفعل الاصلى ، بل هى تكون جزءا أساسيا من الفعل نفسه تؤثر فى جسامته (٤) وهو ما يؤيد وجهة نظرنا ولنا عود لهـــذا الموضوع تفصيلا .

---

(١) Raoul Alberto Frosalie : Sistema Penale Italiana V. 1, 1958, No. 356.

(٢) يراجع سانتورو المرجع السابق بند ٢١٢ .

(٣) نقض ايطالى فى ١٩٤٧/٣/١٨ المرجع السابق هامش رقم ٦٥ ص ٤٨ .

(٤) يراجع شوفو وهيلى المرجع السابق الجزء السادس بند ٢٦٨٦ .

وقد حاول Massa ان يتجنب هذه الاعتراضات ، فاتجه الى مخالفة النظرية التى سلم بها غالبية الفقه الايطالي والتى تذهب الى أن الظروف عناصر اضافية طارئة تلحق بنموذج الجريمة وتؤثر فى جسامتها . وقال ماسا ان الظروف لاتؤثر فى جسامة الجريمة بل تؤثر فى التقدير أو الحكم على جسامة الاثم أو الاذناب Valutazione della disobbedienza Coie della colpevolezza وهو يخالف المفهوم القانونى المسلم به للاذناب ، فيرى أن الاذناب لا يتعلق بوجدان الفاعل ، بل هو التقدير أو الحكم على المخالفة أو الاثم أى أنه يتعلق بذهن من يحكم ويقيس جسامة الاثم .

وعلى أساس هذا المفهوم للاذناب ، يرى المؤلف المذكور أن ظروف الجريمة — بما فى ذلك الظروف التى لا يحددها القانون ويترك تقديرها للقضاء وتؤدى الى تخفيف العقاب — تؤثر فى الاذناب أى الحكم على جسامة المخالفة (١) .

ومن الواضح أنه لا يمكن قبول هذا الرأى ، فانه يؤدى الى انفصام كامل بين الجريمة المرتكبة والظروف التى تلحق بها .

كما يؤدى الى نتائج غير مقبولة اذ مؤداه القول بعدم تأثير الظروف فى العناصر المكونة للجريمة وهو قول لم يقل به أحد ولا يتصور قبوله . هذا علاوة على خطأ الاساس الذى تقوم عليه النظرية ومخالفته للمفهوم الصحيح لفكرة الاذناب .

النظرية الرابعة :

تربط هذه النظرية بين الظروف المخففة وبين فكرة الخطورة . لقد اهتمت المدرسة الايطالية الحديثة بفكرة الخطورة التى يظهرها الجانى أى الحالات التى يظهر فيها من سلوك الجانى أنه خطر على المجتمع وأن لديه ميلا نحو ارتكاب الجرائم (٢) .

فقد اتجهت الافكار الحديثة فى الدفاع الاجتماعى الى الاهتمام بالخطورة الاجتماعية ونادت بوجوب اتخاذ ما أسمته بتدابير الدفاع الاجتماعى لمواجهة هذه الحالة ، كما نادى الكتاب بوجوب فحص شخصية المجرم والحكم بالعقوبة الملائمة أو اتخاذ التدابير الاحترازية المناسبة لمواجهة خطورته الاجتماعية (٣) .

وقد ربط بعض الكتاب بين نظرية الخطورة وبين الظروف القضائية المخففة فقالوا ان القانون يمنح القضاء سلطة تخفيف العقوبة الى ما دون الحد الادنى المقرر للجريمة اذا ما ظهر من فحص شخصية الجانى وظروفه الخاصة قلة خطورته بقدر يبرر تخفيف العقوبة (٤) .

---

(١) يراجع ماسا المرجع السابق ص ٢٠١ وما بعدها .

(٢) هذا التعريف مستمد من نص المادة ١٣٣ من قانون العقوبات الايطالى .

(٣) يراجع مقال نظرية الخطورة الاجرامية للدكتور أحمد فتحى سرور بمجلة القانون والاقتصاد السنة الرابعة والثلاثون العدد الثانى ص ٤٩٣ .

(٤) يراجع ماسا المرجع السابق ص ١٩٨ وفى نفس المعنى :

Jean Constant — (de Belgique) Légalité des Délits Rapport au Congrès International de Droit Pénal, Paris 1937, Rev. Intern. de Dr. Pén. 1937, P. 143.

ومع التسليم بامكان تخفيف العقوبة اذا ما ظهر للقضاء ان الجانى لا يعتبر خطرا على المجتمع ولا يحتمل عوده الى الاجرام ، الا أن نطاق تخفيف العقاب يتسع لصور أخرى ولاسباب عديدة تبرر التخفيف ، وذلك الى جانب حالة خطورة الجانى ، وتتضح صحة هذا الراى بالرجوع الى نص المـادة ١٣٣ من قانون العقوبات الايطالى فهى تنص على معايير موضوعية وأخرى شخصية ، وتوجب الاعتداد فى التفريد بالجانبين معا . ومن الواضح أن الخطورة تعتبر أحد معايير تقدير الجانب الشخصى فى الجريمة .

هذا وبدراسة نظرية الخطورة يتبين اختلاف مجالها عن مجال سـلطة القضاء فى تخفيف العقاب . فيقسم فيرى مثلا الخطورة الى :

١ — خطـورة جنائيـة تظهـر بمناسـبة ارتكاب الجريمـة ، بمعنى أن ارتكاب الجريمة يظهر أن لدى الجانى ميلا الى الاجرام مما يحتمل معه عوده اليه .

٢ — وخطـورة اجتماعيـة وهى سابقـة على ارتكاب الجـريمة . وفى شرح هذه الخطورة يقول انه طبقا للتجارب الانسانية يمكن الحكم سلفا بأنه متى توافرت فى شخص صفات أو أحوال معينة ، فانه يعتبر خطرا على المجتمع رغم عدم ارتكابه افعالا غير مشروعة . ويتجه أصحاب هـذه النظرية المسماة بالمدرسة الوضعية الى أنه يجب أن يقاس العقـاب بقدر ما يظهره الجانى من خطورة كما أنهم يرفضون فكرة التفـرقة بين العقوبات والتدابير الاحترازية . ففى نظرهم أن النوعين يهدفان الى نفس الغرض .

غير أن التطرف الى حد المساواة بين العقوبة والتدابير الاحترازية فيه شىء من المغالاة ، فالعقوبة توقع على مرتكب جريمة بينما التدبير الإحترازي قـد يتخذ قبل ارتكاب أى جريمة . ويقتصر التدبير الاحترازى على تقييد حرية الجانى مع محاولة علاجه دون ايلام ، بينما تهدف العقوبة الي الردع علاوة على الاصلاح . واخيرا يلزم تناسب العقوبة مع الجريمة المرتكبة وشخصية مرتكبها . أما التدبير الاحترازى فلا يتناسب مع جسامة الجريمة بل يتناسب مع خطورة الجـانى (١) .

وبذلك يبين اختلاف مجال العقوبة عن مجال التدابير الاحترازية .

ونخلص مما سبق الى أن اسباب تخفيف العقاب — وهى تقاس حسب جسامة الفعل المرتكب وشخصية مرتكبه والملابسات المحيطة بالجـريمة ومرتكبيها — لا يمكن أن تنسب الى نظرية الخطورة الاجرامية .

---

(١) Enrico Ferri : La fonction juridique de l'état de danger chez le criminel rev. intern. de dr. pen. 1927 P. 58 Moisses A. Vieites : Triple aspect de l'état dangers de l'homme vis-à-vis de la loi pénale Rev. intern. de dr. pen. 1928 P. 420. G. Battaglini : La peine dans le système des sanctions juridiques. Rev. intern. de dr. pén. 1924 P. 62.

ثالثا : رأينا فى تكييف طبيعة اسباب التخفيف المحدود (المــادة ١٧) :

مما سبق يتبين أن الرأى الراجح فقها وقضاء اتجه الى أن « الاحوال » المشار اليها فى المــادة ١٧ من قانون العقوبات المصري لا تعتبر من قبيــل الظروف بمعناها الفنى الدقيق ذلك أن الظروف عناصر تبعية عارضة لا تدخل فى تكوين نموذج الجريمة ـــ أى لا تعتبر من قبيل العناصر المكونة للجريمة ـــ وانما تلحق الظروف بجريمة كاملة التكوين ، لتحدث أثرا مغيرا لجسامتها ، يقابله المشرع بتشديد أو تخفيف للعقوبة حسب كونها ظروفا مشـــددة أو مخففة للجريمة .

أما الاحوال التى تشير اليها المــادة ١٧ من قانون العقوبات والتى تعارف الفقه والقضاء على تسميتها « بالظروف القضائية المخففة » ، فهى لا تعتبر من قبيل الظروف بالمعنى الفنى الدقيق ، اذ أنها ليست عناصر تبعية عارضة تلحق بجريمة تامة التكوين . وواقع الأمر أن المــادة ١٧ عقوبات تنص على سلطة تقديرية يتحقق بها للقضاء السبيل الى ملاءمة العقوبة لمدى جسامة الجريمة ذاتها .

ويؤيد هذا الرأى ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون الفرنسى الصادر فى ٢٨ ابريل سنة ١٨٣٢ وهو الذى استحدث نظام « الظروف القضائية المخففة » فقد عرفت المذكرة الايضاحية هذه « الظروف » بأنها « ليست توابع للفعل الاصلى ، بل هى تكون جزءا أساسيا من الفعلنفسه، يؤثر فى جسامته ».

وقد اعتنقت محكمة النقض الايطالية فى أحد أحكامها الرأى الذى نؤيده ، فقضت بأن الظــروف غــير المحددة تهــدف الى تقــدير شـــامل valutazione complessiva للجريمة المرتكبة وشخص مرتكبها (١) .

كما تعرضت محكمة النقض الايطالية فى أحد أحكامها للفرق بين ظـــروف الجريمة وبين المعايير التى تنص عليها المــادة ١٣٣ من القانون الايطـــالى (وهى التى تنظم سلطة القضاء التقديرية وتعين القاضى فى تخفيف العقـــوبة تطبيقا للمادة ٦٢ مكررا) . فجاء بهذا الحكم أن الفرق يتلخص فى الاتى :

« ان الظروف تعتبر عناصر عارضة وتبعية ينص عليها المشرع لمـــا يترتب عليها من تغيير فى جسامة الجريمة . أما العناصر التى تنصعليها المادة ١٣٣ فهى تراعى وتؤخذ فى الاعتبار بعد اكتمال عناصر الجريمة ، وبعد أن يكون القضاء قد اعتد بجميع الظروف التى تقترن بها ، وذلك من أجل تحديد العقوبة تحديدا دقيقا فى نطاق الحدود القانونية المقررة للجريمة (٢) .

ويقول الكاتب الايطالى كافالو أن السلطة التقديرية التى يمنحها المشرع للقضاء تعتبر أخذا بمبدأ المساواة فى المعاملةPrincipio di equità وما يقتضيه

---

(١) يراجع نقض ايطالى بتاريخ ١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٦ منشور بمجموعة
Giuseppe Lattanzi : Rassegna di giurisprudenza sul codice penale 1955.

(٢) يراجع نقض ايطالى بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٤٧ منشور بمجموعة :
Massimario della giurisprudenza penale della cassazione No. 1455.

تحقيق ذلك من وجوب الحد الجزئى من مبدأ قانونية العقاب بغية تمكين القضاء من مواجهة كافة الملابسات التى تحيط بالجريمة المرتكبة (١) .

وفى رأى هذا الكاتب أن السلطة التقديرية فى تخفيف العقاب تعتبر « جزءاً من حق رئيس الدولة فى العفو » (٢) .

وواقع الامر أن هذه السلطة يمنحها المشرع للقضاء من أجل تحقيق العدالة والمساواة وهو ما تعارف الفقه على تسميته بتفريد العقاب . وتقول محكمة النقض الايطالية فى معنى مقارب : « أن هذه السلطة الممنوحة للقضاء تبغى تحقيق ذلك المبدأ الذى يؤمن به كل انسان والذى يهدف اليه كل قاضى : وهو الوصول الى تقدير وحكم عادل لما يرتكب من أعمال — ذلك المبدأ الذى أصبح فى مرتبة القواعد القانونية الاساسية ، والذى يجب أن يتضمنه كل تشريع وضعى (٣) .

وتقدير العدالة هو تقدير موضوعى وليس تقديرا عاطفيا أو تقديرا يبغى الرحمة أو الشفقة بالمتهم . ويلاحظ أنه مع استقرار أحكام محكمة النقض المصرية على الاشارة الى ما أسمته « بظروف الرأفة » — وهو تعبير مستمد من صياغة المادة ١٧ ع — الا اننا نعتقد أن محكمتنا العليا لم تتجه الى الاخذ بتلك النظرية التى سبق لنا الاشارة اليها ، والتى تعتبر أسباب التخفيف « أسبابا للرأفة تتوقف على شعور القاضى واحساسه بوجوب تخفيف العقوبة تحقيقا لمجرد اعتبارات انسانية وشعور بالرحمة » . ويؤيد وجهة نظرنا حكم محكمة النقض الصادر فى ١٧ مايو سنة ١٩٥٥ اذ قضى بأن تقدير ظروف الرأفة انما يكون بالنسبة الى الواقعة الجنائية التى ثبت لدى المحكمة وقوعها (٤) .

وجاء بحكم آخر لمحكمة النقض المصرية : « ان تقدير ظروف الرأفة وموجباتها مناطه بالواقعة الجنائية فى ذاتها » (٥) .

وعلى ذلك يتبين أن المادة ١٧ ع تمنح القضاء سلطة تقديرية فى النزول بالعقوبة الى ما دون الحد الادنى المقرر لعقوبة الجريمة وذلك لملاءمة العقوبة لجسامة الواقعة ولشخصية مرتكبها . ويقول الكاتب الايطالى Capograssi أن على القاضى أن يستعين فى ممارسة سلطته التقديرية بالخبرات القانونية والانسانية حتى يتوصل الى تقدير دقيق للواقعة المعروضة ، ويذكر Welzel أن النظرة الى السلوك الانسانى ليست نظرة مجردة جامدة ، ولا يجوز أن يكون تقدير هذا السلوك عبارة عن عملية ميكانيكية آلية (٦) .

---

(١) Vincenzo Cavallo : Diritto penale, parte generale 1955, p. 443
Giuseppe Maggiore : Diritto penale, parte generale, V. 1. P. 530.

(٢) يراجع كافالو المرجع السابق ص ٤٤٣ .

(٣) يراجع حكم النقض الايطالى الصادر فى ١٥ مايو سنة ١٩٤٨ المشار اليه فى كافالو المرجع السابق بند ٣٠٩ .

(٤) حكم النقض المصرى فى القضية رقم ١٧٠ لسنة ٢٥ ق . بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام محكمة النقض السنة السادسة ص ١٠٠٣ .

(٥) حكم النقض فى القضية رقم ١٩١٨ لسنة ١٢ ق . بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٢ بمجموعة القواعد القانونية الجزء السادس ص ٦١ .

(٦) يراجع ماسا المرجع السابق ص ٨٥ وما بعدها كذلك :
Pieter N, Drost : The Crime of State : Humanicide International Government Crime Against Individual Rights 1959, P. 1 - 5.

فالقانون يواجه بحقائق مليئة بالقيم ، وهو عندما يشير الى واقعة معينة ، انما يشير اليها كحقيقة متعلقة بالوجود تدب فيها الحياة بكل ما فيها من قيم، ولذلك يتعين على المشرع وعلى القاضى أن ينظر كل منهما الى الامور بما يحيط بها من حقائق ومعان وقيم .

وقد صدق بعض الكتاب اذ قرروا انه ليس القانون ولا العلم ولا القضاء هو الذى يخلق الحقائق — ومن بينها ما يتعلق بالسلوك الانسانى — بل انها الحياة نفسها هى التى تفرض على القانون وجوب التعرف على هذه الحقائق وترتيب الاثار الطبيعية عليها وفى هذا المعنى يذكر Filippo Vassalli انه لا يكفى العلم بنصوص القانون فليس الهدف من القانون أن تظل نصوصه مجردة ، بل الهدف هو تطبيق هذه النصوص . وتطبيق النصوص يستلزم بالضرورة التعرف على الحقائق التى ينظمها القانون (١) .

ونخلص من هذا التحليل الى أن ما يتمتع به القضاء من سلطة تقديرية فى تخفيف العقاب الى ما دون الحد الادنى المقرر لعقوبة الجريمة ، يعتبر نظاما يهدف الى تحقيق العدالة والمساوة والملاءمة — هذه المعانى التى يطلق عليها الفقه اسم تفريد العقاب . ويستعين القضاء فى ممارسة هذه السلطة بالحقائق والقيم القانونية والاجتماعية السائدة .

رابعا : نظام التخفيف الحر : Atténuation Libre

الى جانب السلطة التقديرية التى يتمتع بها القضاء لقياس جسامة الجريمة والنزول بالعقوبة تطبيقا لنص المادة ١٧ الى الحد الذى يراه ملائما مع التقيد بالحدود المنصوص عليها فى هذه المادة ، ينص القانون المصرى على تجاوز حدود الدفاع الشرعى فى المادة ٢٥١ وتقرر هذه المادة فى فقرتها الاولى مبدأ « ألا يعفى بالكلية من تعدى بنية سليمة حدود الدفاع الشرعى أثناء استعماله اياه دون أن يكون قاصدا احداث ضرر اشد مما يستلزمه هذا الدفاع » .

وتنص الفقرة الثانية : « ومع ذلك يجوز للقاضى اذا كان الفعل جناية أن يعده معذورا اذا رأى لذلك محلا وأن يحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة المقررة فى القانون » .

ومن الواضح أن الفقرة الثانية من هذه المادة تمنح القضاء سلطة تقديرية لتخفيف العقاب ان كانت هناك أوجه يراها جديرة باعتبار الجانى معذورا فى تجاوز حدود الدفاع . وقد تناول الفقه بحث طبيعة ما أسماه القانون بعذر « تجاوز حدود الدفاع الشرعى » ونرى من الاهمية تكييف طبيعة هذا «العذر»، وذلك توطئة لبيان مدى ارتباطه بنص المادة ١٧ .

تتجه معظم التشريعات الى منح القضاء سلطة تقديرية لتخفيف العقوبة الى مادون الحد الادنى المقرر لعقوبة الجريمة ، وتكون هذه السلطة محدودة عادة بجواز تخفيف العقوبة درجة أو درجتين ، وتسمح بعض القوانين — مثل

---

(١) يراجع ماسا المرجع السابق ص ٩٢ .

القانون البلجيكى — بتخفيف بعض العقوبات ثلاث درجات . وقد سبق أن ذكرنا أن القانون المصرى قد اعتنق هذا النظام فنص عليه فى المـادة ١٧ ع .
وتعتنق طائفة من القوانين نظاما آخر — الى جانب النظام السالف الذكر — يجيز للقضاء فى حالات معينة تخفيف العقوبة تخفيفا غير محدود بمعنى أن القانون لا يقيد القضاء بجد أدنى لمقدار التخفيف الذى يجريه ، وانما يمنح القضاء فى حالات معينة سلطة تخفيف العقوبة التى يختارها الى الحد الذى يراه مناسبا . ولا يقيد من سلطته التقديرية سوى تقيده بالحد الادنى العـام المقرر فى القانون للعقوبة التى يقضى بها (١) ، فمثلا لا يجوز النزول بعقـوبة الحبس الى ما دون ٢٤ ساعة .

ومن أبرز القوانين التى اعتنقت نظام التخفيف الحر (أو التخفيف غير المحدود كما يطلق عليه البعض) القانون السويسرى ، فقد نص فى المـادة ٦٦ على ما يأتى : « فى الاحوال التى ينص فيها القانون على تخفيف العقوبة تخفيفا غير محدود ، لا يكون القاضى مقيدا بنوع العقوبة ولا بالحد الادنى المقرر لعقوبة الجناية أو الجنحة . غير أنه مع ذلك يتقيد بالحد الادنى القانونى المقرر لكل عقوبة » .

وفى بعض الحالات يكون التخفيف الحر جوازيا فيقضى القانون السويسرى بجواز تخفيف العقوبة فى الحالات الاتية : الغلط فى القانون (المادة ٢٠) اصلاح الضرر المترتب على الشروع فى الجريمة (المادة ٢/٢٢) والجريمة المستحيلة (المادة ٢٣) .

وقد ينص القانون على اعتبار التخفيف الحر وجوبيا ، فيقرر القـانون السويسرى وجوب التخفيف فى الحالات الاتية : المسئولية المحدودة (المادة ١١) تجاوز حدود الدفاع الشرعى (المادة ٢/٢٣) وتجاوز حدود حالة الضرورة (المادة ٣٤ / ١) .

كما أخذ القانون الاثيوبى بنظام التخفيف الحر ، فنص عليه فى المـادة ١٨٥ وجعله وجوبيا أو جوازيا حسب ما يقضى به القانون . فنصت المـادة ٧٨ مثلا على أن « على القاضى أن يخفف العقوبة تخفيفا غير محدود طبقا لنص المادة ١٨٥ بالنسبة للشخص الذى يرتكب الجريمة وهو يعتقد بحسن نية ، أن من حقه اتيان هذا العمل وبشرط أن تكون هناك أسباب محددة ومبررة لغلطه . ويراعى القاضى فى تحديد العقوبة الظروف والاسباب التى تبرر هذا الغلط» .

ومن الواضح أن نظام التخفيف الحر أو غير المحدود يمتاز بتحقيق أكبـر قسط من المرونة فى تفريد العقاب ، ليمنح القضاء سلطة تقديرية — تماثل فى طبيعتها — سلطته فى تخفيف العقوبة تخفيفا محدودا الى ما دون الحد الادنى المقرر لعقوبة الجريمة .

---

(1) Paul Logoz : Commentaire du Code Pénal Suisse Partie générale, 1939. P. 283.

وقد نصت المادة ٢٥١ على جريمة تجاوز حدود الدفاع الشرعى بحسن نية ، وقضت بعدم اعفاء مرتكبها من العقوبة بالكلية ، ولذلك اتجه الفقه الى اعتباره مرتكبا جريمة عمدية (١) .

وعلى ذلك وبحسب الاصل يحكم القاضى بعقوبة تتراوح مدتها بين الحدين المقررين لعقوبة الجريمة المرتكبة ، ويتقيد بشرط واحد وهو الا يعفى الجانى من العقاب .

ثم نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٥١ على أنه اذا كان الفعل جناية يجوز للقاضى أن يعد المتجاوز معذورا وذلك اذا رأى لذلك محلا ، وأن يحكم عليه فى هذه الحالة بالحبس بدلا من العقوبة الاصلية المقررة للجريمة .

وقد اختلفت آراء الفقهاء المصريين حول تكييف طبيعة التخفيف الذى تقرره المادة ٢٥١ فذهب الرأى الغالب الى أنه عذر قانونى مخفف ، بينما اتجه قلة الى أنه ظرف قضائى مخفف (٢) .

وفى رأينا أن تجاوز حدود الدفاع الشرعى بحسن نية لا يعتبر من قبيل الاعذار القانونية (وهى ظروف قانونية مخففة) . فالظروف تعتبر عناصر اضافية تلحق بنموذج الجريمة الاصلى وتؤثر فى جسامته . ولا يصدق هذا التعريف على ما تنص عليه المادة ٢٥١ ، فهذه المادة تعتبر تجاوز حدود الدفاع الشرعى بحسن نية جريمة ، ولا يمكن منطقيا اعتبار نموذج الجريمة ذاته مكونا لنموذج ظرف مخفف !

أما ما تقرره الفقرة الاخيرة من المادة ٢٥١ من جواز الحكم بالحبس بدلا من العقوبة المقررة للجريمة — وذلك اذا رأى القاضى اعتبار الجانى معذورا — فيعتبر امتدادا لسلطة القاضى التقديرية فى قياس جسامة الواقعة المكونة للجريمة وفى ملاءمة العقوبة لجسامتها ولشخصية مرتكبها . ولذلك نعتقد أن القانون المصرى فى معالجته لاحكام عذر تجاوز حدود الدفاع الشرعى ، قد اعتنق نظام التخفيف الحر الذى يجيز النزول بعقوبة الجناية الى حد عقوبة الحبس ، ولا يتقيد فى المدة التى يقضى بها الا بالحد الادنى العام المقرر لعقوبة الحبس وهو ٢٤ ساعة .

وفى تحليل طبيعة هذا العذر يذكر بعض الكتاب المصريين أنه لا يختلف عن الظرف القضائى الا فى امكان النزول بمقتضاه الى الحد الادنى المقرر لعقوبة

---

(١) يراجع الدكتور محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات القسم العام ١٩٦٤ بند ١٦٩ ص ٢١٩ ، وكذلك الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات القسم العام ١٩٦٢ ص ٢٤٤ .

(٢) يراجع الدكتور رؤوف عبيد مبادىء القسم العام من التشريع العقابى المصرى ١٩٦٥ ص ٣٧ ، والدكتور نجيب حسنى المرجع السابق ص ٢٤٦ ، والاستاذ أحمد صفوت شرح القانون الجنائى القسم العام بند ١٦٢ .

الحبس . وهو ما يؤيد رأينا فى تكييف طبيعته القانونية ، وفى أنه سلطة تقديرية تماثل طبيعتها السلطة المقررة فى المادة ١٧ ، وتهدف الى تفريد العقاب (١) .

نخلص من هذا العرض لاحكام المــادتين ١٧ و ٢٥١ من قانون العقوبات ومن تحليل الطبيعة القانونية لهذه الاحكام الى أن القانون المصرى قد عالج بأحكام هاتين المادتين سلطة القاضى التقديرية فى تخفيف العقاب ، وذلك اذا ما اقتضى الامر النزول بالعقوبة الى ما دون الحد الادنى المقرر لعقوبة الجريمة. ومن الواضح أيضا أن كلا من النظامين مستقل عن الاخر ، بمعنى أن القانون المصرى قد وضع نظاما عاما للتخفيف تضمنته المــادة ١٧ ع . والى جانب هذا النظام ، اعتنق نظام التخفيف الحر وخص به ما أسماه « بعذر » تجاوز حدود الدفاع الشرعى (المادة ٢٥١) .

خامسا : مدى الارتباط بين أحكام المادتين ١٧ و ٢٥١ :

بينا أنه سبق لمحكمة النقض أن تعرضت لموضوع البحث وأصدرت أحكاما عديدة أرست مبادىء نذكر من بينها الاتى :

١ ــ جاء ضمن حيثيات الحكم فى الطعن رقم ٣٢١ لسنة ١٥ ق . الصادر بجلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٤٥ (٢) « اذا كانت المحكمة قد اعتبرت المتهم متجاوزا حدود الدفاع الشرعى بحسن نية ومع ذلك فانها أوقعت عليه ــ بناء على المادة ١٧ ــ عقوبة الحبس بدلا من عقوبة الاشغال الشاقة أو السجن المنصوص عليه فى المــادة ٢٣٦ لجناية الضرب المفضى الى الموت ، فلا يصح من المتهم أن ينعى عليها أنها أخطأت فى حقه . فان كل ما تقتضيه المادة ٢٥١ الخاصة بتجاوز حد الدفاع هو ألا تبلغ العقوبة الحد الاقصى المقرر لعقوبة الجريمة . وفى حدود هذا القيد يكون للمحكمة توقيع العقوبة التى تراهــا مناسبة نازلة بها حتى الحد المقرر بالمادة ١٧ عقوبات ، الا اذا وجدت أن ذلك لا يسعفها نظرا لمــا إستبانته من أن التجاوز كان فى ظروف تقتضى النزول بالعقوبة الى ما دون هذا الحد ، فعندئذ ، وعندئذ فقط ، يكون عليها أن تعده معذورا طبقا للمادة ٢٥١ المذكورة » .

٢ ــ وقد أكدت محكمة النقض اتجاهها السابق بصدور حكمها فى الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٢٧ ق بجلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٥٨ (٣) ، وجاء ضمن حيثيات الحكم ما يفيد أن الارتباط الوحيد بين المــادة ١٧ والمادة ٢٥١ هو أن على المحكمة ــ اذا ما رأت تخفيف العقوبة اعمالا لنص المــادة ١٧ ــ الا تقضى بالحد الاقصى المقرر لعقوبة الجريمة . فاذا وجدت أن ظروف الجريمة تقتضى النزول بالعقوبة الى ما دون الحد الذى تسمح به المــادة ١٧ ، فعندئذ فقط يكون عليها أن تعده معذورا طبقا للمادة ٢٥١ .

٣ ــ وقد تأثرت محكمة النقض فى أحكامها المشار اليها بما جاء بالتعليقات على المادة ٢١٥ من قانون سنة ١٩٠٤ (٢٥١ من القانون الحالى) وذلك فى

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢١٧ والدكتور رؤوف عبيــد المرجــع السابق ص ٤٩ والدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٢٤٦ .

(٢) مجموعة القواعد القانونية للاستاذ محمود عمر الجزء السادس القاعدة رقم ٤٩١ ص ٦٣٥ .

(٣) مجموعة احكام النقض السنة التاسعة القاعدة رقم ٧٢ ص ٢٦٢ .

محال بيان الحكمة من وضع هذا النص الى جانب حكم المـــادة ١٧ . فقد جاء بالتعليقات ما يأتى : « ويمكن تنزيل العقوبة فى جميع الاحوال الى الحبس مدة ما عملا بالمادة ١٧ ع وذلك حسب درجة المعذورية التى يعتبر القــاضى وجودها عند ارتكاب الفعل . وقد يكون الحد الادنى المصرح بالحكم به حسب ما هو مقرر فى هذه المـــادة زائدا عن اللازم .. ولذلك قد أجاز القانون للقاضى أن يعتبر المتهم معذورا فيما فعل وأن يحكم عليه بالحبس لمدة يجوز أن تزيد عن يوم واحد » .

ويلاحظ على ما جاء بالتعليقات الاتى :

(أ) اقتصرت على بيان الحكمة التشريعية من وضع المـــادة ٢٥١ الى جانب الحكم العام المقرر فى المادة ١٧ .

(ب) لم تذكر التعليقات أن تطبيق المـــادة ٢٥١ قاصر على الحالات التى يرى فيها القضاء الحكم بعقوبة تقل على الحد الادنى للتخفيف المنصوص عليه فى المـــادة ١٧ ، بل على العكس ورد فى التعليقات صراحة انه فى حالة اعتبار « المتهم معذورا » يحكم عليه بالحبس لمدة يجوز أن تزيد عن يوم واحد » ومفاد ذلك أن مدة الحبس الجائز الحكم بها تطبيقا لنص المـــادة ٢٥١ تتراوح بين يوم واحد وثلاث سنوات .

٤ — وأخيرا صدر حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٦ ق وأرست فيه المبـــدأ التالى :

(أ) لا ارتباط بين تطبيق المـــادة ١٧ والمـــادة ٢٥١ . ونرى أن يفسر هذا المبدأ فى ضوء المناسبة التى دعت محكمة النقض الى ترديده . فقد طعن المحكوم عليه بأن « محكمة الجنايات اذ عاملته طبقا لنص المـــادة ١٧ ، أوقعت أقصى عقوبة الحبس المنصوص عليه فى المادة ٢٥١ ، وهو ما يعيب حكمها » .

وقد صدقت محكمة النقض اذ قررت أن لا ارتباط فى التطبيق بـــين المادتين ، وأن كل ما توجبه المـــادة ٢٥١ (فى فقرتها الاولى) هو الا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الاقصى المقرر للجريمة المرتكبة .

(ب) ثم ردد هذا الحكم المبدأ الذى سبق أن اعتنقته محكمة النقض فى أحكامها السابقة ، والذى استمدته مما ورد بالتعليقات ، وقد سبق لنا أن أبدينا رأينا فى هذا الاتجاه (فى بند رقم ٣) .

ونحن نؤيد ما اتجهت اليه محكمة النقض فى الحكم المشار اليه فيما قررته من عدم وجود أى ارتباط أو صلة بين أحكام المادتين ١٧ و ٢٥١ من قانون العقوبات ، ذلك أن القاضى يتمتع بسلطة تقديرية فى اختيار ما يراه ملائما لملابسات الدعوى المعروضة عليه . هذا مع مراعاة أن المادة ١٧ ع تجيز تخفيف العقوبة المبينة بها تخفيفا محدودا ، ومن جهة أخرى تطلق هذه المادة سلطة القضاء فى تقدير أحوال الجريمة التى تدعو الى الرأفة بالمتهم . وبالعكس يفترض الاخذ بنظام التخفيف الحر أطلاق سلطة القاضى التقديرية

فى تخفيف العقوبة ، وفى ذات الوقت تقيد ممارسته لهذه السلطة بحيث تقتصر على الحالات التى ينص عليها القانون صراحة والتى ترد على سبيل الحصر .

ونضيف الى ما ذهبت اليه محكمة النقض فى حكمها سالف الذكر ، أننا نرى أنه متى توافرت شروط تطبيق نص المادة ٢٥١ ، وأوضحت محكمة الموضوع فى حكمها صراحة أنها ترى اعتبار الجانى معذورا ، ففى هذه الحالة يتعين عليها تطبيق أحكام المادة المشار اليها والحكم بعقوبة الحبس الذى تتراوح مدته بين ثلاث سنوات و ٢٤ ساعة ، ولا يكون هناك مبرر فى هذه الحالة لتطبيق أحكام المادة ١٧ . أما اذا رأت المحكمةأن الجانى قد تجاوز حدود الدفاع الشرعى ولم تر وجها لاعتباره معذورا فى ذلك ، فعندئذ يتمتع القضاء بسلطة تقديرية فى تحديد العقوبة بين حديها الاقصى والادنى المقررين للجريمة . كما يتمتع القضاء بالاصل العام فى ممارسة سلطته التقديرية المنصوص عليها فى المادة ١٧ ع .

تطبيق المبادىء العامة على وقائع الدعوى فى الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٦ ق.

تعرضت محكمة النقض فى حكمها الصادر فى ٩ من مايو سنة ١٩٦٦ لموضوع هام يتعلق بتكييف محكمة الجنايات لما مارسته من سلطة تقديرية فى تخفيف العقاب . فقد جاء بحكم محكمة النقض الذى سبق الاشارة اليه أنه : « لما كانت المحكمة قد رأت اعتبار الطاعن متجاوزا حدود الدفاع الشرعى وأعملت فى حقه المادة ٢٥١ من قانون العقوبات فان ما تزيدت به من اضافة المادة ١٧ عقوبات يكون نافلة .. » .

ومع ذلك فنحن نعتقد أن محكمةالجنايات لم يجانبها الصواب فيما قضت به، وذلك فى ضوء ما استخلصته من وقائع الدعوى ، وفى حدود حقها فى ممارسة سلطتها التقديرية . ونبين رأينا فيما يلى بقدر من التفصيل :

قضت محكمة الجنايات بعد سرد وقائع الدعوى (حسب التفصيل الذى بيناه فى صدر هذا البحث) بنفى نية القتل وبادانة الجانى فى جريمة ضرب مفضى الى الموت . ثم استطردت الى القول بأنه : نظرا للظروف التى أحاطت بالمتهم والتى رأت معها المحكمة أنه تجاوز حدود الدفاع الشرعى المنصوص عليها فى المادة ٢٥١ من قانون العقوبات تجاوزا واضحا وأكيدا ، فانها ترى استعمال الرأفة معه اعمالا للمادة ١٧ من قانون العقوبات .

ويلاحظ على هذا الحكم ما يأتى :

١ — انتهت محكمة الجنايات الى نفى نية القتل وخلصت الى ادانة المتهم فى جريمة الضرب المفضى الى الموت ، وهو تكييف سليم لوقائع الدعوى .

٢ — ذكرت محكمة الجنايات فى حيثيات الحكم (وذلك نقلا عما جاء بحكم محكمة النقض) أنها ترى اعتبار الجانى متجاوزا حدود الدفاع الشرعى المنصوص عليها فى المادة ٢٥١ من قانون العقوبات تجاوزا واضحا وأكيدا . ومن الواضح أن محكمة الجنايات قصدت من الاشارة الى نص المادة ٢٥١، الاحالة الى ما تقرره تلك المادة فى فقرتها الاولى من حكم تجاوز حدود الدفاع

الشرعى اذ تقرر هذه الفقرة «الا يعفى من العقاب بالكلية من تجاوز . . الخ»).

٣ ــ لم تعتبر محكمة الجنايات الجانى معذورا ، ولم تشر الى أنه قد استبان لها توافر شروط المعذورية التى نصت عليها الفقرة الثانية من المادة ٢٥١ بل ولم تتعرض لبحث توافر هذه الشروط ، وانما رددت عبارات تفيد أن « التجاوز كان واضحا وأكيدا » . كما ذكرت أن الجانى قد تعمد اصابة من وجهوا اليه السباب والتهديد بالتعدى ، غير أنه لم يقصد ازهاق روح أحد . ثم أضافت أن اشهار المسدس دون اطلاقه كان يكفى ، واطلاق الاعيرة فى الهواء للارهاب كان يكفى حتما .

ومن ذلك يتبين أن محكمة الجنايات لم تر اعتبار الجانى معذورا ، ونرى أنها كانت فى هذا التقدير على حق .

٤ ــ رأت محكمة الجنايات أخذ الجانى بالرأفة نظرا للظروف التى أحاطت به ، وهى مسألة موضوعية تخضع لتقديرها . وعلى هذا الاعتبار قضت بأعمال نص المادة ١٧ والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات .

الخلاصـــة

نخلص من هذه الدراسة الى تقرير النتائج التالية :

١ ــ لا ارتباط بين المادة ١٧ (التى تنظم سلطة القضاء التقديرية فى التخفيف المحدود للعقاب) وبين حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٥١ (التى تنظم سلطة القضاء التقديرية فى اجراء التخفيف الحر أو غير المحدود) ، ذلك أن كلا من النظامين يستقل عن الاخر بمجال تطبيقه وبشرط انطباق أحكامه .

٢ ــ المعيار الذى يحدد لمحكمة الموضوع أى النصين (المادة ١٧ والمادة ٢٥١) ينطبق على وقائع الدعوى ، لا يتحدد بمقدار العقوبة التى ترى الحكم بها ، بل يتوقف على تكييفها للاسباب الداعية لتخفيف العقاب . فان قدرت ان دواعى التخفيف هى أحوال تتطلب أخذ المتهم بالرأفة ، وجب تطبيق أحكام المادة ١٧ والالتزام بالحدود التى تقررها . أما اذا رأت اعتبار الجانى معذورا فى تجاوزه حدود الدفاع ، وتوافرت شروط هذا « العذر » ، فقد وجب عندئذ الالتـــزام بأحكام المـــادة ٢٥١ .

يصدر قريبا العدد الثانى من المجلد التاسع ــ مايو ١٩٧٢ من

المجلة الاجتماعية القومية

متضمنتا المواد التالية :

ــ الانماط الشائعة للتنشئة الاجتماعية فى الريف
الدكتور محمود عبد القادر

ــ علاقة الاداء على الاختبارات المقننة بالنجاح المهنى
سيد عبد العال

ــ سيكولوجية العامل المشكل فى الصناعة
الدكتور فرج عبد القادر طه

ــ سوسيولوجية الجماعات الصغيرة
على جلبى

ــ أزمة المجتمع الجماهيرى
السيد شتا

ــ أثر اتاحة فرص التعليم على التغير الاجتماعى فى القرية المصرية
سالم عبد العزيز محمود

وغيرها من المواد بالعربية والانجليزية

دور كايم

الدكتور سيد عويس

١ — من هو دوركايم ؟

ولد فى ١٨٥٨ فى فرنسا ومات سنة ١٩١٧ .

أستاذ علم الاجتماع فى جامعة بوردو ثم أستاذ علم الاجتماع والتربيـة فى جامعة باريس .

مؤسس ورئيس التحرير L'Année Sociologique

مؤلف الكثير من الكتب والموضوعات ومن هذه :

1 — De la division du travail social, 1893.

2 — Les règles de la méthod sociologique.

3 — Le suicide, 1897.

4 — Les formes élémentaires de la vie religieuse, 1912.

يصفه Sorokin انه قد جمع بين المقدرة الواسـعة فى المنطق والفكر الفلسفى والعناية الفائقة للعالم ..

٢ — أفكـاره

أول من هاجم روسو الذى قال بنظرية العقد الاجتماعى Social contract فقال ان كان هناك عقد فانه يقتضى موافقة أفراد المجتمع لان العقد يتضمن الموافقة . أما اذا لم يوافق افراد المجتمع فالعقد ينهار ولكن الواقع ان الناس يعيشون فى المجتمع بدافع القهر والناس اذ يفعلون فانهم يفعاون ما ينبغى عليهم أن يفعلوه People want to do what they should do.

وتنحصر أفكار دور كايم فيما يلى : —

١ — ان المجتمع هو ظاهرة توجد خارج نطاق وتختلف عن الافراد الذين يعيشون فى المجتمع (Sui generis)

٢ — وان الظواهر الاجتماعية تختلف عن علم النفس ولا يمكن أن تفسر على أساس سيكولوجى أى ان :

أ — عقل الانسان وسلوكه ومميزاته تتوقف على تفاعله الاجتماعى مع المجتمع .

٢ — وأن الظواهر الاجتماعية هى ظواهر قائمة بذاتها .

٣ — وان المجتمع شىء يختلف عن مجرد مجموع أفراده . .

٤ — وانه يوجد معامل ارتباط بين الفئات الرئيسية للظواهر الاجتماعية وبين الفئات الرئيسية لصفات الشخصية .

بعض أو كل هذه الاراء والافكار كانت معروفة من قبل .
(البونية Confucianism — أرسطو . . . . . كونت) .

٣ — بعض العوامل التى أثرت فى تفكير دور كايم

١ — المدرسة النفعية بانجلترا Utalitarian theory of England

Bentham : The greatest happiness of the greatest number

John Stuart Mill and others (England)

٢ — Trade منافسه فى فرنسا

٤ — مدرسة دور كايم

١ — أكد وجود **عقل جمعى** Collective consciousness وهو يختلف عن العقل الفردى . . فكل له عناصره التى تختلف عن الاخرى .

٢ — ان علم الاجتماع ليس نتيجة أو تابعا لعلم النفس .

٣ — وانه لكيما نفسر اية ظاهرة اجتماعية يجب على الباحث ان لا يفسرها على أساس نفسى بل يبحث ويدقق البحث فى طبيعة المجتمع ذاته .

٤ — ولكى يفرق بين العقل الجمعى وبين العقل الفردى وبين الحقيقة الاجتماعية والحقيقة النفسية ، وضع دور كايم الاساسين التاليين : —

(أ) الاساس الاول ان الظاهرة الاجتماعية خارجية Exteriority

(ب) الاساس الثانى ان الظاهرة الاجتماعية قاهرة Constraint

(أ) وقد أوصل ذلك دور كايم الى ضرورة وجود عقل جمعى مستقل وخارجى عن الافراد أى ان الثقافة والحضارة خارجة عن الافراد ، والافراد يأتون ويذهبون والثقافة والحضارة تبقى .

(ب) ان نظام القيم الاجتماعية Culture فى المجتمع يضطرنا الى أن نعمل بأسلوب معين لا سبيل لتغييره .

٥ — نقد دور كايم

١ — ان دور كايم كان ضد علم النفس الفردى لا علم النفس الاجتماعى .

٢ — ان المجتمع فى نظر دور كايم كان ما نسميه culture بصرف النظر عن its structure . وكان هم دور كايم الفرد culture

٣ — لقد أخطأ دور كايم عندما قال (homogenuity of culture)

We got to ask what groups what structure 11, 111 levels ?

٤ — لم يفسر لنا دور كايم الا قليلا deviant behaviour او social change (زيادة السكان ؟؟) .

٥ — لم يستطع دور كايم أن يرد على سؤال Tarde اذ لم ندخل فى حسابنا الافراد الذين يكونون المجتمع ماذا تبقى فى المجتمع ؟

— لا يمكن وجود مجتمع بلا أفراد أو أفراد بلا مجتمع يقول Zalinger :

(Better we may say internalized norms instead of exeriority)

٦ — يقول Sorokin فى التعليق على بحثه عن الانتحار انه أوضح مما لا يدعو الى الشك دور العوامل الاجتماعية فى موضوع الانتحار ولكنه لم ينجح فى التدليل على أن العوامل الاخرى ليس لها تأثير .

٧ —

Durkheim systmatically ignored "Power", "people conform because they simply want to conform", that is what Durkheim implied when he ignored "Power".

Learning is power — Durkheim was just concerned with "Culture".

Durkheim was :

1) Culture determinist.

2) Rational.

3) Materialist.

16. Basic hypothesis should be stated as follows :

"That suicidal behaviour is a combination of psycho-instinctual impulse and social precipitation". (George Simpson)

(psychoanalysts appear to hold that the fundamental patterns of behaviour set in infancy are not seriously effected by social factors at all, and that neuroses are not cured by social analysis) (or that to the death-in stinct there must be opposed the life-instinct, by calling forth from man his will to conquer his own self-annihilatory drives......).

But they fail to analyze the relation between these self-annihilatory drives and the manner in which they are called forth by social factors, and also what social factors must be strength ened or called into being in order to overcome these drives.

13. It is the basic hypothesis that interrelating psycho-analytic discoveries on the motives for suicide with the *social conditions* under which suicide occurs, offers the most fruitful method of advancing our knowledge of the phenomenon......

14. Feelings of melancholia, depression or any of the other states which Durkheim describes when he comes to classifying what he calles *Morphological types of suicide* in terms of their social causes, are not those of the moment of suicide; they have a long history in the individual.

15. Durkheim's contention was that it was impossible to start an aetiological investigation of suicide as a social phenomenon by seeking to establish types of individual behaviour in suicides...... *We now know better* and Durkheim would have strived to bring his sociological analysis into harmony with psychoanalysis. (Durkheim's ability always showed itself in utilizing the findings of psychology...........Zalinger.

But the *inadequency* of statistics on suicide generally has been even more sharply pointed up by psychoanalysts :

+ Gregory Zilboarg has to say. "Suicide cannot be subject to statistical evaluation, since all too many suicides are not reported as such."

(those who kill themselves through automobile accidents are not recorded as suicides......).

(those who sustain serious injuries during an attempt to commit suicide and die weeks or months later of these injuries are never registered as suicides......).
(a great many genuine suicides are concealed by families......).

9. Also Fenichel, Brill and Menninget, have pointed out the *prevalence* of "partial suicides" where death does not occur but which consist of "self-destructive actions, during melancholic states, carried out as self-punishment, as an expression of certain delusions or without any rationalization."

(it is clear that these "partial suicides" never find their way into the statistics of suicides......).

10. Durkheim and othersshow little if any suicide among children.

11. The conclusion reached by Durkheim that suicide shows up the deep crisis in modern society and that it grows as civilization advances is seriously challenged by Zilboarg.

+ Zilboarg concludes that suicide is evidently

"as old as the human race, it is probably as old as murder and almost as old as natural death. The lower the cultural niveau of the race, the more deep-seated the suicidal impulse appears...... The man of today, as far as suicide is concerned, is deficient, indeed, as compared with his forefathers who possessed a suicidal ideology, mythology and and unsurpassed technique."

12. Modern developments in motive-analysis and in the description of the fundamental characteristics of the emotional life were unknown to Durkheim of course.

is power, and political power; but he was just concerned with culture.

3. The fallacy of Durkheim's assumption of homogenuity of culture.

4. Also did he pay little attention to the problem of deviant behaviour (social change).

5. Durkheim was culture determinist and materialist and as Freud spent much time on unconscious and conscious behaviour, he also spent much time on the fact that the individual is a part of his culture.

Both Freud and Durkheim were rationalists.

6. If his study has made evident the role of the social factors in the movement of suicide, it did not succeed in showing that all other factors do not have any influence.

Many fluctuations of the suicide-curve are unaccountable through Durkheim's theory. On the other hand, a series of investigations have shown quite a tangible correlation of the suicide movement with other biological psychological, geographical and social influences. (Sorokin).

7. Since Durkheim's work, the chief advances in our knowledge of the subject have come from :

actuarial statistics

psychoanalytic psychiatry

Parsons and others saw there is *no antithesis such as Durkheim posited, between the social and the psychopathological explanations of suicide, but, that they are complementary.*

8. Durkheim is skeptical about the reliability of the statistics on suicide with regard *to motives* for two reasons :

a untrained enumerators

b) motive ascribed by *suicides* to their acts are unrealiable.

" Intent is too intimate a thing to be more than approximately interpreted by another."

12. For Durkheim all amelierative measures must go to the question of social structure. (Suicide rate cannot be halted in its upward curve by education, exhortation or repressions, he says :

a) Egoistic suicide can be reduced through the re-establishment of *occupational groups* + compact voluntary *associations* based on work interests.

b) The occupational group will also serve to limit the number of *anomic suicides*.

c) In the case of conjugal anomy, his solution is in greater freedom and *equality for women.*

13. No social fact to Durkheim has been explained until it has been seen in its full and complete nexus with all other *social* facts and with the fundamental structure of society.

Thus suicide for Durkheim shows up the deep crisis in modern society.

IV. THEORY :

Durkheim claims that :

"The aggregate of individual views on life is more than the sum of the individual views".

It is an existence in itself; what he calls the "collective conscience", the totality of beliefs and pracitces, of folkways and mores. It is the repository of common sentiments, a well-spring from which each "individual conscience" draws its moral sustenance

V. CRITICISM :

1. Durkheim is a social psychologist inspite of his opposition to Psychology. He was actually against individual psychology.

2. Durkheim systematically ignores "Power". "People conform because they simply want to conform". That is what Durkheim implied when he ignored "Power". For example, learning is power, productive means if owned by certain individuals

b) *Divorce* : as an example of conjugal anomy : Here marital society no longer exercises its regulative influence upon the partners, and the suicide-rate for the divorced is comparatively high. The anomic situation is more severly reflected among divorced men than among divorced women, why? Since it is the man, according to Durkheim, who profited more from the regulative influence of marriage.

8. Durkheim claims that now the 3 aetiological types have been established it is possible to describe the individual behaviour-patterns to those exemplifying these types. *Seeking to find the causes of suicide by investigating the individual types Durkheim had originally claimed to be fruitless.*
also

9. In addition to tabulating the individual forms of the three different types, Durkheim seeks to establish that there are individual forms of suicide which display *mixed types* : such as

the ego-anomic

the altruist-anomic

the ego-altruist

10. Durkheim claims that "each society has a *collective inclination* towards suicide, a rate of self-homicide which is fairly constant for each society so long as the *basic conditions of its existence* remains the same."
Collective inclination : this inclination is a reality in itself + exterior to the *individual inclination* + exercising a coorcive effect upon him.

In short, the *individual inclination* to suicide is explicable scientifically only by relation to the *collective inclination*, and this *collective inclination* is itself a determined reflection of the structure of the society in which the individual lives.

11. When the rate of suicide increases rapidly, it is symptomatic of the breakdown of the collective conscience, and "a basic flaw in the social fabric".

Suicide and criminality are not correlative, although both when excessive may indicate that the social structure is not operating normally.

c) *Political and national Communities*

His thesis is that in great crises the suicide-rate falls because then society is more strongly integrated and the individual participates actively in social life. His egoism is restricted and *his will to live strengthened.*

2. *Altruistic Suicide*

After establishing the variation of suicide-rate *with the degree of integration of social groups Drukheim* is led to consider the fact of suicide in social groups where there is *compatatively great integration of the individual,* as in Lower!!! societies.

Here, where the individual's life is *rigorously governed by custom and habit,* suicide is what *he calls* : altruistic, that is, it results from individual's taking his own life because of higher commandments, either those of religious sacrifice or unthinking political allegiance.

In the so-called *modern society,* this type of suicide exists in the army where ancient patterns of obedience are ripe (prevalent).

3. *Anomic suicide*

Results from lack of regulation of the individual by society. *It is a chronic state in the modern economy.*

" The individual's needs and their satisfaction have been regulated by society; the common beliefs and pratices he has learned make him the embodiment of what Durkheim calls the collective conscience. When *this regulation* of the individual is upset so that his horizon is broadened beyond what he can endure, or contrariwise contracted unduly, conditions for anomic-suicide tend toward a maximum." *Examples* :

a) *Sudden wealth* : as stimulative of suicide on the ground that the newly enriched individual is unable to cope with the new opportunities afforded him. The upper and lower limits of his desires, his scale of life, all are upset.

6. To Durkheim the suicide-rate is a phenomenon *sui generis*; that is the totality of suicides in a siciety is a fact separate, distinct, and capable of study in its own terms.

7. Durkheim proceeds to relate currents of sticide to social concomitants...... (accompanying social factors).

1. *Egoistic Suicide* :

From a study of

a) religious affiliation (suicide-rates is lowest among Catholics).

b) marriage and family

c) political and national communities

Durkheim is led to the first of his 3 categories namely :

"Egoistic suicide" which *results from lack of integration of the individual into society.*

a) *Relagious affiliation*

+ Catholicism's rate is low (closely inegrating individuals).

+ Protestanism's rate is high (this correlates with the high state of individualism).

also the advancement of science and knowledge which is an accompaninent of the secularization process under Protestanism, *while explaining the universe to man, nevertheless disintegrates the ties of the individual to the group and shows up in higher suicide-rates.*

b) *Marriage and the Family*

+ The greater the density of the family the greater the immunity of individuals to suicide.

+ The individual characteristics of the spouses is unimportant in explaning the suicide-rate. It is dependent upon the structure of the family and the roles played by its members.

directly or indirectly from a positive act of the victim himself, which he knows *will* produce this result. "

2. *What is an attempt of suicide ?*

   " is an act thus defined but falling short of the actual death".

   This definition exclude suicide of animals.

3. Durkheim has treated or touched on normal and abnormal psychology, social psychology, anthropology (especially the concept of race), meteorological and other "consmic" factors, religion, marriage, the family, divorce, primitive rites and customs, social and economic crime (especially homicide) and law and jurisprudence, history, education and occupational groups.

4. *The basic theme* :

   " Suicide which appears to be a phenomenon relating to *the individual is actually* explicable aeteologically with reference to the social structure and its ramifying functions."

5. *The early chapters* :
   are devoted to the negation of doctrines which ascribe suicide to *extra-social* factors :

   + mental alienation
   + race
   + heredity
   + climate
   + temperature
   + and finally to a negation of the doctrine of "imitation" (Tarde).

In these chapters Durkheim is involved in a process of elimination : all these which *require* resort to individual or other *extra-social* causes for suicide are dispatched ...... leaving only *social causes* to be considered.

3. That society is something different from a mere sum of its individual members.

4. There is a correlation between the fundamental categories of social phenomena and those of personality-traits.

These ideas were all well known (Buddhism + Confucianism + Plato ... Aristotle «man is a social animal» ... and Comte...)

However, his fundamental contributions may be :

His challenge of the conception of social contract. By division of labour Durkheim says that you have an element of collective conscience (culture). Contract has a meaning because people agree ; if they disagree contact falls apart.

b) *Factors in the Author's life affecting his selection and statement :*

1. Utalitarian theory of England «Bentham + John Stuart Mill...»

2. Tarde his opponent... in France, who said commenting on Durkheim's statement of the existence of a social mind independent from and exterior to individuals. «After excluding the individuals how can we have a society as a remnant ?»

III. **Preliminary Steps by Author :**

This is an empirical research which supports Durkheim's theory.

His method is statistical.

1. *What is suicide ?*

Durkheim began the definition by saying

" The term suicide is applied to any death which is the direct or indirect result of a positive or negative act accomplished by the victim himself. "

and then he found that this definition was inadequate......

He re-stated it in the following

" The term suicide is applied to all cases of death resulting

SUICIDE

By

EMILE DURKHEIM

(A Summary)

By

SAIED EWIES

I. Biography of the Author :

Born in 1858 in France, died in 1917 ; professor of Social Science at the University of Bordeaux ; later professor of Sociology and Education at the University of Paris.

Founder and editor-in-chief of L'année Sociologique. Author of numerous articles and books, among which the most important are :

+ De la Division du travail Social 1893.
+ Les règles de la méthode Sociologique.
+ Le Suicide 1897.
+ Les formes élémentaires de la vie religieuse, 1912.

II. History of the Ideas Incorporated in the Theory :

a) *Background of the ideas :*

Society, or sociality is the psycho-social reality of sui generis (in a class by itself) which exists apart, and is different from, that of the individuals who compose a society. Sociological regulatities are different from, and cannot be reduced to, the psychological. The ideas can be clearly stated as follows :

1. That *man's* mind, behaviour and his characteristics depend upon social interaction and society.
2. That social regularities are sui generis.

with lacerations of the meninges and brain underneath and the bullet lodges in one of the latter structures.

The explosive fractures of both the valut and the base of the skull which is a characteristic of bullets fired by rifled high-velocity weapons does not occur in these cases.

IV.—The outlet wound :

A bullet which is fired by a home-made non-rifled weapon is commonly lodged if it passes through soft tissues only and exclusively so if it hits a bone.

In actual fact the wound simulates injury by a blunt instrument more than by a firearm.

Medicolegal experts experienced in this type of injuries can diagnose their nature usually on the spot.

d) Signs of near firing occur around this type of inlet wounds at fairly longer distances than in case of rifled weapons.

Powder tatter is the most characteristic sign of them and this is because the combusion of the gun powder in these cases is incomplete.

In some cases cordite rods are found prickled into the skin around the inlet wound. These rods should be distinguished from woody particles resulting from the passage of a bullet fired by a rifled high-velocity weapon through an intervening woody object.

II.—Soft tissue injuries.

These are mainly in the form of tunnels or canals produced by the passage of the bullet through the organs, unlike the massive lacerations produced by bullets fired from rifled high-velocity weapons.

The injuries are limited to the path of the bullet only and are produced by the mechanical passage through the organs as it has not the explosive power of bullets fired from rifled high-velocity weapons.

III.—Bones :

a) If the bullet hits a thick long bone, for example the femur, it either causes just a fissure fracture or non at all. They never produce comminuted or chipped fractures.

b) If the bullet hits a thin long bone, for example the ulna, it may fracture it into two pecies with irregular edges, but with no comminution.

c) If the bullets were fired at the skull from a near distance it may produce a localised comminuted fracture

ii.—The bullet is not large enough to fit tightly into the barrel of these weapons. Consequently, most of the gases produced by burning of the powder escape through the space left between the barrel and the bullet and the pressure generated behind the bullet is low.

iii.—In case of rifled weapons the bullet acts both as a wad and a projectile. It compresses the gases and so increases their pressure and consequently their propulsive power. This mechanism is laking in case of bullets fined by non-rifled weapons such as those under discussion.

iv.—The firing riflings impart to the bullet a high speed spinning movement which in turn causes its powerful drilling mechanism. This mechanism is absent if the bullet is fired from a non-rifled weapon.

Characteristics of the injuries produced by these weapons.

These weapons usually produce characteristic types of injuries different from those produced by bullets fired from rifled high-velocity weapons. The characteristics of these injuries can be summarised as follows :—

I.—The inlet wound :—

It is characterised by :—

a) It is usually oval or irrigular in shape, unlike the strictly rounded inlets of high - velocity bullets even if the weapon was fired perpendicular to the target. This is because the high speed spinning movement imparted to the bullet by the riflings of the barrel which causes the round shape of inlet wound in case of high-velocity weapon is laking in the home - made ones under discussion.

b) It is usually surrounded by contusions rather than by abrasions. This is because the bullet infliets the injury by hitting the body rather than by drilling through it as in case of the rifled weapons.

c) The edges of the wound are not typically inverted. This is also due to the lake of the spinning mechanism.

INJURIES CAUSED BY HOME - MADE NON - RIFLED WEAPONS DESIGNED FOR FIRING HIGH-VELOCITY BULLETS

By

SAMIR YASSA FARAG (M.D.)

In my review through the literature, I did not come across any report about injuries caused by home-made non-rifled weapons which are designed to fire high-velocity bullets : Accordingly I feel it is not unworthy too, to write few notes about this type of weapons which is common in Upper Egypt, based on my own observations through my practice as a medicolegal officer in Assiut province.

Weapons of this variety are becoming more common nowadays all over Upper Egypt in general and at Assiut province in particular. This is because the population believe that these weapons are more injurious than the shotgun variety and also because these cartridges can be easily obtained. The vast majority of these weapons are short barreled in the form of pistols and only a minority of them are long barreled guns.

Most of these weapons are designed for firing cartridges of the Lee-Enfield and Russian types, although some of them can be made to fire other types of cartridges.

DYNAMICS OF FIRING

Bullets fired by such weapons are very weak, even weaker than shots and this is because of the following reasons :—

i.—The incomplete burning of the gun powder.

I have tried personally some of these weapons and found that after firing there is always a good amount of gun powder left unburnt.

استخدام الورق السليلوزى المعالج فى تحليل السموم

الجزء الخامس مشتقات الافيون

دكتور زين العابدين مبارك

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

يعتبر الافيون ومشتقاته من أخطر المواد التى تسبب الاعتماد الفسيولوجى، ولقد أسىء استخدام هذه المواد فى مصر . ونظرا لكثرة تداولها زادت حالات التسمم بل والوفاة ، لذا كان لابد من استخدام طريقة عملية وحساسة فى فصل هذه المواد والتعرف عليها . وبهذه الطريقة أمكن فصل الافيون الخام ومشتقاته الطبيعية المورفين والبيافرين والكودايين ومادة مخلفة تسمى البيتيدين على ورق تبادل أيونى باستخدام مذيبات مائية . وأمكن الحصول على فصل واضح لهذه المواد فى فترة زمنية قصيرة .

REFERENCES

1 — Street, H. V., «Progress in Chemical Toxicology», (Stolman, A., ed.,), vol. 2, Academic Press, New York-London. 1965.

2 — El-Darawy, Z. I. and Mobarak, Z. M., Pharmazie, (part 1), 1971 (in press).

3 — El-Darawy, Z. I. and Mobarak, Z. M., Pharmazie, (part 2), 1971 (in press).

4 — El-Darawy, Z. M. and Mobarak, Z M. Pharmazie (part 3), 1971 (in press).

5 — El-Darawy, Z. M. and Mobarak, Z. M., U.A.R. J. Chem., (part 4, 1971 (in press).

6 — Pfeifer, S. and Miram, R., Sci. Pharm., **26**, 153 (1958).

Opium analysis (6)

During the course of opium analysis preliminary separation of morphine from the other alkaloids is essential because the proportional concentration of morphine is so much higher than that of the other alkaloids which makes the application of the required quantity of the extract to be applied to produce suitable spot areas for all the alkaloids simultaneously, impossible.

The sample of opium was crushed finely with few drops of 0.5 N sulphuric acid and suspended in 1% sulphuric acid in 70% methanol and filtered.

1 — 5 ml. were mixed to 10 ml 0.1 N sodium hydroxide and extracted with chloroform. The chloroformic extract contained the nonphenolic opium alkaloids. This chloroform solution was then extracted with three 10 ml portions of a buffer solution at pH 2 (50 ml M/5 KC1 10.6 ml N/10 HCl-completed to 200 ml. water). The aqueous layer was separated and rendered alkaline with sodium hydroxide and reextracted with chloroform. The chloroform is evaporated and the residue dissolved in 1 ml. of methanol.

2 — The sodium hydroxide layer that contains the phenolic alkaloids i.e. morphine, narciene, and narcotine was treated with hydrochloric acid till slightly acidic then rendered alkaline to pH 9 with ammonia. The morphine was extracted with chloroform — isopropanol 3 : 1 mixture which was evaporated to dryness and dissolved in 1 ml methanol.

3 — The methanolic solution each fraction were be applied separately to the paper.

Following the above technique the analysis of opium was successfully performed.

d — An excellent separation of the opium alkaloids on CM82 paper was obtained by development with 0.25% ammonia. See table (II).

e — A sample of methanolic solution of opium was applied to the CM 82 paper and developed with 0.25% ammonia gave only one spot corresponding to morphine. This is due to the unequivalent concentration of morphine (10%) compared to that of papaverine (1%) and codeine (0.5%) which leads to the very low concentration of the later two alkaloids and does not allow their detection with the iodoplatinate reagent. This was further studied in the course of opium analysis.

2. *On diethylaminoethyl cellulose DE 81.*

Development of the DE 81 paper with 0.1 M sodium chloride and the other solvents in the same order mentioned above did not give encouraging results. Consequently 0.25% ammonia solution gave excellent results compared with those given on CM82 paper Table (II).

TABLE (I)

Separation of Narcotic Analgesics on Carboxymethyl Cellulose CM 82 Cation-exchange Paper.

Solvent	Pe	Pap.	Cod.	Mo.
0.1 M NaCl	0.36	0.36	0.66	0.65
2.0 M NaCl	0.27	0.42	0.73	0.73
0.1 M $NaNO_2$	0.32	0.30	0.33	0.36
0.1 M CH_3COONa	0.17	0.18	0.29	0.24
0.1 M Na_2CO_3	0.00	0.20	0.48	0.48
0.25% Ammonia	0.00	0.28	0.58	0.78

Pe = Pethidine
Pap. = Papaverine
Cod. = Codeine.
Mo. = Morphine

TABLE (II)

Separation of Some Narcotic Analgesics on CM 82 and DE 81 Ion-exchange Papers.

Alkaloid	CM 82	DE 81
Pethidine	0.00	0.00
Papaverine	0.28	0.19
Codeine	0.58	0.79
Morphine	0.78	0.34

Solvent = 0.25% ammonium hydroxide.

3. *Solvents.*

   — Sodium chloride solution 0.1 M and 2 M.
   — 0.1 M sodium nitrite.
   — 0.1 M sodium carbonate.
   — 0.25% H_4OH.

4. *Location of spots :*

   By viewing the chromatograms under u.v light.
   Spraying with iodoplatinate or Draggendorff reagents is possible only on the carboxymethyl cellulose CM 82 paper.

RESULTS AND DISCUSSION

The use of modified cellulose ion-exchange papers in routine toxicological analysis was successfuly applied by several authors [1–5]

The separation and estimation of the different opium alkaloids constitute an important part in opium analysis. Investigation of the behaviour of the main opium alkaloids namely morphine, papaverine, and codeine together with synthetic morphine substitutes mainly pethidine was suggested. The following observations were noticed. Table (I).

1. *On carboxymethyl cellulose paper CM 82*

a — When 0.1 M solution of sodium chloride was tried it was found that morphine moved with the same R_f value of codeine (0.65) and pethidine moved together with papaverine (0.36). The increase of the sodium chloride concentration in the solvent did not improve the results but a slight decrease in the R_f value of pethidine which did not allow complete separation from papaverine, was given.

b — In case of Salicylates[2] it was found that the nitrite radical showed significant variation of the R_f values of the salicylates. This was as well tried with the morphine alkaloids on the CM 82 paper. The results obtained were not encouraging as the different compounds travelled very close to each other.

The same results were given with sodium acetate.

c — With 0.1 M sodium carbonate solution the separation of pethidine (R_f zero) from papaverine (R_f 0.28) was affected while codeine and morphine gave the same R_f value (0.48).

Occasionally, a delayed type of morphine poisoning may occur from the injection of the drug into chilled skin areas or into patients with low blood pressure. In which case the drug is not fully absorbed, and hence a subsequent dose may be given. When normal circulation is established, an excessive amount of morphine that is toxic or lethal to man may be absorbed in the blood.

Synthetic Analgesics

Products of morphine, and synthetic analgesics having «morphine-like» action have been developed extensively in recent years.

The main side effects of morphine are nausea, vomiting, constipation, sweating, and respiratory depression. The common synthetic analgesics, such as pethidine, amidone, and methorphinan, are said to have side-effects less commonly and in slighter degree when given in equivalent analgesic doses.

All of these synthetic analgesic drugs, if given in excessive doses, are powerful poisons.

Pethidine has among the synthetic drugs, caused more cases of rapid addiction than any of other drugs. The drug is given by injection, as are most, and dosage grows larger and larger in order to obtain the desired effect, intellectual dulling and personality changes ensuing rather more rapidly than is the case with morphine.

EXPERIMENTAL

Materials and reagents

1. *Alkaloids used.*

   5—10 ul. of methanolic solution of 1 mg/1 ml. of each of morphine, codeine, papaverine, and pethidine were applied to the paper.

2. *Ion-exchange paper.*

   Carboxymethyl cellulose CM 82.
   Diethyl aminoethyl cellulose DE 81.

The new history of opium is developed by the isolation of more than 25 plant bases, the knowledge of pharmacological action of them and its high point came by the synthesis of drug.

The poppy plant is cultivated chiefly in Asia, Turkey, India, China, Persia, and some Balkan countries. Opium is prepared from the dried milkly juice of the unripe capsules of Papaver Somniferum Family; Papaveraceae. The milkly juice is then dried and powdered.

Powdered opium contains some twenty-five or more alkaloids which constitute about 25% by weight of the opium and are responsible for its pharmacological activity.

Morphine, codeine, thebaine, papaverine, narcotine, and narceine are the most important bases, many of the remaining alkaloids occur only in traces. The quantities of the alkaloids present in opium vary widely with the specimen from which they are obtained, but the generally accepted average percentages are as follows :—

Morphine 10, codeine 0,5, thebaine 0.3, papaverine 1, narcotine 0.6, and narceine 0.2.

The above alkaloids exist in opium in chemical configuration and fall into two distinct classes : the phenanthrene and the benzyl isoquinoline classes.

The alkaloids of the phenanthrene are considerably more important from the therapeutic standpoint than the alkaloids of the benzyl isoquinoline group with they differ sharply in pharmacological properties.

Although a vast amount of investigation has been carried out on these bases, the study of opium alkaloids still remains an active field of research.

The possession of addiction liability necessitates the exercise of strict control over their manufacture, sale and distribution.

Acute morphine poisoning may result from clinical overdosage, accidental overdosage in addicts, or suicidal attempts.

THE USE OF MODIFIED PAPERS IN ROUTINE TOXICOLOGICAL ANALYSIS

Part 5 - Narcotic Analgesics

By

Z.M. MOBARAK*

National Center for Social and Criminological Research

Awkaf City, Gezira Post Office, Cairo, Egypt (A.R.E.)

INTRODUCTION

Homer in 800 D.C. mentioned opium in the Odyssee and the Ilias. In Grecian mythology, Demeter used poppy to drown her sorrow for her daughter, persephone, abducted by Socrates knew of opium, but preferred hemlock at the end. The Ophrastus, the Greek botanist, mentioned poppy as an emetic and anticonvulsant and Heraclites seventy years later praised it as an anodyne.

Its use came, with Greek culture, to Rome, Celsus, in 25 A.D. recommended it strongly and Scribonius Largus in 40 A.D. described the method the latex from pod-opium and the extract of the whole plant, called meconum noting that the first was the better. Dioscorides (80 A.D.) gave a clear account of its use and Galen (131-201 A.D.) used the dried latex for the treatment of some diseases, and streessed its tendency to addiction.

By separating morphine crystals in the year 1806, Friedrick Wilhelm became the pioneer who isolated the pure alkaloid. Sertürner isolated morphine and tried it on his friends and himself with near-fatal results.

---

* The team work was : Prof. Dr. Z.I. El-Darawy, Supervisor and Z.M. Mobarak, member.

نقد البحوث التى اجريت بشان نظريتى
« المخالطة الفارقة » و « الاحتواء »

نقد البحوث التى أجريت بشأن نظريتى « المخالطة الفارقة » و « الاحتواء »

لا يتصور اجراء البحوث العلمية بغير نظريات تتولى تحديد أهداف هذه البحوث وبيان مضمونها . وينصب البحث على مشتملات النظرية لاثبات صحتها ، فان كانت قد صيغت على نحو يجعلها غير قابلة لاجراء بحوث عليها ، أو لم تثبت البحوث التجريبية صدقها ، فان النظرية فى هذه الحالة تتجرد من كل قيمة علمية .

وعلى ضوء ذلك ، عنينا فى هذا المقال ببحث القيمة العلمية لنظريتى المخالطة الفارقة التى وضعها سزرلاند ونظرية الاحتواء التى قدمها ركلس ، بوصفها من النظريات التى وضعت لبيان أسباب الجريمة .

أما عن نظرية المخالطة الفارقة التى وضعها سزرلاند سنة ١٩٣٩ ، فهى توضح أسباب الاجرام فى تسعة بنود . وتتلخص هذه النظرية فى أن السلوك الاجرامى ينتقل الى الفرد بالتعليم خلال مخالطة الآخرين ، لاسيما فيما بين افراد « الشلة group » وأن التعليم يتضمن أسلوب ارتكاب الجريمة والدوافع اليها . فاذا وضعنا فى الاعتبار أن كل فرد فى المجتمع معرض لأن يتعلم خلال اتصاله بالاشخاص المنحرفين المبادىء والقواعد التى تحبذ ارتكاب الجريمة ، كما انه معرض لان يتعلم خلال اتصاله بالاشخاص الاسوياء المبادىء التى تنفر من ارتكاب الجريمة ، أمكننا أن نفهم ما انتهى اليه سزرلاند فى نظريته من أن السلوك الاجرامى يحدث اذا كانت المبادىء التى تحبذ ارتكاب الجريمة (موضوعة فى البسط) عند نسبتها الى المبادىء التى لا تحبذ ارتكابها (موضوعة فى المقام) تزيد عن الواحد الصحيح ، وهو أمر يتوقف على نوعية المخالطين بالفرد ، ومدة المخالطة ، ومدى توثق الصلة .

وبالرغم من أن بحوثا لم تعمل لاثبات صحة هذه النظرية خلال الخمس عشرة سنة التالية لظهورها ، الا أنها قد لاقت قبولا لدى كثيرين . ويرجع ذلك الى المكانة التى كان يتمتع بها كاتبها بين علماء الاجرام ، فضلا عن تصور علم الجريمة خلال هذه الفترة ، والرغبة الملحة لدى العلماء فى وجود نظرية تفسر ظاهرة الاجرام بصفة عامة .

وبمرور الزمن بدأ النقد يوجه الى هذه النظرية ، ومن ثم حاول بعض المؤيدين لها أن يجروا بحوثا للتدليل على صحتها ، وتأكيد مالها من قيمة علمية ومن قبيل ذلك البحث الذى أجراه cressey فى هذا الخصوص بشأن جرائم التعدى على مال الغير التى يرتكبها افراد الطبقة المتعارف على تسميتهم بذوى الياقة البيضاء ، وأيضا البحث النظرى الذى نشره فى مقال عن بعض

الجرائم كجنون السرقة وجنون الحريق . ورغم الاعتراضات التى وجهت الى هذين البحثين ، وخاصة فيما يتعلق بغموض المصطلحات المستعملة ، فان النتائج التى توصل اليها الباحث تتعلق بالبندين الاولين من بنود نظرية سزرلاند دون البند السادس ، الذى يعد بحق جوهر النظرية وبيت القصيد فيها .

ومن البحوث التى أجريت أيضا فى هذا الخصوص ، البحث الذى اجراه شورت لاثبات صحة البند السابع من هذه النظرية ، بشأن قياس مدى الصلات بين المنحرفين ومخالطيهم من ذوى الاتجاهات الاجرامية ، سواء من حيث مدتها أو تكرارها أو عمقها . وبالرغم من أن الباحث قد انتهى الى أن العلاقات التى أوضحتها معاملات الارتباط تدعم نظرية المخالطة الفارقة ، الا أن العينة والاسلوب الذين استعملا فى البحث كانا بحق محل نقد شديد ، وهو أمر يدعو للشك فى صحة النتيجة التى انتهى اليها الباحث .

وقد أجرى شورت بحثا آخر لكى يثبت ان السلوك الاجرامى للحدث يزيد بزيادة عدد أصدقائه من المجرمين . وهذا البحث — كسابقه — يعيبه العينة والاسلوب المتبع فيه ، وبالتالى لا يمكن التسليم بصحته .

أما عن نظرية الاحتواء التى قدمها ركلس ، فهى تفسر ظاهرة الاجرام على أساس ضعف النظامين (systems) الداخلى والخارجى أو أحدهما عن صد المؤثرات التى تدفع الشخص الى الانزلاق فى هوة الجريمة ، سواء أكانت هذه المؤثرات ضغوطا اجتماعية كالقفز أو البطالة أم دوافع ذاتية كالشعور بعدم الرضا والشعور بالنقص .

وقد ذهب ركلس الى أن خير مؤشر على ضعف هذين النظامين او احدهما هو ثبات أو اضمحلال قواعد السلوك الواجبة الاتباع ، وهذه بدورها يمكن قياسها بالوقوف على راى الشخص فى نفسه self-concept ومن ثم حاول أن يثبت أنه اذا كان للفرد راى مستحب عن نفسه ، فان هذا يجعله بمأمن من الانحراف فى طريق الجريمة .

ولقد أجرى ركلس بعض اختبارات لتحديد الاسباب التى يعزى لها عدم انحراف بعض الشباب المراهق الذين يسكنون فى الاحياء التى تكثر فيها ظاهرة الجريمة . ففى ربيع سنة ١٩٥٥ طلب الباحث من مدرسى الصف السادس ببعض المدارس الابتدائية الموجودة فى هذه الاحياء أن يحددوا تلاميذ فصولهم الذين لن يخالفوا القانون ، مع ابداء الاسباب . وفى الربيع التالى قام بمثل هذا الاجراء ، الا انه طلب فى هذه المرة تحديد تلاميذ فصولهم الذين يعتقدون انهم سيخالفون القانون . وبعد أربعة سنوات تمت متابعة العينة ، وانتهى الباحث الى أن النتائج التى توصل اليها تؤكد صحة نظريته .

وفى رأينا أن هذا البحث قد قام على أساس بعض الافتراضات التى لا يمكن التسليم بصحتها ، وأن النتائج التى توصل اليها الباحث غير محددة وقابلة لأكثر من تفسير مما يشكك فى قيمتها .

Short, James F. Jr., "Differential Association and Delinquency" **Social Problems** 4 : 233 - 239, January, 1957.

Short, James F. Jr., "Differential Association and Problems of Empirical Testing", **Social Problems,** 8 : 14 - 25, Summer 1960

Sutherland, Edwin H., and Donald R., Cressey, **Principles of Criminology,** Sixth Edition, Philadelphia : J. B. Lippincott Company, 1960.

CONTAINMENT THEORY

Nye, F. Ivan, **Family Relationships and Delinquent Behavior.** New York : John Wiley and Sons, Inc., 1958.

Reckless, Walter C., **The Crime Problem,** New York : Appleton-Century Crofts, Inc., 1961.

Reckless, Walter C., "A New Theory of Crime and Delinquency". **Federal Probation,** 25 : 42 - 46, December, 1961.

Reckless, Walter C., "A Non-Causal Explanation : Containment Theory", **Excerpta Criminologica,** 2 : 131 - 134, March-April 1962.

Reckless, Walter C., and Shlomo Shoham, "Norm Containment Theory as Applied to Delinquency and Crime", **Excerpta Criminologica,** 3 : 637 - 645, November-December, 1963.

Reckless, Walter C., Simon Dinits and Ellen Murray, "Self Concept as an Insulator against Delinquency", **American Sociological Review,** 21 : 745, 1956; "The Self Component in Potential Delinquency and Potential Non-Delinquency", **Ibid.,** 22 : 566 - 570, 1957; "The Good Boy in a High Delinquency Area", **Journal of Criminal Law, Criminology and Police Science,** 48 : 22 - 24, 1957 ; Simon Dinitz, Barbara Ann Kay and Walter C. Reckless, "Group Gradients in Delinquency Potential and Achievement Score of Sixth Graders", **American Journal of Orthopsychiatry,** 28 : 598 - 605, 1958; Edwin Lively, Simon Dinitz and Walter C. Reckless, "Self Concept as a Predictor of Juvenile Delinquency", **Ibid.,** 32 : 159 - 168, 1962; Frank Scarpitti, et al., "The Good Boy in a High Delinquency Area ; Four Years Later ", **American Sociological Review** 25 : 555 - 558, 1960.

BIBLIOGRAPHY

DIFFERENTIAL ASSOCIATION

Ball, John C., "Delinquent and Non-Delinquent Attitudes Toward the Prevalence of Stealing", **Journal of Criminal Law, Criminology and Police Science,** 48 : 259 - 274, September-October, 1957.

Cohen, Albert K., Alfred R. Lindesmith, and Karl F. Schuessler, Editors, **The Sutherland Papers.** Bloomington : Indiana University Press, 1956

Cressey, Donald R., "Application and Verification of the Differential Association Theory", **Journal of Criminal Law, Criminology and Police Science,** 43 : 43 - 52, May - June 1952.

Cressey, Donald R., "The Differential Association Theory and Compulsive Crimes", **Journal of Criminal Law, Criminology and Police Science,** 45 : 29 - 40, May - June 1954.

Cressey, Donald R., "The Theory of Differential Association : an Introduction", **Social Problems,** 8 : 2 - 6, Summer, 1960.

Glaser, Daniel, "Criminological Theories and Behavioral Images", **American Journal of Sociology,** 61 : 433 - 444, March, 1956.

Glaser, Daniel, "Differential Association and Criminological Prediction", **Social Problems,** 8 : 6 - 14, Summer, 1960.

Glueck, Sheldon, "Theory and Fact in Criminology", **British Journal of Delinquency,** 7 : 92 - 109, October, 1956.

Jeffery, Clarence R., "An Integrated Theory of Crime and Criminal Behavior", **Journal of Criminal Law, Criminology and Police Science,** 49 : 533 - 552, March - April 1959.

Short, James F. Jr., "Differential Association with Delinquent Friends and Delinquent Behavior", **Pacific Sociological Review,** 1 : 20 - 25, Spring, 1958.

boys who had adequately internalized the norms of society as they have been defined by the particular area, but conformits to the middle class patterns of existence.

This could possibly explain why forty-three of their predictions in regard to future delinquents were wrong. They were choosing non-conformists to their value system instead of delinquents and it would seem obvious that only a certain percentage of this non-conformity behavior is actually delinquent.

EVALUATION

In conclusion, it might be said that the basic premise of containment theory, that the delinquent undergoes a period of norm erosion prior to his entrance upon delinquent activity, is made without any scientific support and that it would be better to say that the delinquent, rather than going through a process of norm erosion retains the norms of society but defines these norms in conformity with the milieu in which he is socialized.

> companions, and/or delinquent subculture. We feel that components of the self strength, such as a favourable concept of self, act as an inner buffer or inner containment against deviancy, distraction, lure, and pressures."[9]

The "tangible evidence" which is referred to in this paragraph is presented in such a manner as to allow for any number of interpretations, and is based on assumptions which are of questionable validity. First and most obviously, Reckless has assumed that in an area of high delinquency it is the delinquent whose socialization process has failed, and who is the deviant from the prevailing norms of the community. Do the facts presented by Reckless support such an assumption ? It would seem questionable to maintain that boys described as "timid", "naive", "immature" and "overprotected" have been the product of a favorable socialization process. It would also seem strange that while living in the highest delinquency areas of the city, only twelve per cent of the good boys were able to claim friends who were deliquents. Reckless would have done well to demonstrate whether they had any friends at all. A more valid interpretation would be that it is the delinquents who are acting in conformity to the norms of the area, and it is the "good" boy who has failed to internalize these norms because of weaknesses in their socialization process. This is not based on the fact that they are not delinquents, but on the concepts they used to describe themselves: "conformist", "keep out of trouble at all costs", etc. It should be remembered that only 27 of the 70 predicted delinquents actually became involved in delinquent behavior, despite the fact that as a group they scored low on the scale designed to measure their self-concepts. This is not an over-whelming record and it would be interesting to find out why the remaining 43 boys did not become delinquents. If this assumption by Reckless is invalid the whole foundation of containment theory dissolved.

Another assumption made by Reckless which can be questioned is the use of teachers in selecting the "good" boys and the potential delinquents. Teachers as carriers of the middle class value system would seem likely to allow the biases of this system to influence their selection. They would not be selecting

9. Reckless and Shoham op. cit. 640.

relationships. In general, the family situation was one of conflict. The mothers of the predicted delinquents often disagreed with their sons about the family situation. The mothers were often unaware of their sons' whereabouts, and all but one of the mothers thought their sons could have chosen better friends.

In the follow-up studies that were carried out four years later, 103 of the 105 "good" boys and 70 of the 101 predicted delinquents were located in the Columbus area, and a re-assessment was made of them. In the four year period, four of "good" boys had one minor delinquency each. One of these was placed on probation and the other three were let off with a warning. On the other hand, 27 of the 70 predicted delinquents came into frequent and serious contact with the court.

Three supplementary measures were taken of the contrast between the two groups. A check list devised by James Short, described in the first part of this article, was administered and the "good" boys showed an average score of 1.3 admitted delinquencies during their lifetime, while the group of predicted delinquents had a score of 3.1.

The delinquency proneness scale was administered again and the "good" boys had a mean score of 13.6, while the predicted delinquents had a score of 23.4.

The third scale measured the boy's projection of self. The scores are presented as 15.8 for the good boys and 18.9 for the predicted delinquents, but the failure to provide any additional information renders these figures virtually meaningless.

Rekless and his associates sum up their position with the following words :

> "In our quest to discover what insulates a boy against delinquency in a high delinquency area, we believe we have some tangible evidence that a good self concept, undoubtedly a product of favourable socialization, veers slum boys away from delinquency, while a poor self concept, a product of unfavorable socialization, gives the slum boy no resistance to deviancy, delinquent

design. Four self administered scales were completed by participants in both groups :

1 & 2. The delinquency proneness and social responsibility scales of the Gough California Personality Inventory.

3 An occupational preference instrument.

4. A scale measuring the boys conception of self, his family and other inter-personal relationships.

The mothers of the boys were interviewed separately with an open-end schedule to determine the boy's developmental history, his patterns of associations and the family situation.

There were significant differences between the means scores on the delinquency proneness and social responsibility scales :

Delinquants	"Good Boys'	Predicted	Possible High Score
Delinquency Proneness	14.57	22.60	54
Social Responsibility	28.88	24.26	42

The "good" boys tended to describe themselves as law-abiding and obedient, and 85% described themselves as possessing a desire to keep out of trouble at all costs. They expressed a liking for school, and in only 12% of the cases did the boys have friends with juvenile court experience. Eighty-four per cent were concerned with the reaction of friends and others to their behavior. Seventy per cent of the boys seemed certain that they would never be brought before the Juvenile Court, and fifty-seven per cent did not rule out the possibility of becoming policemen.

There was little distinction in the descriptions of the family situations of the boys and their respective mothers. The mothers thought their sons to be more active, punishment less severe and parental tranquility more pervasive than did the nominees.

On the other hand, the predicted delinquents were more negative in their appraisals of self and in the perceptions of their

parts, the methods utilized being the same in both cases. In the spring of 1955 all sixth-grade teachers[8] in selected elementary schools in the highest delinquency areas of Columbus, Ohio, were asked to nominate the white boys in their classes who would not, in their opinion, ever experience police or juvenile court action and to give reasons for their selections. In the spring of the following years the same procedure was followed, only this time the teachers were asked to nominate those white boys in their classes who were most likely to become involved in trouble with the law. Four years after each of these endeavours a follow-up study was made in order to re-assess those who had been nominated in the two respective groups.

One hundred and ninety-two boys were nominated by their teachers as boys who would never experience police or juvenile court action. This amounted to 52% of the eligible white population. Of the 192 boys, 16 already had a police record of one form or another. Ill-advisedly, I think, these boys were dropped from the study . Field work failed to locate 51 others, and the actual sample numbered 125 boys. The reasons given by the teachers for their selections would seem to be what one would expect: favorable personal characteristics, good home situations, and group and religious activity. Some boys, however, were described as timid, naive, immature or overprotected.

One hundred and eight boys were nominated in the group judged to be headed for trouble with the law. Of these, 24 boys were found to have already come into contact with the police. These, however, were retained in the study. The failure to locate several boys reduced the sample size to 101.

There were no significant differences in the social backgrounds of the two sets of participants, although 36% of the predicted delinquents came from broken homes as against 22% for the good boys. This difference is significant. The variables of age, sex, race and economic status had been eliminated by

8. Sixth-graders were chosen because this is the age that Reckless believed to be the "threshold to legal and social delinquency". Walter C. Reckless, Simon Dinitz and Ellen Murray, "Self Concept as an Insulator against Delinquency", American Sociological Review, 1956, 2 : 744.

When the "inner" components are strong the individual is able to hold on to the norms he internalized as a child. If the socialization process has been deficient and the inner components are weak, the previously internalized norms tend to erode in the adolescent and young adult years and deviancy results. In describing this erosion process Reckless writes :

> "The age Curve of delinquency and crime supports the strong suspicion that adolescence and young adulthood comprise the period of norm erosion : norm reshuffling, a moving toward sanction-oriented compliance, a breaking down of normative barriers, the neutralization of moral standards, or the final discarding of certain norms. Official delinquency in most countries is a fast rising storm, beginning at about twelve years of age. It merges with adult crime in late adolescence and continues to gather momentum in the period of young adulthood and then makes a slow retreat into old age."[6]

According to this theory the amount of deviancy varies directly with the degree of norm erosion and as such, following the logic of Reckless, the explanation of a large range of crime and delinquency [7] is dependent upon the ability to adequately measure the degree of norm erosion or norm retention. Reckless assures that an individual's self-concept provides such a measure, and in a series of tests, has undertaken to show that a favourable concept of self insulates a person against delinquency.

These tests were basically designed to determine what it is that insulates early adolescent boys in high delinquency areas against delinquency. This project was divided into two main

---

6. Reckless, op. cit., p. 40.
7. "Containment theory does not apply to extreme cases of character disorders, emotional disturbance and pathogenic damages. It does not apply in the instance of the crime of the moment, when fastmoving events overwhelm a person. It does not apply when a total group, family, tribe, or village is devoted to a life of parasitic activities, begging and theft, such as the criminal tribes of India in generations past. Ibid. p. 356.

person away from his accepted norms of living and consist of "prestige individuals, bad companions, delinquency or criminal subculture, deviant groups, mass media, propaganda, suggestions and so on."[3]

At the bottom of this arrangement are psychological and organic pushes. These include extreme restlessness and discontent, inner tensions, hostility rebellion against authority, feelings of inferiority, guilt reactions and so on.[4]

In the middle of these pressures and pushes and immediately surrounding the individual is what he refers to as the external containment system. The components of this system are a consistent moral front, institutional reinforcement, reasonable norms, cohesiveness, effective supervision and discipline etc.[5] The main task of this system is to help the family and supportive groups to absorb the pressures and to counter the pulls of the environment. Where this system is strong, mainly in under-developed and highly-controlled societies, there is less need for a strong inner containment system.

At the middle of this structure is the inner containment system within the individual. Its aspects include self control, ego strength, superego, self concept, frustration tolerance, goal orientation, sense of responsibility and so on. Reckless feels that in the mobile industrialized settings of modern society this is the most important of the two containing buffers against deviancy.

The relation between these two systems and the probabilities of deviancy in an industrialized urban society is best illustrated by the following table :

Inner containment	External containment	Probability of Deviancy
Strong	strong	very low
strong	weak	moderately low
weak	strong	medium to moderately high
weak	weak	very high

3. Ibid., p. 355.
4. Ibid., p. 356.
5. Ibid., p. 355.

up by explaining nothing. The fact that the theory is still in a position of moderate influence can be attributed mainly to the two men whose work has been discussed in this article, particularly Donald Cressey. Although Cressey seems to accept the fact that, as a scientific principle, the ratio concept of differential association is sterile, he continues to pay tribute to the formula and to offer fruitless theoretical defenses in its behalf.

It would seem that if one felt obliged to remain within the framework of Sutherland's teachings, it would be better, as Short has attempted to do, to set boundaries to the concepts of the seventh statement, particularly that of intensity, and to strive to develop the fertility which they latently possess.

CONTAINMENT THEORY

Discontent with the current socioligical theories of crime causation because "none of them is able to explain who it is that embraces the pattern of crime and/or criminal companions and who it is that steers himself away from such confrontation",[1] Reckless has suggested that crime and deliquency be studied as a problem of non-conformity to the norms of society. Toward this end and growing out of a series of research endeavours undertaken by him and his associates, Reckless has emerged an explanation for a large middle range of deviant behavior which he refers to as "containment theory". In essence, this theory posits two containing systems which act as buffers to protect the individual from the "pressures" and "pulls" of the environment and from internal "pushes".

He describes this process in terms of a vertical arrangement. At the top of the order are the "pressures" and "pulls" of the environment. By "pressures" he is referring to adverse living conditions : poverty, unemployment, economic insecurity, family conflicts, minority group status, lack of opportunities, class and social inequities.[2] The "pull" factors are those which draw a

---

1. Walter C. Reckless and Shoham, "Norm Containment Theory As Applied to Delinquency and Crime", Excerta Criminologica, (November-December 1963) 3 : 639.
2. Walter C. Reckless, The Crime Problem (New York. Appleton-Century-Crofts, Inc., 1961). p 355

This test serves as a good example of what would be involved in a direct test of Sutherland's theory. Short has attempted to get a differential measurement of one possible interpretation (best friends) of one small component (intensity) of the theory. Although "intensity" is another one of the terms that Sutherland leaves to private interpretation, it would seem that any measurement of this element would at least have to include the family and should probably include all primary groups. Even with this limited scope, Short has not met with a great deal of success, although he does claim that the data "tend to confirm" the hypotheses and to support the theory of differential association.

As before, the sample and instruments used are inadequate for the purpose intended. By failing to control the social and economic background in selecting the sample and by omitting to state how many of the "well-to-do" groups were contained in each of the delinquency prone categories, Short automatically allowed for other possible interpretations of the hypothesized differences. In addition, the difference in the three groups as determined by the delinquency proneness scale is not so decisive as to be able to account for any significant differences in the responses.

As the test turned out, most of the differences in the direction hypothesized by Short could possibly be explained by chance(13).

It would seem that the test would have been more meaningful scientifically if Short had made a clearer distinction between the groups he was comparing and had taken more care in selecting the items for the check list. Some of his assumptions concerning the items seen as delinquency producing and those seen as delinquency inhibiting were obviously erroneous, as the data indicate.

EVALUATION

If one is to evaluate Sutherland's sixth statement by the criteria established at the beginning of his article, it is found to be empirically weak. In attempting to explain all forms of deviant behavior with vague and inoperative concepts, he has wound

(13) Short did not perform tests of significance on the data.

TABLE 4
(GIRLS)

Differential Association Items Expected to Be	Delinquency Involvement (By grouped scale types)		
	Low	Medium	High
Delinquency Inhibiting	(N=23)	(N=65)	(N=30)
good citizens	23	54	16
	100%	30.8	56.7
usually law abiding, no matter	13	28	9
what the situation	56.5	43.1	30.0
good Christians	16	33	15
	69.6	50.8	50.0
not so wild as I wanted to be	0	4	9
	0.0	6.2	30.0
Delinquency Producing			
out for a good time	5	20	17
	22.7	30.8	56.7
usually law abiding, except when	5	22	15
nobody would be hurt if they disobeyed the law	22.7	33.8	50.0
usually law abiding, but they didn't	1	5	8
mind breaking the law if it was to their advantage	4.3	7.7	26.7
often delinquent	0	2	8
	0.0	3.1	26.7
the kind who felt the world owed	0	0	0
them a living	0.0	0.0	0.0
«wild»	0	4	6
	0.0	6.2	20.0
wilder than I wanted to be	2	8	5
	8.7	12.3	16.7
Neutral			
leaders in our crowd	11	33	17
	47.8	50.8	56.7
just kids in our crowd, not leaders	14	34	11
	60.9	52.3	36.7
ordinary nice guys (or girls)	18	54	23
who got along with everybody	78.3	83.1	76.7
good kids who stuck pretty much	12	23	13
to our crowd	52.2	35.4	43.3

TABLE 3
(BOYS)

Differential Association Items Expected to Be	Delinquency Involvement (By group scale types)		
	Low	Medium	High
Delinquency Inhibiting	(N=45)	(N=97)	(N=42)
good citizens	38	69	23
	84.4%	71.2%	54.8%
always law abiding no matter what	19	22	6
situation	42.2	22.7	14.3
good Christians	23	46	19
	51.1	47.4	45.2
not so wild as I was or wanted to be	11	19	11
	24.4	19.6	26.2
Delinquency Producing			
out for a good time	16	41	28
	35.6	42.3	66.7
usually law abiding, except when	22	59	25
nobody would be hurt	48.9	60.8	59.5
If they disobeyed the law			
usually law abiding, but they didn't	2	18	20
mind breaking the law if	44	18.6	47.6
it was to their advantage			
often delinquent	2	7	11
	44	7.2	26.2
the kind who felt the world owed	2	6	5
them a living	44	6.2	11.9
«wild»	1	11	15
	2.2	12.4	35.7
wilder than I wanted to be	2	12	8
	44	12.4	19.0
Neutral			
leaders in our crowd	21	45	21
	46.7	46.4	50.0
just kids in our crowd, not leaders	21	43	18
	46.7	44.3	42.9
ordinary nice boys (or girls) who got	36	79	35
along with everybody	80.0	81.4	83.3
good kids who stuck pretty much	19	38	21
to our crowd	42.2	39.2	50.0

TABLE 2

DELINQUENCY SCALE, GIRLS

Scale Type	Delinquency Act	Number of Girls in Scale Type
01	Skipped school without a legitimate excuse	23 L
02	Taken things of small value (under $2.)	38
03	Driven a car without a license	27 M
04	Defied parent's authority to their face	13
05	Sexual intercourse with person of opposite sex	11
06	Taken things of medium value (between $2. and $50.)	3 H
07	Destroyed personal or public property purposely	2
08	Drank beer, wine, etc.	1
		118

The measure of differential association was obtained from the responses of the participants to a check list composed by the author. The participants were asked to check the characteristics which "would best apply to people who have been your best friends". The items on the list were divided into three groups hypothesized by the author to be either delinquency producing, delinquency inhibiting, or neutral with respect to definitions regarding juvenile delinquency. The participants were allowed to check as many items of the list as they wished.

The results were then summarized in two tables which showed the number and percentage of boys and girls divided into three groups according to their degree of delinquency involvement.

involved in delinquent behavior will have characterised their best friends in terms hypothesized to be delinquency inhibitions; boys and girls in-between these extremes in delinquency involvement will also fall in-between them in characterisations of best friends."[13]

The sample consisted of all the juniors of a Pacific city high school serving both the most depressed area in the city and the well-to-do-section. It consisted of negroes, orientals and caucasians. He does not specify exactly what he means by a well-to-do section or what proportion of the sample came from this section of the city.

Using a delinquency scale quite similar to the one he used in the previous tests, he divided the boys and girls into three groups according to whether their delinquency involvement score was low, medium or high.

TABLE 1
DELINQUENCY SCALE, BOYS

Scale Type	Delinquency Act	Number of Boys in Scale Type
01	Taken things of little value (under $2.)	19
02	Skipped school without legitimate excuse	18 L
03	Driven a car without a license	8
04	Drank beer, wine, etc.	97 M
05	Sexual intercourse with person of opposite sex	5
06	Bought beer, wine, etc.	3
07	Been placed on school probation or expelled from school	9
08	Taken things of medium value (between $2. and $50.)	14 H
09	Stolen a car	8
10	Run away from home	2
10 and 11	Taken things of large value (over $50.)	1
		184

(13) Ibid.

groups.[11]

In examining the correlations and significance levels cited by Short, other weaknesses are in evidence. **The data, Short admits, fail to fulfill the conditions necessary for tests of significance such as randomness and constancy of population, and the correlations themselves are not remarkably high considering the sample and instruments used.** At any rate, even if one has faith in the scientific value of correlations, it must be admitted that to use them as predictive instruments they must be more marked than the ones presented by Short.

Finally, the question arises whether the differential association scores obtained by Short are actual measures of differential association. **It would seem, rather, that at best they are merely measures of a person's delinquent associations and that they provide no indication whatsoever of the vital differential aspect of the theory.** Any test of differential association must, by definition, obtain some measure of non-delinquent associations as well as delinquent associations. ***We* can only conclude that this has been a most inadequate test of Sutherland's theory.**

Short made a further study in which he hoped to **show that the more the juvenile is involved in delinquent behavior, the greater his association will be with friends involved in delinquent behavior.**[12] In particular he tested the following three hypotheses derived from the differential association theory :

> "Those boys and girls who are most seriously involved in delinquent behavior will indicate that their best friends are persons whom they characterise in terms hypothesized to be delinquency producing; boys and girls who are least

---

(11) Short later applied this same test to boys and girls from three mid-west high schools. Again the correlations were all moderate and positive and most of the objections made above apply equally to this test, although the delinquency scales for these groups were not provided.
James F. Short Jr., "Differential Association with Delinquent Friends and Delinquent Behavior", Pacific Sociological Review, (Spring 1958), 1 : 20 - 25.

(12) James F. Short, "Differential Association and Problems of Empirical Testing", Social Problems, (Summer, 1960), 8 : 13 - 25.

Although he failed to provide any of the figures, he also noted that he had computed the correlation between the measures of differential association and twenty-six delinquent offenses. Among the boys he found all the correlations to be significant at the 5% level. Among the girls no significant correlations were found between the measures of differential association and the five delinquencies of robbery, homosexual behavior, skipping school, "taking things you really didn't want" and inflicting pain on someone just to see him squirm. Short believed that the consistently positive relationship shown throughout these particular correlations also added support to the differential association theory.

Upon examination of the individual components of this test, the weaknesses revealed would cast considerable doubt on such an optimistic interpretation of the facts as presented. Both the sample and instruments used by Short fall below the mark. **The sample consisted entirely of institutionalized delinquents who, at least for some period of time, had been isolated from non-criminal associations. Asking a group of this nature if any of their friends have ever been juvenile delinquents or if any of their present friends are juvenile delinquents isn't a very rigorous test of differential association. It would seem to be most unlikely that a correlation between institutionalized delinquents and the extent of their delinquent friends would result in a negative score.**

Despite this, however, Short was still not taking any chances. The delinquency scale that he used was so constructed that 27% of the boys were accumulated in its last type and over one-third had been guilty of all listed offenses. The scale categories for girls were even less precise. More than 50% committed all scale offenses and were gathered into the most serious scale type. The first six of these categories contained only one person. Such a scaling procedure makes a comparison between the individual scale types and delinquent association rather impractical.

In addition, his use of memory, a questionable scientific instrument, and **his failure to define such vital terms as "delinquent" and "adult criminal"** seem to **render the questionnaire unreliable.** In **allowing** the participants to supply their own definitions to these key concepts, Short cast doubt on any future attempt to compare the scores of this group with other control

1) Was there much crime or delinquency committed by young people in the community in which you grew up ?

2) Have any of your friends been juvenile delinquents ?

3) Are any of your present friends juvenile delinquents ?

4) Do you know any adult criminals ?

5) How well have you known criminals ?

Each question was followed by an appropriate set of four or five responses — such as "more were", "several were", etc. The responses were numbered consecutively, the highest numbers representing minimal association.

The "specific" and "general" differential association scores were obtained by adding the numbers of the participants' answers to the respective groups of questions. A total differential association score was obtained by combining the "specific" and general "scores". These three scores were then correlated with the measure of the degree of delinquency involvement.

The results of these three correlations are presented in the following table :

	Specific	General	Total
Boys	.581	.674	.672
Girls	.506	.393	.506

(All correlations significant at .01 level)

The correlations between these two measures were more marked for boys than girls, and for boys the general index of differential association provided a better index of delinquency involvement than did the specific score. Without too much elaboration on the actual significance of these scores, Short maintaied that these findings provided a strong support for the differential association theory.

The girls were distributed over a scale of ten categories according to their participation in the following nine offenses :

1) Driving a car without a license or permit.
2) Skipping school without a legitimate excuse.
3) Buying or drinking alcoholic beverages.
4) Defying parent's authority to their faces.
5) Taking little things (less than $2).
6) Sex relations with persons of opposite sex.
7) Running away from home.
8) Purposely damaging or destroying public or private property.
9) Taking things of medium value.

A questionnaire was administered to the participants which was designed to provide three different measures of differential association.

The following four questions were intended to quantify the concepts of frequency duration, priority and intensity and to provide a "specific differential association score" :

1) Think of the friends you have been associated with most often. Were any of them delinquent ?
2) Think of the friends you have known for the longest time.

   "Were (or are) any of them juvenile delinquents ?
3) Think back to the first friends you can remember. Were any of them juvenile delinquents at the time you first knew, them ?
4) Have any of them been juvenile delinquents while they were your best friends ?

In order to provide a general differential association score the following five questions were administered :

in demonstrating that forms of behavior are learned in social interaction, but, here again, Cressey modified the theory in such a way as to destroy the essential elements of differential association. **He has only shown that certain forms of compulsive crimes conform with the first two of Sutherland's nine statements.**

Another and more valid approach to test this theory is a series of research endeavours conducted by James Short, in the only directly positive attempt to empirically verify this theory, undertook to operationalize the concepts contained in Sutherland's seventh statement and, by so doing, to provide some measure, although an indirect one, of the theory.

In the first of these projects Short studied **students in a state training school for girls and boys** in a western state in an attempt to measure «the frequency, duration, priority and intensity of interaction with delinquent peers, the degree of presumed exposure to crime and delinquency in the community and knowledge of and association with adult criminal.»[10] The participants were numbered 126 boys and 50 girls between the ages of 16 and 17. The boys were distributed over a scale of eleven types according to their participation in the following delinquent actions : (listed in an increasing order of seriousness).

1) Driving a car without a driver's license.
2) Buying or drinking beer, wine or liquor.
3) Skipping school without a legitimate excuse.
4) Taking little things (worth less than $2.) that did not belong to them.
5) Purposely damaging or destroying public or private property.
6) Sex relations with the opposite sex.
7) Taking things of medium value, $ 2.50 — 50.00.
8) «Running away» from home.
9) Taking things of large value (worth more than $ 50.)
10) Defying parents' authority to their faces.
11) Narcotics violation.

---

10. Short, op. cit., pp. 433-439.

This claim, like the theory itself, is a pretty hard one to refute if for no other reason than that nowhere in the writings of Sutherland and Cressey have they explicitly stated what they mean by a criminal behavior pattern. It is certainly not enough to consider criminal behavior to be actions which follow upon associations with criminal behavior patterns, and a criminal behavior pattern to be one which tends to produce criminal behavior in those who come into contact with it.

The vagueness of the terminology is one of the major problems encountered in trying to develop an adequate test of the theory. Before one could effectively measure a person's association with criminal and non-criminal behavior patterns, one must first **determine exactly what is implied by these terms.** This in itself would seem to be an impossible task because what might produce criminal **behavior in one person might have an entirely different effect upon another.**

However, even if it were conceded that Cressey had validly established the conditions necessary for criminal violation of financial trust and that a person does learn that there are conditions under which a trust may be violated from a criminal behavior pattern, these facts do little more than demonstrate that criminal behavior is learned in social interaction.[8] **They do nothing to establish the validity of Sutherland's sixth statement which is the crux of the differential association theory.**

On an even more theoretical level, Cressey published an article purporting to show that compulsive crimes, particularly Kleptomania and Pyromania, were not exceptions to the differential association theory.[9] The explanation of this phenomenon undertaken within the framework of the sociological theories of motivation, identification and role playing was again effective

---

8. Cressey failed in attempts to pinpoint the specific source of their knowledge that the trust could be violated under certain conditions "...rather than naming a specific source, the subjects referred directly or indirectly to rather general cultural ideologies with which they had informal contact at some vague period in their lives"; Ibid, p. 49.
9. Donald R. Cressey, "The Differential Association Theory and Compulsive Crime", Journal of Criminal Law. Criminology and Police Science, (May - June, 1954) pp. 29 - 40.

was to determine whether or not these two necessary conditions could be present without the person having had an excess of associations with criminal behavior patterns. To accomplish this he developed two specific hypotheses which he stated as follows :

> (1) «Criminal behavior patterns of specific persons or agencies can be identified as the source from which the trusted violator learns the techniques and information necessary for the criminal violation of financial trust ; (2) criminal behavior patterns of specific persons or agencies can be identified as the source from which the trust violator learns the rationalizations necessary for that behavior»

Cressey was immediately forced to abandon the first of these hypotheses on the basis of the evidence revealed through interviewing the participants in the experiment. From a technical point of view the only skills required were the ones that the offenders use every day in the course of their occupations. Although Sutherland does maintain in his theory that the **techniques of criminal behavior are learned from criminal behavior patterns, yet it seems obvious from Cressey's study and from common experience that there are many crimes whose techniques can be learned from perfectly acceptable occupations.**

He maintained, however, that the general implication of his second hypothesis mainly, that the «rationalizations which are applied to the person's own conduct in the criminal violation of financial trust are learned in association with criminal behavior patterns» is necessarily correct. He went on to say, «It is not possible for trust violators to use rationalization in the manner indicated without first having come into contact with definitions of situations which to a greater or lesser degree sanction the criminal violation of financial trust». ? His whole position was based on the assumption that it is impossible for one person to present to another an idea that there are conditions under which positions of trust may be violated criminally without presenting to him a criminal behavior pattern.

7. Ibid., p. 47.

Sutherland, however, did not undertake the task of attempting to construct the mathematical formula necessary for the adequate testing of the validity of statement six.

In the face of mounting criticism, scholars in sympathy with Sutherland's theory have, during the past decade, made some noteworthy attempts to develop empirical support for the theory. However, even the leading advocates of the theory, notably Donald Cressey and James Short, have admitted that any direct verification of statement six, in its present form, is impossible.[5]

Writing in a very defensive, and at times almost apologetic manner, Cressey has attempted to refute the critics assertion that certain forms of criminal behavior, notably «white collar» and «compulsive» crimes cannot be explained by differential association. His defence of this theory was in terms of a detailed analysis of certain forms of criminal behavior.

Thus, in one test, Cressey, using the data on financial trust violations presented in his book, «Other People's Money», sought to ascertain whether or not certain necessary elements in this form of criminal activity are learned through association with criminal behavior patterns, and if so, whether a ratio establishing the relationship between the two kinds of behavior patterns described by the process could be calculated.[6]

In an examination of sixty-five persons confined at the Illinois State Penitentiary at Joliet, twenty confined at the California Institution for men at Chino and forty confined at the United States Penitentiary at Terre Haute, Indiana, Cressey found that two of the conditions necessary for the criminal violation of financial trust were : the possession of the appropriate technical information and skill, and the possession of verbalization which enabled the trusted person to identify himself as a «user of the entrusted funds or property». His main problem in this article

5. Donald R. Cressey, "Application and Verification of the Differential Association Theory", Journal of Criminal Law, Criminology and Police Science, (May-June, 1952) 43 : 52.
James F. Short, Jr., "Differential Association and Deliquency, "Social Problems, (January 1957) 4 : 23.
6. Cressey, op. cit. pp. 43-52.

It is in statement six that Sutherland explains criminal behavior in terms of a ratio between associations with criminal and non-criminal behavior patterns, which is the statement of the differential association theory. For the fifteen years following its publication this statement assumed almost the status of law in criminological circles. Despite the complete lack of attempts to establish its validity, it received, in general, quite an uncritical acceptance. This fact can be partly attributed to the preeminent position of Sutherland among American criminologists, and partly to the formal text book manner in which it was presented, as well as to the existing state of affairs of criminology at the time of its presentation. The uncontrolled fact-finding and census taking which had characterized criminology during the 1920's had accomplished little. In reaction to this failure, a need was felt for a theory which would include within the boundary of its conceptualisms, an explanation for all forms of criminal behavior. Within the framework of sociology, differential association filled this need.

Sutherland himself realized the need of empirically verifying this theory. Although he was aware of the difficulties involved in such a test he did believe, as the following words indicate, that such a verification was possible :

> «...the possibility of quantifying it, is implicit in the abstract proposition. If a scoring method were developed, it might show, for instance, that association with a particular criminal pattern, such as murder or homosexuality, had a score of five, that association with the anti-criminal pattern also had a score of five, and that the differential association quotient was unity, which would be the ideal borderline between committing a particular crime and not committing that crime. Since associations with various patterns of crime vary, the quotient would vary from one crime to another. A quotient in excess of unity would mean that the person would engage in crime, whereas a quotient of less than unity would mean that the person would not engage in crime.»[4]

4. Albert K. Cohen, Alfred R. Lindesmith and Karl F. Schuessler, The Sutherland Papers. (Bloomington. Indiana University Press, 1956) p. 36.

theory can operate in furthering the development of criminology as a science. Sutherland's differential association is an attempt within a sociological framework to offer an all inclusive explanation for deviant behavior. It looks upon deviancy as the positive product of an overabundance of associations with criminal behavior patterns in comparison with associations with non-criminal behavior patterns.(2) On the other hand, Reckless, reacting against attempts to explain criminal behavior by the «pressures» and «pulls» of the environment, seeks to explain a large «middle range» of this phenomenon by the failure of the personal and social «containment systems» to hold the deviant within the bounds of acceptable conduct as defined by society.

After first reviewing the content of these theories in more detail, the research done within their respective framework will be analyzed in an attempt to determine whether either of these explanations adequately fulfill the objectives of their authors.

DIFFERENTIAL ASSOCIATION THEORY

Attempting to provide an all-embracing explanation of deviant behavior, Edward H. Sutherland published in 1939 a set of **nine propositions which are summarized as follows : 1. criminal behavior is learned ; 2. in interaction with other persons ; 3. in particular within intimate personal groups ; 4. the learning includes the techniques of committing crime as well as the specific direction of motives, drives, rationalizations and attitudes ; 5. the direction of these motives and drives is learned from definitions of the legal code as favorable or unfavorable ; 6. «a person becomes delinquent because of an excess of definitions favorable to violation of law over definitions unfavorable to violation of law» ; 7. these associations may vary according to frequency, duration, priority and intensity; 8. criminal behavior involves the same mechanism that is involved in any other learning ; 9. criminal behavior cannot be explained by general needs and values because non-criminal behavior is also an expression of the same needs and values.**(3)

---

2. Donald R. Cressey, **Epidemiology and Individual Conduct : A Case from Criminology. The Pacific Sociological Review (Fall, 1960), 3 : 48.**
3. Edward H. Sutherland and Donald R. Cressey, **Principles of Criminology 6th ed. (Philadelphia, J.B. Lippincott Company, 1960), pp. 77-79.**

DIFFERENTIAL ASSOCIATION AND CONTAINMENT THEORY :

A Critical Evaluation of the research done within their respective frameworks

Dr. SAMIR EL-SHINNAWI

«The frequently used, value tinged, term 'research' is the English form of the French word **recherche**, meaning a search or quest, and when used as a verb, quite literally 'to search again'. But it is obviously impossible to search with any degree of effectiveness unless one knows what one is looking for. In the search for explanations of criminal behavior (i.e. research on crime causation) it is the underlying theory of criminality that makes specific what the search is about, what it is that one is looking for. In other words, 'research in criminology' can find only that which the theory of criminality underlying the project makes it possible to look for.»[1]

As this statement of George Vold points out, empirical research must be carried out within the framework provided by an underlying theory if it is going to have any scientific value. By the same token, the scientific contribution made by any theory can be assessed by its ability to produce empirical research and to integrate the findings of such research. It is on the basis of this criteria that this paper will attempt to evaluate the scientific contribution of the criminological theories of Edward H Sutherland and Walter C. Reckless.

These theories, operating on separate dimensions, are two responses to the query as to the most effective level at which

1. George Vold, Theoretical Criminology, London. Oxford University Press, 1958, p. 265.

INDEX

THE NATIONAL CENTER FOR SOCIAL

AND CRIMINOLOGY RESEARCH

Single Issue

Twenty Piasters

Annual Subscription

Fifty Piasters

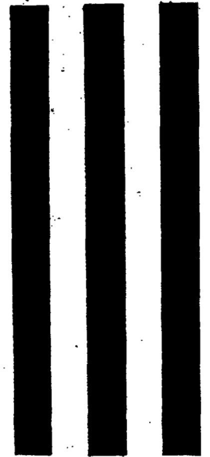
Issued Three Times Yearly

March — July — November



THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES

Issued by
The National Center for Social
and Criminological Research
EGYPT



— Alcohol. The factors affecting its concentration in the different tissues of the body.
— The procedural guarantees in the new constitution.
— Les circonstances et leurs effets sur la peine de l'instigateur.
— Criticism of the claims of universality in the movement of social defense.

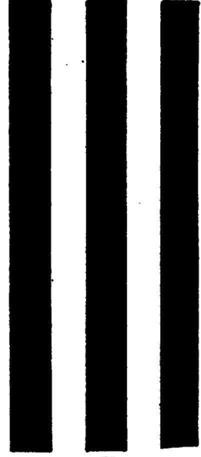
In Foreign Languages.

— Suicide (Emile Durkheim)
— Differential Association and containment theory.

No. 1 March 1972 Vol. XV

المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية
جمهورية مصر العربية



باللغات الأجنبية



العدد الثانى   يوليو ١٩٧٢   المجلد الخامس عشر

المجلة الجنائية القومية

ميدان ابن خلدون بمدينة الاوقاف — بريد الجزيرة

رئيس التحرير
الدكتور أحمد محمد خليفة

هيئة التحرير
الدكتور عادل محمد فهمى — عصام المليجى — على جلبى
السيد على شتا

ترجو هيئة تحرير المجلة أن يراعى فيما يرسل اليها من مقالات الاعتبارات الآتية:

١ — أن يذكر عنوان المقال موجزا . ويتبع باسم كاتبه ومؤهلاته العلمية وخبراته ومؤلفاته في ميدان المقال أو ما يتصل به .

٢ — أن يورد في صدر المقال عرض موجز لرؤوس الموضوعات الكبيرة التى عولجت فيه .

٣ — أن يكون الشكل العام للمقال :
- مقدمة للتعريف بالمشكلة وعرض موجز للدراسات السابقة .
- خطة البحث او الدراسة .
- عرض البيانات التى توافرت من البحث .

٤ — أن يكون اثبات المصادر على النحو التالى .
للكتب : اسم المؤلف ، اسم الكتاب، بلد النشر : الناشر ، الطبعة مكتبة النشر ، الصفحات .
للمقالات من مجلات : اسم المؤلف. عنوان المقال، اسم المجلة (مختصرا)، السنة ، المجلد ، الصفحة .
للمقالات من الموضوعات : اسم المؤلف ، عنوان المقال (اسم الموسوعة) ، تاريخ النشر .
وتثبت المصادر في نهاية المقال مرتبة حسب الترتيب الهجائى لأسماء المؤلفين وتورد الاحالات الى المصادر في المتن في صورة (اسم المؤلف ، الرقم المسلسل للمصدر الوارد في نهاية المقال ، الصفحات) .

٥ — أن يرسل المقال الى سكرتارية تحرير المجلة منسوخا على الآلة الكاتبة من اصل وصورتين على ورق فولسكاب ، مع مراعاة ترك هامشين جانبيين عريضين ومسافة مزدوجة بين السطور .

ثمن العدد
عشرون قرشا

تصدر ثلاث مرات في العام
مارس ، يوليو ، نوفمبر

الاشتراك عن سنة (ثلاثة أعداد)
خمسون قرشا

المجلة الجنائية القومية

محتويات العدد

« محكمة الأحـــداث »

« دراســـة ميدانيـــة »

اعـــــداد

دكتور عادل عازر
خبير بالمركز القومى للبحوث
الاجتماعية والجنائية

سلوى بكر
باحثة بالمركز القومى
للبحوث الاجتماعية والجنائية

ما من شك فى أن قياس مدى الرعاية المكفولة — فى اى مجال من المجالات — لا يقاس بما يقرره القانون من نصوص ، بل تقاس الرعاية والحماية وكفايتهما بدراسة الواقع للتعرف على ما تحققه الأجهزة المختصة من خدمات فعليـــة .

وفى مجال تقييم الخدمات التى تؤدى للاحداث اتجه القائمان بهذه الدراسة الى اجراء بحث ميدانى يهدف الى التعرف على ما تكفله محـــاكم الأحداث من رعاية فعلية للصغار المنحرفين ولمن يتعرضون للانحراف .

وقد رأى واضعا هذا التقرير اتباع منهج اجتماعى فى دراستهما لمحاكم الأحداث ، واعتمدا فى اجراء دراستهما على أسلوب الملاحظة Observation وعلى اجراء بعض المقابلات Interviews للسادة قضاة الأحداث فى محافظتى القاهرة والاسكندرية .

وقد أسفرت الدراسة عن نتائج عملية فأظهرت ايجابيات وسلبيات نظام محاكمة الأحداث كما هو مطبق حاليا فى مصر .

وفيما يلى نذكر أهم الملاحظات والنتائج التى توصلنا اليها من خـــلال دراستنا الميدانية :

تخصص قاضى الأحـــداث :

تنص المادة ٣٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية على أن : « تشـــكل محكمة الأحداث فى دائرة كل محكمة جزئية من قاضى يندب لها بالطريقـــة التى يندب بها القاضى الجزئى ، ويشكل فى عاصمة كل مديرية وفى كل محافظة **محكمة للأحداث ..** » .

وأول ما تجدر الاشارة اليه هو أنه لا توجد فى مصر محاكم متخصصة بالمعنى الفنى الصحيح ، ومع ذلك يقال عادة أنه قد تم انشاء محـــاكم متخصصة للأحـــداث فى ثلاث من محافظات الجمهـــورية : فى القـــاهرة والاسكندرية والجيزة ، بينما يختص القاضى الجزئى فى غير هذه المحافظـــات بالنظر فى دعاوى الأحداث الى جانب اختصاصه بالنظر فى الجنح التى ترتكب من البالغـــين .

وقد أسفرت دراستنا لواقع النظام المطبق فيما يسمى بالمحاكم المتخصصة فى محافظتى القاهرة والاسكندرية أنه لا يوجد تخصص فعلى ، وكل ما فى الأمر أنه قد تم تخصيص قاعة أو مبنى كمقر للنظر فى دعاوى الأحـداث .

والواقع الذى واجهنا فى محاكم الأحداث بالقاهرة والاسكندرية أظهر لنا أن قاضى الأحداث لا يتفرغ للنظر فى دعاوى الأحداث بل ان النظام المطبـق لا يسمح له الا بتخصيص يوم واحد من الأسبوع للنظر فى مشكلات الأحداث ، أما فى باقى أيام الأسبوع فينشغل بالنظر فى دعاوى أخرى مدنية وتجارية وعمالية .. الخ وبعبارة أخرى فان « قاضى الأحداث » مثله مثل سـائر القضاة فى المحاكم الجزئية والكلية غير متخصص بل وأكثر من ذلك فان الوقت الذى يخصص للنظر فى قضايا الأحداث لا يسمح للقاضى الا باصدار أحكام سريعة فى الدعاوى التى يزدحم بها « رول » كل جلسة . وقد لاحظنا أن « رول » جلسة محكمة أحداث القاهرة شمل حوالى مائة وثلاثين قضية بينما عرضت على محكمة الأحداث بالاسكندرية حوالى ثمانين قضية فى الجلسة الواحدة . وقد أبدى السادة القضاة رأيهم فى أن العدد الملائم الذى يوفر للقاضى الوقت الكافى لدراسة القضايا التى تعرض عليه هو ثلاثون قضية فى الجلسة الواحدة .

ونعتقد أن الأفضل هو أن تخصص وزارة العدل قاضيا أو أكثر حسب الحاجة ، لكى يكون متفرغا للنظر فى دعاوى الأحداث . ويحقق هـذا الوضع مزايا عديدة :

١ — أن يكتسب القاضى خبرة فى معاملة الأحداث .

٢ — أن يخصص كل وقته لدراسة احتياجات هذه الطائفة من الصغار الذين تعوزهم الرعاية والحماية والتربية القويمة .

٣ — أن يوفر له الوقت لكى يتابع الأحكام التى يصدرها ويعيد النظر فى التدابير التى يحكم بها طبقا لظروف كل حالة وأن يتمكن من مراقبة تنفيذ تدابير الايداع فى المؤسسات المخصصة للأحداث . ومما يجدر ذكره أن قاضى الأحداث لا يتمكن حاليا من متابعة الأحكام التى يصدرها ، كما أنه لا يراقب تنفيذ تدابير الايداع فى مؤسسات الأحداث وذلك رغم صراحة نص المادة ٣٥٩ التى تقضى بأن « يراقب قاضى محكمة الأحداث تنفيذ الأحكام الصادرة على المتهمين الصغار فى دائرة محكمته » .

تشـكيل هيئة المحكمة :

أوضحنا أن محكمة الأحداث تشكل من قاض فرد يحكم فى قضايا الأحداث والملاحظ أن حضور ممثل النيابة العامة ليس وجوبيا ، فقد لاحظنا عدم حضور ممثل النيابة أثناء انعقاد محكمة الأحداث بالقاهرة . وهذا وضع نؤيده حتى تبتعد محاكم الأحداث عن الطابع الجنائى وتنأى عن مظاهر الرهبة التى تصاحب المحاكمات الجنائية .

وقد لوحظ وجود سيدة تقــوم بعمل « أمينـــة سر » بكل من محكمتي القاهرة والاسكندرية ، وقد ابدى السادة القضاة ان وجود سيدة أثنــاء محاكمة الحدث يفيد فى تبديد مظهر الرهبة ويجعل الحدث أكثر اطمئنانا .

كما أيد السادة القضاء فكرة وجود هيئة استشارية من المتخصصين مثل باحث اجتماعى ونفسى لمعاونة المحكمة فى دراسة الحالات التى تعـــرض عليهـــا .

وتشكل اللجنة المختصة بالاشراف على الاصلاحيات ، من قاضى محكمة الأحداث رئيسا وممثل النيابة العامة وموظف من وزارة الشئون الاجتماعية ينتدبه لذلك وزيرها . وتنظر هذه اللجنة فى الحالات التى تعرض عليها للافراج عن الحدث . وبهذه المناسبة ابدى السيد رئيس مكتب شرطة الأحداث بالاسكندرية أنه كان من المتعين أن تمثل شرطة الأحداث فى اللجنة المختصة بالنظر فى الافراج .

اختصاص المحكمة فيما يتعلق بسن الحدث :

من المعلوم أن محكمة الأحداث تختص بالنظـــر فى نوعين من قضـــايا الأحداث :

١ — تختص بالنظر فى جميع الجرائم التى يرتكبها حدث لا تزيد سنه عن خمس عشرة سنة .

٢ — كما تختص بالنظر فى حالات تشرد الأحداث وذلك بالنسبة لمن لم تزد سنه عن ثمانى عشرة سنة .

ومن الواضح أن المشرع لم يراع توحيد السن فى الحالتين المشار اليهما ، ولا تبدو الحكمة من هذه المغايرة .

وبالاضافة الى ما تقدم فقد اثبتت التجربة أن هذا الوضع يثير صعوبات ويسبب متاعب جمة ، ويذكر المسئولون فى شرطة الأحداث بالاسكندرية مثالا لذلك : اذا ارتكب شخص تزيد سنه على خمس عشرة سنة جريمة ما ففى هذه الحالة يقدم الى المحكمة المختصة باعتباره بالغا وقد يحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية فيحبس فى السجون المخصصة للكبار ، وفيها يخالط مجرمين عتاة فى الاجرام . فاذا تصورنا أنه بعد الافراج عنه وجد فى احدى حالات التشرد ، وهو لم يبلغ بعد سن الثامنة عشرة ، ففى هذه الحالة يتعين تقديمه لمحكمة الأحداث بوصفه حدثا طبقا لأحكام قانون تشرد الأحداث . وبالاضافة الى هذا الوضع الغريب الذى يجافى المنطق السليم ، فان مثل هذا الشخص الذى سبق سجنه مع كبار المجرمين يعتبر عنصرا غير مرغوب فى مخالطته للصغار من الأحداث .

ولهذه الاعتبارات نرى ضرورة اعادة النظر فى هذا الوضع ، على أن يوحد سن الحداثة فى كل من قانونى العقوبات وتشرد الأحداث .

مقر محكمة الأحـــداث :

خصص لمحكمة الأحداث بالقاهرة مبنى بشارع جزيرة بدران بشبرا ، أما محكمة الأحداث بالاسكندرية فمقرها مبنى محكمة الأحوال الشـــخصية الجزئية بشارع محمد كريم بالمنشية .

وقد لاحظنا خلال زيارتنا لمحكمة الأحداث بالقاهرة أنه قد خصصت قاعة صغيرة تنعقد فيها جلسات نظر قضايا الأحداث . وقاعة الجلسة عبارة عن حجرة عادية يوجد بها أثاث قليل : وعلى وجه التحديد مكتب وبضعة كراسى ولا يوجد بها مكان يحجز فيه الأحداث ، والملاحظ أن الطفل كان يقدم للقاضى ويقف مباشرة أمام مكتبه . وهو ما يتفق مع اتجاه قانون الاجراءات الجنائية ، اذ ينص على :

أن « تعقد جلسات محكمة الأحداث فى غرفة المشورة ، ولا يجوز أن يحضر المحاكمة سوى أقارب المتهم ومندوبى وزارة الشئون الاجتماعية والجمعيات الخيرية المشتغلة بشئون الأحداث » .

ومع ذلك فقد لاحظنا أن محكمة الأحداث بالاسكندرية تعقد جلساتها فى حجرة للسادة وكلاء النائب العام ، وبسؤال السيد قاضى الأحداث عن السبب فى ذلك ، قال سيادته أن المبنى مخصص للنظر فى قضايا الأحوال الشخصية . وأنه لا يوجد مكان مخصص للنظر فى قضايا الأحداث سوى هذه الحجرة . وقد لاحظنا وجود السادة وكلاء النائب العام أثناء انعقاد الجلسة ، وكثيرا ما كان يدخل قاعة الجلسة شرطى أو موظف لكى يعرض على وكيل النيابة أحد الموضوعات العاجلة . وقد علق قاضى المحكمة على ذلك قائلا أن الأفضل الا يتردد رجال الشرطة وغيرهم ممن لا تدعو الحاجة الى وجودهم أثنـــاء انعقاد الجلسة حتى تظل سرية طبقا لنص القانون .

اجراءات المحاكمة :

تتبع أمام محكمة الأحداث اجراءات خاصة تضمن النص عليهـــا قانون الاجراءات الجنائية فى الفصل الرابع عشر من الباب الثالث من الـــكتاب الاول .

١ — بحث حالة الحدث :

ومن أهم الاجراءات التى تضمنها قانون الاجراءات ما قضى به من وجوب بحث حالة الحدث قبل المحاكمة (مادة ٣٤٧) ، وقد حدانا هذا الاعتبار الى الاهتمام بدراسة هذا الموضوع باستفاضة .

وقد لاحظنا فى دراستنا الآتى :

(أ) ذكر السادة قضاة الأحداث أن هذه التقارير تقدم بمعرفة الاخصائيين الاجتماعيين بالمؤسسات الاصلاحيـــة التى يودع فيهـــا الأحـــداث « ايداعا احتياطيا » قبل تقديمهم للمحاكمة . أما الأحـــداث الذين

لا يودعون قبل المحاكمة فى مؤسسات ، فلا تقدم عنهم غالبا تقارير اجتماعية وذلك لأنهم يجيئون مباشرة من « البيئة الأسرية » . والمفروض فى هذه الحالات — على حد قول السادة القضاة — أن يأمر وكيل النيابة ببحث حالة الحدث قبل تقديم القضية للمحكمة .

(ب) باطلاعنا على التقارير الاجتماعية التى تقدم لمحاكم الأحداث ، تبين ان هناك نماذج مطبوعة فى كل مؤسسة للبيانات الأساسية التى يحصل عليها الباحث وبقراءة بعض هذه التقارير تبين أنها لا تحوى الا بيانات عامة وقليلة عن الحدث وأسرته : مثل سنه ، اسم أبيه ، مهنته ، ودخله . وأقل ما يقال عن هذه التقارير هو انها لا تفى بالغرض المراد تحقيقه ، فهى لا تحوى بحثا عن حالة الحدث التى أدت الى انحرافه .

وقد لاحظنا فعلا فى احدى الجلسات التى حضرناها ، أن القاضى طلب من احدى الباحثات الاجتماعيات الحاضرات فى الجلسة اجراء بحث عن حالة احد الأحداث الذين لم يقدم عنهم تقرير . ولم يستغرق استيفاء المطلوب أكثر من عشر دقائق قدمت الباحثة بعدها التقرير للقاضى . وذلك لمجرد استيفاء الشكل طبقا لنص القانون . ويسلم السادة القضاة بأن التقارير لا تفى بالغرض المطلوب .

٢ — حضور الحدث :

تنص المادة ٣٤٩ على أن تتبع أمام محكمة الأحداث فى جميع الأحوال الاجراءات المقررة فى مواد الجنح ما لم يوجد نص يخالف ذلك .

وقد لاحظنا أنه فى بعض القضايا — وعلى وجه الخصوص فى المخالفات — كان الحدث يتغيب عن حضور المحاكمة . ومن المسلم به أن جواز الحكم على الحدث غيابيا يكون مشروطا بتقديم تقرير للمحكمة عن حالته الاجتماعية وذلك طبقا لنص المادة ٣٤٧ اجراءات جنائية .

أما فى الحالات التى يحضر فيها الحدث المحاكمة فقد لاحظنا أن قدومه يكون اما من بيئته الطبيعية أو من المكان الذى أودع فيه ايداعا احتياطيا وذلك حسب التفصيل الآتى :

(أ) فى الحالات التى لا يكون فيها الحدث مودعا احتياطيا فى احدى المؤسسات أى اذا كان مفرجا عنه ، لاحظنا أنه يحضر فى كثير من الأحيان مع أحد والديه . وقد ذكر لنا القضاة انه رغم أن القانون لا يتطلب حضور الوالدين أو ولى أمر الحدث أثناء نظر الدعوى ، الا أن المصلحة تقتضى النص على وجوب حضورهم حتى تتمكن المحكمة من مناقشتهم فى أسباب انحراف الحدث والأسلوب الكفيل بمعالجته . وقد لاحظنا أن أحد الأحداث قدم لمحكمة الأحداث بالقاهرة بتهمة السرقة ، وقد كان واضحا من مظهر الحدث ذاته ومن مظهر والديه اللذين حضرا معه أن الأسرة موسرة ، وهو ما حدا بالمحكمة الى

سؤال الوالدين عن سبب انحراف الحدث ، وبعد مناقشتهم حكم القاضى بتسليم الحدث الى والديه واشار عليهما بعرض الحدث — وكان يبلغ من العمر حوالى اربع عشرة سنة — على احد الأطباء النفسيين لمعالجته .

(ب) وقد يكون الحدث قادما من مكان أودع فيه احتياطيا ، ويلاحظ أن المادة ٣٤٥ من قانون الاجراءات لا تجيز حبس الصغير الذى تقل سنه عن اثنتى عشرة سنة احتياطيا .

ومما يجدر ذكره بهذه المناسبة أن لمحافظة الاسكندرية تجربة رائدة فقد أنشأت دارا للملاحظة يودع فيها الأحداث احتياطيا الى أن يفصل فى الدعوى . وقد توفرت لهذه الدار الامكانيات اللازمة لاقامة الأحداث بعيدا عن محيط الاصلاحيات التى يودع فيها الأحداث المحكوم عليهم بالايداع . ومع نجاح هذا النظام الا أنه لم يمتد لكى يشمل الاناث . كذلك لاحظنا انه لا توجد امكانيات لنقل الأحداث من مكان الايداع الى مقر المحكمة ، وقد ذكر لنا بعض القضاة أن الحدث يجىء الى مقر المحكمة **سيرا على الأقدام** ، وفى كثير من الأحيان تكون المسافة طويلة مما يترتب عليه حضور الحدث منهمكا الى مقر المحكمة .

ونحن نتساءل : الا يمكن أن تخصص لكل مؤسسة ايداع سيارة لنقل هؤلاء الصغار ؟ وهل من المنطق أن توفر سيارات لنقل المجرمين البالغين ، تحقيقا لدواعى الأمن ، وفى الوقت ذاته لا توفر سيارة واحدة لنقل الأحداث الى مقر المحكمة تحقيقا لأبسط دواعى الانسانية؟ ونتساءل : هل من المتصور أن تبدأ معاملة الحدث بمثل هذه القسوة ويتوقع مع ذلك تجاوب الحدث فى خطة الاصلاح التى ترسم له ؟

(ج) ويحق للحدث أن يستصحب معه محاميا لتولى الدفاع عنه . وتقضى المادة ٣٥٠ من قانون الاجراءات بوجوب أن يكون للمتهم امام محكمة الأحداث محام يدافع عنه اذا كان متهما فى جناية .

وقد لاحظنا انه فى غير الجنايات ، لا يكثر حضور المحامين فى قضايا الأحداث ، بل الغالب هو أن يصحب الحدث أحد والديه .

٣ — نظر الدعوى والفصل فيها :

أثناء زيارتنا لمحاكم الأحداث لاحظنا أن الاجراءات التى تتبع فى نظر دعاوى الأحداث تشبه الى حد كبير الاجراءات التى تتبع أمام محكمة الجنح التى تنظر فى قضايا البالغين .

ومع ذلك فهناك خلاف طفيف فى بعض ما يتبع ، ومرجع ذلك اما الى نصوص خاصة واردة فى قانون الاجراءات أو الى أسلوب القاضى فى «ادارة الجلسة» .

ونرى أن نورد وصفا موجزا لما رأيناه من اجراءات :

بعد أن يأمر القاضي ببدء الجلسة ، يطلب الحاجب من الجمهور الخروج من قاعة الجلسة ، ولا يبقى سوى عدد وفير من الاخصائيين والاخصائيات الاجتماعيين . ثم يبدأ الحاجب فى « النداء » على القضايا حسب دورها فى رول الجلسة .

ويبدأ القاضي فى نظر الدعوى بالاطلاع على المحضر الذى حرر عن التهمة الموجهة الى الحدث ثم يطلع على التقرير الاجتماعى . ولا يستغرق ذلك مدة طويلة . وبعد اطلاع القاضي على أوراق الدعوى يسأل الحدث عما اذا كان قد ارتكب الفعل المنسوب اليه ، ثم تتوالى أسئلة القاضي ، وتشمل سؤال الحدث عن اسم والديه ، وعمل والده وعن الظروف التى أحاطت بارتكاب الجريمة والظروف الأسرية المحيطة بالحدث .

وقد استوضحنا السيد قاضي الاسكندرية رأيه فيما اذا كان يرى الابقاء على النظام التقليدى فى سؤال المتهم (أى س و ج) فرد سيادته بالايجاب قائلا أن سرد أقوال الحدث فى محضر يكتبه كاتب الجلسة بدون تدخل القاضي لتوضيح أقوال الحدث ، قد يترتب عليه الاساءة اليه ، وذلك اذا حور كاتب الجلسة المعنى الذى تصده الحدث .

وقد لاحظنا أن الاخصائية الاجتماعية ، لا تدلى بأية معلومات أو بيانات تعين القاضي فى نظر الدعوى والفصل فيها . وقد تبين أنها لا تعلم عن الحدث الا البيانات العامة التى أوردتها فى تقريرها .

ولوحظ أن قاضي محكمة الاسكندرية كان يكثر من توجيه الأسئلة عن ظروف الحدث البيئية والأسرية وعما يؤديه من عمل .. وقد أوضح لنا أن الحكم الذى يصدره بالتسليم أو بالايداع يتوقف على ما يستظهره من ظروف الحدث وذلك من خلال محاكمته .

وبهذه المناسبة ذكر أن السبب الرئيسى فى انحراف الأحداث هو مساوىء البيئة الأسرية ، وأضاف أنه قد صادف حالات تبين منها أن الأسرة ترغب فى الخلاص من ابنها بايداعه فى احدى المؤسسات الاصلاحية . ويرجع ذلك غالبا الى كثرة عدد الأولاد وتصدع الأسرة . وعلى عكس ذلك ، حكم السيد القاضي فى دعوى اتهم فيها حدث بارتكاب جريمة ضرب أفضى الى الموت بتسليم الحدث الى أسرته وذلك لأنه تبين أن الأسرة صالحة وقادرة على تربية الحدث .

وبعد أن يصدر القاضي حكمه أو قراره ، يصطحب الشرطى الحدث الى غرفة الحجز المجاورة لقاعة الجلسة . وقد طلبنا معاينة حجرة الحجز فى محكمة الأحداث بالقاهرة فوجدنا أنها حجرة متسعة لا يوجد بها أى أثاث — لا أرائك ولا كراسى — وقد رأينا بعض الأحداث المحتجزين يجلسون على الأرض انتظارا لما يتخذ قبلهم من اجراءات تالية لصدور الحكم . ونرى أن هناك حاجة الى تخصيص مكان أكثر ملاءمة لاحتجاز الصغار مراعاة للاعتبارات الانسانية .

وكما تبينا من خلال دراستنا الميدانية أن هناك عددا ملحوظا من القضايا يقدم فيها الحدث الى محكمة الأحداث لارتكابه أفعالا قليلة الأهمية مثل ركوب المواصلات بدون أجر وبسؤال السيد قاضى محكمة الاسكندرية عن السبب فى ذلك ، ذكر أن المسئولين فى محافظة الاسكندرية يشكون من كثرة ركوب الأحداث وسائل المواصلات بدون أجر . وقال ان حكمه فى مثل هـــذه القضايا يكون اما التسليم اذا كان الحدث لم يبلغ اثنتى عشرة سنة أو الحكم بالغرامة اذا كانت سنه تزيد عن ذلك .

كما لاحظنا تقديم كثير من الأطفال للمحكمة لارتكابهم جرائم الضرب البسيط . وقد تساءلنا عن مدى ملاءمة تقديم مثل هذه القضايا التى تتسم بقلة الأهمية . ورد السيد قاضى محكمة الأحداث بالقاهرة أنه بمجرد تحرير محضر بشرطة الأحداث عن الواقعة يقدم الحدث للمحاكمة ، وقد تفيد المحاكمة — فى رأى السيد القاضى — فى ردع الحدث .

ونرى ضرورة اعادة النظر فى مدى ملاءمة عرض مثل هذه الحالات على محكمة الأحداث . وقد تقتضى مصلحة الحدث الا يعرض لمحاكمة بما يصاحب ذلك من انفعالات وآثار نفسية قد تكون ضارة فى بعض الحالات . وقد يكون من الأوفق فى مثل هذه الحالات أن تستدعى النيابة ولى أمر الحدث وتكلفه بالتعهد بمراقبة سلوكه .

٤ — اعادة النظر فى الحكم والافراج عن المحكوم عليه :

تخول المادة ٣٦١ من قانون الاجراءات ، محكمة الأحداث سلطة اعادة النظر فى الحكم الذى سبق لها اصداره وذلك بناء على طلب النائب العام اذا تبين أن العقوبة المحكوم بها لا تلائم حالة المحكوم عليه ، ولا يجوز عند اعادة النظر الحكم بغير العقوبات الخاصة بالأحداث . ولم نصادف خلال دراستنا فى محكمتى القاهرة والاسكندرية حالات تعرض على المحكمة لطلب اعادة النظر فى الحكم الذى سبق أن أصدرته ، وذلك فيما عدا الحـــالات التى تعرض على لجنة الافراج لكى تقرر ملاءمة الافراج عن الحدث المودع فى مؤسسة اصلاحية تطبيقا لنص المادة ٣٦٠ من قانون الاجراءات . ونرى أن السبب هو أن نص المادة ٣٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية غير مطبق عملا . فلا « يراقب القضاة تنفيذ الأحكام الصادرة على الصغار » .

وقد لاحظنا أن حالات الافراج التى عرضت على اللجنة المشكلة لهذا الغرض كانت خاصة بأحداث يبلغون من العمر حوالى أربع عشرة سنة — وتزيد سنهم على وجه اليقين على اثنتى عشرة سنة وذلك لأن ممثل المؤسسة كان يبلغ اللجنة أن المؤسسة قد ألحقت كل حدث بعمل يرتزق منه . وكانت اللجنة تسأل الحدث عن ظروفه الأسرية وعما اذا كان المبلغ الذى يتقاضاه عن عمله يكفيه لكى يعيش حياة كريمة خارج أسوار المؤسسة . وفى ضوء الظروف التى كانت اللجنة تتبينها من بحث كل حالة كانت تفصل فى مدى ملاءمة اصدار قرار بالافراج عن الحدث .

ومما يجدر ذكره فى هذا الصدد أن لأولياء أمور الأحداث الحق فى التقدم للجنة الافراج بطلب للافراج عن الحدث وتسليمه لهم .

٥ — تعاون الأجهزة المعنية بشئون الأحداث :

ومع عدم وجود تنظيم قانونى يهدف الى التنسيق أو التعاون بين الأجهزة المعنية بشئون الأحداث الا اننا تبينا أن هناك جهودا فردية يقوم بها بعض الأفراد طواعية لإيمانهم ببعض القيم الانسانية ولشعورهم بمسئولية العمل الذى كلفوا بأدائه .

ففى محافظة الاسكندرية رأينا تعاونا بين نيابة الأحداث وشرطة الأحداث . وتبينا أن السيد رئيس مكتب شرطة الأحداث يتصل فى كثير من الأحيان بالسيد وكيل نيابة الأحداث للسماح لبعض التلاميذ بالتقدم للامتحانات مع تأجيل تقديمهم الى نيابة الأحداث حتى يؤدوا امتحاناتهم .
واضاف السيد رئيس مكتب شرطة الأحداث بالاسكندرية أنه قد لاحظ أن السبب فى انحراف الكثير من الأحداث هو احجام أرباب الأعمال بمحافظة الاسكندرية عن تشغيل صغار السن وذلك لأنهم يضطرون الى دفع تأمينات اجتماعية عنهم مما حداهم الى تفضيل تشغيل البالغين . وذكر السيد رئيس مكتب الشرطة أنه بعرض هذه المشكلة على المسئولين ، تم اتصال بين محافظ الاسكندرية وبين المسئولين عن التأمينات الاجتماعية وتقرر اعفاء أرباب الأعمال من دفع تأمينات على من تقل سنه عن ثمانى عشرة مع تمتع الصغير فى الوقت ذاته بمزايا التأمينات ، وقد لوحظ بعد ذلك اقبال أرباب الأعمال على تشغيل الأحداث .

التوصيات :

فى ضوء دراستنا لمحاكم الأحداث ، وبالنظر الى قرب صدور قانون الأحداث ، نود أن نؤكد حقيقة هامة : ان الاصلاح فى مجال رعاية الأحداث ليس فى حاجة الى اصدار قانون جديد بقدر ما هو فى حاجة الى نظرة جادة الى المشكلات التى تواجه هذا المجال .

ان المناداة بتطوير النظم الحالية وباصدار قانون يتضمن نظما جديدة ، هو قول ، فى حد ذاته ، مقبول ولا غبار عليه . غير أن ذلك مشروط بأمرين :

اولا : أن نكون فى حاجة فعلية الى مثل هذا التطوير . **وثانيا :** أن يكون لدينا من الامكانيات ما يسمح بتطبيق النظم المستحدثة ، تطبيقا سليما . وبغير هذين المطلبين ، لن يعدو القانون المقترح أن يكون مجموعة من النصوص البراقية التى لا تجد طريقها الى مجال التطبيق .

أما عن قولنا بأن الاصلاح فى مجال معاملة الأحداث فى حاجة الى نظرة جادة ، فمرده الى أننا لاحظنا من خلال دراستنا ، أن المشكلات التى تواجه مجال رعاية الأحداث ترجع أساسا الى سوء تطبيق بعض النظم الحالية .

اننا نؤمن بأن الرغبة الجادة فى تحقيق الاصلاح ، جديرة فى حد ذاتها بتحقيق الكثير . وأول الطريق الى الاصلاح يبدأ — فى رأينا — بتحقيق الأسس الهامة التالية :

١ — ان تعيد وزارة العدل النظر فى النظم المتبعة حاليا فى محاكم الأحداث وذلك لان النظم المطبقة لا تسمح بتفرغ قاضى الأحداث . وقد سبق أن أوضحنا أن عدم تفرغ قاضى الأحداث أدى الى تعطيل تطبيق النصوص التي تفرض عليه واجب متابعة الأحكام التى يصدرها ، واعادة النظر فيما قضى به من تدابير وذلك حسب تطور حالة الحدث .

٢ — أن تضع وزارة الشئون نظما تكفل تطبيق نص المادة ٣٤٧ من قانون الاجراءات تطبيقا يتسم بالجدية والفاعلية ، وذلك حتى تقدم لقاضى محكمة الأحداث تقارير اجتماعية تفى بالغرض الذى ابتغاه القانون من تطلبها . كما نرى ضرورة التشديد فى متابعة ومراقبة أعمال الباحثين الاجتماعيين .

٣ — يتعين ايجاد أسلوب فعال للتعاون بين جميع الأجهزة المعنية بشئون الأحداث — وعلى وجه الخصوص بين المحكمة والنيابة والشرطة والمؤسسات الاصلاحية . وبذلك لا يتوقف التعاون والتنسيق بين أنشطة هذه الأجهزة على مجرد جهود فردية تبذل بمحض الصدفة التى تجمع بين أفراد يؤمنون بأن مسئولياتهم لا تقتصر على مجرد أداء مهام مناصبهم بل تتعداها الى بذل الجهود طواعية لسد الثغرات المترتبة على عدم كفالة النظم الحالية التنسيق وتضافر الجهود بين الأجهزة المعنية بشئون الأحداث.

وبتحقيق الأسس الثلاثة التى أشرنا اليها لا تكتمل الرعاية والحماية للأحداث ، بل تعتبر مجرد بداية تقوم على أسس سليمة ، ويجب أن تعقبها جهود خالصة ورقابة فعالة لاصلاح مؤسسات ايداع الأحداث ، ولتوفير الرعاية الاجتماعية للاحداث بعد الافراج عنهم . **وبعد وضع اساس سليم للاصلاح يجوز القول بتعديل القوانين المتعلقة بشئون الاحداث ، على ان يجرى التعديل فى ضوء الاحتياجات الفعلية .**

وبعد .. فاننا نؤمن بأن تحقيق الاصلاح فى أى مجال ليس من الأمور العسيرة ، وكل ما يتطلبه هو الايمان بتحقيق الهدف المنشود ، ثم باعتناق نظم تتعدى مرحلة الاهتمام بالشكل ، وتسعى الى البحث عن حلول عملية لجوهر المشكلات المعروضة .

tion of efforts between the juvenile police unit and the district attorney in Alexandria.

Recommendations :

Radical change in the field of child care and protection is not in need of a new legislation as much as it is in need of a new and serious outlook to the problems which face these services.

Moreover, Amelioration of the present services can only be effected if the following principles are taken into consideration.

1 — The juvenile court judge must be specialized in the field of juvenile care and protection. He must also be able to give all his time to the adjudication of juvenile cases, and to follow-up the treatment he proposes for each juvenile.

2 — Appropriate case studies must be presented to the court, and this can only be achieved by adopting an efficient and practical system for the administration of this service, and for the supervision and control over the services rendered by social workers.

3 — Full and efficient coordination must be achieved between the services rendered by the different institutions responsible for child care and protection.

This mere beginning must be followed by serious and responsible efforts for the administration of the services, the control and follow-up of the services, and the amelioration of the institutions responsible for juvenile care and protection.

method of questioning ; he said he did, and explained his view by saying that this system assures accuracy in recording the questions and answers.

In addition, Article 353 C.P. empowers the judge to avoid confronting the juvenile with the witnesses.

The juvenile court judge in Alexandria expressed his belief that the major cause of delinquency in Egypt is related to unfortunate family conditions. He added that in some cases, due to excessive poverty the family seeks to place the juvenile in an institution.

We also observed certain negative elements related to the juvenile court system as it is applied in Egypt.

Juveniles are sometimes brought before the court for committing trivial acts such as travelling without a ticket.

We also noticed that in many cases, juveniles are accused of participating in fights. We question the necessity and the propriety of a trial in these cases.

Reconsideration of the Case and the Release :

Article 361 c.p. empowers the juvenile court judge to reconsider the sentences he has passed against juveniles. However we did not encounter, during our study, any cases brought before the court for reconsideration, except the cases that were presented for court consideration of the propriety of release (Art. 360 c.p.).

We believe that the main reason for the inapplicability of article 361 c.p. (before mentioned) is the lack of judicial supervision and follow-up of the sentences passed by the juvenile court.

Coordination of efforts for juvenile protection :

During our study we found out that there are individual efforts that seek achieving a certain degree of coordination between the services rendered in the field of juvenile care and protection. For example, we found that there is full coordina-

Procedures of the Juvenile Court :

The criminal procedure act in Egypt includes several articles that state clearly the procedures applicable during the trial of juvenile offenders. We believe that the procedures stipulated by the law are suitable to meet the needs of children - the problem is to ascertain that they are applied with efficiency.

1 — Case Study :

The law states that the court may seek the assistance of social workers working in the ministry of social affairs, doctors and any other experts.

However, the judges we interviewed said that social reports are actually submitted to the court if the juvenile is placed in an institution pending trial. On the other hand if the juvenile is free, no report is submitted. The judges complain that the reports are usually not prepared with efficiency.

We noticed that the reports do not offer more than general information about the juvenile, and no serious case work is presented.

2 — Detention Pending Trial :

In Alexandria, the governorate established a special center for the detention of juveniles pending trial. Nevertheless, no accomodations were established for the detention of females.

In addition, we noticed that there were no available accomodation for the transport of juveniles from the detention center to the juvenile court, and vice versa.

The Trial :

The trial procedures in the juvenile court do not differ much from those which are applied in adult-trials. Nevertheless the juvenile-trials are less formal and lack the appearance of harshness and awe.

We noticed that whenever a question was put to the juvenile, the judge dictated the question and its answer to the clerk. We asked the Alexandria court judge if he approved of this

Alexandria and Giza. However our case study has revealed that the above mentioned courts cannot be considered from the technical point of view - to be specialised juvenile courts. As a matter of fact, the judges in these courts are not specialized in juvenile cases. Each judge presides over two or there sessions per week only one presides over the juvenile court.

In addition, each session of the juvenile court is packed with cases : for example in one session the judge of the juvenile court in Alexandria reviewed eighty cases of juvenile offenders. There was general agreement among the judges we interviewed, that the number of cases brought before them in each session is unsuitable, and they expressed their belief that the appropriate nümber ranges between twenty to thirty cases per session.

In view of these facts, we believe that a radical change should be introduced in the juvenile court system in Egypt.

The Organization of Juvenile Court :

A single judge presides over the juvenile court ; his competence includes crimes, misdemeanours, contraventions and vagrancy. The attendance of the district attorney during the sessions is not obligatory.

On the other hand, we have noticed the presence of a female "clerk". The judges expressed their consent to this procedure, stating that the presence of a woman during the court's sessions helps in avoiding the harsh appearance of the court's procedures.

The judges unanimously agreed that a consultative committee of experts would be desirable and would aid the court in performing its duties.

Jurisdiction of the Juvenile Court in View of Age Limits :

In Egypt, the juvenile court's jurisdiction includes two categories of juveniles :

1 — Juvenile offenders who do not exceed fifteen years of age.

2 — Juvenile vagrants who do not exceed eighteen years of age.

The difference between the two age limits has no plausible reason.

THE JUVENILE COURT
A CASE STUDY

Dr. ADEL AZER
Expert at the National Center for
Social and Criminological Research
and
SALWA BAKIR
Researcher at the National Center
for Social and Criminological Research

It is our belief that the adequacy of any legal system cannot be delineated by a mere review of the laws and regulations. The propriety of a system can only be measured through a study of facual data concerning the ways, the means, and the requirements which are available and appropriate for an efficient application of these laws. With this purpose in view, we have carried out a case study of the juvenile court, and tried to measure the efficiency of the services rendered by the court to children who lack sufficient protection and care.

Our methodology can be best described as being sociolegal. Two methods have been used :

1 — Participant observation of juvenile courts located in Cairo and Alexandria.

2 — Juvenile court judges have ben interviewed by members of the legal committee.

The Specialization of the Juvenile Court Judge :

Article 343 of the law of criminal procedure (C.P.) states that a judge is to be chosen in every district court, for the purpose of acting as juvenile judge. The same article stipulates that a specialized juvenile court is to be established in every governorate.

It is generally known that three specialized juvenile courts have been established in the following governorates Cairo,

حجية البصمات فى الاثبات الجنائى

الدكتور عادل غانم

مقـــدمة ـــ

البصمة عبارة عن تلك الخطوط البارزة ridges التى تحاذيهـا خطوط منخفضة Furraws ، والتى تتخذ أشكالا مختلفة على بشرة أصابع اليدين والكفين من الداخل وعلى أصابع وباطن القدمين ، وتسمى هذه الخطوط بالخطوط الحلمية Papillarin ، ونظرا لأن هذه الخطوط توجد فى حالة رطبة دائما لافرازات العرق التى تنتشر بسطحها فهى تترك طابعها على كل جسم تلامسه . وهذه الافرازات تزيد كميتها أثناء الانفعالات النفسية ، ولا شك أن وقت ارتكاب الجريمة هو أكثر الأوقات انفعالا بالنسبة لمرتكبى الجرائم .

ويرجع استخدام البصمات كدليل علمى له حجيته القاطعة فى اثبـات الشخصية الى أوائل القرن التاسع عشر ، وان كانت الأبحاث التى قامت بشأنها ترجع الى ما قبل ذلك بكثير (١) .

وسنتناول بالدراسة فى هذا المقال ، الأساس العلمى لنظرية البصمات ، ثم نتكلم عن البصمات كوسيلة لاثبات الالتزامات ، ثم ننتهى بدراسة قيمة الدليل المستمد من البصمات .

أولا : الأساس العلمى لنظرية البصمات :

يمكن من واقع الدراسات والبحوث المختلفة تلخيص الأساس العلمى لنظرية البصمات .

١ ـــ ثبات البصمة وعدم قابليتها للتغيير :

تبدأ البصمات فى التكوين منذ الشهر الرابع للجنين أى قبل أن يولد

---

(١) يرجع الفضل فى الدراسات العلمية التى أجريت فى العصر الحديث لعديد من أساتذة التشريح وعلى رأسهم مارسيل مالبجى بايطاليا سنة ١٦٨٦ ، جون بركنز بالمانيا سنة ١٨٢٣ ، الا أن بحوثهما لم تستغل عمليا فى تحقيق الشخصية ، وكان أول من استغل البصمات عمليـا فى تحقيق شخصية المسجونين ولبام هرشل الانجليزى سنة ١٨٥٨ بالهند ، وتوالت بعد ذلك الدراسات العلمية والعملية حتى تمكن العالم البريطانى فرانسيس جالتون سنة ١٨٨٦ ، وادوارد هنرى سنة ١٨٩٠ من كبار رجال شرطة انجلترا من اثبات عدم تطابق بصمات الاصابع ، وقسم الاول البصمات الى أربعة أقسام رئيسية هى : المقوس ، المستدير ، المنحدر يمين ، والمنحدر يسار ـــ كما وضع الثانى نظاما عالميا لحفظ ومضاهاة البصمات عرف باسمه .

وأدخل نظام البصمات فى مصر كطريقة رئيسية لتحقيق شخصية المحكوم عليهم ومرتكبى الحوادث الجنائية سنة ١٩٠٤ .

الشخص ثم تستمر مدى الحياة الى ما بعد الوفاة لفترة غير قصيرة ، اذ أنها آخر ما يدركه التحلل (١) .

ولقد أثبتت الدراسات العلمية أن البصمات تتميز بعدم القابلية للتغيير فتبقى ثابتة لا تتغير من المهد الى اللحد ، فقد يتغير حجمها أو مساحتها ولكن شكل خطوطها واعدادها ومميزاتها تبقى ثابتة كما هى لا تتغير .

وقد يتعرض الشخص لاصابات عارضة أو تشويه عمدى الا أن البصمات تعود الى أشكالها الأولى دون تغيير بعد زوال العارض الذى ألم به ، فاذا وصل التشويه العمدى الى الطبقة الداخلية للجلد ، فانه يترك أثرا مستديما ببشرة الأصابع فتكون بذلك علامة مميزة تدل على صاحبها ، ولا يمنع ذلك أيضا من تحقيق شخصية الفرد بواسطة البصمات الأخرى التى لم يتناولها التشويه .

٢ — عدم انطباق بصمتين لشخصين أو فى اصبعين لشخص واحد :

أكدت الدراسات والبحوث والتجارب والاحصاءات العلمية أنه لا يمكن أن تنطبق بصمتان فى العالم لشخصين مختلفين كما أنه لا يمكن أن تنطبق بصمة اصبعين لشخص واحد ، كما لا تتأثر البصمات بعوامل الوراثة ولا تتطابق بصمات الآباء مع الأبناء أو الأشقاء ولو كانوا توائم ، بل ثبت تنوع البصمات بالنسبة لكل شخص تنوعا لا حد له بحيث تتميز بصمات كل شخص بمميزات خاصة ينفرد بها دون أى شخص آخر فى العالم اجمع .

هذه الحقيقة هى التى تضفى على البصمات أهميتها وتكسبها قيمتها باعتبارها دليلا قاطعا فى تحقيق الشخصية لا يرقى اليها الشك .

ويمكن تأسيس ذلك على ما يأتى :

(أ) أساس حسابى :

أكد جالتون فى نظريته أنه باجراء عملية حسابية ثبت له أنه لا يمكن أن تتفق بصمتان تمام الانطباق الا بين ٦٤ الف مليون شخص ولما كان تعداد العالم كان قد بلغ ١٦٠٠ مليون شخص لذلك فانه لا يمكن أن تنطبق بصمتان الا بعد مضى أربعة ملايين قرن من الزمان (٢) .

(ب) أساس عملى :

ويدعم هذه الحقيقة العلمية أنه منذ أن طبقت نظرية البصمات لم يكتشف ضمن ملايين البصمات المأخوذة بادارات تحقيق الشخصية فى جميع أنحاء

---

(١) بل لقد حدث أن أمكن تحقيق شخصية اشلاء جثة مضى عليها سبع سنوات عن طريق بصمات أصابعها (انظر مجلة الهيئة الدولية للشرطة الجنائية عدد ٣١ ص ١٣٥) .

(٢) Fingerprints fifty years of scientific crime, detection by Douglas Brown, London, 1953; P. 25.

العالم وبسجلات الهيئة الدولية للشرطة الجنائية بصمتان منطبقتان سواء لشخصين مختلفين أو لشخص واحد ، بل ثبت تنوع البصمات لكل شخص تنوعا لا حد له ، بحيث تتميز بصمات كل فرد بميزات خاصة تنفرد بها .

(جـ) اساس طبيعى :

لقد ثبت أن الطبيعة لا تكرر نفسها متطابقة ، بمعنى أنه لا يوجد شخصان متشابهان فى الأوصاف تمام التشابه بل يختلفان دائما فى الدقائق التفصيلية بأوصافها ويمكن تأسيس نظرية البصمات على هذا الأساس الطبيعى(١) فقد تتشابه البصمتان وانما لا تنطبقان .

٣ — عدد العلامات المميزة لتطابق البصمة :

لعل من أهم الدراسات فائدة فى علم البصمات هى التى أجريت حول عدد النقط المميزة الواجب توافرها دوليا لاثبات تطابق البصمتين ، فالخبير يستند عند مضاهاته بين بصمتين الى عدد من العلامات المميزة (Characteristic Point) يجب أن تتوافر فى كل منها قبل أن يقطع بتطابقها

ولما تبين أن دول العالم تختلف فى عدد هذه العلامات ، ونظرا لما قد يترتب على هذا الاختلاف من نتائج خطيرة فى مكافحة الاجرام الدولى بالنسبة للمجرمين الدوليين أو الجرائم التى ترتكب فى أكثر من دولة ويسهم فى ارتكابها مجرمون من دول متعددة ، متى كانت البصمات هى الدليل الوحيد للادانة ، فقد يحكم بادانة متهم فى دولة ما ، ويبرأ هو أو شريكه فى دولة أخرى بسبب اختلاف عدد العلامات المميزة التى تعتبرها كل دولة كأساس فى تطابق البصمات .

فلقد استقر الرأى عالميا(٢) على أنه يجب أن يتوافر عدد اثنى عشر علامة مميزة(٣) فى بصمتين للقول بتطابقهما بشرط أن تكون هذه العلامات واضحة تماما والا يدخل فى هذه العلامات فتحات المسام وأشكالها وعددها أو عرض الخطوط الحلمية وعمقها والا توجد فى البصمتين نقطة اختلاف واحدة لايمكن تفسير سببها .

٤ — تصنيف البصمات وتسجيلها على اسس فنية محددة :

لعل من اهم أسباب نجاح هذه النظرية أنه أمكن التعرف على مختلف اشكال البصمات وخطوطها وتصنيفها وتسجيلها فى مجموعات رئيسية وفرعية وفقا

---

(١) Crime investigation by Paul Kish, New York 2nd print 1961. p. 3.

(٢) أنظر توصيات حلقة الدراسات الدولية لمشكلات البصمات المنعقدة فى باريس ، يناير ١٩٦٨ ، اللواء / يوسف بهادر رئيس وفد جمهورية مصر العربية فى الحلقة — مجلة الامن العام عدد ٤١ .

(٣) اشتراط اثنى عشر نقطة مميزة يرجع الى احتمال تطابق بصمتين فى نقطة مميزة واحدة يبلغ من ١ : ١٠ طبقا لاخر البحوث التى أجريت فى هذا الشأن ، وعلى ذلك يكون احتمال تطابق بصمتين فى ١٢ نقطة مميزة هو (١٢) أى مليون شخص ، ولما كان تعداد العالم حسب آخر احصاء اجرته هيئة الامم المتحدة هو ٢٦٩٢ مليون شخص . فان احتمال تطابق بصمتين فى ١٢ نقطة مميزة يستلزم تضاعف سكان العالم ٣٧٤ مرة .

لأنواع هذه الأشكال وعدد الخطوط وطبقا لقواعد وأسس محددة تحديدا دقيقا يمنع أى لبس أو أدنى خطأ ويسهل عمل خبير البصمات عند القيام بعملية المضـــاهاة .

ومع تطور أبحاث البصمات لم يعد يقتصر الأمر على تسجيل بصمات الأصابع العشرة مجتمعة للرجوع اليها فى عملية المضاهاة والتى كان نجاحها يتوقف على ضبط الفاعل أو المشتبه فيه بل وضع نظام لتسجيل البصمات الفردية لمعتادى الاجرام والخطرين والمشتبه فيهم لاجراء عملية المضاهات(١) بحيث يكفى العثور على بصمة واحدة أو جزء منها بمسرح الجريمة لامكان تحقيق شخصية صاحبها(٢) من واقع هذا النظام .

هذا ويلاحظ أن آثار راحة الأيدى وباطن القدم يأخذ حكم بصمات الأصابع فى تحديد الشخصية ، اذا ما توافرت بها عدد معين من الخطوط الحلمية المميزة لها أو الآثار الخلقية الفريدة بها(٣) .

وفضلا عن فائدة نظرية البصمات فى اسناد بصـــمة معينة الى شخص معين على سبيل القطع فانه يمكن عن طريق البصمات اتعرف على عمـــر الشخص وحرفته وطوله وحالته الصحية وبعض الأمراض ، بل التمييز بين بصمة الذكر والأنثى ، وهو ما يفيد المحقق فى تضييق دائرة البحث وتوجيهه على أساس علمى سليم .

ثانيا : البصمات كوسيلة لاثبات الالتزامات :

لما بدىء فى استعمال الكتابة كوسيلة للاثبات كان الملمون بها قليلون فجرى العرف على الاستعاضة عن الامضاء ببصمة الختم ، ومن ثم اعتبر المشرع المدنى التوقيع بالختم كالتوقيع بالامضاء فى مجال الاثبـــات المدنى ، أما التوقيع ببصمة الاصبع فلم يكن ينص عليه التقنين المدنى الملغى ، ولكن ظهر فى العمل أنه أكثر ضمنا من التوقيع ببصمة الختم حيث أثبت العلم أن بصمات الأصابع لا تتشابه ، لذلك جرت المحاكم على التعويل على بصمة الاصبع فى توقيع المحررات(٤) .

وقد أقر المشرع فى القانون المدنى الحالى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ فى الباب السادس الخاص باثبات الالتزام التوقيع ببصمة الأصابع حيث نص فى المادة ٣٩٤ منه على أن « تعتبر الورقة العرفية صادرة ممن وقعها مالم

---

(١) Battley. H. Single Finger Prints» London 1939 p. 21.

(٢) انظر الكتاب الدورى رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٨ تحقيق الشخصية بشأن تسجيل البصمات الفردية الذى أوجب على ادارات البحث الجنائى بمديريات الامن تسجيل البصمات الفردية لكل من يفرج عنه من السجون والنيابات ممن يكون قد حكم عليه ولو لمرة واحدة أو ممن اشتهر عنه لاسباب مقبولة اعتياده ارتكاب جريمة من الجرائم المصوص عليها بالمادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ .

(٣) التعرف على آثار الاقدام للسيد سيارام جوتا مجلة الشرطة الجنائية الدولية عدد يناير عـــام ١٩٦٧ .

(٤) تنظر الدكتور / سليمان مرقص الادلة الخطية واجراءاتها سنة ٦٧ ص ١٦١ ، ونحن نرى أن البصمة اقوى حجة فى الاثبات من التوقيع بالكتابة ، فلقد اثبت العلم أنها دليل قاطع فى تحديد شخصية الانسان ،أماالخط فلم يصل الى هذه المرتبة .

ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط أو امضاء أو ختم أو بصمة » (أنظر المادة رقم ٣٩٠ فقرة ثانية والمادة ٣٩٥ فقرة أولى د مدنى) وكذلك الحال فى قانون الاثبات الصادر بمقتضى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦ فى الباب الرابع الخاص باثبات صحة المحررات مواد ٢٩ و ٣٠ و ٣٦ و ٣٧ و ٤٢ و ٤٥ و ٤٧(١) وبذلك يكون التشريع المدنى قد اعترف ببصمات الأصابع كوسيلة من وسائل اثبات الالتزامات .

كما قضت محكمة النقض المدنية بأن التوقيع بالامضاء مثله مثل التوقيع ببصمة الاصبع وبصمة الختم هو المصدر القانونى الوحيد الذى يضفى صفة الحجية على الأوراق العرفية وفقا لما تقضى به المادة ٣٩٠ مدنى(٢) ، كما قضت فى حكم آخر بأن للبصمة قوة الامضاء فى نظر الشارع المصرى(٣) ويجوز اثبات واقعة التوقيع بالختم أو بصمة الاصبع على الورقة بكافة الطرق بما فيها البنية والقرائن(٤) .

أما المشرع فى قانون العقوبات فقد جعل للبصمة حكم الامضاء فى تطبيق أحكام التزوير المنصوص علياه فى الباب السادس عشر منه ، اذ تنص المادة ٢٢٥ منه على أنه « تعتبر البصمة المزورة مثل الامضاء المزور من طرق التزوير المادى المنصوص عليها فى المادة ٢١١ ع(٥) » .

ولقد أضيفت المادة ٢٢٥ ع لأول مرة سنة ١٩٣٧ ، وكان سبب ذلك شيوع هذا النوع من التزوير الذى كثيرا ما يرتكب بأن يبصم المزور بأصبعه أو أصبع غيره على ورقة وينسب الورقة لشخص آخر ، واختلفت المحاكم فى اعتبار هذا الفعل تزويرا ، فذهبت محكمة النقض الى نفى المساواة بين الامضاء والبصمة على اعتبار أن القانون قصر طرق التزوير المادى على الامضاءات والأختام دون البصمات وجاء بهذا الحكم (٦) « أما البصمة التى يضعها شخص ما باصبعة فيستحيل عقلا أن تكون مزورة لا فى ذاتها ولا فى نسبتها لغير باصمها لأنها لو نطقت لما فاهت الا باسم باصمها لا باسم المراد نسبتها اليه » ثم عدلت عن رأيها وأقرت المساواة بينهما واعتبر الفعل تزويرا بانتحال شخصية الغير اذ قضت فى حكم لها (٧) « للبصمة حرمة

---

(١) هذه المواد حلت محل المواد ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٨ و ٧٤ و ٧٧ و ٧٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٧ ، كما حلت المادة ١٠ من قانون الاثبات الجانى محل المادة ٣٩٠ من القانون المدنى الحالى .

(٢) نقض مدنى ٣ مايو سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض ٧ — ٥٧٢ — ٧٨ .

(٣) نقض مدنى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض ١٦ — ٥٧ — ١٠ .

(٤) نقض مدنى ١٤ يناير سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض ١٦ ١— ٥٧ — ١٠

(٥) هذا ولقد حرص المشرع فى المشروع قانون العقوبات لسنة ١٩٣٧ على بيان طرق التزوير على وجه دقيق معالجة لاضطرابات النصوص الحالية ، فنص ص احة فى المادة ٣٣٥ من المشروع على اعتبار تغيير الامضاء أو الختم أو البصمة الصحيحة اذا أساء استعماها أو الحصول بطريق المباغتة أو الغش فيها من طرق التزوير المادى المعاقب عليه .

(٦) أنظر نقض ٩ مايو سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٢٤١ ص ٢٥٦ وكذلك نقض ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٣ حـ ٣ رقم ٥١ ص ٥٨ .

(٧) أنظر نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٣٤ ، مجموعة القواعد القانونية حـ ٣ رقم ٢٤٨ ص ٤٤٩ وكذلك نقض ٢٤ ابريل سنة ١٩٤٤ حـ ٦ رقم ٣٣٨ ص ٤٦٢ .

وللمحرر المذيل بها حجية فيما سطر من أجله والعبث بها عبث بالمنفعة العامة التي وضعت فيه تستوجب العقاب ، فالمحرر الذى يسند فيه للغير أى تعهد أو التزام وتذيل ببصمة تنسب كذبا لهذا الغير يكتسب فى الظاهر شكل الورقة الصحيحة المثبتة لذلك التعهد أو الالتزام ويمكن أنه يخدع من يتعامل به كما تخدع الورقة المذيلة بامضاء مزور أو ختم مزور من يتعامل بها، ذلك لأن البصمات تتشابه وهى لا تقرأ الا بعد تحقيق فنى فيمكن للمزور أن يقدم ذلك المحرر للقضاء ويحصل منه على ما يحصل عليه ولو قدم له ورقة عليها ختم أو امضاء مزور فهو اذن محرر يصلح مبدئيا أن يكون أساسا للمطالبة بحق ويمكن أن ينشأ عنه ضرر للغير . ومن يبصم باصبعه أو اصبع غيره على محرر وينسب كذبا تلك البصمة لشخص آخر انما ينتحل شخصية ذلك الغير ، والانتحال طريقة مستقلة من طرق التزوير المادى التى نصت عليها المادة ١٧٩ ع . هذا فضلا عن أن من ينشىء محررا مثبتا لتعهد أو التزام وينسبه الى غيره بأن يبصم عليه ببصمة ينسبها كذبا الى هذا الغير يصح من جهة أخرى أن يعد مزور بطريق الاصطناع وهو من طرق التزوير المنصوص عليها قانونا .

هذا ولقد وضع نص المادة ٢٢٥ ع فحسم هذا الخلاف ، فالبصمة بديل للامضاء يستعملها الشخص الذى لا يستطيع التوقيع بعد أن عرفت دلالتها فى تحقيق شخصية صاحبها (١) .

ثالثا : قيمة الدليل المستمد من البصمات :

من المعروف أن أدلة الدعوى الجنائية اقناعية تخضع فى جميع الأحوال لتقدير القاضى ، فتنص المادة ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية على أن « يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته » وعلى هذا استقرت أحكام محكمة النقض ، فلمحكمة الموضوع أن تستخلص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق ، ولا يصح مطالبة القاضى بالأخذ بدليل معين بل أن العبرة باقتناعه بناء على الأدلة المطروحة (٢) .

وتمثل شهادة الشهود واعترافات المتهمين مكان الصدارة بين الأدلة الجنائية ، بل ان الأدلة المستمدة منها كانت ولا زالت أهم الطرق التى رسمتها القوانين فى معظم أنحاء العالم للاثبات الجنائى ، كما أنها تشغل الحيز الأكبر من مناقشات الفقه الجنائى .

ولعل التجارب القضائية قد أثبتت أن مثل هذه الأدلة القولية لم تعد الأدلة التى يمكن أن يطمئن اليها القاضى دائما فى تكوين اقتناعه بادانة شخص أو ابراء ساحته ، فالشاهد عرضة للخطأ بسبب ما للقدرة البشرية من حدود

---

(١) انظر الدكتور محمود مصطفى — قانون العقوبات القسم الخاص سنة ١٩٦٤ فقرة ١١ ص ١٣٦ ، والدكتور محمود نجيب حسنى ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة لسنة ١٩٧٢ ص٣٠٧
(٢) نقض ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ مجموعة القواعد س ١٨ رقم ١٥٥ ص ٧٧١ .

سواء من ناحية حدة الابصار ودقته أو قوة الذاكرة ومداها ، بل قد يكون شاهد زور قد ختمت قلبه الاحقاد أو استهدف مآرب مادية ، كما قد يكون الاعتراف مرجعه اكراه أو تعذيب أو أسباب أخرى ، ليس من بينها الحق والعدالة .

واذا أضفنا لذلك ، أنه مع تطور المدينة وتطور العلوم والفنون وانتشار الثقافة وازدياد مشاكل الحياة واعتماد الناس فى معاملاتهم وتصرفاتهم على العلم والتكنولوجيا ، أصبح القاضى أو المحقق يواجه عقبات جمة بشأن اثبات كثير من المسائل التى يتطلب الاثبات فيها معرفة خاصة — لذلك كان لابد لأجهزة العدالة أن تلجأ الى وسائل أخرى أقوى أثرا وأكثرا ثقة فى الاقناع — وأصبح الاعتماد على النظريات والقواعد والاكتشافات العلمية الحديثة فى اثبات وقوع الجريمة واسنادها الى مرتكبها الحقيقى ، أمرا ضروريا خصوصا بعد أن عرف المجرم كيف يطوع العلم فى استنباط أساليب حديثة فى ارتكاب جريمته (١) .

واتجه رجال التحقيق الجنائى الى الاستفادة من الاثار المادية التى تترك بمسرح الجريمة ومعالجتها بالأساليب العلمية لاستخلاص الدليل المادى القائم على أساس علمى مستقر ، ولا شك أن الأدلة المادية أقوى أثرا ومفعولا فى الاقناع من الأدلة القولية ، وهى أدلة محايدة لا تتغير ولا تتأثر مع مر الزمان .

ولعل من أهم الاثار المادية التى يتركها الجانى بمسرح الجريمة هى بصمات أصابعه وراحة يده وقدميه ، فهى دليل علمى قاطع لا يحتمل منازعة فى تحقيق الشخصية ، كما سبق أن أوضحنا .

واذا كانت أدلة الدعوى الجنائية اقناعية تخضع فى جميع الأحوال لتقدير القاضى كما سبق أن قلنا الا أنه لما كانت بعض المسائل الفنية يحتاج الأمر فى تقديرها الى معرفة فنية أو دراية علمية خاصة قد لا تتوافر لدى القاضى، لذلك فلقد أجازت التشريعات للقاضى الاستعانة بالخبير لاستشارته فى هذه المسائل الفنية ، ويخضع تقرير الخبير أيضا لتقدير القاضى (٢) . الا أنه اذا كانت المسألة المعروضة على المحكمة من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع أن تشق طريقها لابداء الرأى فيها ، فالمحكمة ملزمة بندب خبير (٣) ، بل انها ملزمة بالأخذ برأى هذا الخبير ، اذا كان العلم قد انتهى برأى قاطع الى صحة النتائج التى توصل اليها ، كما هو الحال فى الدليل المستمد من البصمات (٤) فلا يصح الطعن فى الأساس العلمى لنظرية البصمات ، واذا ساور المحكمة شك فيما يقرره الخبير يتعين عليها أن تستجلى الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة لكونه من المسائل الفنية البحتة التى لا يصح للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير فيها (٥) .

---

(١) أنظر « كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة » بحث لنا ، مجلة المركز القومى للبحوث الجنائية والاجتماعية ، عدد خاص ١٩٧١ ، عن الافاق الحديثة فى تنظيم العدالة الجنائية.

(٢) نقض ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٢ طعن رقم ٤٧٦ مجموعة القواعد ص ٥٤٠ .

(٣) نقض ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ مجموعة الاحكام رقم ١٠٧ طعن رقم ٣٠٣ لسنة ٣٨ ق ص ٧٢٩

(٤) الدكتورة آمال عثمان الخبرة فى المسائل الجنائية ١٩٦٤ ص ٣١٧ .

(٥) نقض ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ مجموعة الاحكام س ١٨ ص ٦١٠ .

هذا ولقد ابدت محكمتنا العليا هذا الاتجاه فقضت بأن الدليل المستمد من تطابق البصمات دليل له قيمته وقوته الاستدلالية على أساس علمى دقيق لا يوهن منها ما يستنبطه الطاعن فى طعنه من احتمال وجود تماثل غير تام بين بصمات شخص وآخر (١) .

كما قضت فى حكم آخر (٢) بأنه متى كان كتاب مدير عام مصلحة تحقيق الشخصية قد أفصح عن أن بصمات راحة اليد ذات حجية مطلقة فى تحقيق الشخصية كبصمات الأصابع تماما ، أنها تستند الى نفس الأسس العلمية التى تقوم عليها بصمات الأصابع فتختلف بصمات راحة اليد باختلاف الأشخاص ولا يمكن أن تتطابق ما لم تكن لشخص واحد ، فان ما جنح اليه الطاعن من تفرقة بين الدليل المستمد من بصمة الأصبع وذلك المستمد من بصمة راحة اليد أو جزء منها واطلاق حجية الاثبات فى أحدها وحسرها عن الأخرى ، انما هى تفرقة لا تستند الى سند علمى أو أساس فنى، ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب فى أخذه بهذه الحقيقة العلمية ، وفى الاستناد الى ما جاء بتقرير فحص البصمات من أن أثر بصمة راحة اليد المرفوعة من على الخزانة ينطبق تمام الانطباق على بصمة راحة اليد اليمنى للطاعن ، لتوافر النقط المميزة بالبصمة المرفوعة ومطابقتها لنظائرها ببصمة راحة اليد اليمنى للطاعن (٣) . أى أنه لا يصح الطعن فى أساس أو صحة نظرية البصمات .

لذلك فاننا نخالف الرأى القائل بأن وجود بصمة أصبع المتهم أو اثار قدميه فى مكان الجريمة قرينة على وجوده فيه (٤) ، فالبصمة دليل مادى والأدلة المادية تنبعث من عناصر مادية يلاحظها القاضى بنفسه وتؤثر فى اقناعه بطريق مباشر ، ونرى ان البصمة التى يعثر عليها فى مسرح الجريمة تعد دليلا قاطعا على أن صاحبها كان موجودا فى هذا المكان ويقع على هذا

---

(١) نقض ٢٦ مارس سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ١٤٤ ص ٤٠٨ .

(٢) نقض ١٧ ابريل سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ١٩ ص ٥١٨ .

(٣) ولقد جاء بحيثيات هذا الحكم ، الاتى : كما ينعى الطاعن على الحكم انه قد عول على ما انتهى اليه تقرير فحص البصمات من انطباق أثر بصمة راحة اليد اليمنى للطاعن على أثر بصمة راحة اليد المرفوعة من على الجانب الايمن للخزانة ، مع أن كثيرا من الايدى لامستها وقد جرى رفع هذا الاثر دون اشراف النيابة العامة وبطريقة غير فنية ، وبغير تحديد دقيق للمكان الذى رفعت منه ومقدار الاثر بالنسبة لراحة اليد كلها ، دون أخذ بصمات سائر المتهمين والمجنى عليه ومن يساكنوه لمطابقتها على البصمة المرفوعة كما خلا تقرير الفحص من بيان النقط المميزة التى اعتمد عليها فى ذلك التطابق ، فضلا عن ثبات عدم تطابق بصمات أصابع الطاعن على بصمات الاصابع المرفوعة من على الخزانة ذاتها ، هذا بالأضافة الى ما هو مقرر علميا من تشابه البصمات وراحة اليد فى كثير من الناس لخضوعها لعلم الكف وهو غير علم البصمة ، وحيث أن الحكم المطعون فيه قد تبين ان تقرير فحص البصمات أثبت أن أثر بصمة راحة اليد الذى على الجانب الايمن للخزانة ينطبق تمام الانطباق على بصمة راحة اليد اليمنى له . ولما كان ذلك ، وكان كتاب مدير عام مصلحة تحقيق الشخصية قد أفصح عن أن — بصمات راحة اليد ذات حجية مطلقة فى تحقيق الشخصية كبصمات الاصابع تماما ومن ثم يكون الطعن برمتـه متعين الرفض .

(٤) أنظر الدكتور أحمد فتحى سرور ، أصول قانون الاجراءات الجنائية سنة ١٩٦٩ ص ٣٣٤ ، نقض ١٢ يونيو سنة ١٩٣٩ ، المجموعة الرسمية س ٤١ رقم ٧٥ ص ١٩٥ .

الشخص وحده عبء اثبات مشروعية وجوده فيه وترك بصمته به ما دام لا علاقة له أصلا بهذا المكان .

ويمكن القول بأنه أصبح من أهم الاثار التى يتركها المجرم بمسرح الجريمة هي بصمات أصابعه وراحة يديه وقدميه ، وبات من الآمال الرئيسية التى يعلق عليها المحقق الجنائى العلمى نجاحه فى الكشف عن الجريمة هو العثور على بصمة أصبع المجرم أو جزء منها بمسرح الجريمة بعد أن أصبح لهـــا سيادة مطلقة بالنسبة لباقى الأدلة .

وأخيرا قد يقال بعدم مشروعية اجراء عملية مضاهاة آثار بصمات عثر عليها بمسرح الجريمة ببصمات تؤخذ من المشتبه فيه ، علي اعتبار أنها تمس الحرية الفردية ، الا أن الاجماع يكاد ينعقد على مشروعية الاجراءات الفنية والعملية فى مجال الاثبات الجنائى ، فمثل هذه الاجراءات لا تتخذ الا بالقدر اللازم لتحقيق عملية المضاهاة وفى ذلك تغليب للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة (١) .

---

(١) الدكتور حسن المرصفاوى ، الاساليب الحديثة فى التحقيق الجنائى ، المجلة الجنائية القومية ـــ العدد الاول مارس سنة ١٩٦٧ ص ٢٢

proofs upon which the judge depends in forming his conviction to state his judgement in the procedure. But the judical experiments have proved diconfidence in these kind of proofs. Therefore, with the progress of civilisation and the development of science the judge had been confronted many problems which needs certain technical experiments to be proved especialy after the offenders had known how to render science in committing his crime.

The justice had seeked to the scientific theories, rules and systems for dealing with the material traces that is left by the offender in the scene of crime to get out the material proof which is held upon a scientific basis in proving crime, the material proof became more convincing for the judge than the moral ones and the most important proof is that which is taken from fingerprints whereas science had proved it to be a decisive proof in identification .

As the proof in criminal procedure is left to the mere estimation of judge, else, in some certain problems which needs special technical or scientific knowledge, the legislations had allowed the judge to appeal for an expert whose opinion is left for the judge to determine, moreover the Court of Cassation's judgement had been settled that if the offered problem is one of a mere technical problems, then the Court is obliged to delegate an expert and to agree with his opinion since science had ascertained the correctness of the results which he had been arrived at, as it is the case in the proof which is taken from fingerprints and considered it an proof which has a deductive strength based upon an accurate scientific basis, the defence has no right to refute the basis and correctness of the fingerprints' theory.

FINGERPRINTS AS A LEGAL PROOF IN CRIMINAL PROCEDURE

The research dealt with the following subjects :—

Firstly : The scientific basis of the fingerprints' theory :—

From the fact of scientific researches statistics, this is based upon the following :—

1 — Persistance of the fingerprint and its disability to change.

2 — Uncorrespondance of two fingerprints of two persons or two fingers of one person and this is based upon the following :—

   a) Counting basis.
   b) Scientific basis.
   c) Natural basis.

3 — Number of the distinguished marks for the correspondance of fingerprint.

Secondly : Fingerprints as a means for proving obligations :—

The research demonstrated that the Egyptian Civil Law had been depended upon fingerprints as a means for proving obligations at a time proceeding the dependence upon the stamp print or writing, then the legislator equalized writings proof with stamp print and fingerprint in proving obligations as well as the Egyptian Court of Cassation had accepted this state.

In the Egyptian Penal Law the legislator had given fingerprints similar value of signature in applying its articles upon the documents and considered it one of the ways of material forgery.

Thirdly : The value of fingerprints as a legal proof :—

The proofs in criminal procedure are convincable, the oral proofs as the witnesses' testinmony and the offender's confessions are considered one of the most important find of oral

الظروف واثرها فى عقوبة المحرض

الدكتور احمد على المجدوب
الخبير بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

فى هذا الجزء سندرس الظروف وأثرها على المحرض لا بصفته شريكا ولكن بصفته فاعلا مع غيره فى الفروض التى يمكن أن يعتبر فيها كذلك — وسوف نبدأ بالظروف المشددة تليها الظروف المخففة بنوعيها اى الظروف القانونية والأعذار والظروف القضائية أو أسباب التخفيف ، ونختم الدراسة بموانع العقاب وأثرها على المحرض .

الظروف المشددة واثرها على المحرض (فاعل مع غيره) :

ان التحريض بعكس صورتى الاشتراك الاخريين (الاتفاق والمساعدة) — يعتبره المشرع فى حالات كثيرة نوعا من المساهمة الأصلية فى الجريمة ويعاقب من صدر عنه باعتباره فاعلا مع غيره فما هو موقف المحرض فيما يتعلق بتوفر ظرف من الظروف المشددة الشخصية الخاصة به أو الخاصة بالفاعل الاخر والمرتبطة بالجريمة ؟ وهل يسرى عليه الأثر المشدد الناشىء عن توفر هذا الظرف أو ذاك أم لا يسرى عليه ؟

بالنسبة للظرف المشدد الشخصى الخاص بالمحرض فانه يسرى عليه فيشدد عقوبته لأنه يعتبر فاعلا مع غيره يستقل بجرمه عن جرم غيره من الفاعلين فوضعه هنا مختلف عن وضعه فى الأحوال التى يعتبر فيها شريكا حيث يستمد جرمه من الطبيعة الاجرامية للفعل الأصلى وبالتالى لا يتأثر بما قد يقوم لديه من ظروف شخصية مشددة طبقا لما يقضى به مذهب الاستعارة الاجرامية . فاذا حرض (أ) وهو مستخدم عمومى الشخص (ب) على اجراء تزوير فى أوراق رسمية فانه ، اى (أ) يعاقب بالعقوبة المشددة لأنه ليس شريكا فى هذه الجريمة يستمد جرمه من جرم الفاعل الأصلى وانما هو فاعل مع غيره فى الجريمة .

أما بالنسبة للظرف المشدد الذى يتوفر لدى الفاعل فان المحرض فى حالة اعتباره فاعلا مع غيره لا يتأثر به اذ لا يوجد نص شرعى يفرض على الفاعلين مع غيرهم الالتزام بتحمل التشديد الناشىء عن وجود ظرف خاص يقوم لدى احدهم (١) ، وهو ما أدى الى أن عقوبة الشريك أصبحت أشد من عقوبة الفاعل مع غيره وهى نتيجة غير منطقية بالمرة (٢) وقد جاء فى تعليقات الحقانية

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق رقم ٢٢٤ و ٢٢٥ والدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٤٨٣ و ٥٢٨ .
(٢) الاستاذ على بدوى المرجع السابق ص ٢٦٥ وما يليها — .

تبريرا لهذه النتيجة ان الفاعل مع غيره مستقل عن الفاعل الاخر ومعامل كأنه ارتكب الجريمة منفردا أما الشريك فانه ساعد على أتيان أمر له عقوبة خاصة فى القانون فهو يستمد مسئوليته من فعل الفاعل بما يتصل بجريمته من ظروف خاصة (١) وفيما يتعلق بالفرض الذى تنطبق بشأنه نظرية الفاعل المعنوى فان المحرض يظل معتبرا شريكا بالرغم من حسن نية الفاعل أو عدم أهليته وبالتالى فلا يتأثر بظروفه الشخصية المشددة فالمادة (٤٢) عقوبات تنص على أنه « اذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الاباحة أو لعدم وجود القصد الجنائى أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة . المنصوص عليها قانونيا » .

فاذا لم يكن قد توفر لدى الفاعل قصدا جنائيا لا يسأل عن الجريمة — بحكم القواعد العامة — فاذا كان شريكه قد توفر لديه القصد الجنائى وجبت عقوبته كشريك وليس كفاعل للجريمة وبالتالى فانه يتأثر بالظرف المشدد الخاص بالفاعل دون الظرف المشدد الخاص به . لان المشرع المصرى لم يأخذ بنظرية الفاعل المعنوى .

أما بالنسبة للظروف الشخصية الخاصة بالفاعل مع غيره الاخر والمرتبطة بالجريمة فان هناك رأى يذهب الى امتدادها الى المحرض (فاعل مع غيره) لأن هذه الظروف تصبح مرتبطة بالفعل نفسه وتشدد من طبيعته الاجرامية وبالتالى فانه يجب منطقيا أن نعاقب كل الذين عاونوا فى الفعل الاجرامى سواء كانوا فاعلين مع غيرهم أم شركاء . ويستند هـذا الرأى الى نفس الأسباب التى سبقالاستناد اليها بالنسبةللشركاء فيما يتعلقبمد أثر الظروف المشددة الشخصية الخاصة بالفاعل اليهم (٢) . وهو أن نص المـادة ٥٩ عقوبات فرنسى وان كان قد ورد به اصطلاح الشركاء الا أن هذا الاصطلاح لا يجب أن يؤخذ بمعناه الضيق ، وانما بمعنى واسع جدا بحيث يضم كل الذين عاونوا فى الجريمة سواء بصورة أصلية أم بصورة تبعية . يؤكد هذا ان المادة (٦٠) عقوبات التى تتضمن حصرا لأفعال المساعدة تشمل فيمـا تشمله المساعدة فى الأعمال المتممة للجريمة ، وهى من قبيل النشاط الذى يقوم به الفاعل وليس الشريك . وفضلا عن ذلك فان الأشـخاص الذين يعاونون فى ارتكاب الجريمة يفعلون ذلك بشكل متساو فى الأعمال التى تتم بها الجريمة فهم بالضرورة شركاء بعضهم لبعض ، وبالتالى فان التشـديد الذى ينشأ عن صفة واحد منهم يجب أن يشمل الجميع باثاره . فلا يكفى أن نمد أثر الظروف المادية المشددة فحسب بل أيضا الظروف الشخصية المشددة مثل سبق الاصرار والترصد .

ولكن يعيب هذا التبرير أمران :

الأول:

ان هذا التفسير للمادة (٥٩) عقوبات فرنسى يفترض أن الذين وضعوا قانون العقوبات قد استخدموا كلمة شريك بمعناها الواسع الذى يشـمل

---

(١) التعليقات ص ٣٦ .

(٢) Blanche, op. cit. No. 21 p. 25 et No. 40 p. 63.

الفاعل مع غيره ، وذلك استنادا الى ان المادة (٦٠ ع) تتضمن بين حالات المساعدة الواردة بها حالة المساعدة فى الأعمال المتممة للجريمة وهو ما يدخل فى معنى الفاعل مع غيره ، ولكن الحقيقة أن المقصود هو حالة المساهمة الثانوية .

وفيما يتعلق بكلمة اشتراك فاننا نلاحظ انها يمكن أن يقصد بها معنيين ، احدهما واسع والاخر ضيق ، فبالنسبة للغة الدارجة حين يكون عددا من الأشخاص قد ساهموا فى جريمة فاننا نتكلم عنهم فنسميهم شركاء ولا نهتم الا قليلا بالدور الذى قام به كل منهم سواء كان كبيرا أو صغيرا ، من حيث اهميته ، وهذا هو المعنى العام لكلمة اشتراك .

ولكن حين يتكلم المشرع عن الشركاء فانه يعطى لهذه الكلمة معنى شديد التحديد ومتميزا من وجهة النظر القانونية لأنه يهدف الى تحديد درجات لاجرام كل المساهمين ، وبهذا المعنى فان الشريك هو الشخص الذى لعب فى المشروع دورا ثانويا . أفلا يكون من التناقض القول ان نفس الشخص يمكن أن يكون فاعلا مع غيره وشريكا ؟ . وهل من الممكن أن يكون نفس الفعل مساهمة أصلية ومساهمة ثانوية فى نفس الوقت ؟ . وأكثر من هذا هل من المنطقى اعتبار الفاعلين مع غيرهم شركاء بعضهم لبعض .

موقف محكمة النقض الفرنسية :

اتسم موقف المحكمة العليا الفرنسية من هذه المشكلة بالوضوح فهى تمد أثر الظروف الشخصية المشددة الخاصة بالفاعل مع غيره الى الفاعل مع غيره الآخر ، مستندة الى نفس التفسير الذى قال به بلانش (١) بالرغم من اننا لا نجد فى نص المادة ٥٩ عقوبات ما يسمح بالقول بمد الاثر المشدد الناشىء عن صفة متوفرة فى أحد المساهمين الى غيره ممن ساهموا فى نفس الجريمة فهذه المادة تنص على أن « الشركاء فى الجريمة يعاقبون بنفس عقوبة الفاعلين » ولكنها لم تقل أبدا أن شخصين يكون احدهما شريكا للاخر وأن التشديد فى العقوبة الناشىء عن صفة فى واحد منهما يجب أن يمتد الى الاخر .

وهذا التفسير يؤدى الى أن نطبق على الفاعل مع غيره فى السرقة التى ارتكبها خادم على مال مملوك لمخدومه العقوبة الخاصة بالخادم نفسه . واذا كنا نقرر أن (أ) شريك لـ (ب) فلماذا لا نقول ايضا أن ب هو شريك لـ أ ونطبق على الجميع عقوبة السرقة البسيطة ؟

وما هو المبدأ الذى نستند اليه لكى نقرر أن العقاب المطبق على كل الفاعلين مع غيرهم هو الذى يستحقه أحدهم نتيجة توفر ظرف مشدد ناشىء عن صفة فيه (٢) .

(١) Cass. 9 juin. 1848 S. 1848.1.527 ; 11 Sept. 1851. D. 1851. 5. 378 ; 22 janv. 1852. D. 1852. 5. 24; 24 Mars 1853. S. 1853. 1. 452; 11 Mai 1866. 5. 1867.1.143.

(٢) V. en sens contraire Blanche No. 40 p. 63.

ومع ذلك فان محكمة النقض الفرنسية لا تذهب فى أخذها برأى بلانش الى نهايته ــ فهى تقصر مد أثر الظرف المشدد الشخصى على ما كان له علاقة بالفعل الاجرامى دون الظرف الشخصى الخالص (١) . كظرف سبق الاصرار والترصــد .

ويحاول القضاء الفرنسى بهذا الموقف أن يخفف من حدة الوضع الناشىء عن مد الاثر المشدد للظروف الشخصية المشددة المرتبطــة بالجريمة الى الشريك مما جعل عقوبته أشد مما لو كان قد ساهم فى الجريمة كفاعل مع غيره . فاعتبرت الفاعل مع غيره شريكا فى نفس الوقت . وبالرغم من شذوذ هذا الموقف الا أنه يتلاءم مع الوضع الذى يعتبر المحرض فيه فاعلا مع غيره ويستغل الصفة الشخصية أو الظرف الشخصى المشدد القائم لدى الفاعل الاخر أو لدى المنفذ لارتكاب الجريمة فهو يكون قد قام بتحريضه آخذا فى اعتباره هذا الظرف . فمن يحرض مستخدما عموميا على التزوير فى أوراق رسمية يكون قد قصد توفر هــذه الصفة فى الفاعل سواء كان سىء النيــة أم حسن النيــة ولذلك يجب أن يمتد الاثر الناشىء عن هذه الصــفة الى المحرض .

الظروف المخففة وأثرها على المحرض :

وهــذه الظروف تنقسم الى نوعين ظروف مخففة قانونية أو الأعــذار les excuses التى يســتفيد منها بعض المجرمين فتخفف عقوبتهم أو يعفون منها تماما وهى تسمى ظروفا قانونية لأن المشرع ينص عليها ويحدد شروط كل منها وأثره فى العقوبة وتتميز عن الظروف المخففة القضائية أو كما يسميها البعض أسباب التخفيف وهى التى يمنحها القاضى بوحى وجدانه (٢).

والأعذار نوعان ، مطلق وهى التى تمنع توقيع العقاب ، ونسبى وهى التى يقتصر أثرها على التخفيف فقط . كذلك فانها من حيث نطاقها تنقسم الىأعذار مرتبطة بالجريمة أى أعذار أو ظروف مادية مخففة واخرى ترتبط بشخص الجانى وتقوم على صفة خاصة فيــه وهى الظروف الشخصية فالشريك يستفيد من الظروف المخففة المادية لأنه يستعير اجرامه من الفعل الأصلى ومن ثم يجب أن يستفيد من الظروف التى تخفف من الطبيعة الاجرامية لهذا الفعل ، مثال ذلك العذر الخاص بمن يقتل أو يجرح من يعتدى على مسكنه للسرقة أو لسبب آخر (م ٢٥٠ عقوبات) ، فمن يحرض من يقع عليه الاعتداء لكى يرده يستفيد من العذر الذى تقره هذه المادة . (وانظر المــادة ٣٢٢ عقوبات فرنسى) وكذلك العذر الخاص بمن يحتجز شخصا بدون مبرر شرعى لمدة تقل عن عشرة أيام (م ٣٤٣ فرنسى) يترتب عليــه تخفيف العقاب على الفاعل ويستفيد من حرضه على ذلك من هذا التخفيف

---

(١) Cass. 28 Mai 1875 et 7 Juin 1877 précité.

(٢) هناك تشريعات تذكر الظروف المخففة القانونية (الاعذار) على سبيل الحصر (م ٦٢ عقوبات ايطالى) و (م ٩ عقوبات اسبانى) فى حين أن المشرع المصرى لم يقم بحصر هذه الظروف وانما اقتصر على ذكر بعضها فى القسم الخاص من قانون العقوبات أما مشروع قانون العقوبات الموحد فقد نص على بعض الظروف المخففة فى المادة ١٤٩ المقابلة للمادة ١٢١ من مشروع القانون الجزائى سنة ١٩٦٦ .

لأن الجريمة فى هذه الحالة تمثل خطرا بسيطا يستوجب تخفيف العقاب . وما تنص عليه المـــادة ٥٤٨ عقوبات سورى من أن « من رأى زوجته أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته مع شخص آخر فى حالة مريبـــة فضرب أو جرح أو قتل أحدهما فهو معذور » وهذا العذر من النوع المطلق الذى يترتب عليه منع العقـــاب (١) .

أما الأعذار التى تقوم على توفر صفة خاصة بالفاعل (الظروف الشخصية) فان آثارها تقتصر عليه ، مثال ذلك عذر صغر السن . فمن يحرض صغيرا فى الرابعة عشرة من عمره على ارتكاب جريمة ما ، لا يستفيد من التخفيف الوارد بالمادة ٦٦ عقوبات لمصلحة الصغير الذى تصرف بدون تمييز (٣) .

وكذلك فى حالة العذر الوارد بالمادة ٢/٣٢٤ عقوبات فرنسى الخاص بمن يقتل زوجته أو بمن تقتل زوجها فى حالة تعرضه أو تعرضها للخطر فى نفس اللحظة التى ارتكب فيها القتل . والعذر الخاص بمن يقتل زوجته وشريكها فى لحظة وقوع الزنا بمنزل الزوجية لان المشرع قرر هذا العذر للزوج فقط الذى يتوفر فيه السبب الشخصى ولا يمكن للشريك أن يستند الى نفس السبب ، ولذلك فانه يعتبر شريكا فى جريمة قتل عادية (٢) ولا يمكن التسليم بالرأى الذى يذهب الى أن هذا العذر ذو طبيعة مادية يستفيد منه المساهم فى الجريمة على أساس أن الشارع يعتبر القتل فى هذه الحالة متميزا بخطورة أقل مما يكون للقتل فى الحالة العادية ، ولمـــا كان الشريك يستعير اجرامه من الفعل الأصلى فانه يكون بالتالى أقل خطورة فى هذه الحالة عما يكون عليه فى حالة القتل العادية . على شريطة أن يكون الشريك عالما بقيام ذلك العذر عند مساهمته فى الجريمة لكى يستفيد منه ، فاذا ساهم فيها على أنها جريمة قتل عادية عوقب بهذه الصفة بالعقوبة العادية .

فهذا الرأى يعيبه أنه ينطوى على تناقض ، فهو يعتبر الظرف الخاص بمن يقتل زوجته الزانية ، ومن يزنى بها ظرفا ماديا يتعلق بالجريمة وفى نفس الوقت يشترط علم الشريك بهذا الظرف لكى يسرى عليه بالرغم من أن الظروف المادية المخففة تسرى على الشريك حتى ولو لم يكن يعلم بها . فلو كان هذا الظرف ماديا حقا لمـــا كان هناك داع لاشتراط علم الشريك به ويسرى عليه رغم جهله بقيامه . ولكن الواقع أنه ظرف شخصى يتعلق بصفة خاصة بالفاعل ويرتبط بما يعتريه من حالة نفسية فى لحظة معينة تؤدى الى فقدانه السيطرة على نفسه وهياجه واقدامه رغما عنه على ارتكاب الجريمة ردا على ما يواجهه

---

(١) الملاحظ أن الاعذار المطلقة فى ق.ع. سورى تشبه موانع العقاب من حيث ازالتها للعقوبة تماما وبذلك فان العذر الخاص بمن يقتل زوجته الزانية لا يقتصر على تخفيف العقوبة فى ذلك القانون بل يزيلها تماما ويستفيد الشريك منه بلا جدال .

(٢) Cass. 19 Août. 1813. D. P. 1813.1.950; 21 Avr. 1815. D.P.1815 1.315.

(٣) Teodoresco op. cit. p. 100, Ortolan, op cit. No. 459 p. 187.

ويلاحظ ان هناك قوانين لا تقصر هذا العذر على الزوج فقط وانما تمده الى الزوجة ايضا والى الاب والام (قانون عقوبات سردينيا ١٨٥٩ المادة ٥٠١) ويذهب قانون العقوبات الايطالى الى ابعد من هذا فيمد العذر الى الاخ الذى يقتل أخته الزانية .

من استفزاز (١) وهو ما يتفق مع حكمة وجود هذا العذر وقد يكون للمحرض سواء كان دورمقتصراعلى التشجيع أم تجاوزه الى خلق فكرة الجريمة الأثر الأقوى فى وقوعها فلا يجب أن يستفيد من هذا الظرف ، فمن يحرض زوجا على قتل زوجته الزانية لا يفعل ذلك بنفس الدافع الذى يجعل الزوج يرتكب الجريمة ولا فى نفس الظروف التى تتم فيها الجريمة .

وهناك عذر ينص عليه قانون العقوبات الفرنسى فى المادة ٣٢٥ وهو الخاص بجريمة الخصي Castration اذا كانت قد ارتكبت مباشرة ردا على اعتداء بالقوة على العرض من جانب من تم خصيه فهى تعتبر قتلا أو جرحا توفر له عذرا مخففا ، والسبب هنا شخصى تماما يخص من وقع عليه الاعتداء فردهبالخصى فلا يستفيد أى شخص آخر من هذا الباعث .

ويلاحظ أن ظرف الزنا وغيره من الظروف تدخل فى المعنى الواسع للاستفزاز ، وهو عذر تنص عليه أغلب التشريعات . وان لم يكن هناك نص بشأنه فى قانون العقوبات الحالى ولكن مشروع قانون العقوبات الموحد نص عليه فى المادة (١٤٩) فاعتبره من الظروف المخففة العامة وقد أخذه عن قانون العقوبات السورى (م ٢٤٢) الذى يطلق عليه عذر الاثارة ، وتقرر هذه المادة أنه « يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذى أقدم بسورة غصب شديد ناتج عن عمل غير محقق وعلى جانب من الخطورة اثارة المجنى عليه « وقد حددت المادة شروط الاثارة وهى وجود غضب شديد وان لم تضع معيارا لهذا الغضب وانما تركت تقديره للمحكمة لترى ما اذا كانت الظروف التى أحدقت بالمجرم من شأنها اثارة الغضب الشديد ، وتعبير الغضب الشديد لا يتطلب قيام المقابلة بين فعل الاستفزاز provocation أو الاثارة ورد الفعل من جانب من تم استفزازه أو اثارته فلو أن رجلا شاهد ابنته فىحالةمريبةمعشخص وقتلها دون أن يقابله أحد بضرب أو اهانة فانه يستفيد من العذر المخفف . وهذا ما قررته المحكمة العليا السورية (التمييز) فى أحد الأحكام التى أصدرتها (٢) .

ولقد ثار الخلاف فى الفقه بشأن طبيعة هذا العذر ، وهل هو عذر شخصى يقتصر أثره على الفاعل دون الشريك أم أنه ذو طبيعة مادية يسرى على الشريك سريانه على الفاعل ؟

هناك رأى يذهب الى أنه يجب الاعتراف لهذا العذر بالطبيعة المادية على أساس أن المشرع لكى يخفف العقوبة فى هذه الحالة (م ٣٢١ عقوبات فرنسى) أخذ فىاعتباره الظروف الخاصة التى تصاحب الفعل فالجانى يكون ضحية لمن يستفزه وهو يرتكب الجريمة دفاعا عن نفسه أو شرفه أو ماله فلم تكن

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى — المرجع السابق فقرة ٥٣٦ ص ٥٣٤ وراجع أيضا الاستاذ على بدوى ص ٢٩٩ .

(٢) نقض ١٩٥٣/٦/٢٨ ، ذكره الدكتور عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ص ٤٨٥ هامش ١ .

الجناية أو الجنحة لتقع لولا استفزاز الشخص الذى يبرر الجريمة فهو يرتبط بالفعل نفسه ويترتب عليه تعديل طبيعته القانونية وبالتالى فان الشريك والفاعل مع غيره أيضا يجب أن يستفيدا من تخفيف العقوبة لأن خطورة الشريك تقاس على أساس خطورة الفاعل الأصلى (١) . وهو ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية فى بعض أحكامها (٢) .

والواقع ان الطبيعة الشخصية لهذا العذر واضحة وبالتالى يجب أن يقتصر أثره على الفاعل دون غيره ممن ساهموا معه فى الجريمة (٣) فالمحرض بصفة خاصة قد يستفيد من هذا العذر سواء بخلقه له أو باستغلاله لوجوده لكى ينفذ الجريمة فمن يحرض آخر على التعرض لابنة رجل سريع الاستثارة بقصد اعتداء الأخير على المحرض وقد لا يكتفى بهذا بل يحرض الأب على رد الاستفزاز الصادر من الشخص الاخر ، لا يجب أن يستفيد — أى المرحض — من هذا العذر . وكذلك اذا حرض أ ، ب على رد الاستفزاز الموجه اليه من جـ لوجود عداء بين أ و جـ ورغبته فى الانتقام منه فانتهز فرصة صدور الاستفزاز وحرض ب على الاعتداء على (جـ) فهنا يختلف الدافع وراء الرد على الاستفزاز لدى (أ) عنه لدى (ب) (٤) .

وبصفة عامة فان الراى الذى يذهب الى ان مد الاثر المخفف للاعذار الشخصية الى الشركاء فى الجريمة لا يستند الى القانون وان استند الى المنطق المجرد فالشريك — فى عرف هذا الراى — يجب أن يستفيد من الاعذار القانونية سواء كانت خاصة بالفاعل أو تعلقت بالجريمة طالما أن هذا الشريك يتأثر بالظروف المشددة فانه يجب أن يستفيد من أسباب التخفيف سواء تعلقت بالجريمة فقللت من خطورتها أو بالعقوبة فخفضت من شدتها . ولكن هذا الرأى وان كان يتفق مع ظروف الشريك بالمساعدة الا أنه يتعارض مع الدور الذى يقوم به المحرض ويستلزم تشديد العقاب عليه دون اتاحة الفرصة أمامه للاستفادة من الظروف المخففة التى لا شك انه كان يأخذها فى اعتباره عند تحريضه على الجريمة .

---

(١) Blanche, op. cit. No. 23 p. 31; Hauss, op. cit. T. 1 No. 575; Garraud T.2 No. 282 p. 472; Chauten, op. cit. p. 163; Janicott op. cit. p. 93. Frejaville, op. cit. No. 42 p. 41.

(٢) Cass. 12 Oct. 1882 S. 1884.1.353 ; Grenoble 12 Juin 1934. 5.1935.2.300.

(٣) الدكتور عادل عازر — النظرية العامة فى الظروف ص ٢٩٤ وما يليها .

(٤) ويختلف الدفاع الشرعى عن الاستفزاز من حيث أن الاول يكون المدافع فيه معرضا لخطر محدق به فيبيح له القانون دفع الخطر بارتكاب فعل غير مشروع مع اشتراط تناسب الدفاع مع جسامة الخطر الذى يتعرض له المدافع فى حين انه فى الاستفزاز فان المشرع يفترض وقوع الاذى فعلا فى شكل نشاط يصدر من المجنى عليه بدون وجه حق مما جعل الموجه اليه الاستفزاز يتصرف بدون تقدير للامور .

الظروف المخففة القضائية (اسباب التخفيف) واثرها فى عقوبة المحرض :

وهى أعذار قضائية تمنحها المحاكم بصورة حرة لتخفيف العقوبات التى نص عليها المشرع (١) ولم يبين المشرع طبيعة هذه الأسباب المخففة للعقوبة وانما تركها لتقدير القاضى يلجأ اليها فى الأحوال التى يرى فيها أن العقوبة التى يقررها المشرع للجريمة شديدة بالنسبة للمجرم ، أو حين يقدر أن المجرم يستحق الرحمة وتخفيف العقاب لسبب ما (٢) ، كأن يكون فقيرا ارتكب جريمة سرقة لبعض الأغذية او الأغطية . أو لتفاهة الضرر كضآلة المال المسروق اذا كانت الجريمة جناية . وهذا السبب يختلف عن العذر القانونى الذى تنص عليه المادة (٣١٩) عقوبات حيث يجوز ابدال عقوبة الحبس المنصوص عليها فى المادتين (٣١٧ و ٣١٨) بغرامة لا تتجاوز جنيهين مصريين اذا كان المسروق غلالا أو محصولات أخرى لم تكن منفصلة عن الأرض وكانت قيمتها لا تزيد على خمسة وعشرون قرشا مصريا . كما قد يكون السبب فى التخفيف الذى يأخذه القاضى فى الاعتبار هو الكرامة أو حسن سير المجرم أو ندمه بعد ارتكاب الجريمة وكلها أسباب تؤدى الى الاقلال من الطبيعة الاجرامية الشخصية لدى الجانى دون أن تقلل منها بالنسبة للجريمة نفسها ولذلك فانها تكون قاصرة على من توفرت لديه ولا يستفيد منها الشريك (٣) وهو أمر منطقى وخاصة بالنسبة للمحرض الذى يكون موقفه — على العكس — هو موقف المستغل لهذه الظروف كمن يحرض شخصا محتاجا على ارتكاب جريمة السرقة .

وتمنح المادة (١٧) عقوبات القاضى سلطة النزول بالعقوبة الى ما دون الحد الأدنى المقرر لعقوبة الجريمة وهو ما يجعله قادرا على تقدير الظروف المخففة الشخصية عند توقيع العقوبة ، وهو نفس الوضع فى المشروع الموحد (م ١٥٣) ومشروع القانون الجزائى (م ١٢٣) .

موانع العقاب واثرها على المحرض :

ويدخل تحت مفهوم موانع العقاب أسباب الاباحة وأسباب عدم الاسناد والأعذار المطلقة وبعض حالات عدم اقامة الدعوى ذات الصفة المؤقتة او الدائمة .

والمبدأ الذى يحكم هذا الموضوع ذو تطبيق عام لان اسباب او موانع العقاب هذه تفيد الجانى وحده أو تفيد جميع من ساهموا معه فى

---

(١) Garçon, op. cit, T. 2. p. 338.

(٢) وقد لجأت بعض التشريعات الى حصر هذه الاسباب ، كالقانون السوفيتي الذي حصرها في ثمانية أسباب ، وقانون العقوبات السويسري (م ٦٤) .

(٣) Faustin Hélie, op. cit. No. 189; Vidal et Magnol, op. cit. No. 435 p. 593.

الجـــريمة بحسب ما اذا كانت مرتبطة بالجريمة أو بشـــخص الجـــانى . وهذا يتم بدون اجراء تفرقة بين ما اذا كانت هذه الأسباب ترجع الى شخص الفاعل مع غيره أو شخص الشريك .

فاذا كان هناك فعل اصلى يجب أن يعاقب عليه لكى يمكن معاقبة الشريك لأن عدم معاقبته يمكن أن يتفق على معاقبة الفاعل .

فبالنسبة لأسباب الاباحة كالدفاع الشرعى واطاعة القـــوانين ، وحق التأديب ، فانها تجعل الفعل مباحا لكل من ساهموا فيه نظرا لانها تزيل عن الفعل طبيعته غير المشروعة ، فاذا حرض شخص آخر على تأديب زوجته او ابنته بعد أن ابلغه بأمور تتعلق بسمعتها وسيرها لا أساس لها من الصحة فقام الأخير بضرب ابنته أو زوجتهفان ذلك منه يعتبر عملا مباحا لان القانون اباح التأديب ، ويستفيد منه الشريك (المحرض) وحتى ولو كان قد قصد الانتقـــام (١) .

ولكن هذا الراى قد جانبه التوفيق لان الشروط الموضوعية التى تقوم عليها الاباحة ليست متوافرة فى هذه الحالة . ومن هذه الشروط ضرورة وجود السبب الذى يدعو الى التأديب فطالما ان هذا السبب منعدم فلا تكون هناك اباحة للفعل غير المشروع . ولكن بالنظر الى عدم وجود القصد الجنائى لدى الزوج أو الأب لوجود أعتقاد خاطىء لديه بتوفر سبب اباحة فانه لا يسأل عن الجريمة ويسأل المحرض فقط الذى تنطبق عليه فى هذه الحالة شروط الفاعل المعنوى ، ولكن حيث أن المشرع المصرى لا يأخذ بهذه النظرية فان المحرض يبقى شريكا فى الجريمة وتوقع عليه عقوبتها (٢) .

وبالنسبة لاسباب الاباحة النسبية فانه لا يفيد منها سوى الفاعل فقط اذا توفرت لديه ، أما أسباب الاباحة المطلقة فان أثرها يمتد الى الشريك أيضا فيستفيد منها . فالمستخدم العمومى الذى يرتكب فعلا من الأفعال تنفيذا لأمر صادر اليه من رئيس تجب عليه طاعته أو يعتقد انها واجبة عليه فترتب علىذلك وتوعجريمة وكانقد اشترك معهفيها شخص آخر بتحريض، فان سبب الاباحة الذى يقوم فى هذه الحالة يكون نسبيا يستفيد منه الفاعل دون المحرض هذا مع وجوب تحقيق الشروط الواردة بالمادة (٦٣) عقوبات.

أما سبب الاباحة المطلق ومثاله ما تنص عليه المادة (٢٤٥) عقوبات من أنه لا عقوبة مطلقا على من قتل غيره أو اصابة بجراح أو ضربة أثناء استعماله حق الدفاع الشرعى عن نفسه أو ماله ، أو عن نفس غيره أو ماله فان المحرض للمدافع عن نفسه أو ماله يستفيد من اباحة فعل الدفاع لانه من الأسباب المطلقة .

وفيما يتعلق بما تنص عليه المـــادة (٤٢) عقوبات فان المقصود بأسباب الاباحة الواردة بها الأسباب النسبية اى الخاصة بالفاعل كالسبب الوارد

---

(١) الدكتور على راشد المؤجز رقم ٢٨٢ ص ٤٩١ .
(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى — القسم العام ص ٥٣٩ هامش ١ .

بالمادة (٦٣) ولا يسرى حكم هذا النص على أسباب الاباحة المطلقة كالدفاع الشرعى .

والسبب المطلق يصح ان يقوم لدى الشريك دون الفاعل ومع ذلك فان الاخر يستفيد منه أيضاً لأنه سبب مطلق مثال ذلك أن يكون شخص فى حالة دفاع شرعى عن نفسه أو ماله ولكنه يجد نفسه عاجزا عن مواجهة الاعتداء فيلجأ الى تحريض آخر لرده فمن يتصدى للمعتدى يستفيد من حالة الدفاع الشرعى جنبا الى جنب مع الشريك الذى حرضه (١) .

أما أسباب عدم الاسناد وهى التى تستبعد خطأ الجانى دون أن تزيل عن الفعل طبيعته الاجرامية كالجنون ولاكراه فانها أسباب شخصية وامتناع العقاب يقتصر على من توفرت لديه فقط . وهذه الأسباب هى التى قصدها المشرع بالمادة (٤٣) عقوبات فهى تنشأ عن انعدام المسئولية الجنائية الذى لا يؤدى الى زوال صفة الجريمة واباحة الفعل . أما أسباب الاباحة بالمعنى الصحيح فهى التى تؤدى الى ازالة صفة الجريمة واباحة الفعل . وهى كما سلف أسباب موضوعية تسرى على كل المساهمين فى الجريمة فاعلين وشركاء لانها تقضى على شرط أساسى فى التجريم هو شرط ارتباط نشاط الشريك بفعل أصلى معاقب عليه (٢) .

وتقرر محكمة النقض انه اذا صدر حكم نهائى من اية محكمة جنائية مختصة بأن الواقعة المرفوعة بها الدعوى لا يعاقب القانون عليها فان المتهم بالاشتراك فى ارتكابها مع من صدر له الحكم يستفيد حتما منه ولو لم يكن هو طرفا فيه لأن أحكام البراءة المؤسسة على أن الواقعة فى ذاتها غير صحيحة أو لا عقاب عليها تعتبر — ويجب أن تعتبر — على خلاف أحكام الادانة أو أحكام البراءة الصادرة لأسباب متعلقة بأشخاص المتهمين — حجة فى حق الكافة أى بالنسبة لكل من له شأن فى الواقعة موضوع الدعوى ولو لم يكن خصما فيها (٣) .

ومثل عدم الاسناد الأعذار المعفية المطلقة فهى ذات طبيعة شخصية لا يمكن أن تمتد بأثرها الى الغير لانها تفترض قيام الجريمة والخطأ ولكن الجانى يستفيد من الاعفاء من العقاب نظرا لتوفر ظرف ما ، كأن يكون قد عوض الضرر الذى تسبب فيه كزواج الخاطف ممن خطفها (م ٢٩١ عقوبات (٤) وان كان هناك راى يذهب الى أن هذا العذر يمتد بأثره الى الشريك أيضا لأنه يزيل الصفة غير المشروعة عن الفعل نتيجة زواج الخاطف بمن خطفها ، ومن ثم لا يعاقب الشريك اذ لا تكون هناك جريمة بالنسبة للفاعل الذى يستعير هو اجرامه منه ولكن الفاعل مع غيره لا يستفيد من هذا الاعفاء (٥) . ولكن من الواضح عدم صحة هذا الاستنتاج .

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٢٠ .

(٢) الدكتور على راشد المرجع السابق ج ١ ص ٣٨٧ .

(٣) نقض ١٧ نوفمبر ١٩٤١ المجموعة الرسمية ص ٤٣ رقم ٢٣ ص ٤١ .

(٤) البرشيرون وعلى بدوى المرجع السابق ص ٢١٢ — الدكتور مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٢٢٥ الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١١٧ .

(٥) الدكتور على صادق أبو هيف — القسم العام

كما قد يستفيد الجانى من الاعفاء نظرا لقيام صلة قرابة أو نسب مع المجنى عليه ، كمـا فى السرقة بين الزوجين والأقارب (م ٣١٢ عقوبات) والمـادة (١/٣٨٠ عقوبات) فرنسى لا تعاقب على الاشتراك فى السرقة التى تقع بين الأزواج ، فشريك الزوج السارق لا يعاقب ، فى حين أن الفاعل مع غيره فى هذه الجريمة يعاقب (١) ، فاذا حرض شخص آخر على سرقة مال مملوك لوالده أو لزوجته لا يعاقب وهو وضع معيب ، وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية مانع العقاب الوارد بالمادة (١/٣٨٠ عقوبات) مانعا عاما يشمل الشركاء أيضا ، والغت حكما قضى بأدانة الشريك فى جريمة السرقة على أساس أنه يفتقر الى السند الشرعى حيث أنه لم يتحقق مما اذا كان هذا الشريك قد أخفى عن عمد المسروقات أم أنه حصل لمصلحته على كل أو بعض الأشياء المسروقة (٢) .

وهناك رأى يذهب الى قصر هـذا العذر على من كان قريبـا للمجنى عليه فقط أما الشريك الغريب فلا يستفيد منه (٣) .

وقد يستفيد الجانى من الاعفاء من العقوبة بسبب خدمة أداها للمجتمع كما فى حالة الاخبار عن الجريمة قبل وقوعها (م ١٠١ عقوبات) .

وهناك أعذار من هذا النوع فى المواد (١٠٣ و ٢١٣ و ٢/٢١٤) عقوبات فرنسى ولا يستفيد الشريك من هذه الاعذار طالما أنها ليست متوفرة لديه .

وفيما يتعلق بأسباب عدم اقامة الدعوى العمومية فهى تنقسم الى قسمين ، أحدهما يقوم على أسباب خاصة بالفاعل لا يمكن أن يستفيد منهـا سواه لأنها مرتبطة بشخصه ، مثال ذلك الحصانة الدبلوماسية وقوة الشىء المحكوم فيه اذا تعلقت بانعدام الخطأ لدى الجانى ، والحصانة الخاصة بأعضـاء البرلمان والسفراء وحالة الجنون التى تصيب الجانى بعد الجريمة .

أما ثانى الأسباب التى تؤدى الى عدم اقامة الدعوى العمومية فهى التى تقوم على أساس اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة أو على أساس نسيان الجريمة وهى ذات أثر مطلق يشمل كل المساهمين فى الجريمة مثال ذلك الحكم فى الدعوى على أساس عدم قيام الجريمة وضرورة تقديم شـكوى من الجهة التى أصابها الضرر ، والعفو العام ، ومضى المدة . وفيما يتعلق بضرورة تقديم شكوى كشرط لتحريك الدعوى العمومية فانها ليست مانع عقاب ، وانما هى تجعل نظر الدعوى متوقفا على شكوى من الجهة صاحبة المصلحة . وهناك حالات كثيرة تصيب الجريمة فيها مصلحة خاصة أكثر مما تصيب المصلحة العامة فتكون شكوى المجنى عليه المصـاب بالضرر ضرورية لكى يتم تحريك الدعوى العمومية مثال ذلك جرائم القذف والسب والزنا والتزوير فى أوراق عرفية ، واختطاف الصغار أو الفتيـات وزواج

---

(١) Garçon, op. cit. Art. 60 No. 16 p. 155.

(٢) Cass. 15 Avr. 1825 B. No. 73; 14 Mars 1838 B. No. 79; 1 Oct. 1840 B. No. 292; 8 Janv. 1921 B. No. 12.

(٣) Roux, op. cit. p. 353.

الخاطف بمن خطفها (م ٣٥٧ عقوبات فرنسى) وجرائم الصيد فى أرض الغير (القانون الصادر فى ٢٣ مايو ١٨٤٤ المادة ٢٦) والجرائم التى يرتكبها أحد الفرنسيين فى الخارج (م ٥/٣ من قانون الاجراءات الجنائية) والاعتداءات التى تقع على رجال السلك الدبلوماسي أو رجال السلطة العامة ممن لديهم ودائع. ففى كل هذه الجرائم تكون يد النيابة العامة مغلولة عن مباشرة الدعوى نظرا لسكوت الضحية الذى يعنى عدم وقوع الجريمة .

وكذلك فان عدول المضرور عن شكواه فى جرائم القذف والسب والزنا يستفيد منه الشريك أيضا . أما فى جريمة السرقة فان تنـــازل الزوج عن الدعوى لا يمتد الى شريك الزوجة السارقة (١) . كذلك فان العفو العام يزيل الجريمة ويشمل أثره الشريك أو يحول دون محاكمته الى جانب عدم محاكمة الفاعل . ولكن هناك (٢) . من يقيم تفرقة بين حالتين الأولى يكون العفو فيها خاصا بالفعل نفسه وعندئذ يستفيد منه الفاعل والشريك . أما فى الحالة الثانية فان العفو يكون خاصا بالشخص نفسه أى عفوا شخصيا فلا يستفيد منه الا من توفر لديه فاذا كان هو الفاعل فلا يستفيد منه الشريك.

ولكن يعترض على هذه التفرقة بأن العفو العام يتعلق دائما بالفعل وليس بالاشخاص أما العفو الخاص grâce فهو على العكس يكون موجها الى الشخص دون الجريمة فأثاره تقتصر اذن على من صدر بشأنه بدون أن يستفيد منه الشريك . أما التقادم أو مضى المدة فهو مثل العفو العام يتعلق بالجريمة دون الأشخاص وأثره مطلق يشمل كل المساهمين فيها (٣) .

---

(١) نقض ٨ أكتوبر ١٩٥٦ مجموعة القواعد القانونية رقم ٧٦٠ حـ ٣ صـ ٥٩٩ .

(٢) Carnot, Instruction criminel T. I. p. 6 No. 25.

(٣) Cass. 26 Juin 1873 D. 1873.1.388; 19 Déc. 1882 B. No. 294.

particuliers prévus par la loi, n'ont pas pour résultat d'augmenter la culpabilité du complice (si le provocateur est complice) mais ici le provocateur est auteur, par conséquent sa culpabilité est augmenté.

On aboutit dans cette théorie à rendre communes au provocateur (auteur moral) non seulement les circonstances aggravantes matérielles, mais les circonstances aggravantes intellectuelles.

La même règle s'applique aux excuses atténuantes purement personnelles; comme par exemple l'excuse de minorité, qui ne réduit pas la peine du provocateur (complice) mais il réduit la peine du provocateur (auteur moral), le même résultat pour les causes subjectives de non culpabilité, telles que la folie, la contrainte etc; ont le même effet.

La Cour de Cassation Egyptienne ne n'est pas bornée, en effet, à considérer comme telles les circonstances réelles, telles que l'effraction, l'escalade, la nuit qui ont pour résultat d'augmenter la culpabilité du provocateur dans tous les cas (complice ou auteur moral), en ce qui concerne les circonstances mixtes, qui sont de nature hybride : personnelles parce qu'elles résident dans la personne de l'auteur principal, par exemple qualité de domestique en matière de vol, elles sont en même temps réelles, car se repercutent sur l'infraction, dont elles changent la nature objective, elles augmentent la culpabilité du provocateur dans les cas où les législateurs le considèrent comme un auteur moral.

La Cour de Cassation en Egypte a de bonne heure consacré cette manière de voir dans un cas particulier.

LES CIRCONSTANCES ET SES EFFETS SUR LA SANCTION DU PROVOCATEUR

Dr. AHMED ALI EL MAGDOUB

Il n'est pas vrai de dire qu'en toute hypothèse le rôle du complice (provocateur) a été moins déterminant que celui de l'auteur. Tout dépend des cas d'espèces. Il peut arriver qu'un individu dont l'activité s'est limitée à des actes répondant à la définition de la complicité ait été véritable participant à l'infraction conscient et volontaire, par exemple l'instigateur qui a conçu, calculé et fait exécuter d'acte délictueux est tenu à raison d'une infraction qui psychologiquement est réellement la leur. Il en est ainsi à propos de la provocation dans plusieurs circonstances, par exemple; provocation à l'avortement, à l'insoumission ou à la désertion, à l'attroupement provocation par la voie de la presse. Dans certains cas de provocation, ont peut punir comme auteur celui qui fait faussement croire à l'exécutant que l'acte est licite et qui le décide ainsi à agir, mérité d'être puni comme auteur médiat, car l'agent apparaît comme un simple instrument de sa volonté de réaliser le délit. En particulier, on peut punir comme auteur celui qui se sert d'un instrument humain irresponsable ou victime d'une erreur sur l'élliceité, agissant avec conscience et volonté, et celui qui décide un irresponsable à se tuer volontairement.

Elles ont surtout érigé en délit distinct pour les besoins de la défense sociale.

Cette manière d'appréciation, est toute proche de la théorie de l'auteur moral, laquelle cependant n'est pas expressement reçue par la jurisprudence égyptienne. Elle montre les efforts faits pour éviter les inconvénients de l'emprunt de criminalité surtout en ce qui concerne les circonstances. Dans l'hypothèse où le provocateur mérite d'être puni comme auteur d'un délit distinct, surtout dans les cas où les législateurs considèrent le provocateur comme un auteur moral, en ce qui concerne les circonstances aggravantes purement personnelles à l'auteur (provocateur), telles que la qualité de récidiviste ou de militaire dans les cas

القاعدة القانونية : بين الامتثال والانحراف (*)

عاطف احمد فؤاد
ماجستير فى علـــم الاجتمـــاع

كان القانون — وما زال الى حد كبير أحد السمات التى تميز المجتمـــع الحضرى ، وأعنى بالقانون هنا تلك القواعد التى يضعها المشرع ، لكى يحكم من خلالها العلاقات القائمة بين الأفراد من جهة ، وتلك التى تنشأ بين الأفراد والدولة من جهة أخرى .

والامتثال للقواعد القانونية ، اذا كان أمرا يميز المجتمعـــات الحضرية أو تلك التى بلغت درجة معينـــة من التنظيم الســـياسى كما يذهب فى ذلك روسكو باوند Pound ، فان الأمر الذى كان محلا للخلاف والجدل : هو موقف المجتمعات الريفية أو البسيطة من الامتثال للقواعد القانونية ، فبينما يؤكد البعض ضعف القانون كوسيلة ضابطة تحكم سلوك الأفراد فى هذه المجتمعات القروية يبرهن آخرون على قوته ، أو على الأقل يؤكدون تساوى كل من القانون والاعراف كضوابط تحكم سلوك الأفراد فى تلك المجتمعات .

والحقيقة أن كلا الفريقين لديه من الشواهد والأدلة ما يؤكد من خلالها صحة قوله حيث أن وجهتى النظر هذه لم تكنا مجرد تأملات ذاتية ، أو ضربا من التفكير النظرى المحض ، ولكن الأمر كان على العكس من ذلك ، حيث كان نتاجا لدراسات واقعية ، أجرى البعض منها على مجتمعـــات قروية بينما أجرى البعض الاخر على مجتمعات بسيطة أو قروية وعلى الرغم من الفروق الكيفية بين المجتمعات الثلاثة الا أنهم يشتركون فى سمة أساســـية وهى بساطة الحياة ولا سيما فى أسلوب الانتاج ووسائله .

واهمية القانون للمجتمع — كما يرى روسكو باوند — انها تحمى ارادة الانسان من أن تكون موضوعا لتعسف الاخرين ، ومن ثم فان الضرورة تحتم وجود هذا القانون لمنع الارادة التعسفية من أن تمارس سلطتها . والقانون بهذا هو أرقى شكل من اشكال الضبط الاجتماعى .

والقانون والقـــوة عنصران متلازمان فلا غنى لاحدهما عن الآخـــر ، فبدون القوة يصبح القانون اسما أجوف لا معنى له ، أو نارا لا تحرق ونورا لا يضىء على نحو ما يذهب اهرنج Ihring .

والدراسة الراهنة (١) تحاول أن تكشف عن قوة القانون وفاعليته كوسيلة من وسائل الضبط الاجتماعى فى احدى القرى المصرية وهى قرية بنى قاسم ،

(*) جزء من بحث تقدم به الباحث للحصول على درجة الماجستير فى علم الاجتماع من كلية الاداب — جامعة عين شمس تحت اشراف الدكتور / عبد الحميد لطفى وأنظر تفاصيل هـــذه الدراسة فى المجلة الاجتماعية القومية عدد سبتمبر ١٩٧٢ .

(١) يشكر الباحث السيد الدكتور سمير نعيم أحمد مدرس علم الاجتماع بكلية الاداب جامعة عين شمس على حسن تعاونه فى اخراج هذه الدراسة فى شكلها الراهن .

محافظة بنى سويف ، وذلك من خلال عـدة مواقف تمثل مناحى الحيـاة الاجتماعية المختلفة وهى بذلك تحاول أن تجيب عن التساؤلات الاتية :

١ — ما هى فاعلية القانون كوسيلة ضابطة فى المجتمع القروى المصرى ؟

٢ — ما هو موقف القانون كوسيلة ضابطة بالمقارنة بالوسائل الأخرى كالعرف والدين فى القرية المصرية ؟

٣ — ما هى المجالات والمواقف التى يمتثل من خلالهـا القرويون الى القانون بشكل أقوى وتلك التى لا يمتثلون فيها بنفس القوة ؟

٤ — أى مدى يمتثل القرويون للقانون ؟ ومتى ينحرفون عنه ؟

وللاجابة عن هذه التساؤلات فلقد قسمنا الدراسة الى المجالات الاتية :

أولا : العلاقات التنظيمية ، وتشتمل على :

(أ) الأحوال الشخصية والعلاقات الأسرية .

(ب) علاقات العمل وما يرتبط به من مسائل وأمور .

ثانيا : العلاقات غير التنظيمية — الانحرافية وتشمل :

(أ) تعاطى المخدرات وتناول الخمور .

(ب) الأخذ بالثأر والمشاحنات والسب والقذف .

(جـ) السرقة والرشـوة .

فلسوف نعرض فيما يلى لموقف القانون والامتثال له بالنسبة لهذه المجالات والمواقف .

أولا : العلاقات غير التنظيمية :

(أ) الأحوال الشخصية والعلاقات الأسرية :

تعتبر محورا هاما من المحاور التى تدور من خلالها حياة القروى المصرى ، وذلك على اعتبار أن هذه الأمور تمس حياته مسا مباشرا . ولقد عرضنا فى هذا المجال لبعض قضايا الأحوال الشخصية والعلاقات الأسرية من خلال بعض المواقف ، تغرض الكشف عن مدى امتثال القرويين للقانون فى مثـل هـذه المواقف .

ومن أهم القضايا التى عرضنا لها فى هذا المجال ، فقضية الزواج المبكر (من قبل الفتاة) حيث وجدنا أن القانون قد أحتل المركز الثانى كوسيلة ضابطة حيث تفوق عليه العرف فى هذا المجال كذلك الأمر فى الموقف الثانى الخاص بمدى أحقية الشاب الفاسخ لخطبته فى استرداد شبكته وهداياه ،

حيث نجد أن القانون قد احتل المركز الثانى فى حين أن العرف قد أحتل المركز الأول بينما لا نجد أثرا للدين .

أما الموقف الثالث الخاص بالاحوال الشخصية والعلاقات الأسرية فهو ذلك الموقف المتعلق بمدى أحقية الشاب المطلق لعروسه قبل الدخول بهـا فى استرداد مهره ، فنجد أن القانون قد تفوق على كل من العرف والدين حيث نجد أنه قد احتل المركز الأول يليه العرف فى المركز الثانى ثم الدين فى المركز الثالث .

ويستمر تفوق القانون على كل من العرف والدين فى الموقف الذى يلى ذلك وهو الخاص بالحضانة حيث يحتل القانون المركز الأول يليه العرف فى المركز الثانى ثم الدين فى المركز الثالث .

ويمثل الموقف الخاص بيت الطاعة تفوقا واضحا للقانون حيث نجد أنه قد احتل المركز الأول يليه الدين فى المركز الثانى ولا نجد أثرا للعرف .

واستمرار التفوق للقانون نجد أنه قد احتل المركز الأول فى الموقف الخاص بالزوج العقيم ، يليه العرف فى المركز الثانى ثم الدين فى المركز الثالث .

الا أن القانون يصاب بنكسة حيث يتقهقر من المركز الأول فى المواقـف السابقة الى المركز الأخير فى الموقفين التالين : الأول خاص بموقف الزوجة الخائنـة والثـانى خاص بالزوج الخـائن حيث يتفوق عليه فى الموقفين التالين : الأول خاص بموقف الزوجة الخائنة والثانى خاص بالزوج الخـائن حيث يتفوق عليه فى كلا الموقفين العرف حيث احتل المركز الأول ثم الدين حيث احتل المركز الثانى .

وعلى الرغم من تقهقر القانون فى الموقفين السابقين الا أنه يعود قويا فى الموقف الخاص بزواج الفتاة دون ارادة أبيها حيث احتل المركز الأول يليـه الدين فى المركز الثانى ثم العرف فى المركز الثالث .

ويستمر القانون فى تأكيد تفوقه حيث نجده قد احتل المركز الأول فى الموقف الخاص بالميراث فى حين يشترك كل من العرف والقانون فى المركز الثانى :

ومن الجلى أن القانون يحتل المركز الأول يليه العرف فى المركز الثانى ثم الدين فى المركز الثالث بالنسبة لهذا المجال .

ب ــ علاقات العمل :

العلاقات الخاصة بالعمل ومما يرتبط به من مسائل وأمور هى المجـال الثانى الخاص بالعلاقات التنظيمية ويشتمل على مواقف ثلاثة هى :

ــ الارض البـور .

— التقـــاوى .

— تقليع الزرع .

فاما عن الموقف الخاص بالأرض البور فنلاحظ تفوق القانون ، حيث نجده قد احتل المركز الأول يليه العرف فى المركز الثانى ولا نجد اثرا للدين .

واذا كان القانون قد احتل المركز الأول فى المواقف السابقة الا اننا نجده قد احتل المركز الثانى فى الموقف الخاص بالتقاوى فى حين احتل الدين المركز الأول يليه العرف فى المركز الثانى .

أما الموقف الأخير من مواقف علاقات العمل فهو ذلك الموقف الخاص بتقليع الزرع فنجد أن القانون قد استرد قيمته يليه الدين فى المركز الثانى ثم العرف فى المركز الثالث .

ويتضح تفوق القانون فى هذا المجال الخاص بالعمل من احتلاله بالنسبة للنتيجة الخاصة بهذا المجال — للمركز الأول يليه الدين فى المركز الثانى ثم العرف فى المركز الثالث .

أما موقف القانونبالنسبة للترتيبالنهائى لوسائل الضبط الاجتماعىالثلاث (القانون — العرف — الدين) داخل العلاقات التنظيمية فكان على النحـــو التالى :

١ — القانون : فى المركز الأول (٣٣ درجة) .

٢ — العرف : فى المركز الثانى (٢٤) درجة .

٣ — الدين : فى المركز الثالث (٢٠ درجة) .

هذا شأن العلاقات التنظيمية ، أما العلاقات غير التنظيمية فلقد اشرنا الى أنها تشتمل على ثلاثة مجالات هى :

تعاطى المخدرات وتناول الخمور ، والقتل السب والقذف ثم أخيرا السرقة والرشوة وغنى عن البيان أن كل مجال من هذه المجالات يشتمل على عدد من المواقف .

ا — تعاطى المخدرات وتناول الخمور :

يشتمل هذا المجال على موقفين موقف خاص بتعاطى المخدرات وآخـــر

(*) كيفية حساب الترتيب التنازلى : اعطينا ثلاث دراجات للوسيلة التى حصلت على المركز الاول بالنسبة لكل مجال ، ودرجتين للوسيلة التى حصلت على المركز الثانى ودرجة واحدة للوسيلة التى حصلت على المركز الثالث ثم نحصى درجات كل وسيلة على حدة ونعين الترتيب التنازلى للوسائل الثلاث .

خاص بتناول الخمور والموقفان لا يمثلان تفوقا للقانون حيث نلاحظ أن القانون فى الموقف الخاص بتعاطى المخدرات قد احتـــل المركز الثـــالث فى حين أن العرف قد احتل المركز الثانى أما الدين فلقد احتل المركز الأول .

أما الموقف الثانى الخاص بتناول الخمور فنجد أن القانون قد احتـــل المركز الثانى فى حين أن العرف قد احتل المركز الأول ولا نجد أثرا للدين .

وواضح أن القانون فى هذا المجال قد خبا نجمه ، حيث احتـــل المركز الثانى مشتركا فى ذلك مع الدين ، فى حين أن العرف قد احتل القمة .

ب ــ الأخذ بالثار والسب والقذف :

لعل السمة الغالبة على موقف القانون بالنسبة لهذا المجال هو احتلاله المركز الثانى فى كل المواقف ما عدا موقف واحد احتـــل فيـــه المركز الأول .

أما المواقف التى احتل فيها المركز الثانى فهو مواقف :

- الاخذ بالثـــأر .
- خطف الابن .
- الاساءة لسمعة الزوجة .
- تسميم الحيوانات .
- الاساءة لسمعة الشخص .
- النزاع بسبب الأرض .

وفى الوقت الذى احتل فيه القانون هذا الموقف المتأخر بالنسبة لهـــذه المواقف ، نجد أن العرف قد احتل مركزا متقدما ، حيث احتل المركز الأول فى كل المواقف الخاص بهذا المجال الا فى موقف واحد احتل فيه العرف المركز الثانى ، وهو الموقف الخاص بالنزاع بسبب الأرض ، وهو الموقف الوحيد الذى احتل فيه القانون المركز الأول بالنسبة لهذا المجال :

نلاحظ من ذلك أن القانون قد احتل المركز الثانى فى حين نجد أن العرف قد احتل المركز الأول والدين المركز الأخير بالنسبة لهذا المجال .

جـ ــ السرقة والرشوة :

هو المجال الأخير الخاص بالعلاقات غير التنظيمية ــ الانحرافية ويتضح تفوق القانون فى هذا المجال من مواقف ثلاثة هى :

- كيفية التصرف مع اللص .
- اللص ذو العائلة المرموقة .

— التستر على اللص .

حيث نلاحظ انه قد احتل المركز الأول فى هذه المواقف الثلاثة فى حين أن الدين قد احتل المرتبة الثانية والعرف قد احتل المرتبة الأخيرة .

من الجلى اذن أن القانون قد احتل المركز الأول يليه الدين فى المركز الثالث فيما يتعلق بالمجال الخاص بالسرقة والرشوة .

أما الترتيب التنازلى لوسائل الضبط الاجتماعى الثلاث بالنسبة للعلاقات غير التنظيمية فكان على الوجه التالى :

١ — اشتراك كل من القانون والعرف فى المركز الأول . (٢٨ درجة لكل منهما) .

٢ — احتل الدين المركز الأخير . (١٦ درجة) .

وبما اننا قد استنتجنا فيما يتعلق بالمجالات الخاصة بالعلاقات التنظيمية ان :

١ — القانون فى المركز الأول : لأنه حصل على ٣٣ درجة .

٢ — العرف فى المركز الثانى : لأنه حصل على ٢٤ درجة .

٣ — الدين فى المركز الثالث : لأنه حصل على ٢٠ درجة .

وفى ضوء النتيجة الخاصة بالعلاقات غير التنظيمية يكون الترتيب التنازلى للوسائل الثالث على الوجه التالى :

أولا : القانون : احتل المركز الأول لأنه حصل على ٦١ درجة .

ثانيا : العرف : احتل المركز الثانى لأنه حصل على ٥٢ درجة .

ثالثا : الدين : احتل المركز الثالث لأنه حصل على ٣٦ درجة .

وذلك بالنسبة لمجالات الامتثال بوجه عام .

« خاتمة »

واخيرا أود أن اشير الى أن نتيجة هذه الدراسة قد تثير كثيرا من النقاش حول كيفية اتساق هذه النتيجة مع أكدته لنا الدراسات من أن المجتمعات الريفية مجتمعات تتميز بسيطرة وسائل الضبط غير الرسمية فى توجيه سلوك افرادها والتى من أهمها العرف ، ولكن الذى أود أن اؤكده هو أن العرف قد ظهر متفوقا على القانون فى كثير من المواقف التى تمس حياة القروى بصورة مباشرة والتى تتميز بحساسية خاصة مثل الأحوال الشخصية والعلاقات الأسرية والثأر والسب والقذف ، الا أن امتثال القروى للقانون فى المواقف الكثيرة التى رأيناها لا يمثل امتثالا عن طواعية لادراكه لأهمية هذا الامتثال الذى نراه فى كثير منذ المجتمعات المتقدمة ، ولكن الامتثال هذا هو امتثال المجبر الخائف من العقاب ، وهو أمر له جذوره التاريخية الخاصة بالمجتمع المصرى الذى قد نفرد له مقالا خاصا به .

Consequences :

1 — **Organized Relations :**

(a) The hierarchy of the three means of social control in *the family relations* is : law, Mores, and Religion.

(b) The hierarchy of means of social control in the *relations* of *work* is : law, Religion, and Mores.

(c) The hierarchy of the three means of social control in the Scope of *organized Relations* is : law, Mores and Religion.

2 — **Disorganized Relations :**

(a) The hierarchy of the three means of social control in the field of vendetta and defamation is : Mores, Law, and Religion.

(b) The hierarchy of the three means of social control in the field of stealing and corruption is : Law, Religion and, Mores.

(c) The hierarchy of the three means of social control in *the field of drug adiction and alcholism* is : Mores, law, and Religion.

(d) The hierarchy of the three means of social control in the scope disorganised Relations is : Mores at the first class, law in the second class, and Religion in the third class.

3 — **General Results :**

(a) The hierarchy of the three means of social control relative to the all situations and scopes of conformity as whole is : Law, Mores Religion.

(b) The response to the situations different from one to another according to the difference of some social variables, for example, the ownership, education, and reading of newspaper.

(c) The response to the situations different from one to another according to his position on the *Rural-Urban Continuum* which clear the form of his thinking and the style which he utilize in the questions of life. We divided the style of thinking according to Rural-urban continuum to.

— Pure Urban.

— Pure Rural

— Semi Urban.

LAW BETWEEN CONFORMITY AND DEVIATION

MASTER THESIS RESUME

Presented by

ATIF AHMED FOUAD

Aims of the Study :

Sociologists and Anthropologists who studied Means of social control, especially in the rural and simple communities wrote that : Rural and simple communities has one kind of social control, this kind is the informal means of social control, mores and religion are the representatives of the informal means of social control. Urban communities has the formal means of social control. Law is the representative of the formal means of social control.

According to this introduction we can difine the aims of our study, These aims are :

(1) What are the situations and fields which individual conform, through mores, religion and law ?

(2) What is the hierarchy of the three means of social control (mores, religion and law) inside the situations and fields.?

(3) What is the hierarchy of means of social control inside all fields of conformity, according to the consequences of the hierarchy of the means of social control in the different situations and fields ?

(4) We want to test the efficiency of the law as a means of social control in an Egyptian village.

Technique :

The Study depended upon the following techniques for collection of the data research :

(1) Group interviews
(2) Interviewing Schedule
(3) Questionnaire.
(4) Rural - Urban Continuum.

سوسيولوجية الانحــراف
فى
المجتمع الجماهيرى *

السـيد شـتا
باحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

تمهيــد :

تهتم هذه الدراسة ، بأبعاد الوظيفة الاجتماعية للانحراف ، فى المجتمع الجماهيرى . وهى فى سبيل ذلك تبحث عن ماهية هذه الوظيفة من ناحية ، وحدودها الاجتماعيــة من ناحية أخرى . والجدير بالذكر فى هذا الشأن ، اننا لا نستطيع أن نحدد ، ماهية هذه الوظيفة ، ولا حدودها فى المجتمع الجماهيرى ، الا اذا عرفنا مسبقا ، ما يتمتع به هذا المجتمع ، من عقلانية هائلة ، تجعله يعى خطورة العقل النقدية والتى تتجه دائما الى ما يجب أن يكون ، لا الى ماهو كائن. وهذه القوى التى تمكن المجتمع الجماهيرى من كف سلطة العقل النقدية ، تمثل فى جوهرها ، قوة ايديولوجية جديدة تمتص ما عداها من ايديولوجيات . وتبطل مفعولها . (راجع فى ذلك مقالنا عن أزمة المجتمع الجماهيرى ، المجلة الاجتماعية القومية ، ١٩٧٢ . العــدد الثانى) . وبذا تسود عقلانية التكنولوجيا ، ويصير التسليم بالنظام القــائم ضرورة تؤكدها عقلانية المجتمع الجماهيرى ، التى تسلب من الجمــاعات والتنظيمات عقلانيتها . وبالتالى تحصر دورها ، فى مجرد تهيئة الناس للسلوك السياسى (١) . ومن ثم يكون اساس مسايرة الجماعات والافراد هو غياب الجانب العقلانى . والتى سلبتهما اياه عقلانية المجتمع الجماهيرى . ولهذا يصاحب ظهور الجانب العقلانى لدى الجماعات ، والافراد مظهران للفعل الاجتماعى ، يتمثلان فى الامتثال والمسايرة المفرطة والزائدة ، أو الخروج والانحراف ، عن المعايير الاجتماعية التى تقرها الثقافة الجماهيرية . وفيما بين عقلانية المجتمع الجماهيرى من ناحية ، ولا عقلانية الجماعات من ناحية أخرى ، تكمن القضية الجوهرية للانحراف . والتى تؤكد على الجــوانب العقلانية والنفعية للسلوك الانسانى .

وبذلك يتمثل الهدف من هذه الدراسة ، فى محاولتها القاء بعض الضــوء حول التساؤل عما اذا كانت بعــض الشروح السوسيولوجية ، الدارجة للانحراف تميل للتأكيد على الجوانب العقلانية ، والنفعية ، للسلوك البشرى ؟

(*) يشير مصطلح المجتمع الجماهيرى لفقدان الجماعات الفرعية لنفوذها وارادتها الذاتية ، بالقدر الذى لا تستطيع معه أن تمارس سلطة الردع على أعضائها ، وذلك نتيجة لاحتواء المجتمع لها وتكاملها مع الثقافة الجماهيرية ، التى تمارس سلطة التنظيم ، والضبط ، لمســالك الفعل الاجتماعى ، للجماعات والافراد ..

(1) Creer, Scott & Orleans, Peter : The Mass Society and the Parapolitical: American Sociological Review, 1962, P. 635.

وعلى الرغم من التحذيرات العديدة لبعض علماء الاجتماع من مثل هذا النوع من التساؤل الفلسفى . فان الكثير من أعمالهم ، ترتكز بوضوح على الفرضية الضمنية التى مؤداها ، أن الانسان فى عموميته كائن ذو عقلانية عالية . ولذلك فان عملية مسايرته أو انحرافه عن المعايير الاجتماعية تخضع الى حد كبير لاعتبارات نفعية . وقد ترتب على اعتراض بعض الاراء التى تهتم بطبيعة الانسان (١) . محاولة أنصار هذا الاتجاه تدارك بعض المتغيرات الضرورية ، ووضعها موضع الجد ، لتحديد ما اذا كان الانحراف السياسى (كشكل من اشكال السلوك المنحرف) عقلانيا أم لا عقلانى (٢) . وبالتالى الاهتمام بتحليله باعتباره وظيفيا أو معوقا وظيفيا ..

وعلى أساس الطابع العقلانى ، واللاعقلانى للسلوك المنحرف ، يمكن تمييز نوعين أساسيين للانحراف ، فى المجتمع الجماهيرى :

● يرتبط النوع الأول بلا عقلانية الجماعات ، والتى يترتب عليها الامتثال والمسايرة المفرطة والزائدة لما تقره الثقافة الجماهيرية بالنسبة لاختيار الأهداف ، وانتقاء الوسائل المسايرة لهذه الاهداف . غير أنه يترتب على عملية الطمس التى يصاحبها امتثال ومسايرة مفرطة ومتزايدة ، تزايد تفانى الأعضاء فى دعم البناء الاجتماعى والحفاظ عليه ، الأمر الذى يترتب عليه بدوره اتساع دائرة تطلعاتهم بالقدر الذى يتجاوز تطلعات الثقافة الجماهيرية ، ومن ثم يقتضى الأمر التجديد والابتكار لوسائل جديدة تساير تطلعات تلك الجماعات ، ومن هنا يؤدى الانحراف دورا بالغ الاهمية فى تغيير البناء الاجتماعى للمجتمع الجماهيرى الذى يتقبل بدوره التجديد ويستوعبه(٣)

● ويرتبط النوع الثانى للانحراف بعقلانية الجماعات وهو يتمثل فى خروج تلك الجماعات عما تقره الثقافة الجماهيرية . ويندرج تحت هذا النوع من الانحراف ثلاثة مظاهر سلوكية :

(أ) يتمثل المظهر الأول فى اشكال الخروج عن معايير الثقافة المتسامح فيها .

(ب) ويتمثل المظهر الثانى فى أشكال الخروج عن مقررات الثقافة المرفوضة بالنسبة لواحد من الاختيارات المتعلقة بالأهداف ، أو الوسائل المحققة لتلك الاهداف .

(جـ) ويمتثل المظهر الثالث : فى أشكال الخروج عن مقررات الثقافة بالنسبة لكل من الأهداف ، والوسائل التى يستعان بها لتحقيق هذه الأهداف .

---

(1) Faia, Michaea A : Alienation, Structural, Strain, and Political Deviancy : Social Problems, 14, N : 4-Spring, 1967. P. 391.
— Mukerjee, Radhakamal, Towards A General Theory of Human Nature and Evolution, Sociology and Social Research. Vol. 46. N — 3 — 1962, P.P. 317-324.

(2) Faia, M., op. cit. PP. 391 - 392.

(3) Coser, Lewis A ; Some Function of Deviant Bahevicr and Normative Felexibility : The American Journal of Sociology September 1962. Vol. : LXVIII. N. 2.

وفى ضوء هذا التصور المبدئى لمظاهر الانحراف ، ووظيفتها فى المجتمع الجماهيرى تنحصر ابعاد الدراسة فى الجوانب التالية :

اولا : المدخل السوسيولوجى لدراسة الانحراف فى المجتمع الجماهيرى .

ثانيا : التحليل السوسيولوجى لاشكال الانحراف فى المجتمع الجماهيرى .

ثالثا : الابعاد القياسية للانحراف فى المجتمع الجماهيرى .

اولا : المدخل السوسيولوجى لدراسة الانحراف فى المجتمع الجماهيرى .

بتحليل النظريات الاجتماعية التى تتناول السلوك المنحرف ، قد يتبادر للذهن وجود قدر من التناقض فيما بين تلك النظريات . اذ أن بعضها يعرف سوء التنظيم الاجتماعى . بحالة اللامعيارية (ضياع الهدف — وصراع المعايير) (١) ، التى تخلق حالة من عدم التوازن الاجتماعى . وبالتالى تهيىء لطور جديد للتغير الاجتماعى . فزيادة معدلات الانحراف الاجتماعى ، وبلوغها لمستوى معين للانحراف عن مقررات الثقافة بالنسبة لاختيار الاهداف، وانتقاء الوسائل المحققة لها . يعنى حينئذ اعتبار الانحراف عاملا هاما فى عملية التغير الاجتماعى . وفى الجانب الاخر يركز بعض علماء الاجتماع ، على الوظائف الاجتماعية للانحراف فى بلوغ التوازن الاجتماعى . وهنا يعمل الانحراف كصمام أمان (Safety-valve) يساعد المجتمع على تكشف ابعاد الضغوط التى يترتب عليها احداث التغير (٢) .

والحقيقة أن النظرية العامة للمجتمع الجماهيرى ، تركز بصورة أساسية على الفرضيتين السابقتين ، وتصيغ منهما نسقا تصوريا واحدا لتفسير العمليات الاجتماعية المتعلقة بالانحراف فى المجتمع الجماهيرى . (راجع فى ذلك مقالنا عن ازمة المجتمع الجماهيرى ، المجلة الاجتماعية القومية — العدد الثانى — ١٩٧٢) . فقد تبين من تحليلنا لأزمة المجتمع الجماهيرى أن المجال الاجتماعى ، يعتمد فى استمرارية تغيره التلقائى على الوظيفة الاجتماعية للانحراف ، وأن النظرية الجماهيرية تنظر لتداخل نسقى التكامل والصراع ، على أنه ضرورة ابدية يتطلبها وجود المجال الاجتماعى ، وبالتالى استمرارية تغيره التلقائى . وان ما فيهما من عناصر حادثة زمانية طارئة ، فتتمثل فى نوعية عملية السلب الاجتماعى التى يترتب عليها شمول البناء الاجتماعى ، للنقيضين فى صورة جديدة تغاير صور مكوناته ، وتلائم مقتضيات العصر المتغيرة . وذلك يعنى بدوره تأكيد النظرية الجماهيرية على قضية تداخل الاضداد . معتبرة فى ذلك أن اتصال الدائرة الاجتماعية للصراع والتكامل ، ضرورة لوجود المجال الاجتماعى الجماهيرى . وبذلك يكون لنسقى

(1) Dean, Dwight, Alienation its meaning and measurement American. Soci. R. Vol.: 26 — Nu. 5 — october, 1961. PP. 754 - 55.

(2) Faia, Michael. A.: Alienation, Structure Strain : Social Problems. Vol. 14. N — 4 — 1967 — PP. 389 — 391.

التكامل والصراع الوجود الدائم ، لدعم دينامية البناء الاجتماعى الذى ينظم وينمط حياة المجتمع الجماهيرى . » ونذلل على ذلك لمجرد التفسير بنظرية المجال الكهربائى ، والذى يرتبط وجوده باتصال الدائرة الكهربائية بين السالب والموجب وبذا يترتب على انفصال تلك الدائرة الغاء المجال الكهربائى) ولذلك يسعى المجتمع الجماهيرى للحفاظ على اتصال الدائرة الاجتماعية بين الصراع، والتكامل ، بغية تحقيق استمرارية المجال الاجتماعى الجماهيرى . أما كيف يحل المجتمع الجماهيرى ، صراع الاضداد ؟ وبالتالى كيف يحقق تداخلها ؟

فالامر يقتضى القاء بعض الضوء على ابعاد النسق التصورى للنظرية العامة للمجتمع الجماهيرى . والتى تهتم بفهم العملية الاجتماعية للانحراف خلال عملية النفى الاجتماعى . والتى تطلب بالضرورة التحليل السوسيولوجى للعلاقة بين عناصر الانحراف ومشتقاته ، وبالتالى تحليل العلاقة بين هذه العناصر ، والمستويات الاجتماعية . معتبرة فى ذلك السبل الكفيلة لتحديد المفهوم الاجتماعى للانحراف فى المجتمع الجماهيرى . ومن ثم يعبر المفهوم الاجتماعى للانحراف عن معنيين : أحدهما خاص ، والاخر عام . ويشير المعنى الخاص للمفهوم الاجتماعى للانحراف لمجموعة المضامين التى تندرج تحت نسق الانحراف ، وما بينها من علاقة . أما المعنى العام للمفهوم الاجتماعى للانحراف فيشير للترابط القائم بين مضامين الانحراف وبين المستويات الاجتماعية ، وهذا التفسير النوعى يعبر عن الترابط ، وتبادل التأثير بين هذه الظواهر . وبهذا المعنى التحليلى يعنى المفهوم الاجتماعى للانحراف بتحديد عناصر النسق ، والعلاقة القائمة فيما بينها ، وهذا هو المعنى الخاص للانحراف . ويعنى أيضا بوضع عناصر نسق الانحراف فى اطارها الاجتماعى ، بحيث تبدو علاقتها واضحة المعالم بالتغيير الاجتماعى من ناحية ، والتوازن الاجتماعى من ناحية أخرى . اذ أن المجتمع كلا وظيفيا لا ينعزل السلوك عن السياق الاجتماعى الذى يحدث فيه (١) . ومن التحليل الخاص بعقلانية المجتمع الجماهيرى ، ولا عقلانية الجماعات الجماهيرية . والتحليل الخاص بالمدخل السوسيولوجى لدراسة الانحراف فى المجتمع الجماهيرى تطرح القضية التالية نفسها : يؤدى المجتمع الجماهيرى لحالته من الاغتراب الاجتماعى ، والتى تؤدى بدورها للانحراف (٢) الذى يرتبط بالتوازن الاجتماعى فى جانب ، والتغير الاجتماعى فى الجانب الاخر :

المجتمع الجماهيرى اغتراب(٣) الطمس / العزلة الاجتماعية انحراف التغير الاجتماعى / التوازن الاجتماعى

ويسوقنا التحليل السابق للانحراف فى المجتمع الجماهيرى لضرورة تحليل الانحراف الجماهيرى فى ضوء النظرية الوظيفية ، والتى تتسق مصادراتها

---

(١) محمد عارف عثمان ، المفهوم الاجتماعى للرشوة : المجلة الجنائية القومية ، ج ٥ عدد ٣ ١٩٦٢ ص ٤٦٦ — ٤٣٦ .

(2) Faia, Michael : op. cit. P. 390.

(٣) للاطلاع على مشتقات الاغتراب انظر مقالنا من :
Mass Society Crisis : The National Review of Social Sciences 1972, N — 2.

الأساسية مع عملية النفى الاجتماعى فى المجتمع الجماهيرى (انظر مقالنا أزمة المجتمع الجماهيرى — المجلة الاجتماعية القومية ١٩٧٢ — العدد الثانى) وذلك لأن اهتمامنا ينصب فى المقام الاول على ما هو وظيفى ، وما هو معوق وظيفى للنسق الجماهيرى . ومن ثم يخرج من دائرة مناقشاتنا الاسباب المؤدية للانحرف ، وكذا الظروف والاحوال الاجتماعية المتعلقة بمسايرة الجماعات ، أو عدم مسايرتها لتوقعات المجتمع . وينحصر اهتمامنا فيما اذا كانت هذه المسايرة حسنة أو سيئة للنسق الاجتماعى . مستهدفين بذلك ايضاح العلاقة الوظيفية فيما بين الانحراف والتوازن الاجتماعى من ناحية ، والانحراف والتغير الاجتماعى من ناحية أخرى ورغم أن التصورات السوسيولوجية التى اهتمت باثارة مفهوم الانومى ، «Anomie» ومناقشته قليلة ومحدودة ، الا أنها تمكنت من تقديم شرحا منطقيا للعلاقة بين الانحراف والبناء الاجتماعى للمجتمع . فالانومى بمعناه الاصلى يعنى حالة اللامعيارية «Normeless» (ضياع الهدف — وصراع المعايير) أما المعنى الحديث له فيعنى عدم مقدرة البناء الاجتماعى على الاحتياط ، والتلاؤم لانجاز أهداف المجتمع . ومن ثم تأثرت النظرية الاجتماعية المعاصرة به الى حد كبير فى تقديم الشروح السوسيولوجية للسلوك المنحرف . وعلى وجه العموم كان لاستخدام اميل دور كايم لمصطلح الانومى فى أول عمل له(١) « تقسم العمل فى المجتمع ١٨٩٣ » ، واستخدام روبرت ميرتون لنفس المصطلح فى مقالته حول البناء الاجتماعى والانومى (التى ظهرت لأول مرة عام ١٩٣٨) أثارهما البالغة على المحاولات التى تناولت المفهوم . والتى اهتمت فى المقام الاول بتمحيص وتطوير نظرية روبرت ميرتون . ومن هؤلاء الذين اهتموا بنظرية ميرتون Talcott Parsons, Robert Dubin, .Richard Cloward, Lloyd ohlin, and Albert Cohen)

ورغم اهمية الجهود التى بذلت لدراسة العلاقة بين الانومى والبناء الاجتماعى ابتداء من استخدام دور كايم للمفهوم فى دراسته الكلاسيكية للانتحار (Suicide) والتى استهدفت تفسير النوع المرتبط منه بالمجتمع الصناعى المعقد ، واستخدام ميرتون للمفهوم والذى ترتب عليه تقريره للفرضية الكبيرة ، ألتى مؤداها أن السلوك المنحرف بصوره المتعددة ينتج جانب كبير منه عن التناقضات او التعارضات التى تدب فى البناء الاجتماعى ، ورغم أن تلك الدراسات قد ساعدت على تكشف العلاقة بين الأنومى ، أو التضارب والتعارض بين الاهداف المقررة والوسائل المشروعة لتحقيق أهداف المجتمع ، الا أنها لم تتمكن من تحديد أبعاد العلاقة بين الانومى وبعض المفاهيم الأخرى مثل الاغتراب . فرغم الاتفاق على التمييز بين مفهوم الانومى والاستخدام الواسع لمصطلح الاغتراب . الا أن القضية التى أثارها «مزريخ» بالنسبة لتشابه النتائج المصاحبة لكل من الانومى والاغتراب (٢) . تتطلب بالضرورة تحليل العملية الاجتماعية للانحراف من جانب — والمفاهيم المرتبطة

---

(1) Durkheim, Emile, The Division of Labor in Society. trans. George Simpson. N.Y. The free Press of Glencoe, 1947.

(2) Mizruchi, Ephraim Harold, Success and opportunity : A study of Anomie, N.Y. free Press, 1964 PP. 25 — 38.

بهذا الانحراف من جانب آخر . اذ أن ذلك سوف يساعدنا على تحديد العلاقة القائمة بين مضامين المفهوم والنتائجة المصاحبة له . وبالتالى نتمكن من التعرف على جوانب الالتقاء ، والمفارقة بين عناصر مفهوم الانومى ومفهوم الاغتراب ، ولن نستطرد كثيرا فى مناقشة بعض القضايا الخلافية فى التحليل السوسيولوجى للانحراف ، ونكتفى بالتأكيد على أهمية التصور الذى نطرحه لفهم العملية الاجتماعية للانحراف . والذى يقتضى ، تقديم التعريف الخاص للانحراف ، بتحديد متضمناته ، والعلاقة القائمة بين تلك العناصر . هذا من جانب وفى الجانب الاخر يتطلب التعريف العام للانحراف تحليل العلاقة بين تلك العناصر — والظواهر الاجتماعية الاخرى مثل التغير الاجتماعى والتكامل الاجتماعى .. الخ .. ونأمل بهذا التصور أن نتمكن من مواجهة مشكلة التداخل بين النتائج المصاحبة لبعض المفاهيم . وان نقدم التفسير السوسيولوجى الملائم للعملية الاجتماعية للانحراف فى المجتمع الجماهيرى .

وذلك ما سوف تدور حوله المناقشة التالية ، والتى تهتم بعرض وتعريف مضامين الانحراف ، وتحليل أشكال العلاقة القائمة بين تلك العناصر المكونة لنسق الانحراف (وهذا هو التعريف الخاص للانحراف) . ثم تتناول العلاقة الوظيفية فيما بين الانحراف والتغير الاجتماعى من ناحية ، والانحراف والتوازن الاجتماعى من ناحية أخرى ، مستعينين فى ذلك بالأبعاد القياسية للانحراف والتىتتمثل فى رد الفعلالاجتماعى فى جانب . والادار الوظيفى أو قصوره فى جانب آخر . واعتمادنا على هذين البعدينيرجع الى انهما يساعدان على وضع نسق الانحراف فى اطاره الاجتماعى ، وبالتالى الوقوف على علاقة الانحراف بالتكامل الاجتماعى وتماسك بناء المجتمع من ناحية ، والعلاقة بين الانحراف وتفكك البناء الاجتماعى وتغيره من ناحية أخرى (وهذا هو التعريف العام للانحراف) وبايضاحنا للتعريف الخاص والعام للانحراف ، تتحدد أبعاد المفهوم الاجتماعى للانحراف . وفى تحليلنا لسوسيولوجية الانحراف فىالمجتمع الجماهيرى نجد أننا فى حل من مناقشة المشكلات الاجتماعية : فرغم أن بعض المشاكل الاجتماعيــة قد تكون نتيجة مصاحبة لسلوك منحرف . كما أن بعضها الاخر قد يتضمن بدوره صورا للانحراف . الا أن جميع صور الانحراف ليست بالمشكلة الاجتماعية .

— وأن العديد من المشكلات الاجتماعية لا يتعلق بالانحراف فى شىء .

ثانيا : التحليل السوسيولوجى لأشكال الانحراف فى المجتمع الجماهيرى .

يعد تعريف « كوهن » للانحراف من أكثر التعريفات شيوعا بين علماء الاجتماع ، اذ يعرفه « بأنه السلوك الذى يخرج على التوقعات المشتركة .

والمشروعة داخل النسق الاجتماعي(١)» . وقد نظر «سبروت» الى الانحراف باعتباره متضمنا لمفهوم النظام (٢) . وفى ذلك يقرر أن فكرة النسق الاجتماعى راسخة فى أذهاننا ، بتنظيماته المعيارية ، ومن ثم تتمثل دالة الانحراف فى خروج بعض الأعضاء عن القواعد الاجتماعية ، وأنماط السلوك المتوقعة ثقافيا . غير أنه يثير قضية هامة مؤداها أن الانحراف مقوم غير باثولوجى للتغير الاجتماعى المتزايد (٣) .

ووجهة النظر الاجتماعية التى سوف نناقش فى ضوئها أشكال الانحراف ، هى تلك التى تعتبر الانحراف خروجا عن القواعد المتفق عليها(٤) ، سواء بالنسبة لاختيار الاهداف ، أو انتقاء الوسائل المسايرة لتلك الاهداف . والحقيقة أن دراسة « روبرت ميرتون » للبناء الاجتماعي والانومى ، لهى بمثابة الخطوة الرائدة تجاه النظرية الاجتماعية العامة للسلوك المنحرف(٥) . اذ ترتب عليها تزايد الاهتمام بالمنظور السوسيولوجى فى تحليل الانحراف السلوكى عن أنماط السلوك المقرة اجتماعيا . والباعث لذلك يرجع أساسا لجوانب القصور الوظيفى للاتجاهات البيولوجية فى دراسة الانحراف ، الاجابة على الاسئلة التالية :

— لماذا يختلف نوع السلوك المنحرف باختلاف البناءات الاجتماعية المتنوعة .

— وكيف يحدث أن تأخذ الانحرافات أشكالا وأنماطا مختلفة تبعا لتنوع البناءات الاجتماعية ؟.

فثمة توقعات قائمة فى المجتمع ، واذا ما كان البناء التنظيمى لبعض الانساق الاجتماعية معوقا وظيفيا ، لتكيف النسق أو تكامله مع هذه التوقعات ، يفضل هنا ألا تكون الجماعات متكيفة معه . اذ تقتضى الضرورة الاجتماعية انحراف تلك الجماعات حفاظا على سلامتها ، وتكاملها . وبالتالى حماية للنسق الاجتماعى من الجمود الذى قد يفضى فى النهاية لانهياره . فانحراف أعضاء النسق عن توقعاته المقررة تقيه من بلوغ نهايته . وذلك لان المسايرة والامتثال المطلق للنسق لا تعنى توازنه بقدر ما تعنى جموده ، وعدم تغيره . الأمر الذى يترتب عليه فى فترة معينة أن يكون مصير جميع أعضائه الانحراف الذى يؤدى بالضرورة لتغيره .

---

(1) Cohen, A.K. The Study of Social Disorganization and Deviand Behavior, in Sociology Today (ed.) by R.K. Merton, et al, N.Y., Basic Book, 1959, P. 462.

(2) Sprott, W.J.H. Science and Social Action Glencoe, III : The Free Press, 1956. P. 107.

(3) Sprott, W., op. cit. PP. 104 - 107.

(4) Becker, Howard, Deviance by Definition, in Sociological theory : ed. by Coser, Lewis, Macmillan Company, London, 1970. P. 601.

(5) Cohen, Albert K. : The Sociology of the Deviant Act, Anomie Theory and Beyond, Am. Soclo. R. Vol. 30 - P. 5.

وفى ضوء تصورنا الذى طرحناه سلفا ، والذى ينظر للانحراف باعتباره فشل فى مسايرة المعايير التى تحكم وتنمط الاهداف ، والوسائل . نستطيع تصنيف نسق الانحراف فى اربعة انماط منطقية (١) ، تتسق مع تصورنا للانحراف فى المجتمع الجماهيرى ، وذلك على النحو التالى :

١ — الانحراف عن الوسائل :

يتمثل هذا النوع فى مسايرة الاهداف المحددة ، مع الخروج عن الوسائل التى تقرها الثقافة الجماهيرية والمنحرفون فى ذلك يستنبطون وسائل جديدة ، لانتهاك المعايير ، ويعملون على استخدام الوسائل المنحرفة استخداما نافعا . وبذلك يتمثل هذا النوع فى عدم مسايرة الوسائل المختارة للاهداف المقررة ، وقد أسمى روبرت ميرتون هذا الشكل من الانحراف بالتجديد ، والابتكار .

٢ — الانحراف عن الاهداف :

يتحدد بمسايرة الوسائل المحددة والفشل فى تعيين الاهداف المقررة ، وهم فى ذلك يستمدون رضاءهم من مسايرتهم للوسائل ، فى الوقت الذى يكونون فيه متحررون من ضغط الاهداف المقرة اجتماعيا . وبذا يكون سلوكهم منحرفا نظرا لتوقع مقاومتهم عند مستويات معينة بالنسبة للاهداف المقررة . وقد أسماه ميرتون « بطقوسية البيروقراطية » الذين يكونون شديدى التدقيق فى مراعاة الروتينية .

٣ — الانحراف عن الأهداف والوسائل معا

يتعين هذا النمط ، من اعتراض الجماعات وفشلها ، فى استيعاب كل من الاهداف ، والوسائل المحددتان ثقافيا . وهنا يكون النسق الفيزيقى لهؤلاء المنحرفون فى النسق الاجتماعى ، غير مصحوب بالالتزام بقيمة معينة ، كما أنهم يفشلون لحد بعيد فى تحقيق نموذج التكيف الاجتماعى ، وهم لا يبذلون أية جهود لسد تلك الفجوة بالوسائل الملائمة ، أو غير الملائمة . فرغم وجودهم فى النسق الا انهم ليسوا معه فيما يتعلق بالأهداف والوسائل المحددتان . وقد أسمى ميرتون هذا النمط من الانحراف بالانسحابية ، أو الانهزامية . ومن بين هؤلاء المنسحبين ، توجد فئات مدمنى الكحول ، ومدمنى المخدرات . أو الهامشيين .. الخ .

٤ — الامتثال ، والمسايرة المفرطة للاهداف والوسائل ، مع تجاوز تطلعات الثقافة .

قد يتم الانحراف عن المعايير المتعارف عليها والتى تعين الاهداف ، والوسائل ، باظهار المسايرة المفرطة والزائدة لكل من تلك الاهداف ،

---

(١) استعنا فى تحليلنا لاشكال الانحراف بالتحليل الذى اقترحه ، « اسبيفانس » فى كتابه تحليل الانساق الاجتماعية . والتى اعتمد فيها على اسهامات كل من روبرت ميرتون فى كتابه النظرية ، والبناء الاجتماعى وتالكوت بارسونز فى كتابه النسق الاجتماعى .

والوسائل التى تعينها وتنمطها المعايير الثقافة ، هذا بدلا من الخروج عليها أو هجرها والتخلى عنها . وذلك لانهم يوقفون جهـــودهم على تجـــاوز هذه التوقعات ، بالتعلق بتطلعات تعلو على تلك التى تخص الثقافة الجماهيرية ، جاعلين مطالبهم المتطرفة تلك فوق ذواتهم والاخرين .

● ومن التحليل السالف لأشكال الانحراف نستطيع أن نميز بين مظهرين أساسيين : يتمثـــل المظهر الاول فى الانحـــراف المرتبط بالصراع ، والرفض لتوقعات الثقـــافة . ويعبر عنــــه فى الانواع الاول ، والثـــانى ، والثالث للانحراف . ويتمثل المظهر الثانى فى انحـــراف الطمس والامتثـــال ، والذى يترتب عليه ، تجاوز تطلعات الجمـــاعات لتطلعات الثقافة الجمـــاهيرية فى صورة تسمو على ذاتهم وزوات الاخرين . وذلك ما يعبر عنه الشكل الرابع للانحراف .

● وفى الجانب الاخر يساعدنا هذا التحليـــل على تحديد المصـــطلحات المرتبطة بنسق الانحراف ومضامينه . والتى تمثلت فى عناصر الفعل الاجتماعى التى حللنا فى ضوئها أنواع الانحراف . هذا بالاضافة الى ما يســـهم به هذا التحليل من ايضاح للعلاقة القائمة فيما بين مضامين نسق الانحراف وبعضها — وفى ذلك اتساق مع التعريف الخاص بالمفهوم الاجتماعى للانحراف .

● أما ما يسهم به هذا التحليـــل بالنسبة لتحديد التعـــريف العام لنسق الانحراف فى المجتمع الجماهيرى . فيتمثل أساسا فيما يقدمه التحليل من تعيين لأنواع الانحراف بالقدر الذى يساعد على ربطهـــا بعنـــاصر الانسان الاخرى المتمثلة فى التكامل الاجتماعى من ناحية والتغير الاجتماعى من ناحية أخرى وذلك يساعد بدوره علي وضع الظاهرة فى اطارها الاجتماعى . وهذا ما سوف نوضحه بصورة أكثر فى الخطوة التالية ، والتى نحلل خلالها العلاقة بين أنواع الانحراف والانساق الاجتماعية (التكامل ، والتغير) مستعينين فى ذلك بالابعاد القياسية المتمثلة فى رد الفعل الاجتماعى من ناحيـــة ، والاداء الوظيفى للانحراف فى المجتمع الجماهيرى من ناحية أخرى .

ثالثا : الابعاد القياسية للانحراف فى المجتمع الجماهيرى

والجدير بالذكر أن بعدى رد الفعل الاجتماعى ، والاداء الوظيفى للانحراف متساندين وظيفيا فى عملية قياس الانحراف الجماهيرى ، وتحـــديد أنواعه المختلفة والمظاهر المصاحبة لها . وبالتالى العلاقة بين أنواع الانحراف تلك وبينها وبين التكامل من ناحية ، والتغير من ناحيـــة أخرى . ومن ثم يستعين المجتمع الجمـــاهيرى بها لتعيين أنواع الانحـــراف ومدى أدائهـــا الوظيفى أو اعاقتها الوظيفية للبناء الجماهيرى . وذلك بدوره يهيىء للمجتمع الفرصـــة لتعيين أساليب الضبط الاجتماعى التى تمكنه من حصار الانحراف واحتوائه .

● البعد الخاص برد الفعل الاجتماعى للانحراف الجماهيرى :

لمتصل رد الفعل الاجتماعى للانحراف أهمية بالغة فى قياس الانحراف وذلك ما أكده « هوارد بيكر » فى دراسته لسوسيولوجية الانحراف (١) واستعان به « لويس كوز » فى تحليله للوظائف الاجتماعية للانحراف(٢) . وذلك لأنه يمكننا من ايضاح العلاقة بين نوع الانحراف ودرجة تكامل المجتمع ، واثر تلك العلاقة على رد فعل المجتمع واستجابته لانواع الانحراف . وذلك ما توضحه الخريطة التالية لمتصل رد الفعل الاجتماعى للانحراف :

انحراف مصحوب بتسامح المجتمع	الخروج عن الوسائل	الخروج عن الأهداف	الخروج عن الوسائل والأهداف	امتثال مفرط للوسائل والأهداف
نقطة الصفر فى المتصل	حمل الأعضاء على المسايرة	حمل الأعضاء على المسايرة	التطرف إعادة بناء المجتمع	تغير بناء المجتمع
المجتمع قوى	المجتمع قوى	المجتمع قوى	المجتمع ضعيف	المجتمع ضعيف

وباستخدام متصل رد الفعل الاجتماعى للانحراف ، يمكننا معرفة أن موقف التسامح وردود الفعل الاولى والثانية لنوعى الانحراف (الخروج على الوسائل — الخروج على الاهداف — المقررتان) يؤديان الى قدر من التوازن ، والتكامل بالنسبة للنسق الاجتماعى للمجتمع الجماهيرى . اذ أن انحراف بعض الأعضاء عن مقررات الثقافة واضح وبين للمجتمع فى الوقت الذى يكون فيه البناء الاجتماعى متكامل وقوى ، وذلك بدوره يمكن الاعضاء الباقين من الاستعانة بالانحراف «كصمام أمان» للحفاظ على تكامل النسق ، بحمل الأعضاء المنحرفين على اعادة تقييم معاييرهم ، والعودة للامتثال ومسايرة المعايير الجماهيرية . وبصورة عامة يمكن تصنيف وتقسيم متصل رد الفعل الاجتماعى للانحراف الى جانبين أساسيين :

— جانب يتمثل فى الأداء الوظيفى للانحراف — وهو الجانب الذى يربط ما بين الانحراف والتوازن الاجتماعى .

— وجانب يتمثل فى الاعاقة الوظيفية للانحراف ، وهو الجانب الذى يربط ما بين الانحراف والتغير الاجتماعى .

معتمدين فى ذلك على قوة الجماعة ودرجة تماسكها من ناحية وعلى نوعية الانحراف وشدته من ناحية أخرى .

---

(1) Coser, Lewis A., Sociological Theory : ed. N.Y. Macmillan Company, 1970. P. 601.

(2) Coser, Lewis A., Some Function of Deviant Behavior and Normative flexibility. The Am. J. Soci. Vol. LXVIII N. 2. P. 172.

الجوانب الوظيفية للانحراف فى ضوء رد الفعل الاجتماعى :

— ينحصر الجانب الاول المتعلق بالاداء الوظيفى للانحراف فى الافعال المتسامح فيها والافعال التى تتضمن الخروج على جانب واحد من مقررات الثقافة المتعلقة بكل من الاهداف أو الوسائل . وفى كلتا الحالتين يكون المجتمع قويا متماسكا الى الحد الذى يسمح له بممارسة سلطة الردع ، وحصار الانحراف . واحتواء الحركات المناهضة له .

— وينحصر الجانب الثانى المتعلق بالاعاقة الوظيفية للانحراف فى الافعال التى تخرج على المعايير المقررة ثقافيا بالنسبة لكل من الوسائل ، والاهداف معا . فى الوقت الذى يكون فيه المجتمع ضعيفا ، وهى الافعال التى تعنى الامتثال والمسايرة المفرضة لتعينات الثقافة ، بالنسبة للأهداف والوسائل ، مع تجاوز تطلعات الاعضاء لتطلعات الثقافة الجماهيرية ، والتى تتطلب ابتكار الوسائل التى تساير تطلعات هؤلاء الاعضاء . فى الوقت الذى يكون فيه المجتمع ضعيفا يعانى من عدم التكامل .

١ — الاداء الوظيفى للانحراف :

يمثل هذا الجانب الاتجاه السوسيولوجى الذى يربط فيما بين الانحراف والتوازن الاجتماعى . فقد أبانت الدراسات المتعلقة بالجماعات الصغيرة ، أن ثمة علاقة بين قوة الجماعة وتكاملها وبين نبذها للانحراف . وتسوق ذلك فى مصادرة عامة مؤداها **أن جميع أشكال الجماعات لا ترفض الانحراف تحت مختلف الظروف** . وذلك ما سوف تستوضحه عند تحليلنا المتصل رد الفعل الاجتماعى للانحراف . والذى تستعين به لتحليل رد فعل المجتمع الجماهيرى للانحراف . وذلك بغية ايضاح العلاقة القائمة بين الانحراف ودرجة تكامل المجتمع ، ولا شك أن تحليلنا لهذه العلاقة على هذا النحو سوف يساعدنا أيضا على تكشف أبعاد الرابطة بين أنواع الانحراف ومضامينه ، فى ضوء الفرضيتين اللتين تربطان فيما بين الانحراف والتوازن الاجتماعى فى جانب ، والانحراف والتغير الاجتماعى فى الجانب الاخر .

والحقيقة أن المصادرة التى أثارتها البحوث المتعلقة بالجماعات الصغيرة ، والتى تشير الى أن جميع أنواع الجماعات لا ترفض الانحراف تحت مختلف الظروف . ترجع فى أساسها الى ما يعطيه الانحراف من فرص لتلك الجماعات لتأكيد نسقها القيمىمرة ثانية ، دون أن تتجسم مغبة الرفضوالنبذ للجماعات، وذلك ما أوضحه دنتلر ، اركسون . وبالنسبة لبعض الجماعات التى يخرج بعض أعضاؤها . على حدودها المرسومة ، والتى ترى فى ذلك تعبيرا أكيدا عن حاجتها لعمل شىء ما بالنسبة لنسقها القيمى .. الخ . وبالقدر الذى يكفل تكاملها وذلك نظرا لأنه هذاالانحراف يكشف للجماعة : عن أى وضع تكون عليه ؟ وما الذى تستطيع عملية لتحسين هذا الوضع(١) ؟

(1) Robert, A. Dentler and Kai T. Erikson, The Functions of Deviance in Groups, Social Problems, VII, N. 2. 1959 P. 98 — 107.

ويعتبر كل من دنتكر ، واركسون من أنصار الفرضية التى تؤكد على علاقة الانحراف بالتوازن الاجتماعى .

وأنصار هذا الاتجاه يؤكدون على جانبين لرد الفعل الاجتماعى يتمثل الاول فى التسامح فى بعض صور السلوك المصحوبة بقوة المجتمع وتكامله ، ويتمثل الثانى فى الخروج على جانب واحد من مجددات الثقافة المتعلقة بكل من الاهداف أو الوسائل . فى الوقت الذى يكون المجتمع فيه قويا ومتكاملا ، وسوف نعرض بالتحليل لصورتى رد الفعل هذا على التوالى :

(أ) التسامح فى الانحراف المرتبط بقوة المجتمع :

ان ما يؤكده « لويس كوزر » فى هذا الصدد يعنى التركيز على التسامح فى الانحراف باعتباره عنصرا أساسيا فى ايديولوجية المجتمعات التى تنظر للانحراف على أن له وظيفة اجتماعية(١) .

(ب) رفض الانحراف المرتبط بقوة المجتمع :

يتواجد هذا النوع من الانحراف فى محيط المجتمعات القوية ، وبذا يترتب عليه مزيدا من تماسك أعضاء المجتمع وتكاملها لمواجهة الانحراف . غير أن المجتمع لا يسعى لمجرد تهيئة المشاعر العامة فقط لمواجهة الانحراف ، ولكنه يسعى لخلق القواعد المعيارية المستقرة ، ويعين أيضا السلوك السوى ويحدد أبعاده . وهو دائما يصيغ الجزاءات لمواجهة صور السلوك المتطرفة تلك .

وهنا يكون تعريف ما يعتبر عاديا أو سويا فى المجتمع ، راجعا فى أساسه لما يعتبر انحرافا فى نظر المجتمع . وهنا يؤخذ الانحراف باعتباره تحذيرا وانذارا بوجود ما يشين أو يدنس البناء الاجتماعى وبالتالى يعبر عن الحاجة للتصحيح . ولا يقتصر التصحيح على مستوى الفرد ، ولكنه يشمل الدائرة الاجتماعية أيضا . كما أن تزايد الانحراف قد يساعد على استيضاح الحاجة لتقوية التنظيم بالنسبة للبيروقراطية (الادارات فى التنظيمات) لتصير أكثر تأثيرا وفاعلية على السلوك المقلق ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى استيضاح لابعاد حاجته لتحقيق النظام والتكامل العام(٢) . وواضح فى هذا المجال أن التصحيح يركز على الجماعات المنحرفة ، وانه يتم بالنسبة للمجتمع فى دائرة اعادة تعيين المعايير ، وأنماط السلوك السوى ، وذلك بصياغة الجزاءات الاجتماعية المساعدة على تحقيق ذلك .

فعند ظهور أية بادرة على قرب حدوث الانحراف نتيجة لتصدع المراكز والأدوار ، يستعين المجتمع عن طريق احدى ميكانزمات الضبط الاجتماعى لئلا فى هذا التصدع ، وتخفيف التوتر(٣) . لكن عندما يعجز البناء الاجتماعى

---

(1) Coser, Lewis, Some Functions of Deviant Behavior and Normative flexibility : The Am. J. Soci. 1962 N. 2. P. 175.

(2) Coser, Lewis, Op. cit. P. 174.

(٣) دكتور محمد عاطف غيث ، علم الاجتماع ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٦٣ ، ص ٣٤٨ .

عن وقف التصدع ، والتوتر ، يسعى المجتمع لمنع الجماعات المنحـرفة من الاسترسال فى الانحراف مستعينا فى ذلك بتوظيف الانحراف ، والاعتماد عليه كوسيلة من وسائل تطويع التصدع . وهنا يلعب توظيف الانحـراف دورين أسـاسيين : —

● يتمثل الدور الوظيفى الاول للانحراف : فى استعانة المجتمع به على نحو ما أكد دنتلر واركسون بالنسبة لوظيفة الانحراف المتمثلة فى التعبير للجماعة عن حاجتها لعمل شىء ما بالنسبة لبناء نسقها القيمى ، وهنا يكون للسلوك التعويضى وعلى وجه الخصوص النوع المتسامح فيه ، عاملا مساعدا لمعرفة ما تكون الجماعة عليه من وضع ؟ وما يمكن عمله لمواجهة هذا الوضع ؟ فى الوقت الذى يخفف هذا النوع من السلوك من حدة الانحراف . وذلك يعطيها فرصة لمراجعة قيمها ، وبالتالى استخدام الاساليب الكفيلة يحمل الجماعات المنحرفة على مسايرة النسق القيمى للمجتمع .

● ويتمثـل الدور الوظيفى الثانى : فى مساعدة السـلوك التعويضى للجماعات المنحرفة على تخفيف حدة توترها ، وبالتالى مراجعـة اختياراتها بالنسبة لتحديدات الثقافة العامة . الأمر الذى يترتب عليه العـودة للامتثال للمعايير الثقافية ، ومسايرة ما تقرره الثقافة العامة بالنسبة للاهـداف ، والوسائل ، « ومن تأكيد آميل دوركايم ، جورج ميد » على الجوانب الوظيفية للانحراف وأهميته فى تقوية الجماعة ودعم تكاملها ، يتضح أن الانحراف يلعب دورا واضحا كصمام أمان للمجتمع فعنـدما يحدث الانحـراف عن معايير المجتمع ، تبدأ الجماعة فى مراجعة نسق قيمها ، ثم يمارس أعضاء المجتمع الباقون ضغوطهم لحمل الجماعات المنحرفة على العودة للمسايرة(١) .

وقد كتب ميد فى هذا الشأن ما مؤداه أن الجريمة تلعب دورا هاما فى دعم التضامن فى المجتمع (٢) . وعند هذا المستوى من الانحراف يكون لميكانزمات الحصار والتعويض لمنع الانحراف من أن يصبح سلوكا ، دورا كبيرا ، وذلك باقامة المجتمع بعد مراجعة نسـقه القيمى ، لمواقف تمنع تكيف المنحـرف واستمراره فى سلوكه ، وهو فى سبيل ذلك يستعين بأسلوبين :

يتمثل الاسلوب الاول فى تصعيب الطريق على المنحرف بعد تخفيف حـدة توتره الامر الذى يترتب عليه التقليل من تأثير الانحراف نسبيا .

ويتمثل الاسلوب الثانى فى تقوية بناء المجتمع ودعم النسق القيمى بعـد مراجعته بحيث يصير عدم الرضاء عن الانحراف واضحا ، وبذا يسهل على المنحرف العودة لمسايرة أختيارات الثقافة . وهذان الاسلوبان ، من أهم العوامل التى تساعد على ايجاد السبل وتفتحها أمام الامتثال والمسايرة (٣) .

---

(1) Coser, Lewis A. Some Functions of Deviant Behavior and Normative Flexibility the American Journal of Sociology. 1962 N 2 P. 172.

(2) Mead, Gorge Herbert, Ame. J. Socl. 23. 1928. PP. 557 — 602.

(٣) دكتور محمد عاطف غيث ، المرجع السابق ، ص ٣٥٦ .

أما الاداء الوظيفى للانحراف بالنسبة لردود الفعل السابقة (التسامح فى الانحراف — حمل الأفراد على المسايرة) . فتظهر أبعاده الوظيفية باعطاء الانحراف لاعضاء المجتمع الفرصة لاعادة تثبيت ، وترسيخ القيم العامة ، وذلك يمكنهم من حمل الاعضاء المنحرفين على الامتثال بصدهم جماعيا . كما هو الحال فى الحالة الثانية للانحراف (١) ، واشهار الأوضاع التى تقبلها ثقافة المجتمع ، وذلك بالتأكيد على اعتناق المعتقدات العامة ، كما هو متبع فى الحالة الاولى . وفى هاتين الحالتين يكون المجتمع قويا ومن ثم ظهر التأكيد على العلاقة الوظيفية بين الانحراف والتكامل ، لما يؤديه من دور فى كشف الضغوط الاجتماعية التى قد تجعل البناء الاجتماعى غير متكامل ، وغير قادر على التلاؤم والاحتياط لتحقيق أهدافه .

٢ — جوانب الاعاقة الوظيفية للانحراف فى المجتمع الجماهيرى .

ثمة انحرافات أخرى لها دور وظيفى يرتبط بالتغير الاجتماعى للمجتمع الجماهيرى وهذه الانحرافات تشمل ، الخروج على الاهداف والوسائل المقررة من ناحية ، والامتثال والمسايرة الزائدة والمفرطة لمقررات الثقافة من ناحية أخرى . فى الوقت الذى يكون فيه المجتمع غير قادر على التلاؤم والاحتياط لتحقيق أهدافه . ويواجه المجتمع هذه الانحرافات بردود أفعال مختلفة وذلك على النحو التالى :

(أ) رد الفعل الاجتماعى الداعى لتغير البناء الاجتماعى . والذى يواجه الانحراف عن الأهداف والوسائل معا ، فى الوقت الذى يكون المجتمع ضعيفا ، وغير قادر على التلاؤم أو حمل المنحرفين على الامتثال والمسايرة . اذ أن نقص مقدرته على التسامح فى الانحراف يؤدى لشيوع الحركة وانتشارها ، وتزايد تكاملها نتيجة لتزايد توترها . فى الوقت الذى يكون المجتمع فيه ضعيفا وعاجزا عن ممارسة سلطة الردع على الجماعات المنحرفة . ومن ثم يكون نبذه لعدم المسايرة بالجزاءات السلبية ضد السلوك المنحرف غير مترابط ، نظرا لضعف العلاقة فيما بين الجماعة المنحرفة ، والبيئة الخارجية التى يحدث فيها الانحراف . وهنا يكون الانحراف من الشدة بحيث يعجز المجتمع أمامه عن ممارسة سلطة الردع . طالما انه عند هذا المستوى من التفكك وعدم القدرة على الاحتياط لتحقيق الاهداف . ومن ثم يقتضى الامر مراجعة المجتمع لنسقه القيمى ، وأنواع تكامله المختلفة (التكامل الثقافى ، التكامل الاتصالى ، التكامل المعيارى ، التكامل الوظيفى) لمعرفة ما يتطلب منها الترشيد لاعادة توازنه ، ودعم نسق التكامل الاجتماعى .

(ب) الانحراف غير مرفوض مع عجز البناء عن التلاؤم .

يتمثل هذا النوع من الانحراف فى الامتثال المفرط من قبل الاعضاء لكل من الاهداف والوسائل المتعارف عليها . مع تجاوز تطلعات الاعضاء لتطلعات الثقافة . ونظرا لضعف البناء الاجتماعى ، وعدم مقدرته على التلاؤم مع

(1) Coser, Lewis, Ibid, P. 175.

تطلعات الاعضاء فانه لا يعتبر هذا النوع من الانحراف مشكل بالنسبة له(١) . وحتى لو لم يكن الامر كذلك فهل لا يعتبر ضعف المجتمع وعجزه عن التلاؤم مع تطلعات الاعضاء ، عاملا قويا لامتثاله لتطلعات الاعضاء وبالتالى امتثاله التفاني فى دعم بناء المجتمع ؟. وعند هذا الحد الا يكون ذلك كفيل باعادة تقييم للوسائل المسايرة لهذه التطلعات ، طالما أنها تعلو على ذواتهم وتعبر عن تعينات الثقافة الجماهيرية ومعاييرها ، وبالتالى محاولة تطويرها بما يتلاءم مع تطلعات الأعضاء وتجديداتهم . ومن ثم يؤدى الانحراف دورا بالغ الاهمية فى الاعاقة الوظيفية للبناء الاجتماعى . اذ أنه يساعد على اعادة تقييم البناء وتطويره ، بالقدر الذى يساعد على اعادة توازنه ليسترد مقدرته على التلاؤم مع تطلعات الاعضاء وتجديداتهم ، بالنسبة للاهداف والوسائل .

والواقع أن مظاهر التجديد التى يبتكرها الاعضاء ، فيما يتعلق بالأهداف والوسائل تؤدى بدورها دورا بالغ الأهمية بالنسبة لتغير البناء الاجتماعى . أضف الى ذلك قبول المجتمع لتجديدات الاعضاء بالنسبة للوسائل فى الشكل الأول من اشكال الانحراف ، والتى تؤدى دورا وان كان بصورة أقل بالنسبة لبعض التعديلات التى تتم فى البناء الاجتماعى وذلك نظرا لمقدرة المجتمع على تطويع الانحراف وحصاره فى هذه الحالة فقط .

والجدير بالذكر فى هذا الشأن أن التجديدات تتمتع بقيمة عالية فى الثقافة العلمية (ثقافة المجتمع الجماهيرى) وذلك يرجع لاعتبارها أن السلوك الجديد نوع خاص من المسايرة . اكثر من كونه انحرافا عن محدداتها .. وهذا واضح فى المجتمع الجماهيرى بصورة خاصة .

أما المجتمعات ذات الثقافة التقليدية ، التى لا تعطى نفس القيمة للتجديدات فانها تعتبر الاستجابة للتجديدات انحرافا وعدم مسايرة لتعينات الثقافة التقليدية . (راجع فى ذلك مقالنا حول أزمة المجتمع الجماهيرى .. المجلة الاجتماعية القومية . ١٩٧٢ العدد الثانى) .

ولهذا يعنى التجديد فى المجتمع الجماهيرى انجازا لوظائف الجماعات الايجابية نحو الثقافة الجماهيرية أما فى المجتمعات التقليدية فيؤدى التجديد لبث بذور الصراع داخل المجتمع ، وبصورة تعوق القضايا المطروحة ، وفى حالة حدوث ذلك يتحول المجدد لعضو غير مساير لما تقره هذه المجتمعات التقليدية بالنسبة للاهداف والوسائل . ومن ثم يعتمد الصراع فى تلك المجتمعات على طبيعة تنظيمها الاجتماعى . وعلى نحو ما أكد «لويس كوزر» يكون لهذه الصراعات أداء وظيفى للنسق الاجتماعى لتلك المجتمعات التقليدية (٢) اذ أن سلوك الأعضاء المجددون قد يساعد على تقليل فرص المشايعة ، والاتساق مع الروتينية ، التى تجعل هذه المجتمعات غير قادرة على التلاؤم والاحتياط لمقابلة تحديات العصر .

---

(1) Coser, Lewis, op. cit. P. 173.

(2) Coser, Lewis A Social Conflict and the Theory of Social Change : British Journal of Sociology : 1957. Vol. VIII — No. 3. PP. 197 - 207.

ومن ثم يكون للتجديدات فى المجتمعات العلمية أثر بالغ فى عمليـة التغير الاجتماعى ، كما أنها تلعب نفس الدور ، ولكن بصورة أقل فى المجتمعـات التقليدية ، وذلك نتيجـة لكسرها لحـدة الروتين الذى يجعـل الثقـافة التقليدية غير قادرة على التلاؤم والاحتياط لمقابلة تحديات العصر . ومن ثم يكون لتجديدات الأعضاء فى الثقافة العلمية ، والثقافةالتقليدية على السواء ، دور هام فى عملية تغير البناء الاجتماعى (١) .

ولهذا يجب الا نهتم فحسب بتحليل أثر التجديدات فى ضـوء المصطلحات المتعلقة بالظروف البنائيـة للمجتمعات ، بل يجب أن نحللها أيضا فى ضـوء المصطلحات المتعلقة بالزمن . أى يجب أن تعين فى الزمن الاجتماعى ، بنفس القدر الذى تعين به فى المجال الاجتماعى . فتنوع السـلوك الذى قد يدركه المجتمع على أنه هجوم موجه ضد معاييره ونسق قيمه فى وقت ما . قد يعتبره فى وقت آخر فى صورة مختلفة ومغايرة تماما لما كان عليه فى الفترة السابقة .

وبتحليلنا لنوعى الانحراف الثالث ، والرابع يتضح ارتباطهما بوجهة النظر السوسيولوجية التى تركز على الفرضية الخاصة بقيام علاقة وظيفية فيما بين الانحراف والتغير الاجتماعى .

● البعد الوظيفى والتكامل فى المجتمع الجماهيرى :

أوضحنا فى مقالنا عن أزمة المجتمع الجماهيرى أن عملية النفى الاجتماعى تعتمد أساسا على الاحتفاظ بجانبى المجال الاجتماعى (التكامل — الصراع) . وذلك لأن نفى حركة مناهضة للمجتمع الجماهيرى يعتمد على وسيلتين ، تتمثل الوسيلة الأولى فى السلوك التعويضى ، والتى يترتب عليها تراكم الانمـاط الثقافية التى تصل عند مستوى يتطلب وجود منافذ اجتماعية . تتمثل فى امتثال الثقافة الأصلية ، لتلك الانماط الجديدة التى تحمل بذور التغير ، ولكن عندما ينجح المجتمع فى استخدام الوسيلة الثانية المتمثلة فى البدائل الوظيفية ، يكون أمام الثقافة الأصلية الفرصة فى رفض بعض الأنماط الثقافية التى لمتندمج مع الأنماط القديمة ، والتى ما زالت تتصارع معها فى الوقت الذى يحتفظ فيه البناء الاجتماعى ببعضالأنماط القديمة ، التى توحدتمعبعض الأنماط الجديدة فى الوقت الذى يستبعد فيه بعض الأنماط القديمة — والجديدة التى تحمل له بذور الاختلاف . وبذلك يجنب المجتمع نفسه مغبة التغير الطفـرى . فى الوقت الذى يتجاوز فيه مرحلة الجمود الثقافى .

وقبل أن نفسر عملية النفى الاجتماعى فى ضوء الطرق الاجرائية للجدلية النقدية ، نود الاشارة الى استخدام هيجل لمصطلح « يرفع » (٢) aufgehoben

---

(1) Berghe, Van Den, Dialectic and Functionalism Am. Soci. R. 1969. Vol. 28. N. 5. P. 696.

(2) Solf, Ivan : An Introduction to Hegel's Metaphysics, Chicago. The University of Chicago Press, 1969. P. 139.

باعتباره مصطلح ذات دالتين : تشير دالته الأولى للالغاء أو النفى وتشير دالته الثانية للاحتفاظ والابقاء . وذلك يعني فى الجدلية النقدية لهيجل أن الفكرة (المباشرة ـ التكامل) يلغيها نقيض الفكرة (التوسط ـ الصراع) ولكن المركب (البناء الجماهيرى) يحتفظ بالمباشر والتوسط معا فى صورة متطورة . وبذلك يلغى المركب وهو البناء الجماهيرى الاختلاف بين المباشر والتوسط ويحتفظ به فى آن واحد .

ويسوقنا ذلك لتحليل قضية النفى الاجتماعى فى المجتمع الجماهيرى فى ضوء الطرق الاجرائية للجدلية النقدية (١) .

اذ يشير جدل الاستقطاب للحوار الدائم والمستمر فيما بين التكامل والصراع فى المجتمع الجماهيرى كما يشير جدل التضمين : للتداخل البنائى بين الصراع والتكامل فى بناء المجتمع الجماهيرى فى حين يشير جدل الاستكمال للتكامل الوظيفى بين نسقى التكامل والصراع لتحقيق استمرارية اطلاق البدائل الوظيفية لكشف التناقض القائم فى البناء ، والذى يترتب عليها محو البناء للاختلافات ، والاحتفاظ بها فى نفس الوقت فى صورة جديدة تلائم مقتضيات العصر .

ويعنى ذلك ضرورة اتساع أفق النظرة للانساق الاجتماعية والتاريخية بحيث تندرج فى كليات أعم منها ، وأن تحل هذه النظرة محل الفهم الالى للمجتمع والتاريخ (٢) وتطبيق هذه المقولة على المجتمع الجماهيرى يعنى النظر الى كل عنصر اجتماعى (التكامل ـ الصراع) ، وكل حادثة تاريخية كأجزاء فى كل شامل . لأن ذلك سوف يمكننا من ادراك الطابع الكلى للمجتمع الجماهيرى . ولمجرى التاريخ البشرى فى هذا المجتمع ، وبافتراضنا لاتساق الأداء الوظيفى لنسقى التكامل والصراع فى المجتمع الجماهيرى تعنى قيام حالة من التكامل القائم على فكرة « الرفع » (٣) الدائم للبناء الاجتماعى الجماهيرى . اذ أن افتراض مثل هذه القضية فى ظروف المجتمعات المعاصرة بدون عملية الرفع أصبح محل شك فيما بين علماء الاجتماع ، وذلك لما يحمله بناء المجتمعات المعاصرة من عناصر الصراع والتى تعنى بدورها قيام حالة من القصور الوظيفى بين عناصر النسق الاجتماعى وعلى أساس هذه الفكرة نطرح فكرة الرفع ـ حيث يرفع الصراع حالة التكامل الأمر الذى يدفع بالمجتمع الجماهيرى لتوسيع دائرة سلوكه التعويضى التى يترتب عليها تفاعل انماط الثقافتين (القديمة ـ والمصاحبة للحركة المناهضة) والتى يترتب على شمولها فى البناء الاجتماعى للمجتمع الجماهيرى اطلاق البناء الاجتماعى تلقائيا لبدائل بنائية يكون من وظيفتها اظهار جوانب القصور الوظيفى فى عناصر البناء الاجتماعى وذلك يرشد

---

(١) دكتور محمد عارف عثمان : المنهج الكيفى والمنهج الكمى فى علم الاجتماع ، فى ضوء نظرية التكامل المنهجى (رسالة دكتوراه) القاهرة ـ جامعة القاهرة ، (لم تنشر) ١٩٧١ ص ٨٦ ـ ٨٧ .

(٢) دكتور محمد عارف عثمان المرجع السابق ص ٨٥ .

(٣) نستخدم مصطلح الرفع بنفس الدلالتين المشار اليهما سلفا .

المجتمع الجماهيرى لكوامن القصور الوظيفى فى البناء ، الأمر الذى يزيد من عقلانية المجتمع الجماهيرى بالقدر الذى يمكنه من مواجهة هذا القصور « ورفعه » فى كل ينفيه ويحتفظ به فى آن واحد . وقبل أن نناقش فى شىء من الفصل النسق الاجتماعى للانحراف الجماهيرى فى ضوء النظرية الوظيفية نشير لأهم الاعتبارات التى ساقت بنا لاستخدام النسق الوظيفى لتحليل الانحراف فى المجتمع الجماهيرى وتتمثل هذه الاعتبارات فى الجوانب التالية (١) .

١ — توجه البحث للتأكد من نتائج الظاهرة المعطاة وتقدير دلالتها البنائية.

٢ — تتمثل الوظائف الظاهرة فى الجوانب المتوقعة للسلوك الاجتماعى والتى تسهم فى التكيف التلقائى .

٣ — تتمثل الوظائف الكامنة فى الجوانب غير المتوقعة للسلوك الاجتماعى الذى يسهم فى التكيف البنائى .

٤ — عندما لا تكون نتائج السلوك مفيدة ونافعة ، يتجه الانتباه أيضا للقصور الوظيفى والذى ينفى البناء الاجتماعى ويدفعه للتغير .

٥ — يساعد التحليل الوظيفى على تفهم ميكانزمات العمليات التأثيرية للسلوك المنحرف .

وعند الاستعانة بالعنصر الوظيفى لقياس درجة الانحراف وعلاقتها بالتكامل الاجتماعى الجماهيرى . يقتضى الأمر الاعتماد على متصل الاجماع باعتباره البعد الرئيسى لقياس التكامل (٢) الذى اعتبره « فان دن بيرج » احدى المصادرات الرئيسية للوظيفية (٣) . كما أن الاستعانة بمتصل الاجماع يساعدنا على تحديد ما اذا كان الاجماع من طرف واحد أم من جميع الاطراف (٤) ولامكان ايضاح تحليلنا لمتصل الاجماع أنظر الخريطة التوضيحية التالية :

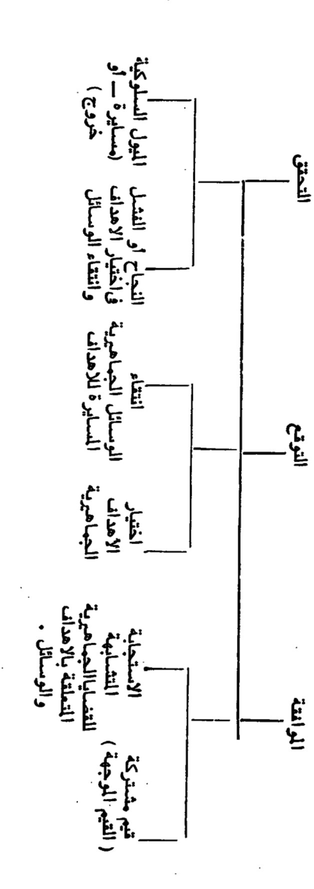
---

(1) Blau, Peter, Functional Theory, See, Grusky, Oscar & milerx G. The Sociology of Organizations, N.Y. The Free Press, 1970. P. 87 — 91.

(2) Cheff, Thomas : Toward A sociological Model of Conseness, Am. social R. Vol. 32 N-1- P. 32.

(3) Van Den Berghe, Pierre I. Dialectic and Functionalism. Toward A Theoretical Synthesis. Am., Soci., R. october, 1969, Vol. 28. W. 5. P. 696.

(4) Shaff, op. cit. P. 44.


الموافقة
التوقع
التحقق
قيم مشتركة
(القيم الموجهة)
الاستجابة
المتشابهة
للقضاياالجماهيرية
المتعلقة بالاهداف
والوسائل .
اختيار
الأهداف
الجماهيرية
انتقاء
الوسائل الجماهيرية
المسايرة للاهداف
النجاح أو الفشل
فى اختيار الاهداف
وانتقاء الوسائل
الميول السلوكية
(مسايرة — أو
خروج)

ولاشك أن استخدامنا لمتصل الاجتماع ، سوف يمكننا من التعرف على العلاقة بين القصور الوظيفي ودرجة التكامل فى المجتمع الجماهيرى . ويمكنا أيضا من التعرف على العلاقة بين الاداء الوظيفي ودرجة التكامل . فباطلاق البناء الاجتماعى تلقائيا لحركة كبديل وظيفى فى عملية النفي الاجتماعى نستطيع أن نحدد الدرجة التى عندها تكامل هذه الحركة والحركة السابقة عليها . وبالتالى لدرجة قصورها الوظيفى ، بالنسبة للبناء الاجتماعى وذلك على النحو التالى :

— تتمثل درجة التكامل الأولى فى الموافقة المتمثلة فى القيم المشتركة (القيم الموجهة) والتى تتمثل فى الاستجابة المتماثلة للقضايا الجماهيرية فيما يتعلق باختيار الأهداف وانتقاء الوسائل المسايرة لتلك الأهداف . وتعد الاستجابة المتماثلةللقضايا الجماهيريةقضية جوهرية وذلك لافتراض المجتمعالجماهيرى، لوجود نموذج الانسان الجماهيرى ، والجماعة الجماهيرية فى القطاعات الاجتماعية المختلفة . الأمر الذى يترتب عليه وجود استجابة واحدة للقضايا الثقافية . واذا ما تحقق ذلك بتحقق التكامل على مستوى الموافقة — وقصور وظيفى على مستوى التوقع (فى اختيار الأهداف وانتقاء الوسائل) والتحقق والذى يترتب عليه وجود ميول سلوكية خارجة عن توقعات المجتمع . ومن ثم يبدأ تعامل المجتمع مع الحركات المضادة على أساس عقلانيته بجوانب قصورها الوظيفى .

أما اذا تحقق التوقع عند مستوى اختيار الأهداف التى يقرها المجتمع ينحصر القصور الوظيفى عند مستوى انتقاء الوسائل المسايرة للاهداف . وأيضا التحقق الذى يتمثل فى فشله وخروجه عن المعايير المقررة بالنسبة لانتقاء الوسائل .

وبذا يبدأ تعامل المجتمع الجماهيرى مع الحركات على أساس قصورها الوظيفى عند هذا المستوى .

واذا ما تحقق انتقاء الأعضاء للوسائل المسايرة للاهداف يكون مستوى تكامل الحركات عند الموافقة والتوقع — فى حين ينحصر القصور الوظيفى عند مستوى التحقق ولذا تنحصر الميول السلوكية فى الخروج المحدود عن المعايير الثقافية . نظرا لوجود مسايرة على مستوى الموافقة ، والتوقع بالنسبة للاهداف والوسائل .

واذا ما بلغ الأداء الوظيفى لمستوى التحقق ونجح الاعضاء فى المسايرة التامة للمعايير الثقافية فيما يتعلق بالأهداف والوسائل التى تساعد على تحقيق أهداف المجتمع تكون الحركة الجديدة قد تمكنت من سلب الحركة القديمة وبالتالى يرفع البناء الاجتماعى الحركة القديمة — بعد طمسها واحتوائها . ثم يشرع فى التعامل مع الحركة الجديدة بنفس المستوى الذى تعامل فيه مع الحركة السابقة ولكن بصورة تلائم طبيعة الحركة الجديدة .

والجدير بالذكر فى هذا الشأن أن فهم متصل الاجماع هذا يقوم على أساس نسقى اذ لا يمكن تصور غياب القيم الموجهة — أى غياب الموافقة

مع توافر أى من مستويات الاجماع الأخرى . كما لا يمكن تصــور وجــود تحقق للاهداف فى حالة غياب المسايرة بين الوسائل والأهداف .

وعلى نحو ما لاحظ « كولب » يمكن استخدام درجات الاجمــاع كمؤشر أو دليل لدرجات التكامل فى الاداء الوظيفى على اعتبار ان الاجماع التــام يمثل القطب الايجابى الذى يشير للاداء الوظيفى . فى حين أن الانومى بمعنييه المشار اليهما سلفا فى مستهل الدراسة يمثل القطب الســالب (١) الذى يشير للقصور الوظيفى .

وهذا ما تعيه عقلانية المجتمع الجماهيرى تماما بالنسبة لأنواع التكامل المتمثلة فى التكامل الثقافى ، والتكامل المعيارى ، والتكامل الاتصالى والتكامل الوظيفى فى المجتمع الجماهيرى (انظر فى ذلك مقالنا عن أزمة المجتمــع الجماهيرى ــ المجلة الاجتماعية القومية ــ ١٩٧٢ ــ العدد الثانى) .

الخــلاصة :

ــ وضح من التحليل السابق للمجال الاجتماعى للمجتمع الجماهيرى ، ومن التحليــل السوســيولوجى أيضا لأشــكال الانحــراف ، وابعــاده القياسية فى المجتمع الجماهيرى .

أن عقلانية المجتمع الجماهيرى ، قد مكنته من سلب عقلانية الجماعات الفرعية بالقدر الذى ترتب عليه اغترابها فى صورتى الطمس الاجتمــاعى أو العزلة الاجتماعية .

وذلك أدى بدوره لبث بذور الانحراف بنوعية (انحراف الطمس والامتثال الزائد . أو انحراف الخروج عن تعينات الثقافة الجماهيرية بالنسبة لاختيار الاهداف أو انتفاء الوسائل) . ومن ثم كانت العلاقة بين الانحراف والتوازن الاجتماعى فى جانب وبين الانحراف والتغير الاجتماعى فى الجانب الاخر ، ولا شك أن ارتباط الانحراف بكل من التوازن الاجتماعى والتغير الاجتماعى. يعتمد فى اساسه على الفهم النسقى لاشكال الانحراف . والتى تشــير للتغير فى بعض الجوانب التى يكون التجديد مصحوبا بضعف البناء الاجتماعى وعدم مقدرته على التلاؤم والاحتياط ولانجاز الأهداف . وبالتوازن فى بعض الجوانب التى يكون فيها البناء متكاملا وقادرا على التلاؤم . وفهم العــلاقة القائمة بين الانحراف وكل من التغير ، والتوازن . يتطلب بالضرورة التأليف بين التصورين فى وحدة عامة (دون الغاء التمييز فيما بينها) وبحيث تصــير مصادرات النسق التصورى العام أساس المدخل السوسيولوجى لدراســة الانحراف الجماهيرى (١) .

---

(1) Scheff, Thomas J. Toward a Sociological Model of Consensus : Ibid : P. 44.

ــ وان العلاقة القائمة فيما بين اشكال الانحراف المشار اليها سلفا تتطلب بالضرورة الفهم النسقى للانحراف فى خلال تحليل العلاقة التى تربط بين متضمناته التى يشتمل عليها . وذلك لتحقيق الرؤية الواضحة لابعاد العملية الاجتماعية للانحراف . كما أن فهم العملية الاجتماعية للانحراف يقتضى أيضا التحليل السوسيولوجى للعلاقة القائمة بين عناصر المفهوم والمستويات الاجتماعية الأخرى .

وبذلك نتمكن من وضع نسق الانحراف فى اطاره الاجتماعى ــ ومن ذلك كله نخلص بقضية مؤداها : أن نسقى التكامل والصراع يمثلان ضرورة أبدية يتطلبها وجود المجال الاجتماعى ، وما فيهما من عناصر حادثة زمانية ، فتتمثل فى نوعية السلب الاجتماعى والتى يترتب عليها رفع البناء الاجتماعى للنقيضين وشمولهما فى صورة جديدة تلائم مقتضيات العصر .

(١) كان للملاحظات النقاشية التى أبداها الدكتور محمد عارف ، والاستاذ سيد يس ، والاستاذ صلاح قنصوه ، والاستاذ على أبو ليلة اثر طيب فى توجيه بعض مسلك هذه الدراسة. ورغم انى أعزو بعض محاسنها لتلك الملاحظات . الا انى لا أحملها ما فيها من مآخذ فالباحث وحدة المسئول عنها .

portant factor in social change. On the other hand. Some social theorists have focused on the functions of social deviancy in maintaining scial equilibrium.

It seems reasonable to conclude, therefore that before we can make viable theories about the relation between deviancy and social change, and the relation between deviancy and social equilibrium, we must first learn sometihng about the types, and functions of deviant behavior. This is the motivation behind the present study.

THE SOCIOLOGY OF DEVIANCY
WITHIN THE MASS SOCIETY

By

EL-SAYED ALY SHETA
Researcher — The National Center for Social and Criminological Research.

The basic goal of this study is to try to shed light on, the functions of deviant behavior within mass society. And the question of whether current sociological explanation of deviancy tend to place undue emphasis upon the rationalistic, utilitrian aspects of human behavior.

The specific form of deviancy to be explored in this study is deviancy from structure stundars. One of the more difficult sociological concepts is that of social structure. Conventional usage seems to involve the conception of social structure as a recurrent pattern of interaction within a social system (such as the pattern which whyte observed in street corner society). Or from the standpoint of sociometry, a certain pattern of interpersonal sentiments. Such as "likes" and "Dislikes", Among the members of a society or a groups. In keeping with the Marxian tradition of sociological analysis, social structure is often thought of as consisting of the patterns of similarity and difference — Usually with respect to a number of "distributive values". Such as power or wealth, which exist among the various strata of a society, insofar as these patterns mays be determinants of such strata interact with one another. In the present study an attempt will possible to a third conception of social structure, that of merton, which emphasizes the idea of a means — ends discrepancy" merton would describe such a situation or being anomic.

Sociological theories about deviant behavior are something of a paradox. Some of it have considered social deviancy an im-

مجـــلة

البحوث الاجتماعية والجنائية

أصدرت المديرية العامة للمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية التابعة لوزارة العمل والشئون الاجتماعية بالجمهورية العراقية ، العدد الأول من مجلتها العلمية الفصلية « مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية » .

ويقع العدد الأول فى ٢٧٠ صفحة من القطع المتوسط ، ومغلفة بغـــلاف أزرق اللون .

ويرأس تحريرها الدكتور أكرم نشأت ابراهيم مدير عام المركز .

ويتضمن العدد مجموعة من المقالات فى علوم الاجتماع والجريمة والعقاب قام بكتابتها عدد من خبراء وباحثى المركز وأساتذة الجامعة والقضاة .

بالاضافة الى دراستين قام بهما المركز ، الأولى عن مؤسسة الحجز الاصلاحى للنساء ، والثانية دراسة استطلاعية لحالة جماعات تمارس انحرافات سلوكية فى احدى ضواحى بغداد .

كذلك تضمن العدد مجموعة من التقارير عن ندوات وحلقات دراســـية عقدت فى نطاق الدول العربية فى مجال الجريمة .

وقدم للعدد الأول السيد وزير العمل والشئون الاجتماعية العراقى .
وسنقدم فيما يلى عرضا سريعا لمحتويات العدد الأول من المجلة .

ـــ التخطيط الاجتماعى السليم فى ميثاق العمل الوطنى ، د. أكرم نشأت ابراهيم .

يبدأ كاتب المقال بعرض أهمية التنمية بجانبيها الاقتصادى والاجتماعى فى الدول النامية . فالتنمية الاقتصادية لا يمكن أن تحقق هدفها مالم يصاحبها عدالة توزيع الدخل بين المواطنين بما يكفل لهم الحياة الكريمة .

كما بين أهمية التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية وغيرها فى خلق الانسان ذى الكفاية الانتاجية العالية القادر على المساهمة فى عمليات النمو الاقتصـــادى .

ومن ثم فقد بين الكاتب مدى اهتمام ميثاق العمل الوطنى بهذه الجوانب . فقد نص على حق المواطن فى العمل المناسب بالأجر المناسب الذى يضمن له المعيشة اللائقة ، مع ضمان الحياة الكريمة للعاجزين عن العمل .

كذلك أكد الميثاق ضرورة توفير الرعاية الصحية المناسبة والسكن الملائم والتعليم المجانى لكل المواطنين .

— ملاحظات حول ظاهرة تعاطى المسكرات فى العراق ، يوسف الياس

يذكر الباحث أن ظاهرة تعاطى المسكرات من الظواهر الاجتماعية الموغلة فى القدم ، يدل على ذلك ما اكتشفه الباحثون فى المقابر المصرية القديمة والمدن البابلية من أن استعمال المسكرات كان معروفا عند هذه المجتمعات .

أما عن حجم الظاهرة فى العراق ، فيذكر الباحث انها ظاهرة شائعة فى المدن ، نادرة فى الريف ، منعدمة فى البادية . ويخلص الى أن الادمان بمعناه العلمى محدود جدا فى العراق ولا يرقى الى حجم المشكلة . والغالب هو أن يبلغ المتعاطون مرتبة الاعتياد نتيجة لتكرار التعاطى لفترات طويلة دون أن يرقى هذا الى مرتبة الادمان .

وفى تحليله لأسباب التعاطى فى العراق يرفض الباحث الرأى القائل بأن التعاطى من وجهة النظر الاجتماعية فى المدن العراقية من مظاهر (الرجولية) وأن أهل العراق يجدون فى شرب الخمر مجالا ينفسون به عما يعانونه من كبت فى حياتهم الاجتماعية .

ويرى أنه يجب الربط بين التعاطى والظروف والمراسيم التى يتم فيها التعاطى وموقف الفرد ذاته وموقف الآخرين والمجتمع عموما منه . فالتعاطى من وجهة نظر الباحث يعود الى الرغبة فى تحقيق الاندماج الاجتماعى والانبساط والتخلص من مشاكل الشخصية سواء كانت ناتجة عن أسباب شخصية أو نتيجة لصراع الدور أو غير ذلك .

وبين الباحث بعد ذلك الأساليب التى يتم عن طريقها مواجهة ظاهرة تعاطى المسكرات فى العراق وهى كالآتى :

— التشريع : الذى ينظم الانتاج والتداول . ويحرم على الأحداث الحصول على المسكرات ، ويجرم حالات السكر البين ، ويعتبر السكر ظرفا مشددا فى حالة ارتكاب جريمة .

— السياسة الضريبية : التى ترفع الرسوم عموما على المسكرات مما يؤدى الى ارتفاع سعرها ومن ثم الاقلال من تعاطيها .

— السياسة الادارية فى منح رخص البيع : التى تهدف الى الاقلال من عدد الحانات .

— التقليل من نسبة الكحول فى المسكرات .

— الطرق الحديثة لمعالجة المجرمين ، الدكتور اقبال الفلوجى .

بدأت هذه الدراسة باستعراض تاريخى لتطور فكرة العقاب وأغراضها ، فبينت أن الغرض من العقاب فى الماضى كانت تقتصر على الاقتصاص من الجانى لردعه وردع غيره ، وأن هذه الفكرة قد تطورت فأصبحت السياسة العقابية الحديثة تهدف الى اصلاح الجانى أكثر من الانتقام منه .

وبعد هذا استعرضت الدراسة التطور التاريخى للأنظمة المطبقة فى السجون فعرض للنظام المختلط حيث يوضع جميع السجناء معا بصرف

النظر عن فئاتهم المختلفة ، ثم لنظام السجن الانفرادى ، ولنظام (اوبرن) وهو خليط من النظامين السابقين ، ثم للنظام الايرلندى التدريجى حيث يفرض على النزيل نظام السجن الانفرادى ثم يطبق عليه نظام السجن المختلط فى مرحلة تالية حيث يتمتع بمجموعة من المزايا . ثم أخيرا لنظام السجون المفتوحة .

أما عن الأساليب الحديثة فى معاملة السجناء ، فقد بين كاتب التقرير أنها تقتضى استعمال أساليب علمية فى المعاملة منها فحص شخصية السجين ومتابعة السجين داخل السجن والتأهيل السلوكى والمهنى والثقافى .

وبين أهمية وجود جهاز مؤهل تأهيلا كافيا لادارة السجون .

ومن بين ما تركز عليه المبادىء الحديثة لمعاملة السجناء العناية بصحة السجناء وحالتهم المعنوية والذهنية ، وضرورة عدم قطع علاقة السجين بالعالم الحر والمحافظة على وسائل الاتصال التى تأخذ صورة الزيارات والمراسلات ، والسماح بحالات استثنائية للخروج من السجن . وأخيرا تهيئة السجناء للحياة الحرة .

— الاحياء الشعبية والمشاكل الاجتماعية ، فتحية الجميلى .

يقصد بالأحياء الشعبية المناطق التى يسكنها ذوو الدخل القليل أو الطبقات الفقيرة المعدمة . وقد اهتم كثير من الباحثين بدراسة هذه الأحياء . وذكروا أسبابا عدة لنشأتها وأوضحوا أن الأحياء الشعبية توجد فى كل الدول حتى الدول الصناعية المتقدمة ، وهى تمثل بالنسبة للدول النامية مشكلة اقتصادية واجتماعية ، وقد أعطت الكاتبة مثلا بالعراق وبينت أن الأحياء الشعبية فيها على نوعين :

١ — الأحياء الفقيرة القديمة التى تكون غالبا فى مراكز المدن .

٢ — الأحياء الشعبية الجديدة التى تنتشر فى أطراف المدن .

ثم حاولت دراسة أسباب ظهور هذه الأحياء فذكرت أنها ترجع الى عوامل مختلفة منها :

— أن انتشار حركة العمران ادى بالطبقة الغنية الى ترك مساكنها القديمة فى مراكز المدن الى الأطراف وهو ما أدى الى انخفاض ايجارات المساكن القديمة مما شجع الفقراء على الحلول محلهم .

— كما ان الهجرة المستمرة من الريف الى المدينة نتيجة لسوء توزيع الاراضى الزراعية أدى الى ظهور احياء فقيرة جديدة فى أطراف المدن تتناسب مع الحالة الاقتصادية السيئة للمهاجرين .

أما عن المظاهر الملاحظة فى الأحياء الشعبية فهى الفقر ، والازدحام فى السكن ، وسوء الحالة الصحية وعدم الكفاءة الفنية ، قلة الثقافة والتعليم ، ونسبة الجريمة والجنوح العالية .

وعن علاج مشكلة الاحياء الشعبية نوهت الكاتبة بأهمية التأهيل الذى يأخذ صورة انشاء المراكز الاجتماعية والصحية والعيادات الشعبية ومراكز الأمومة والطفولة . وضرورة ازالة معالم الاحياء الشعبية بمعنى اعادة بنائها . وتشجيع المهاجرين من الريف الى المدن على العودة مرة أخرى الى الريف عن طريق اعادة توزيع الملكية الزراعية وغيرها من التدابير .

— تصنيف السجناء ، محيى الدين عبد الوهاب .

يبين الكاتب أن التصنيف العلمى للسجناء يختلف عن مجرد فصل طوائف المسجونين بعضهم عن بعض ، وأن التصنيف منهج يجمع بين التشخيص وبرامج المعاملة وبين طريقة التنفيذ لكل حالة على حدة وتتبع التغيرات التى تطرأ على السجين بصورة مستمرة وان اهدافه الأساسية ترمى الى وضع برنامج معاملة متكامل وواقعى للسجين .

وأوضح الطرق المختلفة المتبعة فى التصنيف ونوع المعاملة التى يمكن أن يسفر عنها رأى القائمين عليه والتى تواجه احتياجات السجين . كما بين الأمور التى يجب أخذها فى الاعتبار عند التصنيف مثل عدد الجرائم المرتكبة وأنواعها ومدى خطورتها وعدد ونوع العقوبات التى سبق توقيعها والعمر والحالة العقلية وغيرها .

وقد اهتم الباحث بالمجرمين العائدين وعرض للدراسات التى أجريت بشأنهم ولتصنيفاتهم التى قال بها بعض الباحثين مثل تصنيفهم الى ثلاثة أنواع :

— المجرمين غير الشاذين .

— المجرمين الشاذين .

— المجرمين الشاذين السلبيين ، وهم المجرمون غير الفعالين والخاملين ذوو الذكاء المحدود .

— تجربة شخصية فى معاملة الأحداث الجانحين ، الدكتورة زكية العمارى

تعرض الكاتبة لمفهوم العلاج وأساليبه وطرقه والوسائل والطرق العملية التى اتبعت فى تقويم وعلاج الجانحين الذين تضمهم المؤسسة (مؤسسة بيت العناية بالأولاد المنحرفين التى عملت به الكاتبة وتعرض هنا لتجربة عملها بهذه المؤسسة) .

فبينت أوجه العلاج التى اتبعتها مع الأحداث فى صورة : العلاج النفسى الفردى الذى يرتكز على الايحاء والاقناع وتقوية الانا لدى الجانح . والعلاج الجماعى الذى يستعمل لحالات سوء التوافق فى موقف جماعى . والمبادىء التربوية التى استعملت للاحداث الجانحين ذوى الطباع الصعبة الناتجة عن تكوين طبيعى لا اجتماعى والذى يرجع الى الفشل فى التربية . مع محاولة صقل حواس الأحداث باثارة حب الجمال فى نفوسهم . كما وجهت صاحبة التجربة عناية كبيرة الى التربية الجنسية للحدث والتوجيه نحو مهن تؤمن للحدث مستقبله .

وفى النهاية عرضت لنظام العقوبات التى توقع على الأحـداث الذين يرتكبون بعض المخالفات داخل المؤسسة ، وذكرت أنه كان يراعى فيها عدم المساس بشخص الحدث .

— المفاهيم والقضايا فى النظرية والبحث ، كريم محمد حمزة .

تهدف هذه الدراسة الى التعريف بما تعنيه المفاهيم والقضايا وموقع كل منهما فى بناء النظرية بالاضافة الى عرض للاتجاه العملى فى تعريف المفاهيم . ويذكر الكاتب أن الباحث يعجز عن البدء بتناول أى مشكلة بقصد اخضاعها للبحث العلمى الا اذا كان يمتلك هيكلا أو اطارا من المفاهيم والقضايا المحددة التى توجه مسار استقصاءاته منذ الخطوات الأولى ، وتظل تمارس تأثيرها حتى مرحلة عرض النتائج النهائية للبحث .

وفى تناول الكاتب لموضوع دراسته عرف المقصود بالمفهوم والقضية ثم تحدث عن أنواع المفاهيم والقضايا وبعدها تناول موضوع تحديد المفاهيم ، ثم أنهى دراسته بالحديث عن علاقة النظرية بالبحث .

— التدابير الاحترازية فى القانون العراقى ، الدكتور اكرم نشأت ابراهيم .

ابتدأ الكاتب بعرض لنشأة التدابير الاحترازية فى الفقه الجنائى كنتيجـة لتعاليم الدراسة الوضعية ، وأوضح اهتمام الفقه بهذا النظام . وأوضح أن الاهتمام بالتدابير الاحترازية تعدى الفقه الجنائى فوجدت مكانها فى القوانين الجنائية التقليدية مثل القانون الفرنسي والمصرى أو القوانين التى جرت على انتهاج مبادىء المدارس الوسطية مثل القانون النرويجى والايطالى واللبنانى والسورى والعراقى .

أما عن موقف القانون الجنائى العراقى من التدابير الاحترازية ، فبين أن القانون العراقى ينتمى الى المدارس الوسطية ، وأن التدابير الاحترازية التى أوردها تنقسم الى ثلاثة أقسام :

١ — التدابير الاحترازية السابقة : وتطبق على من لم يرتكب جريمة وأن كانت ظروف حياته تجعل سلوكه سبيل الاجرام أمرا غالب الاحتمال ، أى يقصد بها مواجهة الخطورة الاجرامية لمثل هذا الشخص .

٢ — التدابير الاحترازية اللاحقة للجريمة : الى جانب العقوبات ، نص القانون العراقى عن تدابير احترازية تطبق على من ثبت فى حقـه ارتكاب جريمة معينة ودلت ظروفه على أن حالته خطرة على سـلامة المجتمع ، ويستدل على ذلك من ماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها .

٣ — التدابير الاحترازية لغير الجديرين بتحمل المسئولية الجنائية : وهى التى تطبق على الأحداث غير المسئولين جنائيا وعلى المصابين بمرض عقلى .

— برامج اصلاح السجناء ، يوسف الياس .

يعرض الكاتب فى هذه الدراسة لأهمية عملية تأهيل المذنب فى المؤسسات العقابية الحديثة ، والتى تبنى على أسس علمية وهادفة الى تحقيق التأهيل والاصلاح . وبين أن هذه البرامج تبدأ من لحظة دخوله المؤسسة العقابية وتمتد الى ما بعد الافراج فتشمل . برامج الاستقبال والتشغيل ، والتعليم ، والتهذيب الدينى ، والتوعية والرعاية البدنية والتأديب والامتيازات والترفيه والاعداد للافراج ثم الافراج والرعاية اللاحقة .

— الأسر البديلة ، طارق الجبورى .

تهدف هذه الدراسة الى توضيح الشكل العلمى للرعاية الاجتماعية للاطفال الذين فشلت جماعة الأسرة الطبيعية فى رعايتهم والذين تقع مسئوليات رعايتهم واشباع حاجاتهم المختلفة على عاتق المجتمع وممثليه من الهيئات الاجتماعية .

وذكر الكاتب انه خلال القرن التاسع عشر كانت القاعدة هي ايواء هؤلاء الأطفال فى الملاجىء أو المؤسسات الايوائية المختلفة ، ولكن ظهر أنها لا تعوض الطفل بالقدر الكافى عن الجو الأسرى اللازم له ، لذا اتجه التفكير الى الأسر البديلة لايداع الاطفال لديها ضمانا لنشوء الطفل فى جو أسرى يوفر له احتياجاته الاجتماعية والنفسية . ويجب مراعاة توفر شروط معينة فى الأسر البديلة حتى تكون قادرة على القيام بدورها بصورة مناسبة .

— التخطيط الحديث للمدن ، عبد الرحمن على خميس الدليجى .

توضح الدراسة أهمية التخطيط فى عصرنا الحاضر وكيف أنه الاساس العلمى الذى ترتكز عليه سياسات الانشاء والانتاج والتعمير وغيرها على ضوء التوزيع العلمى المتناسب للموارد المادية والصلاحيات الفنية والقوى البشرية المتوافرة لدى المجتمع . ثم عرضت الدراسة لانواع التخطيط . وأوضحت أن الاهتمام بموضوع التخطيط الحديث للمدن قد برز بعد الحرب العالمية الثانية حين اعادة بناء المدن التى خرجت خلالها ، وقد روعى فى ذلك مجموعة اشتراطات متعلقة بالجو الصحى وتخفيف الازدحام وزيادة المشاريع العمرانية من مدارس ومستشفيات وغيرها من الاشتراطات . ثم تعرضت الدراسة بعد ذلك لعناصر وموضوعات واعتبارات تخطيط المدينة التى تقوم على التنبؤ بالمستقبل والاستعداد لمواجهته .

— تطوير نظم التدابير الوقائية لجناح الاحداث ، ى.ف. بالديريف ، عرض وترجمة الدكتور مصباح محمد الخيرو (١)

توضح الدراسة اتجاه السياسة الجنائية السوفيتية الى أساليب الوقاية من الجناح . والاتجاه الى اشراك الاوساط الاجتماعية فى هذه التدابير . وتذكر أثر الحرب العالمية وقلة عدد الوسائل التربوية فى بعض الأقاليم بما يتناسب مع عدد الاحداث فيها فى زيادة حجم الجناح فيها . وترى أن الارتفاع

---

(١) نشرت هذه الدراسة فى مجلة الدولة السوفيتية والقانون ، العدد الاول ، كانون الثانى ١٩٦٦ ، ص ١٠٠ — ١٠٥ .

بمستوى دراسة أسباب الانحراف يشكل جزءا هاما من الاعمال الوقائية ، وانه لا يجب الركون الى التفسيرات البرجوازية للجناح والتى تعزوه الى التركيب الشخصى أو الخصائص الفردية . وانما يجب فهم الجناح على أنه نتاج للعوامل الاجتماعية . ثم تختتم الدراسة بالحديث عن تطوير أنشطة الهيئات الحكومية والمنظمات الاجتماعية المكرسة للوقاية من جناح الاحداث .

— الحرمان من الحرية كاجراء للعقوبة الجنائية بحق الاحداث الجانحين وفعاليته الاجتماعية ، كلوجينسكايا ل.ا

يذكر التقرير أن التدابير الاجتماعية الفعالة لها الصدارة فى التطبيق على الغالبية من الاحداث الجانحين فى جمهورية لاتفيا السوفيتية ، بينما تطبق الاجراءات العقابية الجنائية وفى مقدمتها الحرمان من الحرية على الاحداث مرتكبى الجرائم وذوى الخطورة الكبيرة . ويذكر أن قسم القانون فى جامعة لاتفيا قد قام بدراسة جزئية حول فعالية العقوبة الجنائية ، وقد أجريت هذه الدراسة على مائة حدث جانح من المحكومين فى عامى ١٩٥٩ ، ١٩٦٠ . وقد استخدمت الملاحظة والمقابلة الشخصية وكذلك استمارة دراسة الحالة فى اجراء هذا البحث .

وظهر من نتائج هذا البحث أن عددا من هؤلاء الجانحين قد تم اصلاحهم وتقويمهم ، واظهر ايضا أن عقوبة الحرمان من الحرية لم تكن دائما ذات أثر ايجابى . وأن تطبيق الافراج المبكر والافراج الشرطى المبكر من العوامل التى تؤدى الى عدم فاعلية هذه العقوبة ، وعودة الجانحين الى الاجرام .

كما تبين أنه بالنسبة للاحداث الذين حكم عليهم جنائيا وحدد امضاء عقوبتهم فى مستعمرة عمل للاحداث ، فان نقلهم الى مستعمرة عمل أخرى للكبار بالاضافة الى الافراج المبكر من العوامل المؤدية الى القلق وعدم الاستقرار بالنسبة للجانحين .

كذلك تبين أن من أسباب قصور فعالية عقوبة الحرمان من الحرية انتهاك مواعيد التحقيق وتأخير النظر فى القضايا وبقاء الاحداث خلال هذه المدة الطويلة تحت الحراسة وفى الحبس الانفرادى .

— دراسة عن مؤسسة الحجز الاصلاحى للنساء ، اعدها المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالعراق .

تهدف هذه الدراسة الى تقويم المؤسسة لتحديد أسباب الفشل التى تواجهه لذا فقد اهتمت بعرض واقع المؤسسة من حيث البناية والموقع والجهاز الادارى والفنى والبرامج والتشريع الذى يحكم البغاء (قانون مكافحة البغاء — نظام مؤسسات الحجز الاصلاحى) .

وفى الفصل الثانى استعرض التقرير المقترحات والتوصيات المتعلقة بمفهوم وطبيعة مؤسسات رعاية وتأهيل البغايا وبموقع ومبنى المؤسسة وبالجهاز الادارى والفنى وبالبرامج المقترحة (برنامج الاستقبال — البرنامج التعليمى التوجيهى — برنامج العمل — برنامج الامتيازات — برنامج

الرعاية البدنية والصحية — برنامج الرعاية اللاحقة — رعاية أفراد أسرة البغى المسئولة عن اعالتهم) وكذلك المقترحات الخاصة بالتعديلات التشريعية على قانون مكافحة البغاء ونظام مؤسسات الحجز الاصلاحى .

— دراسة استطلاعية لحالة جماعات تمارس انحرافات سلوكية فى احدى ضواحى بغداد . أعدها المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالعراق

هذه الدراسة عبارة عن دراسة استطلاعية لظاهرة تعاطى جماعات من الذكور لمهنة الرقص ولأشكال مصاحبة من السلوك غير السوى كالانحراف الجنسي فى ضاحية من ضواحى بغداد . وقد اتبع فى هـذه الدراسة منهج دراسة الحالة عن طريق استخدام المقـابلة غير المحددة باستمارة لمعرفة التاريخ الشخصى للحالات التى أمكن دراستها . الى جانب الملاحظة .

وقد تركزت الدراسة على الموضوعات التالية :

١ — تحديد الظاهرة موضوع الدراسة .
٢ — وضعها فى الاطار التاريخى والاجتماعى الخاص بها .
٣ — مدى خطورتها وأهليتها لدراسة أعمق فى المستقبل .
٤ — تحديد الظروف التى يمكن اعتبارها عوامل أساسية فى نشوئها .
وفى النهاية قدمت الدراسة نتائجها ومقترحاتها منها :

١ — أن للظاهرة امتدادا جغرافيا واسعا يتمثل فى عـدد متزايد من الفرق التى تمارس هذا السلوك غير السوى وهو ما يقتضى دراسة الظـاهرة بصورة شاملة .

٢ — أن موقف المجتمع المحلى من الظـاهرة يتميز بالقبـول المتمثـل فى استمرار التعامل مع هـذه الفرق فى الحفلات ، وفى نفس الوقت بالرفض الذى يتمثل فى عدم قبول هذا السلوك الذى يتنافى مع قيم الرجولة .

٣ — أن هذه الجماعات تشكل وحدات اجتماعية ذات ثقافات فرعيـة مضادة لحضارة المجتمع .

٤ — أن هذه الجماعات قد تمارس أشكالا من السلوك الاجرامى .
٥ — أنه يجب استكمال هذه الدراسة بدراسة أخرى اكثر شمولا لوضع أسس للعلاج السليم .

— نـــدوات

وقدمت المجلة عرضا لبعض الندوات والحلقات الدراسية العربية وهى :
— الندوة العربية العلمية حول دراسة ظاهرة البغاء ووسائل مكافحته.
— الندوة الدولية العربية حول ظاهرة تعاطى المخدرات .
— الحلقة الدراسية العربية عن دور الجمهور فى منع الجريمة والوقاية منهـا .
— الندوة العربية العلمية حول دراسة ظاهرة تعاطى المسكرات والادمان عليهـا .

كذلك قدمت المجلة تقريرا عن أعمال المركز القومى للبحوث الاجتماعيـة والجنائية بالعراق وقرارات المؤتمر الاول لوزراء الشئون الاجتماعية العرب، وتقريرا عن الحلقة الرابعة للبحوث فى القانون .

الوسائل الحديثة فى الحرب الكيميائية (*)

دكتورة ب. فهيم ودكتور م. وجيه

هذه المقالة تصف أعراض التسمم بالمواد الكيماوية المستعملة فى الحروب الحديثة وهى اما مواد قاتلة أو مواد تفقد الانسان احدى قدراته أو مواد تسبب له الضيق والضجر الشديدين .

(*) كتبت هذا المقال واعدته للنشر الدكتورة بهيرة على فهيم .

References

1 — W.H.O. Chronicle : Chemical and biological Weapons, Vol. 24, No. 3. March 1970, p. 99-109.

2 — Halmstedt, B, Pharmacology of Organophosphrrus cholinesterase inhibitors. Pharmac. Rev., 1959, 11, 567-688.

3 — Heath, D.F. Organophosphorus Poisons. Oxford. London - New York; Paris, 1961. Pergamon press.

4 — Durham, W.F. & Hayes, W.J. Jr. Organic Phosphorus poisoning and its therapy. Arch. Envir. Hlth, 1962, 5, 21-47.

5 — Coleman, I.W., Little, P.E., Paton, G.E. & Bannoud, R.A.B. Cholinolytics in the treatment of anticholinestrase poisoning. I.V. The effectiveness of 5 binary combinations of cholinolytics with oximes in the treatment of organophsophorus poisoning. Can. of Physiol. Pharmacol., 1966, 44, 742-764.

2 — *Toxic proteins :*

This group includes certain proteins which are highly toxic and they occur in nature-having a high molecular weight. We will mention two examples of these :

a) Ricin : It is produced on a large scale as a by-product in the process of extraction of castor oil from the castor oil been. The lethal dose of aerosols of the crude toxin is estimated to be the same as that of sarin but more highly purified material might be more toxic than the agent VX. Less developed countries who lack the maunfacturing capactiy to produce nerve gases can easily produce ricin and apply it as a potent warfare agent.

b) Botulinal toxins : These are liberated from Clostridium botulinum and they are potent neurotoxins. Thus by cultivating this organism and purification of the neurotoxic proteins extracted from the culture it is easy to produce it on a large scale.

2 — Incapacitating Agents

The action of these agents is limited to incapacity of victims involved not amounting to death.

We have two groups of these. The staphylococcal enterotoxins, of which the most extensively studied is the type B toxin called SEB being stable and not affected by heat and giving a picture of food poisoning. The second group includes the psychotropic drugs which affects the central nervous system leading to hallucinations which are mostly visual.

3 — Harassing Agents

These are the least dangerous leading to temporary incapacity only. They were originally made for police operations, such as riot control.

As an example of these we have the agent called CS (o-chlorobenzalmalononitrile). It produces a wide range of unpleasant symptoms, and is about ten times more potent than CN (m-chloroacetophenone).

The lethal dose for man varies form 25000 to 15000 mg-min/m^3.

central nervous system damage can occur as a result of anoxaemia.

B : V agents.

These constitute another series of nerve gases which are 10 times more toxic than sarin. The respiratory lethal dose is 0.1 mgm. In addition as little as 5 mgm. of a V agent are needed to kill a man if applied to his skin, as compared with 1000-2000 mgm. of sarin and about 5000 mgm. of mustard gas.

They were discovered during the year 1955 and were first prepared as potential insecticides. Their toxic effects are indentical with those produced by the "G" agents.

The most potent member of this group is the agent called VX, this compound could be used to create long-term hazards by contaminating ground vegetations and equipment in which case it is applied as a coarse liquid spray.

Treatment

Since the lethal action of nerve-gases is due to respiratory failure thus artificial respiration is life saving (Halmstedt)[2].

However even when the airways are cleared and atropine is given to reduce bronchial secretion and bronchospasm, increased airway resistance usually renders artificial respiration initially difficult and care must be taken to avoid excessive respiratory pressure.

Numerous drugs particularly those who compete with acetyl choline for the various cholinoceptive receptors reduce or abolish symptoms of poisoning (3,4). Oximes particularly mono and bisquaternary pyridine aldoxime such as pralidoxime and TMB-4 have dramatic effect. (3,4,5)

Their effect is greatly enhanced when given with atropine or atropine like drug.

If applied in liquid form on the bare skin it penetrates somewhat less rapidly, but two or three drops may kill within half an hour. Ordinary clotting cannot be relied upon for protection as it is quickly penetrated within a few minutes.

The estimated respiratory lethal dose for serin is one milligram as compared with 50 mgm for phosgene (one of the most effective agents used in the first world war). The dangerous qualities of the nerve poisons are attributable to the irreversible inhibition of choline esterase. This leads to accumulation of acetyl choline in excessive amounts and hence all neuromuscular mechanisms are upset. Voluntary muscles including these of respiration finally become paralyzed and smooth muscles pass into state of spasm. The inhibition of choline esterase activity may persist for many weeks.

The signs and symptoms of poisoning include muscarine-like effects, nicotine-like effects and central nervous system effects. They can be summarised as follows :

In mild cases the main symptoms will be tightness of the chest and throat, intense headache, constriction of the pupils and difficuly in focusing. There may be nausia, vomiting, dizziness, abdominal pain and diarrhea. A severe case of nerve gas poisoning will present itself as one of acute asphyxia with cyanosis, severe sweating and copious salivation, lacrimation and moisis. The nose may be involved producing rhinorrhea or a profuse watery discharge. Inhalation of the gas produces presure-like pain in the chest from the spasm in the bronchial tree, increased production of bronchial secretions which may interfere with breathing, wheezing and cough. Nausia, vomiting and diarrhea may occur from the effect on the gastro-intestinal tract. The nicotine-like effects produce muscle weakness and sometimes generalised muscular fibrillation. The muscles of respiration are weakened or paralyzed, the diaphragm being affected most, thus producing one of the most serious effects of the agent.

Also, due to anoxia brought about by the gas there is anxiety, restlessness, headache and dizziness, muscle twitches and tremors, up ot convulsions. Death occurs suddenly from the effects of anoxia which leads to respiratory and circulatory failure. Even if poisoning does not prove fatal, irreversible

The most dangerous of these are the lethal agents, the least dangerous are the harassing agents, although sometimes an incapacitating agent may be lethal if the victims are suffering from malnutrition or they are exposed to unusually high concentrations as in enclosed spaces or in the near vicinity of the weapons used.

Lethal Agents :

1 — Nerve gases. These include the "G" and "V" agents[1].
A : G. agents. These highly toxic chemical agents were discovered during the second world war. The members of this group are similar both chemically and toxicologically, to many of the organophosphorus insecticides.

A general type formula for such compounds is as follows :

$$\begin{array}{c} O \\ R_1 \text{ —— } P \text{ —— } X \\ R_2 \end{array}$$

R_1 = alkoxyl

R_2 = alkoxyl, alkyl or tertiary amines

X = F or C = N.

The best known of these compounds are Sarin, Taboun and Soman.

	R_1	R_2	X
Sarin	OCH_2CH_3	$-CH_3$	F
Tabun	OCH_2CH_4	$N(CH_3)_2$	C = N
Soman	$OCH-C\ (CH_3)_3$	$-CH_3$	F

These substances are absorbed through any body surface and when dispersed as a vapour or aerosol or adsorbed on dust are readily absorbed through the respiratory tract or congunctiva or by the ingestion of contaminated food or water.

They are amazingly rapid in their action and are effective in extremely low concentrations. One deep breath may be sufficient for inhalation of a lethal dose and a few droplets applied unnoticed to the exposed skin may result in death.

MODERN WARFARE AGENTS

BAHIRA FAHIM (M.D.) — IBRAHIM M. WAGIH (M.D.)*

Pessimism is sometimes the best way to prevent calamity. It is difficult for many individuals to face the possibility that chemical agents might be used. Bullets, and shell fragments they can accept but the idea of using a poisonous gas produces a feeling of frustration and hopelessness. In addition, it is inevitable that with the new weapons the vast non-military population could be involved to a degree that would overwhelm our existing health resources and facilities. A large scale use of these chemical agents could cause impredictable long-term changes in man's environment.

Also isolated attacks on civilian targets and sabotage attacks for example, on water supply systems could cause health, medical emergencies including mass illness, deaths.

Futhermore, in military operations, chemical agents would be used in high concentrations and this could lead to serious casualities both in the target area and for considerable distances downwind, even if civilians were not being directly attacked.

Classification

Chemical warfare agents are usually divided into three main groups :

1 — Lethal agents.

2 — Incapacitating agents.

3 — Harassing agents.

---

* Lecturer Forensic Medicine and Toxicology Ein Shams University.

* Assistant Prof. Forensis Medicine and Toxicology, Mansoura Faculty of Medicine.

ارتفاع تركيز الميتهيموجلوبين الناتج عن التسمم فى الاطفال مع دراسة ميكانيكية التسمم

دكتوره بهيره على فهيم ، دكتور محمد خليل عبد الخالق ، دكتور أحمد فرج والدكتور عادل فهمى (*)

يتناول هذا البحث دراسة عن السموم والخصائص الكيميائية للدم التى تؤدى الى تكون مادة الميتهيموجلوبين به . كما اشتمل على دراسة ووصف لحالات حدث لها تسمم بمواد ، النيتروبنزين ، والنفتالين والنوفالجين كينين ادى الى تكون مادة الميتهيموجلوبين كماأن البحث يصف طرق تشخيص مثل هذه الحالات وطرق علاجها .

وقد خلص البحث الى ان تحديد انواع مادة الميتهيموجلوبين التى قد تتكون بالدم له اهمية عملية أكثر من مجرد اهميته الاكاديمية ــ حيث أن كل نوع له طريقة مختلفة تؤدى الى تكونه كما أنه يوجد لكل صنف منها طرق علاج مؤثرة مختلفة لذا فانه لا يجب أن نقنع بمجرد اثبات وجود تلك المادة عن طريق البحث الاسبكتروسكوبى لها بل يجب أن نبحث كيميائيا عن الدورات الانزيمية الموجودة داخل الكرات الحمراء والتى قد تكون السبب فى تكون مادة الميتهيموجلوبين .

(*) اعد هذه المادة العلمية للنشر د. عادل محمد فهمى .

REFERENCES

1) Cornblath, M. and Hartman, A.F. ; J. Pediat 33, 421 (1948).
2) Ross, I.D. and Desforges, J.F. ; Pediatrics 23, 718 (1959).
3) Bodanski, O.; Pharmacol. Rev. 3, 144 (1951).
4) Evelyn, K.A. and Malloy, H.T.; J. Biolog. Chem. 126, 655 (1938).
5) Prewer, G.G. et al ; JAMA 180, 386 (1962).
6) Vennesland, B.; Methods in Enzymology 2, 719 (1955).
7) Abdel-Khalek, M.K.; M.D. Thesis, Med. Faculty, Cairo University (1965).
8) Jacobs, M.B.; Analytical Chemistry of Industrial Poisons, Hazards and solvents, Interscience, 1941.
9) Ewing, M.C. and Mayon-White, R.M.; Lancet 260, 931 (1951).
10) Wallace, W.W.; JAMA 133, 1280 (1947).
11) Darling, R.C. and Roughton, F.J.W.; Am. J. Physiol. 137, 56 (1942).
12) McDonald, W.B.; Med. J. Aust. 38, 145 (1951).
13) Kravitz, H.; Elegant, L.D.; Kaiser, E. and Kagan, B.M. : Am. J. Dis. Child. 91, 1 (1956).
14) Harely, J.D. and Robin, H.; Nature 198, 397 (1963).
15) Jaffe, E.R.; Blood 21, 561 (1963).
16) Ross, J.D.; Blood 21, 51 (1963).
17) Scott, E.M. and Griffith, I.V.; Biochim. et Biophys. acta 34, 584 (1959).
18) Gibson, Q.H.; Biochem. J. 42, 13 (1948).
19) Barton, G.M.G.; Lancet 1, 190 (1954).
20) Dern, R.J.; Beutler, E. and Alving, A.S. : J. Lab. & Clin. Med. 45, 30 (1955).
21) Wood, W.B. Jr.; JAMA 11, 1916 (1938).
22) Brewer, G.J.; Alving, A.S.; Kellermeyer, R.W. and Tarlov, A.R.: J. Lab. & Clin. Med. 59, 905 (1962).
23) Ford, C. and Hansen, R.C.; Am. J. Med. Technol. 2, 14 (1936).
24) Davidson, L.S.P. and Fullerton, H.W.; Quart. J. Med. 7, 43 (1938).
25) Rhoads, C.P. and Miller, D.K. ; J. Exp. Med. 67, 273-99 (1938).
26) Zuelzer, W.W. and Apt, L.; JAMA 14, 185 (1949).
27) Gidron, E. and Lanerer; J.; Lancet 1, 228 (1956).
28) Haggerty, R.J.; New England J.M. 225, 919.
29) Mackell, J.V.; Rieders, F.; Brieger, H. and Bauer, E. : Pediatrics 7, 722 (1951).
30) Schaffer, W.B.; Pediatrics F. 172 (1951).
31) Zeitoun, M.M.; J. Trop. Ped. 5, 73 (1959).

benzene forms a complex with Hb which is stable until a reducing agent is introduced when MHb is formed immediately. From this it is apparent that the actual MHb former is an intermediate between the nitroso and hydroxylamino compound ;

$$HOC_6H_4NH_2 + O \longrightarrow O : C_6H_4 : NH + H_2O$$
$$O{:}C_6H_4{:}NH + 2(Hb{:}Fe) + 2H_2O \longrightarrow HOC_6H_4NH_2 + 2(Hb{:}FeO)$$
(MHb).

According to the above equations, one molecule of aminophenol can oxidized two atoms of Hb-iron, but since quinone-imine is regenerated, one molecule of aminophenol can convert an almost unlimited quantity of Hb to MHb.

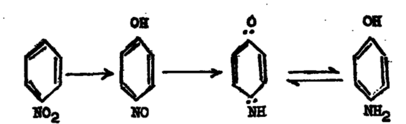
Additional factors are at work in these small children (cases No. 1 and 2) rendering them more susceptible to methemoglobinaemia from nitrobenzene at dosage levels which may not affect older individuals : a) they both showed a raised level of hemoglobin F when their bloods were submitted to cyanogel electrophoresis. Fetal hemoglobin was proved to form MHb more readily than does adult hemoglobin, b) there is also a relative immaturity of the NADH dependent reductase system in this period of age[16,18].

Treatment is fortunately comparatively simple, and is rapidly effective in all but the most severe cases. The cases reported above showed clinical improvement within hours from admission to hospital. In case No. 1 where cyanosis was severe, methylene blue given intravenously in 0.4% solution, 1 mg/Kg body weight produced clinical cure within 30 minutes. In moderately severe cases ascorbic acid by mouth or intravenously will produce a cure within 12 to 24 hours (as in case No. 2 'Fig. 1'). Such infants may die if the cyanosis is attributed to congenital heart disease and treatment is not given.

In all the cases the diagnosis depended primarily on accurate history taking, inquiring about recent medicines or the ingestion of some house-hold substance or drug. Moreover, one should not rest content with the diagnosis but should seek biochemical assistance in examining the enzyme systems within the red cells. It is believed that similar cases may then arise more often than has previously been recognized and less blame may be put on «Idiosyncrasy» as an explanation for the sudden onset of cyanosis and hemolysis.

ute is sometimes made by nitrobenzene (being much cheaper than the genuine product). Nitrobenzene is referred to in commerce as artificial bitter of almonds as it has an identical smell which is still present in high dilutions. Analysis, in our cases, proved the solution to be a simple addition of nitrobenzene to cotton seed oil, (to give the same consistency).

The first observation of this type of poisoning was made by Zeitoun[31] who noted the cyanosis to take place between four hours and four days after the application of the adulterated compound. In our case (No. 2) a more rapid onset of cyanosis occurred (2 hrs.) as systemic absorption was probably enhanced by the rectal fissure. In this case the maximum methemoglobin level, as evidenced by deepening cyanosis and distress, was reached 18 hours later i.e. 4 hours after admission A slow decline was noted in the following 48 hours to disappear in three days. Still, contrary to other MHb formers, e.g. nitrites, the course of methemoglobinaemia showed a relatively delayed onset and a more prolonged action. The active agent in nitrobenzene (like other aromatic amines and nitrocompounds) is a biotransformation product. Thus the onset is delayed until biotransformation occurs and the duration is prolonged until detoxication or excretion is complete. Chemically the reaction takes place in three stages :



The chemical group necessary for MHb formation is the aromatic amino group and preferably in a reversibly oxidizing system such as a quinone : imine.

Methemoglobin formation is effected by such hydrogen donors as aminophenol, phenylhydroxylamine and nitrosobenzene. Phenylhydroxylamine and nitrosobenzene are interconvertible by oxidation of the first or reduction of the second respectively. The reduced phenylhydroxylamine compound forms MHb more rapidly and extensively then the oxidized nitrobenzene but is active only in the presence of oxygen, whereas the oxidized nitro-

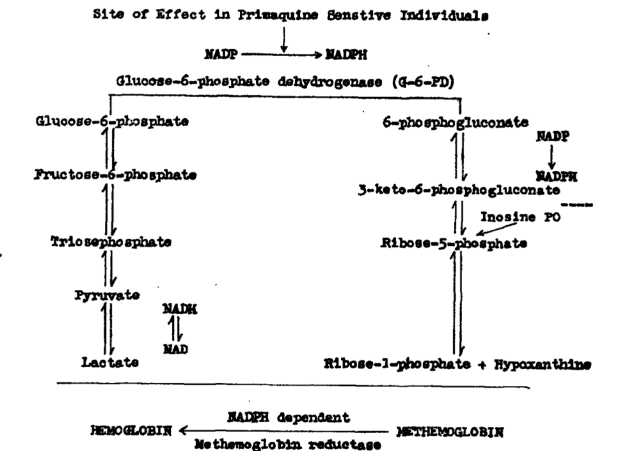


Fig. 4 : A scheme of a portion of the carbohydrate metabolism of the red blood cell. In primaquine sensitive individuals there is a defect of G-6-PD. This causes a decreased conversion of NADP to NADPH (After Beutler, E. ; Blood 14 : 103-139 (1959).

the low levels of G-6-PD in their bloods (Table I). The produced hemolysis and the dissolution of the pigment outside the red cells aggravated the condition as the reducing ability of the plasma is quite limited and further oxidation of Hb to MHb became appreciable. This is evidenced by the presence of oxyhemoglobin in their sera and of MHb in the supernatant fraction of the centrifuged urine. (A more accurate term would be methemalbuminaemia). This can explain the finding that hemolytic anaemia and hemoglobinuria were more conspicuous than the cyanosis in such cases.

Acute hemolytic anaemia following the administration of quinine has been described[16,23] and it is well known that its therapy should be avoided when there is a history of some hemolysis. In our case No. 4, where there is evidence of considerable intravascular hemolysis and MHb formation, a potentiating effect of novalgine (methylaminomethane sulphonated derivative of antipyrine) may be considered. Other possible factors which may have a bearing on the aetiology are : a) an increase in the red cell fragibility produced be the «fever»[23,24] b) by the patient's poor nutritional state[15].

Similar findings have been described in patients who had suffered from naphthalene poisoning. Zuelzer[26] described four Negro infants in whom methemoglobinaemia, acute hemolytic anaemia, and hemoglobinuria followed the ingestion of moth balls. They induced the same findings experimentally, but, they attributed differences in response of individuals to variations in intestinal absorption of naphthalene and the detoxifying ability of the liver. Since then there have been additional cases reported in the American and British literature [26—30] were Negroes and the Eastern races appeared to be far more susceptible than the Western races.

However, contrary to these cases, more commonly the normal reducing mechanisms are intact, but, overwhelmed by the large amounts of MHb produced by the toxic agents (cases 1 and 2). In these cases the methemoglobinaemic cyanosis was induced by «bitter almond» oil which proved to be adulterated by nitrobenzene. Bitter almond oil is known to the lay people as a laxative, a soothing agent and an antipyretic. Mothers often resort to certain shops of native remedies to get the oil where a substit-

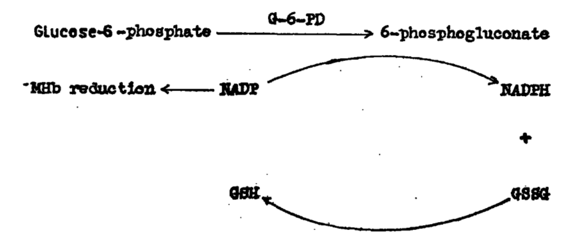


Fig. 3 : The key role of G-6-PD in the generation of NADPH required for reduction of oxidized glutathione (GSSG) to the reduced form (GSH).

In the acquired toxic methemoglobinaemia the enzyme is inhibited by thiol poisons and oxidants in general (owing to its sulph-hydryl group).

Similarly, a deficiency or a congenital absence of this enzyme (diaphorase I) may lead to a rise of MHb to form about 30% of the total pigment[18]. Further rise is probably prevented by nonspecific reducing substances as ascorbic acid and glutathione. The frequency of this deficiency may explain the ease with which young infants develop methemoglobinaemia.

The second mechanism (diaphorase II) plays a smaller role in the reduction of MHb. This reduction operates in conjunction with the formation of the reduced triphosphopyridine nucleotide NADPH. In the erythrocyte there are only two reaction producing NADPH both steps in the hexose monophosphate shunt (Dickens Scheme)[18]. The first of these is the generation of NADPH upon the oxidation of glucose-6-phosphate to 6-phosphogluconate in the presence of glucose-6-phosphate dehydrogenase (G-6-PD). The second reaction, dependent on the normal formation of the first, generates NADPH upon the oxidation of 6-phosphogluconate in the presence of 6--phosphogluconic dehydrogenase (6-PGD). The formed NADPH does not react with MHb, but requires an intermediate hydrogen carrier (methylene blue), and the reaction is catalyzed by diaphorase II[18].

A deficiency of G-6-PD, an inherited inborn error of erythrocyte metabolism, will lead to deficient generation of NADPH. A consequent instability of erythrocyte glutathione results (Fig. 3), and one could postulate that loss of activity of the sulfhydryl containing enzyme could lead to hemolysis[16—19] This defect constitutes the basis for senstivity to certain drugs and to fava beans[12,20,21] (Primaquine-sensitive). However, the hemolysis induced by these drugs seems to be mediated through MHB accumulation in the erythrocytes followed by their autooxidation destruction[22] as these individuals have a diminished capacity for reducing MHB[2] (Fig. 4).

These facts explain the rapid and extensive accumulation of MHb and the acute hemolytic anaemia after the ingestion of naphthalene in case No. 3 and novalgine-quinine in case No. 4 who proved to be primaquine-sensitive subjects as evidenced by

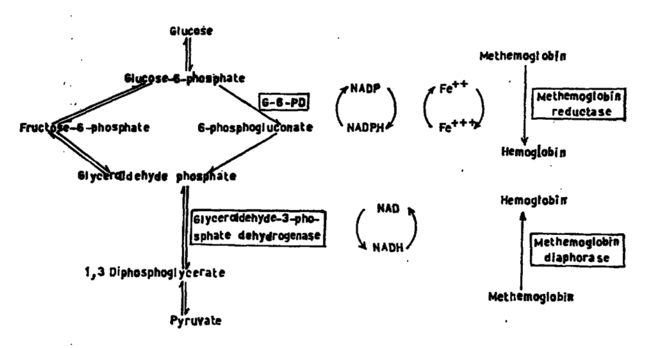


Fig. 2 : Erythrocytic methemoglobin reducing mechanisms of the glucose pathway

than those produced by the same amount of anaemia. Consequently, some further action besides the lowering of the oxygen carrying power of the blood has been suspected[12]. In addition there is a shift to the left of the oxygen saturation curve of the remainder of the functioning Hb (as in the presence of carboxyhemoglobin), so that the liberation of oxygen to the tissues is decreased[11]. The mechanism of this effect has been attributed to the formation of compounds intermediate between Hb, which is wholly ferrous, and MHb which is wholly ferric, the conversion of one or more of the four ferrous atoms in the Hb molecule to ferric leading to an increased affinity of the remaining ferrous atoms for oxygen[11]. Oxygen carriage may also be diminished because of inactivation of cytochrome[12]. The severe anoxia resulting from combination of these factors, if poisoning is severe, endangers life.

In the normal red cell, MHb is being formed continuously by a side reaction of Hb auto-oxidation, but, this process is kept in check by active reducing mechanisms so that only traces of MHb are found in the circulating blood. Kravitz and his associates[13] gave the following values for MHb in normal subjects : premature infants 2.2%, infants up to one year 1-1.5%, and older childern and adults up to 1%. The higher normal values and the susceptibility of infants to toxic methemoglobinaemia[1,2,13] suggest that there may be a defect in the system which maintains the iron of Hb in the ferrous state.[13] This is maintained by at least two enzymatic reducing mechanisms both associated with erythrocytic glucose metabolism (Fig 2) [14—17]

The main normal mechanism depends on the enzyme methemoglobin diaphorase (diaphorase 1). This enzymatic reduction is coupled by the diphosphopyridine nucleotide system (NAD $\rightleftharpoons$ NADH) to the anaerobic Embeden-Meyerhof pathway of glycolysis. The chief reactions are :

a) Lactic acid + NAD $\rightleftharpoons$ pyruvic acid + NADH.

b) Glyceraldehyde-6-phosphate + NAD $\rightleftharpoons$ diphosphoglycerate + NADH.

c) Methemoglobin + NADH $\rightleftharpoons$ hemoglobin + NAD.

These reactions require the presence of lactic and triose phosphate dehydrogenases and a prosthetic group, glutathione.

and examination showed a generalized peculiar grayish pale colour of the skin specially over the lips, ear lobes and nails. His temperature was 39° blood pressure 100/70 mmHg., the pulse rate was 60/minute and the respiration rate 18/minute. His spleen was just palpable, but no other abnormality was detected in the abdomen, heart, lungs or nervous system. The patient passed dark reddish-brown urine which even deepened more on the second day.

Investigations —— Benzidine test was positive for urine and spectroscopy of the second day sample showed the typical methemoglobin bands, pH 5.0, no albumin, no red cells and no casts. The peripheral blood smear showed : Hb 30%, red cells 2.400.000/cmm, leucocytic count was 12.000/cmm. A sample of the venous blood was brown in colour and revealed methemoglobin and oxyhemoglobin bands by spectroscopy.

Progress and treatment —— Blood transfusion was given on the same evening (250 ml fresh blood) together with 500 ml of a 5% glucose solution to initiate dieuresis and potassium citrate to alkalinize the urine. Slight improvement occurred and he was given another blood transfusion (250 ml) after 12 hours. Twenty four hours later, Hb became 45% and red cells 2.800.000/cm. A third blood transfusion was given (250 ml). Ascorbic acid in a total dose of one gm/day was given intravenously. On the third day the condition ameliorated then a gradual steady improvement occurred until discharge from hospital one week after admission. The patient was requested to return for further investigations. When seen after one month Hb was 82%, red cells 4.200.000/cmm, white cells 6.900/cmm. and no abnormality was found in the urine.

DISCUSSION

Oxidation of ferrous hemoglobin iron to the ferric state results in a pigment called methemoglobin (MHb) which is incapable of bein oxygenated i.e. is valueless as a respiratory pigment. Various poisons activate the oxidation of ferrous (Fe^{++}) to the ferric (Fe^{+++}) in the iron porphyrin compound heme, forming MHb. The quantity of the poison necessary to activate these changes to a degree sufficient to cause intense cyanosis is often surprisingly small and the signs of toxicity are much greater

Case No. 3 :

A boy child, aged four years, had ingested an unkown number of moth balls (naphthalene) after which he developed abdominal pain, a progressive discolouration of the skin, grunting respirations and hematuria. On examination, the child was restless, dyspnoeic and sweating profusely. There was a generalized grayish-palor of the skin; tachycardia, pulse rate 100 per minute and tachypnea, respiration rate 60 per minute. The abdomen was normal and spleen could not be palpated. The father of the child made the remark of a similar reaction occurring for the child's cousin (mother's side) following the administration of "anaesthesia" for tonsillectomy.

Investigations —— The urine was first passed after 4 hours, deep brownish in colour, acid reaction, with a specific gravity of 1016, albumin +++, no red cells, Benzidine test was positive and the supernant fraction of the centrifuged urine sample showed absorption band of methemoglobin. The blood was dark brown in colour and spectroscopic examination showed methemoglobin and oxyhemoglobin bands in plasma. Blood picture showed: Hb 40%, red cells 2.180.000/cmm and white cells 10.000/cmm. As inquiry pointed to a familial condition further tests were performed : osmotic fragility of the red cells, hemolysis started at 0.46% and was completed at 0.28%, mean corpuscular fragility, 0.33 + . Hemoglobin by cyanogel electrophoresis revealed a normal pattern.

Progress and treatment —— the stomach was washed out by a salt and water emetic on admission and transfusion of 200 ml fresh compatible blood was given. Alkaline therapy was was initiated. The cyanosis gradually and completely cleared by the third day and the urine became light brown in colour to return gradually to normal 8 days after admission.

Case No. 4 :

A seven years old, boy farmer, was admitted to hospital having had a severe febrile condition for which he was given two tablets of novalgin-quinine, but his condition became worse. He had headache, easy fatiguability and the mother noticed that his urine became scanty and dark in colour. The child was thin

parent pain on defecation for which the mother applied "bitter almond" oil daily for three consequetive days. It was given rectally by means of a small paper cone (acting like a suppository). Local examination of the rectum revealed congestion and the presence of a small fissure.

Investigations —— Urine was brownish red in colour and contained albumin ++, hemoglobin and red cells. Benzidine test was positive. The blood picture showed hemolytic anaemia with a normal differential ,leucocytic count: Hb. 70%, red cells; 3.260.000/cmm. and serum was turbid and coloured. A venous blood specimen showed the typical brownish appearance of methemoglobin to the naked eye. Spectroscopic examination of the sample performed 12 hours later (in the Toxicology Department) was negative. The lack of cardiac and respiratory abnormalities led to reexamination for methemoglobin one day later (36 hours after admision) by a more sensitive technique (Evelyn and Malloy). The concentration of methemoglobin was found to be 34%. The next morning the blood ourve showed 6% methemoglobin and another day after it was 3%.

A specimen of the bitter almond oil was obtained and sent to the Toxicology Department for analysis. **Using the technique of Jacob's**[8], the presence of nitrobenzene was proved and the sample was found to consist of cotton seed oil, sodium chloride and nitrobenzene.

Treatment and progress —— Ascorbic acid in a total daily dose of 300 mg was given divided with the four-hourly feeds, together with a total dose of 1.5 gm of sodium citrate per day. Alkaline therapy was intended to prevent anuria due to crystallization of hemoglobin in the kidneys. A course of penicillin was initiated to guard against bronchopneumonia. Cyanosis deepened during the first 12 hours then gradually started to improve with the administration of vitamin C and faded completely within three days after admission. The peripheral blood picture and the urine gradually returned to normal within six days (Hb 78% and red cells 3.900.000 per cmm.). Ten days after admission complete remission occurred and the infant was discharged cured.

CASES INVESTIGATED

Case No. 1 :

A male infant, breast fed, aged 3/12 10/30, presented to outpatient clinic, Pediatric Hospital, Cairo University, because of a progressive cyanosis of one day's duration.

Two days prior to admission he had mild constipation for which the mother gave him three tablespoonfuls of "bitter almond" oil as a laxative. Physical examination was unremarkable except for the marked grayish cyanosis and a just palpable spleen. Venous blood was chocolate brown in appearance. There was an inevitable delay in spectroscopic examination of the sample. The blood was negative for methemoglobin as it was not appreciated that to demonstrate the absorption band, if examination is delayed, it is necessary to store the specimen of blood "under oil" in the refrigerator[10]. However, the mode of onset, the lack of cardiac and respiratory abnormalities and the rapidity of response to treatment made the diagnosis of methemoglobinaemia certain.

Treatment consisted of methylene blue in a 0.4% aquous solution given intravenously 1.0 ml (1 mgm/Kgm body weight) as this was the only sterile solution available. Ascorbic acid was administered in an oral dose of 50 mg. and repeated four-hourly for two days. A course of penicillin was given. Following the methylene blue injection a rapid (30 minutes) remarkable clearance of the cyanosis was noted. On discharge, three days after admission, the child was perfectly alright.

Case No. 2 :

A female infant, aged 4/12 5/30, was admitted to the Pediatric Hospital, Cairo University, suffering from cyanosis and dyspnea. A diagnosis of congenital heart disease was made before admission. On examination, there was a generalized grayish-blue cyanosis of the skin specially over the lips and fingers which were almost black in colour. She had labored respiration but there was no evidence of any abnormality in the heart, lungs, or nervous system. On inquiry it was found that during the previous week the infant had constipation and ap-

Glutathione reductase activity compared to the normal is shown in Table II, where blood No. 3 and No. 4 revealed

decreased glutatione reductase activity when compared to No. 2 which was within normal limits.

Cyanogel electrophoresis showed a raised level of hemoglobin F in both No. 1 (aged 3 months) and No. 2 (aged 4 months), while No. 3 (aged 4 years) and No. 4 (aged 7 years) showed hemoglobin A only.

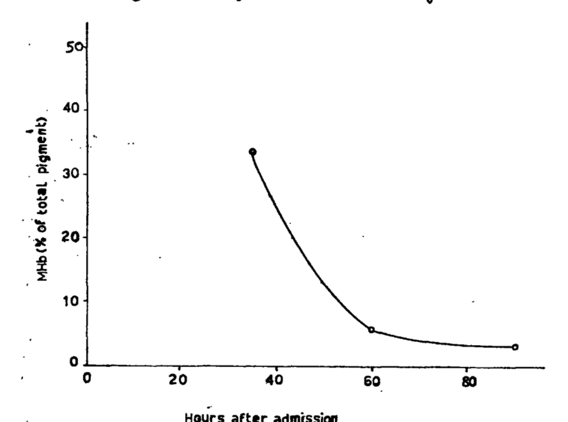


Fig. 1 : Reduction of methemogblobin level under treatment with 300 mgm per day ascorbid acid.

Table I

Subjects Tested	G-6-PD
Patient No. 2	Within normal
Patient No. 3	Less than normal
Patient No. 4	Deficient

Table I : Illustrate the G-6-PD activity of hemolysates obtained from the cases as compared to the normal.

Table II

Subject Tested	Glutathione reductase generated
Patient No. 2	Within normal
Patient No. 3	Less than normal
Patient No. 4	Deficient

Table II : Shows glutathione reductase activity of hemolysates obtained from the patients and compared to the normals.

MATERIAL AND METHODS

......Samples from the peripheral blood of the cases were studied as described in the reports.

For methemoglobin determination the blood samples were collected into tubes containing potassium and ammonium oxalate mixture and kept ice-cold until analyzed 2 - 3 hours later. Using the method of Evelyn and Malloy[4], which depends on the increase in transmission of red light when methemoglobin is removed by addition of cyanide, the absorption band at 630mu was made more intense by dilution with a pH 6.6 phosphate buffer. The absorption maximum was abolished by the conversion of methemoglobin to cyanomethemoglobin on the addition of potassium ferricyanide. The resultant decrease in optical density is directly proportional to the cencentration of methemoglobin.

Prewer's method was used in estimating the relative percentage (to the normal) of glucose-6-phosphate dehydrogenase[5]. Glutathione reductase was measured titrimetrically with iodate[6]. Cyanogel electrophoretic technique was used in determination of hemoglobin pattern[7].

Nitrobenzene was determined as dinitrobenzene using Jacobs method[8].

RESULTS OF ANALYSIS

Methemoglobin determination for case No. 2, where the causative agent was nitrobenzene, done 36 hours after admission, showed methemoglobin concetration to be 34%. Sixty hours from admission, the blood curve showed 6%, and 24 hours later, it was 3% (Fig. 1). These figures are likely to be an underestimate of the actual concentration of methemoglobin present as under the conditions of storage, the methemglobin content diminishes rapidly[9].

Results of glucose-6-phosphate dehydrogenase activity in the blood of the three cases (2, 3 and 4), are presented in Table 1. There was a deficiency of this enzyme in cases No. 3 and 4.

METHEMOGLOBINAEMIA RESULTING FROM POISONING IN CHILDREN, WITH INVESTIGATIONS INTO THE MECHANISM OF TOXICITY

By

B.A. Fahim (M.D.),[1] M.K. Abdel-Khalek, (M.D.),[2]
A. Farag (Ph.D.)[3] and A.M. Fahmy (Ph.D.)[4]

INTRODUTION

Apart from familial idiopathic types, infants appear to be more susceptible to methemoglobinaemia when exposed to toxic agents in doses which would not affect an older child or an adult[1,2]. The condition may be produced by a variety of ways, non of which are really common and a wide range of drugs and chemicals may cause formation of this abormal pigment[3,4].

Since different mechanisms of formation exist and different effective means of therapy are available, the recognition of distinct varieties of methemoglobinaemia is of something more than academic interest. One should not be content with the spectroscopic demonstration of methemoglobin in the blood but should seek biochemical assistance in examining the enzyme system within the red cells.

In this communication, a study of the toxicological and biochemical aspects of methemoglobinaemia is combined with the description and investigations of the mechanism of poisoning by nitro-benzene, naphthalene and novalgin-quinine. The awareness and recognition of this toxic condition as a cause of unexplained cyanosis are stressed as the diagnosis and proper treatment may be life-saving.

---

(1) Lecturer of Forensic Medicine, Ein Shams University.
(2) Lecturer of Pediatrics, Cairo University.
(3) Professor of Toxicology, Cairo University.
(4) Expert, National Center for Social and Criminological Research.

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES

INDEX

مطابع الاهـــرام التجارية

رقم الايداع بدار الكتب
١٩٦٩ / ٣٤٣

Single Issue
Twenty Piasters

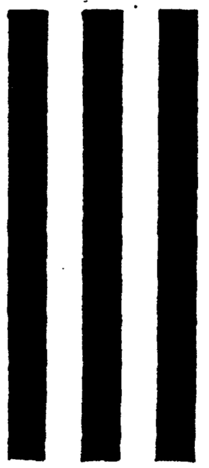
Annual Subscription
Fifty Piasters

Issued Three Times Yearly

March — July — November

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES

Issued by
The National Center for Social
and Criminological Research
EGYPT



- The Juvenile Court « A Case Study »
- Fingerprints as a legal proof in criminal procedure.
- Les circonstances et ses effets sur la sanction du provocateur.
- Law between conformity and deviation.
- The sociology of deviancy withiin the mass society.

In Foreign Languages

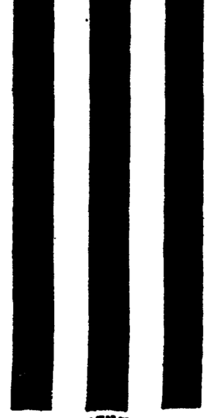
- Modern Warfare agents.
- Methemoglobinaemia resulting from poisoning in children.



No. 2 July 1972 Vol. XV

المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية
جمهورية مصر العربية



بالانجليزية



العدد الثالث نوفمبر ١٩٧٢ المجلد الخامس عشر

المجلة الجنائية القومية

ميدان ابن خلدون بمدينة الاوقاف — بريد الجزيرة

ترجو هيئة تحرير المجلة أن يراعى فيما يرسل اليها من مقالات الاعتبارات الاتية:

١ — أن يذكر عنوان المقال موجزا ، ويتبع باسم كاتبه ومؤهلاته العلمية وخبراته ومؤلفاته في ميدان المقال أو ما يتصل به .

٢ — أن يورد في صدر المقال عرض موجز لرؤوس الموضوعات الكبيرة التي عولجت فيه .

٣ — أن يكون الشكل العام للمقال :
— مقدمة للتعريف بالمشكلة وعرض موجز للدراسات السابقة .
— خطة البحث أو الدراسة .
— عرض البيانات التي تواسرت من البحث .

٤ — أن يكون اثبات المصادر على النحو التالي .
للكتب : اسم المؤلف ، اسم الكتاب ، بلد النشر : الناشر ، الطبعة مكتبة النشر ، الصفحات .
للمقالات من مجلات : اسم المؤلف ، عنوان المقال ، اسم المجلة (مختصرا) ، السنة ، المجلد ، الصفحة .
للمقالات من الموضوعات : اسم المؤلف ، عنوان المقال (اسم الموسوعة) ، تاريخ النشر .
وتثبت المصادر في نهاية المقال مرتبة حسب الترتيب الهجائي لاسماء المؤلفين وتورد الاحالات الى المصادر في المتن في صورة (اسم المؤلف ، الرقم المسلسل للمصدر الوارد في نهاية المقال ، الصفحات) .

٥ — أن يرسل المقال الى سكرتارية تحرير المجلة منسوخا على الالة الكاتبة من اصل وصورتين على ورق فولسكاب ، مع مراعاة ترك هامشين جانبيين عريضين ومسافة مزدوجة بين السطور .

ثمن العدد
عشرون قرشا

تصدر ثلاث مرات في العام
مارس ، يوليو ، نوفمبر

الاشتراك عن سنة (ثلاثة أعداد)
خمسون قرشا

مطابع الأهرام التجارية

رقم الايداع بدار الكتب
١٩٦٩/٣٤٣

محتويات العـــدد

صفحة

بحـــــوث :

مقـــالات :

باللغـــة الانجليزية :

المجرمون العائدون
دراسة تحليلية احصائية[1]

الدكتور أحمد على المجدوب
الخبير بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية
والجنائيـــة

من البيانات الهامة التى لا غنى عنها لاى جهاز اصلاحى حديث ، ولاى مخطط للسياسة الجنائية ، تلك البيانات الخاصة بالعود والعـــائدين . فتحديد نسبة العائدين بين من يدخلون السجون ، ويخضـــعون للمعاملة الاصلاحية أمر بالغ الاهمية ، اذ يعتبر الى حـــد كبير — مؤشرا لنجـــاح السياسة الاصلاحية ، فكلما قلت نسبة العائدين كان هذا دليلا على أن تلك المعاملة قد أتت ثمارا طيبة ، وأفلحت فى تأهيل المحكوم عليهم ، وعلى العكس فان فشل السياسة الاصلاحية يظهر فى صورة ارتفاع فى نسبة العـــائدين .

كذلك من الضرورى أن يتوافر لدى الاجهزة الاصلاحية بيانات تفصيلية عن العائدين ، من حيث فئات أعمارهم ، ومستوياتهم الاجتماعية والاقتصادية والجرائم التى تزيد فيها نســبة العود .. الخ وغـــير ذلك من البيانات التى تفيد فى فهم ظاهرة العود وتســـاعد فى تخطيط السياسة الجنـــائية لمواجهة هذه الظاهرة بل وتكون أساسا لاى دراسة علمية لاحقة تهدف الى مزيد من الفهم للظاهرة ، والتعرف على خصائص العائدين .

والسبب فى اجراء هذا البحث هو عدم توافر هذه البيانات لدى الجهـــاز الاصلاحى فى مصر (مصلحة السجون) ، فمع وجود ادارة احصائية متقدمة داخل هذا الجهاز لديها بيانات على درجة كبيرة من الوفرة والدقة عن خصائص المسجونين ، فانه يعوزها باقى البيانات — فيما عدا النـــذر اليسير — عن العود والعائدين ، فنسبة العائدين غير معروفة ، وبالتالى فان خصائصهم غير معروفة كذلك . وانصافا للحق ، فلا يرجع ذلك الى تقصير من هذه الادارة بالذات ، أو من مصلحة السجون بصفة عامة ، وانما يرجع الى الافتقار الى التعاون والتنسيق فى العمل بين بعض الاجهزة التى تشارك فى تحقيق العدالة الجنائية ، كما سيتضح لنا فيما بعد .

---

(1) اجرت هذه الدراسة هيئة بحث مكونة من : الدكتور سمير الجنزورى مشرفا والدكتور عادل غانم والدكتور أحمد على المجدوب عضوين وعاونها فى بعض مراحل الدراسة الدكتورة ناهد صالح الخبير بالمركز والاستاذ محمد أمين رئيس قسم الاحصاء بمصلحة السجون واشترك فى كتابة التقرير النهائى للبحث الدكتور سمير الجنزورى والدكتور أحمد على المجدوب .

وسنتناول فيما يلى خطة هذه الدراسة وهى تشمل : ــ

ــ الغرض من الدراسة .

ــ طريقة الدراسة .

ــ العينـــــة .

ــ جمع البيانات وتحليلها .

ــ صعوبات الدراسة .

ــ فروض البحث .

اولا : الغرض من الدراسة :

كان لهذه الدراسة عدة أغراض هى : ــ

١ ــ تحديد نسبة العود بين نزلاء السجون المصرية ، فبينما راينا ان هذه النسبة تختلف من بلد الى آخر ، فانها لم تكن معلومة فى مصر على وجه التحديد ، صحيح أن بعض البحوث أو الدراسات الفردية ، قد حاولت الوصول الى نسبة تقريبية عن طريق اجراء بعض التحليلات الاحصائيـــة الا أن هذه المحاولات لا تعبر عن الواقع تماما .

ولتحديد هذه النسبة اهمية كبيرة للباحثين فى علمى الاجرام والعقاب ، ولمخططى السياسة الجنائية ، بل أن تحديد هذه النسبة أمر له اهميتــــه الكبرى فى القيام باجراء أساسى فى أى نظام اصلاحى حديث ، وهو تصنيف المسجونين أو مجرد تقسيمهم الى عائدين ، وغير عائدين .

٢ ــ التعرف على سمات وخصائص العائدين ، ومقارنة ذلك بخصائص وسمات غير العائدين ، ومن هذه السمات ما يتعلق بالنوع والعمر والمهنة والتعليم والدين والحالة الزواجية وغير ذلك من البيانات ذات الاهمية والتى قد تميز العائدين عن غير العائدين .

٣ ــ التعرف على الانماط الاجراميـــة الاكثر شـــيوعا بين العائدين وهل يكون العود اكثر فى جرائم المال أم فى جرائم الاشخاص أم فى غيرها من الجرائم وهل يزداد فى الجرائم البسيطة كالجنح الخفيفة ام فى الجرائم الجسيمة كالجنايات والجنح المشددة ، وهل يرتكب العائدون أكثر من نوع من الجرائم أو يميلون الى التخصص فى نوع معين من الجرائم .

٤ ــ وثمة هدف أخير ــ لم تتناوله هذه الدراسة وان كان يرجى تحقيقه فى مرحلة تالية وهو دراسة متعمقة للانماط المختلفة للعود التى تكشف عنها الدراسة الحالية ، بحثا وراء العوامل التى تؤدى الى العود وهى دراسة تتبع منهج « دراسة الحالة » .

ثانيا : ـ طريقة الدراسة :

الاصل هو توافر البيانات الخاصة بالعود بين نزلاء السجون المصرية فى احصاءات مصلحة السجون ، فان بطاقة المسجون تحوى بيانا عن عدد السوابق لكل مسجون الا انه وجد أن نسبة المسجونين المعلومة سوابقهم لدى مصلحة السجون لا تزيد عن ٣٠٪ من المسجونين . أما باقى المسجونين حوالى ٧٠٪ فان سوابقهم غير معلومة للمصلحة ، ويشار فى بطاقاتهم الى ذلك ، والسبب فى ذلك هو أن أوامر تنفيذ الاحكام التى ترد الى السجون من النيابات المختلفة لا تكون . فى أغلب الاحوال ـ مصحوبة بصحائف الحالة الجنائية للمحكوم عليهم وهى الصحائف التى تظهر فيها سوابقهم والتى تدل بذلك على عودهم الى الجريمة وعلى هذا فان مصلحة السجون لا تستطيع أن تتبين العائد من غير العائد فيمن يرد اليها من مسجونين ، ورغم بذل كثير من المحاولات وتشكيل لجان مشتركة بين وزارة العدل ووزارة الداخلية فلم يتم حتى الان سد هذه الثغرة .

لذلك فان هيئة البحث لم يكن أمامها سوى البحث عن وسيلة أخرى تستطيع بها الوصول الى سوابق المسجونين ، وقد اهتدت الى هذه الطريقة بالتعاون مع ادارة الاحصاء بمصلحة السجون ومصلحة تحقيق الشخصية .

وملخص هذه الطريقة هو أن تخصص نسخ اضافية من بطاقات الحالة الجنائية لعينة البحث تميز بخاتم خاص ، وتملأ بالبيانات الخاصة بالسجين وتبصم ببصمات السجين ثم ترسل اسبوعيا الى مصلحة تحقيق الشخصية حيث يتم الاستدلال عن طريق البصمات ـ على سوابق المحكوم عليهم وتدون فى تلك الصحائف ثم تعاد ثانية الى مصلحة السجون حيث يتم افراغ البيانات (من بينها بيانات السوابق) فى بطاقات احصائية تمهيدا لجدولة هذه البيانات ثم تحليلها .

وقد تم تخصيص موظف فى كل سجن وبعض الموظفين فى ادارة الاحصاء بمصلحة السجون ، وكذلك فى مصلحة تحقيق الشخصية لاتمام هذه العملية نظير بعض المكافآت التى قدمتها هيئة البحث مقابل هذا الجهد الاضافى من جانب هؤلاء الموظفين .

وقد تمت هذه العملية بانتظام ودقة وفى تعاون تام بين ادارة الاحصاء بمصلحة السجون باشراف مديرها وبين مصلحة تحقيق الشخصية باشراف وكيلها (الذى عين مديرا لها أثناء فترة البحث) .

ثالثا : عينة الدراسة :

رأت هيئة البحث اختيار العينة على أساس زمني ، فاعتبرت أن عينة البحث تشمل جميع المحكوم عليهم بأحكام سالبة للحرية الذين يدخلون السجون المصرية تنفيذا لهذه الاحكام خلال مدة ثلاثة شهور ابتداء من أول مارس ١٩٦٩ حتى نهاية مايو ١٩٦٩ ، ولما كان العدد التقريبي للمسجونين الذين يدخلون السجون خلال العام الواحد يبلغ حوالى ثلاثون ألف سجين فقد رأت هيئة البحث أن هذا العدد كاف كعينة ممثلة لكافة فئات المسجونين وأنماطهم الاجرامية .

رابعا : جمع البيانات وتحليلها :

تم تجميع سوابق عينة البحث من المسجونين على النحو السابق بيانه فى « طريقة البحث » أى بالتعاون بين مصلحة السجون (ادارة الاحصاء) وبين مصلحة تحقيق الشخصية وقامت هيئة البحث بتحديد الانماط الاجرامية عن طريق فرز البطاقات تسهيلا للعمل على من يقومون بتفريغ البيانات احصائيا بالجهاز الاحصائى بمصلحة السجون وتجنبا لاى خلط أو خطأ .

وقد تم تفريغ البيانات عن المسجونين وسوابقهم وغيرها من البيانات فى بطاقات احصائية ثم اعدادها فى جداول بسيطة وجداول مركبة وقدمت لهيئة البحث التى قامت بعملية تحليل البيانات وتفسيرها .

خامسا : صعوبات الدراسة :

صادفت الدراسة بعض الصعوبات التى أمكن التغلب عليها : —

— فمن ذلك مثلا أن بعض البطاقات التى كانت ترسل من مصلحة السجون الى مصلحة تحقيق الشخصية كانت تحتوى على بصمات مطموسة أو غير واضحة للمسجونين مما يتعذر معه الاستدلال على شخصية السجين وكانت هذه البطاقات تعاد الى السجون لاستيفائها ثم ترد بعد ذلك الى مصلحة تحقيق الشخصية للاستدلال على سوابق أصحابها .

— كذلك فقد وجد أن نسبة تبلغ حوالى ٢٠ ٪ من هذه البطاقات المعادة الى السجون لا يمكن استيفاؤها نظرا لخروج أصحابها من السجن مما يتعذر معه الحصول على بصماتهم مرة أخرى وقد رؤى أنه يمكن تعويض هذه المجموعة عن طريق اخذ مجموعة أخرى مماثلة لها فى العدد فى نهاية مدة البحث .

سادسا — فروض الدراسة :

هذه الدراسة استطلاعية تهدف الى التعرف على بعض البيانات والسمات بالنسبة لظاهرة العود ، وقد كان لدى هيئة الدراسة بعض

التوقعات والافتراضات عند اجراء هذه الدراسة ، وذلك نتيجة الاطلاع على بعض الاحصاءات والبحوث العالمية والمحلية .

ومن ذلك مثـلا

— ان نسبة العود فى السجون المصرية تتراوح بين ٤٠ ، ٥٠٪ وذلك بالمقارنة بالاحصاءات العالمية ، واستنادا الى ما ورد فى بعض البحوث المصرية نتيجة لبعض التحليلات الاحصائية .

— ان هناك بعض السمات التى تميز المجرمين العائدين عن غيرهم من المسجونين غير العائدين وان هذه الصفات تختلف باختلاف أنماط العائدين .

وقد تبين ان عدد نزلاء السجون قد انخفض خلال العشر سـنوات (١٩٥٩ — ١٩٦٨) بنسبة ٣٨ر٧٪ مما كان عليه سنة ١٩٥٩ وهى نسبة مرتفعة بشكل ملحوظ وتستدعى اجراء دراسة لمعرفة الاسباب والعوامل التى أدت الى هذا الانخفاض غير العادى خاصة اذا لاحظنا أن عدد السكان فى خلال هذه الفترة قد ارتفع من ٢٥ مليـون و ٣٦٥ الف نسـمة الى ٣٢ مليون و ٢٨٠ ألف نسمة أى بنسبة ٢١ر٤٪ الامر الذى كان يقتضى على العكس مما حدث — أن يزداد عدد المسجون نتيجة للزيادة فى عدد الجرائم التى يرتكبها العدد الزائد من السكان أو على الاقل أن يبقى نزلاء السجون على ما هم عليه دون نقصان أو أن ينقصوا بنسبة طفيفة . لذلك ترتب على انخفاض عدد الواردين الى السجون وزيادة عدد السكان ان انخفض معدل الواردين الى السجون بنسبة تزيد على النصف ، فبعد أن كان هذا المعدل سنة ١٩٥٩ هو ٢٠٨ مسجون لكل مائة الف من السكان انخفض سنة ١٩٦٨ الى ١٠٠ مسجون لكل مائة الف من السكان . مما يستوجب — كما سـبق القول — اجراء دراسـة للتعرف على الاسباب والعوامل خاصة وأن هذا الانخفاض فى المعدل يشمل بدون شك العائدين الى الاجرام شموله للمجرمين لأول مرة الا أنه نظرا لعـدم وجود دراسة سابقة لظاهرة العود والافتقار الى احصاءات دقيقة للعائدين يجعل من الصعب معرفة نسبة العائدين الى الجريمة الى المجموع الكلى للمجرمين الواردين الى السجون ومدى تغير أو ثبات هذه النسبة .

نسبة العائدين الى المجرمين لاول مرة :

لعل هذا البيان هو أهم ما نتج عن هذه الدراسة الاحصائية ، فهذه هى المرة الاولى التى يمكن فيها استخراج نسبة العائدين بين نزلاء السجون فى مصر على أسس علمية سليمة ، تسمح بالثقة فى البيانات الناتجـة عنها . وقد ظهر من بيان منهج البحث وخطته الخطوات التى اتبعت فى استخراج هذه النسبة ، وهى خطوات روعى فيها الدقة واللجوء الى المصادر الاصلية للبيانات ، ولعل هذا ما يعطينا أكبر قدر من الاطمئنان الى سلامة هذه النسبة وصحتها .

ويلاحظ أن الجهود السابقة على هذه الدراسة والتى استهدفت استخراج نسبة للعائدين كانت تعتمد على أساليب احصائية تقوم على الافتراض واستخدام بعض الحيل الاحصائية بعكس هذه الدراسة التى بنيت على أساس الواقع الموجود فعلا والكشف عن سوابق عينة البحث بطـــريقة دقيقـــة .

وقد فوجئت هيئة البحث ــ لاول وهلة ــ بأن نسبة العائدين من نزلاء السجون منخفضة جدا عند مقارنتها بالنســـبة العالمية للعائدين فى البلاد المختلفة والتى اطلعت عليها هيئة البحث فى الدراسات المقارنة وان كان قد لوحظ أن هذه النسبة(٢٧٫٥ ٪) قريبة من نسبة العائدين فى بحث الهجرة والجريمة والتى بلغت ٢٣٫٢ ٪ (راجع التقرير النهائى للبحث ص ٢٨٣ الجدول رقم ١٣٨) فى حين تبين من الدراسة التى أجرتها الباحثة ناهد صالح عن العود الى الاجرام عند المرأة(١) ان نسبة العود بين النساء المجرمات تتراوح بين ٣٨٫٥ ٪ و ٥٠ ٪ .

بل وعند مقارنتها كذلك بماقدره أحد الباحثين لنسبة العائدين فى ج.م.ع فى عامى ١٩٥٩ ، ١٩٦٤ باستخدام الاساليب الاحصائية(٢) . فقد كانت فى العام الاول ٤٠٫٢ ٪ ثم ارتفعت فى العام الثانى الى ٤٧٫٢ ٪ وهذه النسبة مطابقة للنسب التى وردت بالتقرير النهائى لبحث الحبس القصـــير المدة خاصـــة بنزلاء السجون المعـــلومة سوابقهم والمودعين بالسجون فى يوم ١٢/٣١ من السنوات ١٩٥٩ ــ ١٩٦٠ ــ ١٩٦١ ــ ١٩٦٢ فقـــد بلغت نسبة العائدين الى هؤلاء النزلاء ٤٥٫٢ ٪ ، ٤٧٫١ ٪ ، ٤٤٫٩ ٪ ، ٤٧٫٢ ٪ على التوالى وبلغت نسبتهم الى النزلاء المعـــلومة سوابقهم الواردين الى السجون خلال نفس هـــذه السنوات ٥٢٫٢ ٪ ، ٥٧٫٥ ٪ ، ٣٣٫٦ ٪ ، ٤٨٫١ ٪ على التوالى (٣) الا انه بمراجعة هذه النسبة ومقارنتها بتعـــداد نزلاء السجون فى الجمهورية والانخفاض المستمر خلال العشر ســـنوات الأخيرة ، وذلك رغم التزايد المستمر فى عـــدد السكان ، وبمقارنة هـــذه النسبة كذلك بمعدل المسجونين بالنسبة لسكان الجمهورية والذى انخفض خل العشر سنوات الأخيرة بما يزيد على ٥٠ ٪ ، يتضح لنا أن هذاالانخفاض فى نسبة العائدين يسير مع الاتجاه العام فى انخفاض عدد النزلاء فى السجون ولكن هل هذا الانخفاض فى نسبة النزلاء يفسر لنا انخفاض نسبة العائدين بينهم .. ؟

ان الاجابة على هذا السؤال ليست سهلة ، فمن الضرورى أن يكون لدينا علم بالاسباب التى أدت الى انخفاض نسبة النزلاء فى السجون خلال هذه السنوات العشر ، ان معرفة هذه الاسباب قد يفسر لنا انخفاض نسبة العائدين ، والواقع أن التعرف على هذه الاسباب يحتاج الى بحث خاص

---

(١) المجلة الجنائية القومية العدد الثانى المجلد التاسع يوليو سنة ١٩٦٦ ص ٢٢٨ .

(٢) مصطفى تركى ، سيكولوجية المجرم العائد ــ رسالة ماجستير سنة ١٩٦٨ ص ١٠ وما يليهـــا .

(٣) يراجع التقرير النهائى للبحث بالمجلة الجنائية القومية العدد الاول المجلد التاسع مارس سنة ١٩٦٦ ص ٢٧ .

يبين لنا ما اذا كان هذا الانخفاض ظاهريا فقط أم هو انخفاض حقيقى ، وما هى العوامل التى أدت اليه ، خاصة انه يبدو من مراجعة تقارير الامن العام خلال الاعوام الاخيرة ان هناك انخفاضا مماثلا فى معدل الجرائم بصفة عامة .

وعلى أية حال فان نسبة العائدين ٢٧ر٥٪ هذه تعتبر نسبة منخفضة جدا بالمقارنة بالاحصاءات العالمية . ولعل هذا يعتبر ملائما ومناسبا للقائمين على عملية التنفيذ العقابى اذ أن مشكلة العائدين هى المشكلة التى تؤرق وتثير قلق رجال التنفيذ العقابى فى كل البلاد ، فانخفاضها على هذا النحو ييسر مهمة الجهاز العقابى فى معاملة هذه الفئة من النزلاء التى تحتاج الى عناية ومعاملة خاصة وذلك فى اطار تنظيم شامل لعملية التنفيذ العقابى تتضمن تفريد النزلاء وتصنيفهم واعداد البرامج المناسبة لكل فئة من فئاتهم .

نوع الجريمة الاخيرة :

هذا البيان على جانب كبير من الاهمية لانه يفصح لنا عن توزيع عينة البحث حسب نوع الجريمة الاخيرة التى دخلوا من أجلها السجن فى المرة الاخيرة وتوزيع العائدين ونسبتهم حسب الجرائم المختلفة .

وقد تبين أن اكبر نسبة من النزلاء سواء كانوا من العائدين أو المجرمين لاول مرة هم من مرتكبى جرائم السرقة وبالاخص جنح السرقة . اذ بلغت نسبة العائدين فى السرقات المعدودة من الجنح الى مجموع العائدين ٢٠ر٥٪ ونسبة المجرمين لاول مرة ١٨ر٤٪ . كذلك لوحظ ارتفاع نسبة الشروع فى السرقات المعتبرة من الجنح اذ بلغت نسبتهم بين العائدين ٩ر٤٪ وبين مجرمى المرة الاولى ٥ر٢٪ .

واذا أضفنا الى هؤلاء مرتكبى جرائم جنايات السرقة والشروع فيها لوجدنا أن ما يقرب من ثلث العائدين هم من مرتكبى السرقات بأنواعها والشروع فيها فقد بلغت نسبتهم الى مجموع العائدين ٣٣ر٠٪ بينما بلغت نسبة مجرمى المرة الاولى من مرتكبى السرقات بأنواعها والشروع فيها ٢٤ر٩٪ أى ما يقرب من ربع مجموع المجرمين لاول مرة .

أى أنه بينما تبلغ نسبة المجرمين لاول مرة فى جرائم السرقات ما يوازى الربع تقريبا من مجموع المجرمين لاول مرة ، فان نسبة العائدين فى هذه الجرائم يزيد ليصل الى ما يقرب من الثلث .

واذا أردنا ان نحدد نسبة العائدين الى المجرمين لاول مرة فى جرائم السرقات والشروع فيها لمقارنتها بالنسبة العامة للعود لوجدنا أن نسبة العائدين فى هذه الجرائم هى ٣٣ر٥٪ تقريبا أى أنها تزيد كثيرا عن النسبة العامة للعود وهى ٢٧ر٥٪ وهذا يدل على أن جرائم السرقات هى من اكثر

الجرائم التى تزيد فيها نسبة العائدين ، بل اننا لو فحصنا نسبة العائدين فى جنايات السرقة وحدها لوجدناها تصل الى ٤٦٪ تقريبا ، وكذلك نسبة العائدين فى جرائم الشروع فى جنايات السرقة ترتفع الى ٦ر٦٦٪ اى الثلثين من مجموع مرتكبى جرائم الشروع فى جنايات السرقة . كما تصل نسبة العائدين بين مرتكبى جرائم الشروع فى جنح السرقات الى ٦ر٤٠٪ من مجموع مرتكبى هذا النوع من الجرائم .

واذا أخذنا جريمة التبديد كذلك باعتبارها من الجرائم التى تقع ضد المال ايضا لوجدنا أن نسبة العائدين فيها تصل الى ٣ر٨٪ من المجموع الكلى العائدين مقابل ٧ر٦٪ من اجمالى المجرمين لاول مرة . كما أن نسبة العائدين فى جريمة التبديد الى مجموع مرتكبى هذه الجريمة هى ٠ر٣٢٪ تقريبا أى انها تزيد كذلك عن النسبة العامة للعود وهى ٥ر٢٧٪ .

وفى جريمة تعاطى المخدرات تبين أن ٢ر١٣٪ من مجموع العائدين هم من مرتكبى هذه الجريمة مقابل ١ر٧٪ من المجرمين مرتكبى هذه الجريمة لاول مرة . بينما تبلغ نسبة العائدين فى تعاطى المخدرات الى مجموع مرتكبى هذه الجريمة من عينة البحث حوالى ٣ر٤١٪ وهى تزيد كثيرا عن النسبة العامة للعود التى تبلغ ٥ر٢٧٪ .

اما جريمة الاتجار فى المخدرات فان نسبة العائدين فيها الى مجموع العائدين لا تزيد عن ٦ر١٪ الا أن نسبة العود فى هذه الجريمة تصل الى ٢ر٤٢٪ .

كذلك من الجرائم التى ترتفع فيها نسبة العائدين عن النسبة العامة للعود : — جريمة غش الالبان حيث تبلغ نسبة العود فيها ٦٠٪ تقريبا ، وجريمة الفسق والتحريض بنسبة ٧ر٥٢٪ وجرائم الدعارة بنسبة ٧ر٣٨٪ .

وبالمثل ترتفع نسبة العائدين عن النسبة العامة للعود (٥ر٢٧٪) فى جرائم مخالفة المراقبة ٠ر٧٣٪ تقريبا ، واحراز سلاح حوالى ٥٠٪ . رغم ضآلة نسبة العائدين فى هذه الجرائم الى مجموع العائدين فى عينة البحث .

ويتضح مما سبق النقاط الآتية : —

١ — ان ما ورد فى هذا البيان يمثل الجرائم التى تزيد فيها نسبة العائدين الى المجموع الكلى للعائدين فى العينة عن ٠ر١٪ ، وقد ضمت الجرائم الاخرى التى تقل فيها هذه النسبة الى بعضها لتكون مجموعة جرائم أخرى بلغت نسبة العائدين فيها ٥ر١٢٪ . وقد رؤى اتخاذ هذا الاجراء نظرا لضآلة نسبة العائدين فى هذه الجرائم التى يزيد عددها عن ٢٧ جريمة (وذلك حسب تصنيف الجرائم الذى تتبعه مصلحة السجون) .

٢ ـ لوحظ ارتفاع نسبة العود فى الجـرائم التى تحقق عائدا ماديا لمرتكبها فمرتكبو جريمة السرقة مثلا يكثر العود بينهم لما يحققه العود الى هذه الجريمة من تحقيق منافع مادية ، أضف الى ذلك ما يترتب على دخول السجن لاول مرة فى احدى هذه الجرائم والاتصال بفئات العائدين فى السجن من عقد اتفاقات وتنمية مهارات تؤدى الى العود الى الجريمة بمجـرد الخروج من السجن ، خاصة وأنه لا يتم داخل السجن اى برنامج جدى لاصلاح الجناة قائم على تصنيف يؤدى الى الفصل بين الفئات المختلفة للمسجونين ، هذا بالاضافة الى أن اعتياد ارتكاب نوع معين من الجرائم التى يأتى من ورائها عائد يسهل الاستمرار فى ممارستها .

ويسرى هذا التفسير كذلك على جرائم الأتجار فى المخدرات والتبديد وغش الالبان والدعارة والفسق والتحريض .

٣ ـ على انه يلاحظ مع ذلك وجود فئة من الجرائم التى ترتفع فيها نسبة العود ارتفاعا كبيرا رغم انها لا تتفق مع الغرض السابق فهى لا تحقق عائدا مباشرا لمرتكبها ومثال ذلك جرائم مخالفة المراقبة ويبدو لنا أن مخالفة المراقب لشروط المراقبة قد يكون لجهل المراقب بشروط المراقبة اذا كان يراقب للمرة الاولى أو أن يكون ذلك ـ وهو الغالب فى نظرنا ـ راجعا الى قيامه بارتكاب جريمة أخرى تكون عقوبتها أشد .

توزيع العائدين حسب مكان ارتكاب الجريمة الأخيرة :

تبين أن مدينة القاهرة كانت المكان الذى وقع فيه ٨ر٢٤٪ من المجموع الكلى للجريمة الاخيرة يليها الاسكندرية التى ارتكب فيها ٥ر١٥٪ فالمنيـا ٢ر٦٪ ثم الجيزة ٧ر٤٪ فالغربية ٨ر٣٪ وتسـاوت محافظتى الشرقيـة والقليوبية فى نسبة ما ارتكب فيها من الجريمة الاخيرة حيث بلغت النسبة ٣٪ (جدول رقم ٥) .

والملاحظ أن ارتفاع نسبة ما ارتكب من الجريمة الاخيرة فى كل من القاهرة والاسكندرية يتفق مع ما اعتادت الاحصاءات الجنائية أن تسفر عنه فى هذا الشأن وكذلك البحوث التى أجريت على الظواهر الاجرامية . وذلك يرجع الى أن المحافظتين هما أكثر المحافظات ازدحاما بالسكان بالاضـافة الى وجود العوامل الأخرى التى تؤدى الى الانحراف لذلك نجد أن المحافظتين تأتيان فى المرتبتين الاولى والثانية من حيث نسبة ما ارتكب فيها من الجريمة الاولى فقد بلغ نسبة ما ارتكب منها فى القاهرة ٤ر٣٠٪ وفى الاسكندرية ٣ر٢٠٪ كذلك جاءت محافظة المنيا فى المرتبة الثالثة من حيث نسبة ما وقع فيها من الجريمة الاولى والجريمة الاخيرة التى بلغت فى الجريمة الاولى ٧٪ وفى الجريمة الاخيرة ٢ر٦٪ والملاحظ أن هناك اتجاها الى انخفاض نسبة الجريمة الاخيرة عن نسبة الجريمة الاولى فى المحافظات الثلاثة القاهرة والاسكندرية والمنيا التيتأتى فى المقدمة من حيث ما وقع فيها سواء من الجريمة الاولى او من الجريمة الاخيرة كما وجد هذا الاتجاه فى غيرها من

المحافظات كالغربية التى كانت نسبة ما وقع فيها من الجريمة الاولى ٣ر٤٪ فانخفضت الى ٨ر٣٪ فى الجريمة الاخيرة ومحافظة الشرقية التى كانت النسبة فيها ٣ر٤٪ فانخفضت الى ٣٪ والفيوم ٣ر٣٪ انخفضت الى ٣ر٢٪ والقليوبية ٢ر٣٪ انخفضت الى ٣٪ واسيوط ٢ر٣٪ انخفضت الى ٣ر٢٪ والدقهلية ١ر٣٪ انخفضت الى ٢ر٢٪ وبصفة عامة يلاحظ وجود هذا الاتجاه فى الغالبية العظمى من المحافظات ولقد كان المنطق يقضى بغير هذا ، فطالما أن العدد الاجمالى لمرتكبى الجريمة الاولى ومرتكبى الجريمة الاخيرة واحد لان البيان فى كلتا الحالتين يتعلق بصفة واحدة فقد كان يجب أن يظهر النقص فى عدد مرتكبى الجريمة الاولى فى موضع آخر بالنسبة لمرتكبى الجريمة الاخيرة بحيث ترتفع النسبة فى محافظات وتنخفض فى الاخرى لتتساوى النسبة الاجمالية فى الحالتين . الا أن ذلك لم يتحقق نظرا لوجود نسبة عالية من العائدين لم يعرف مكان ارتكابهم الجريمة الاخيرة بلغت ١٩٪ من اجمالى العائدين وهذا يدل على أن البيانات التى تسجلها مصلحة السجون لا تنال نفس العناية والاهتمام فى كل مرة يتم فيها الحصول عليها .

وفيما عدا هذا نجد أن المحافظات التى ارتفعت فيها نسبة الجريمة الاخيرة التى آرتكبها المجرمون العائدون لم تحز نفس النسبة المرتفعة من الجريمة الاولى فقد جاءت محافظة الجيزة فى المرتبة الثالثة بالنسبة لما وقع فيها من الجريمة الاولى التى بلغت نسبتها ٣ر٧٪ .

واذا حاولنا أن نتعرف على نسبة العود فى كل محافظة على حدة ومقارنتها بنسبةالعود العامة بينعينة البحث وهى٥ر٢٧٪فاننا نلاحظتفاوتا كبيرا بين المحافظات فبينما ترتفع هذه النسبة كثيرا فى بعض المحافظات . نجد أنها تنخفض فى محافظات أخرى ومن ذلك مثلا نجد من المحافظات التى ترتفع فيها نسبة العود كثيرا ، محافظة بورسعيد حيث بلغت نسبة العائدين فيها ٥ر٥٣٪ ، ومحافظة قنا ٥٠٪ ومحافظة المنيا ٣ر٤٧٪ ، والغربية ٤٠٪ والدقهلية ٧ر٣٦٪ وكفر الشيخ ٣ر٣٦٪ ، ودمياط ٣ر٣٥٪ والاسكندرية ٥ر٣٤٪ وبنى سويف ٤ر٣٤٪ .

بينما نجد بعض المحافظات الاخرى تقل فيها نسبة العائدين عن النسبة العامة للعود ومن ذلك مثلا المنوفية ٦ر١٠٪ والسويس ٣ر١٣٪ والاسماعيلية ٢ر١٥٪ وأسيوط ٩ر٢٢٪ وسوهاج ٤ر٢٣٪ بينما تقترب نسبة العود فى المحافظات الأخرى من النسبة العامة للعود ومن ذلك مثلا القاهرة ٠ر٢٦٪ ، والقليوبية ١ر٢٦٪ ، والبحيرة ٨ر٢٥٪ (جدول رقم ٥ أ) .

توزيع العائدين حسب السن :

فيما يتعلق بتوزيع العينة حسب السن تبين أن الاشخاص الذين تقع سنهم بين الثالثة والعشرين والسابعة والعشرين يمثلون اعلى نسبة بين مرتكبى الجريمة لاول مرة حيث بلغت نسبتهم ٨ر٢٣٪ من اجمالى مرتكبى الجريمة لاول مرة يليهم الاشخاص الذين تتراوح سنهم بين ١٨ الى ٢٢ سنة

بنسبة ٥ر١٩٪ فالأشخاص الذين تتراوح سنهم بين ٢٨و٣٢ سنة بنسبة ٤ر١٤٪ أما الذين تتراوح سنهم بين ٣٣و٣٧ سنة فيأتون فى المرتبة الرابعة بنسبة ٤ر٩٪ يليهم الذين تتراوح سنهم بين٣٨ـ٤٢ سنة بنسبة٥ر٧٪ثم من هم فى السابعة عشرة أو دونها بنسبة ١ر٧٪ هذا فيما يتعلق بالمجرمين لاول مرة أما بالنسبة للعائدين فقد تبين أنه بالرغم من أن الذين تتراوح سنهم بين ٢٣ و ٢٧ سنة يأتون فى المقدمة بنسبة ٥ر١٩ كما هو الحال بين المجرمين لاول مرة مع اختلاف طفيف فى النسبة الا أن فئة الذين تتراوح سنهم بين ٢٨ و ٣٢ سنة هى التى تليهم فى الترتيب وليس فئة من تتراوح سنهم بين ١٨ و ٢٢ سنة كما هو الحال بين المجرمين لأول مرة وتأتى فى المرتبة الثالثة فئة السن من ٣٣ الى ٣٧ سنة بنسبة ٩ر١٣٪ فى حين تأتى فئة السن من ١٨ الى ٢٢ سنة فى المرتبة الرابعة بنسبة ٥ر١٣٪ أما فئة السن من ٣٨ الى ٤٢ سنة فتأتى فى المرتبة الخامسة بنسبة ١ر١٠٪ وهكذا يتبين أن ارتكاب الجريمة لأول مرة يبدأ فى سن مبكر هى فئة السن من ١٨ الى ٢٢ سنة بنسبة ٥ر١٩٪ وفئة الذين بلغوا ١٧ سنة بنسبة ١ر٧٪ فى حين أن العود يقع بنسبة أقل فى هاتين الفئتين من السن اذ بلغت نسبة العائدين من الفئتين ١٦٪ مقابل ٦ر٢٦٪ بين المجرمين لأول مرة وترتفع بالنسبة لمن تراوح سنهم بين ٢٢ و ٣٧ سنة الى ٨ر٢٣٪ عما هى عليه بين العادين حيث لا تتجاوز ٥ر١٩٪ وعلى العكس ترتفع نسبة العائدين من تتراوح سنهم بين ٢٨ و ٤٢ سنة فتصل الى ٨ر٤٢٪ من اجمالى العائدين من المجرمين مقابل ٣ر٣١٪ من اجمالى المجرمين لأول مرة . وكذلك فيما يتعلق بفئات السن من ٤٣ الى ٥٢ سنة التى تصل فيها نسبة العائدين الى ٨ر١٢٪ مقابل ٦ر٩٪ فى المجرمين لاول مرة مما يدل على أن العود الى الجريمة يقع بنسبة أعلى فى الفئات العليا من السن من ٢٨ الى ٥٢ سنة بعكس الاجرام لاول مرة الذى يقع بنسبة أعلى فى الفئات الاصغر من السن دون السابعة عشرة وحتى السابعة والعشرين وهذا أمر طبيعى اذ أن العود الى الاجرام يقع بعد فترة من ارتكاب أول جريمة يكون الشخص خلالها قد قطع مرحلة من العمر كما يتوقف الامر على مدة العقوبة التى توقع عليه بسبب ارتكابه للجريمة الاولى ، أما فيما يتعلق بفئات السن التى تزيد على ٥٣ سنة فيلاحظ أن نسبة المجرمين لاول مرة لا تختلف كثيرا عن نسبة العائدين فالنسبتان متقاربتان فيما عدا فئة السن ٦٨ الى ٧٢ سنة حيث ترتفع نسبة العائدين بشكل محسوس عن نسبة المجرمين لاول مرة فهى تبلغ ٢ر١٪ فى الحالة الاولى بينما لا تتجاوز ٩ر٠٪ فى الحالة الثانية . (جدول رقم ٦) والملاحظ بصفة عامة أن ارتفاع نسبة المجرمين فى المراحل الاولى من العمر سواء بين المجرمين لاول مرة أو بين العائدين ليست شيئا جديدا فقد تبين من كل البحوث التى اجريت على الظواهر الاجرامية ان هذه المراحل من العمر يتميز فيها الشخص بالاندفاع والتهور وسرعة الانفعال والاستجابة للاستثارة والبعد عن الحكمة والروية والاعتداد بالنفس والايمان بالقوة البدنية كوسيلة لحل المشكلات التى تصادفه ولكن الجديد الذى كشف عنه هذا البحث والذىيتفق مع المنطق هو ارتفاعنسبة المجرمينالعائدين من فئات العمر المتأخرة وهى الفئات التى لوحظ فى البحوث الاخرى ـ انخفاض نسبة المنتمين اليها بين المجرمين نظرا لما يطرأ على الافراد الذين تقدموا

فى السن من رغبة فى الاستقرار وزهد فى العنف وبعد عن الشرور وخوف من العقاب . الا أن الامر يختلف بالنسبة للمجرمين العائدين الذين تمرسوا بالجريمة واعتادوا حياة السجون وألفوا المعاملة السائدة فيها .

وفيما يتعلق بكل سنة من سنوات العمر على حدة لوحظ ان سن الخامسة والعشرين تمثل أعلى نسبة بين سنوات العمر التى يرتكب فيها الاشخاص الجريمة لاول مرة فقد بلغت ٨ر٩٪ تقابلها لدى العائدين سن الخامسة والثلاثين بنسبة ٤ر٨٪ يليها سن الثلاثين بنسبة ٧ر٧٪ أما بالنسبة لمجرمين لأول مرة فان سن الثالثة والعشرين تأتى فى المرتبة الثانية بنسبة ٧ر٥٪ وتتساوى معها سن الثلاثين فى حين تأتى فى المرتبة الثالثة سن الخامسة والثلاثين بنسبة ٧ر٤٪ أما بالنسبة للعائدين فان الذين تقع سنهم فى الخامسة والعشرين فيأتون فى المرتبة الثالثة من حيث نسبتهم بين العائدين بنسبة ٦٪ وهذا التباين يؤكد ما سبق أن أوضحناه من أن العود الى الاجرام يستغرق فترة من عمر المجرم متوسطها ثمانى سنوات تقريبا فبينما يأتى فى المرتبة الاولى من حيث النسبة من كانوا فى الخامسة والعشرين ممن ارتكبوا الجريمة لاول مرة ٨ر٦٪ يأتى فى هذه المرتبة بين العائدين من هم فى الخامسة والثلاثين من العمر ، كذلك فيما يتعلق بالمرتبة الثانية فبينما يأتى فيها من المجرمين لاول مرة من هم فى الثالثة والعشرين بنسبة ٧ر٥٪ نجد أن الذين يشغلون هذه المرتبة من العائدين هم الذين فى سن الثلاثين الا أن هذا الفرق لا يلبث أن يتضاءل فى الفئات المتأخرة فى العمر حتى يتلاشى تماما فتتساوى نسبة المجرمين لاول مرة ممن ينتمون الى فئة عمرية واحدة وهو ما أسفر عنه البحث (جدول رقم ٦) لذلك فان أى محاولة تهدف الى القضاء على العود أو على الاقل خفض نسبة العائدين من المجرمين يجب أن توجه الى الفئات الصغرى من العمر أى الى الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين السادسة عشرة والخامسة والثلاثين وهى المرحلة التى يكثر فيها العود الى الجريمة .

توزيع العائدين بحسب الجنس :

تبلغ نسبة العائدات بين نزيلات السجون ٨٪ من المجموع الكلى ، بينما تبلغ نسبة النزيلات لاول مرة ٧ر٧٪ من مجموع النزيلات ، والنسبتان متقاربتان (جدول رقم ٨) .

أما نسبة الاناث الى الذكور سواء من العائدات أو من المجرمات لأول مرة ، فهى تبدو لنا مرتفعة بعض الشىء اذا قورنت بالبيان المقابل الوارد بالبحث الذى أجرى على النزيلات المحكوم عليهن فى السجون المصرية حيث تبين ان نسبة اجرام المرأة تتراوح بين ٣٪ ، ١ر٤٪ على الاكثر[1] .

كذلك لوحظ أن نسبة العود بين النساء تتقارب مع النسبة العامة للعود ،

---

(١) راجع بحث النزيلات المحكوم عليهن فى السجون المصرية — المجلة الجنائية القومية ١٩٥٩ صفحة ٣٠٥ .

فقد بلغت حوالى ٢٧٫١٪ بينما النسبة العامة هى ٢٧٫٥٪ . وخلافا لذلك نجد أن بعض الباحثين فى مصر قد توصلوا الى أن نسبة العود بين النساء المجرمات تتراوح بين ٣٨٫٥٪ و ٥٠٪ وذلك فى دراسة للعود الى الاجرام عند النساء أجريت سنة ١٩٦٢ .

العلاقة بين السن والجنس وأثرها فى العود الى الجريمة :

كذلك يلاحظ من دراسة العلاقة بين السن والجنس (راجع جدول رقم ٨) أن العود الى الجريمة يقع بنسبة أكبر لدى الذكور فى السن التى تتراوح ما بين ٢٣ سنة و ٢٧ سنة (٤٨٢ عائدا) وهى نفس المرحلة من العمر التى ترتفع فيها نسبة ارتكاب الجريمة لأول مرة بين الذكور ٢٤٫٩٪ وتبلغ نسبة العائدين ممن هم فى هذه المرحلة من العمر أعلاها فتصل الى ٢٠٫٢٪ من اجمالى العائدين من الذكور فى حين أن المرحلة من العمر التى تبلغ نسبة الاناث العائدات أقصى ارتفاع لها هى فئة السن ٢٨ — ٣٢ سنة حيث بلغت نسبتهن الى المجموع الكلى للعائدات ٢٨٫٢ ٪ وهى نفس المرحلة من العمر التى تزيد فيها نسبة ارتكاب الجريمة لأول مرة بين الاناث عن غيرها من المراحل حيث بلغت ٢٤٫٥٪ والواقع أنه ليس هناك اختلاف كبير بين نسبة العائدين من الذكور ممن تراوح سنهم بين ١٨ و ٣٧ سنة وبين الاناث ممن هن فى نفس السن فبينما بلغت نسبة العائدين من الذكور ٧٥٫١٪ من اجمالى العائدين من الذكور بلغت نسبة الاناث من العائدات ممن هن فى هذه المرحلة العمرية الى اجمالى العائدات ٧٢٪ وكذلك الحال بالنسبة للمراحل التالية من العمر فبينما بلغت نسبة العائدين من الذكور الذين يتراوح عمرهم ما بين ٣٨ و ٥٢ سنة ٢٣٪ كانت النسبة بين العائدات من الاناث من نفس فئة العمر ٢١٫١٪ الا أن الاختلاف لا يلبث أن يتضح فى المرحلة التالية من العمر والتى تتراوح فيها السن ما بين ٥٣ و ٦٧ سنة فبينما بلغت نسبة العائدين فى الذكور ٩٫٧٪ لم تزد نسبة العائدات من الاناث عن ٣٫٨٪ وهذا راجع الى أن المرأة فى هذه السن تكون أكثر ضعفا من الرجل وأشد ميلا منه الى الاستقرار والبعد عن ميدان الجريمة أو الاقتصار على مجالات من النشاط الاجرامى تكون أكثر أمنا وبحيث يصعب فيها الوقوع فى أيدى رجال الشرطة ومن الملاحظ أن اكثر الجرائم التى ترتكبها المرأة هى الجرائم الخلقية كالبغاء والتحريض على الفسق ويغلب أن ترتكب المرأة التى تقدم بها السن الجريمة الاخيرة وهذا النوع من الجرائم يصعب فى الكثير من الاحيان ضبط مرتكبها كما قد ترتكب المرأة جريمة الاتجار فى المخدرات والسرقة من المساكن .

توزيع العائدين حسب الجنسية :

من الطبيعى أن تكون الغالبية العظمى من العائدين ٩٩٫٩٪ من المصريين فان الاجنبى الذى يوجد على الاقليم المصرى غالبا ما تكون اقامته لمدة محددة ، كما انه يكون اكثر حرصا على احترام القوانين والحذر فى تصرفاته

هذا وبالاضافة الى أن سلطات الامن لا تسمح بدخول أو بقاء الاجنبى الذى له ماض من الاجرام أو تتضح خطورته الاجرامية .

ومن الطبيعى كذلك أن تكون نسبة العود بين غير المصريين أقل من النسبة العامة للعود حيث أنه غالبا ما لا تسمح سلطات الامن ببقاء الأجنبى بعد تنفيذه العقوبة السالبة للحرية فى الاقليم المصرى ، وقد بلغت نسبة العود بين غير المصريين ما يقرب من ١٧ ٪ بينما النسبة العامة للعود هى ٥ر٢٧ ٪ (راجع جدول رقم ٩) .

توزيع العائدين حسب جهة الميلاد :

تبين أن النسبة الكبرى من العائدين هم من مواليد محافظة القاهرة ٩ر٢٨ ٪ يليها محافظة الاسكندرية ١ر١٦ ٪ ، ثم محافظة المنيا ٧ر٦ ٪ فسوهاج ٣ر٥ ٪ ثم الجيزة ٧ر٤ ٪ فالغربية ٦ر٤ ٪ وهكذا تتدرج المحافظات ونجد أن أقل المحافظات من حيث نسبة الذين ولدوا بها من العائدين هى محافظات الاسماعيلية والسويس وكفر الشيخ ٥ر٠ ٪ لكل منها واسوان ٦ر٠ ٪ .

وبالمقارنة بين محافظات الوجه القبلى ومحافظات الوجه البحرى تبين أن نسبة المولودين من العائدين فى محافظات الوجه القبلى تزيد عما هى عليه فى الوجه البحرى فهى فى الوجه القبلى ١ر٢٩ ٪ ، وفى الوجه البحرى ١ر٢٢ ٪ بينما تصل النسبة فى المحافظات الحضرية وهى القاهرة ١ر٢٩ ٪ والاسكندرية ومحافظات القنال ٩ر٤٨ ٪ .

كذلك تبين أن ٥ر٥٥ ٪ من العائدين ارتكبوا جريمتهم الاولى فى محافظات القاهرة والاسكندرية ومحافظات القناة ، بينما بلغت نسبتهم فى محافظات الوجه القبلى ٧ر٢٣ ٪ ، وفى محافظات الوجه البحرى ٤ر٢٠ ٪ (راجع جدول رقم ١٠) .

العلاقة بين جهة الميلاد ومكان ارتكاب الجريمة الاولى ومكان ارتكاب الجريمة الأخيرة ..

وقد اتضح من مقارنة بيانات جهة ميلاد العائدين ، بالبيانات الخاصة بالمكان الذى ارتكبت فيه الجريمة الاولى ، أن هناك بعض المحافظات التى تعتبر مناطق جذب للمجرمين ، بينما تعتبر بعض المحافظات الأخرى مناطق طرد لهم ، ومن بين مناطق الجذب نجد القاهرة والاسكندرية والاسماعيلية والسويس ودمياط والقليوبية ، والمنيا .

بينما تعتبر بعض المحافظات من مناطق الطرد وهى المنوفية والبحيرة والشرقية والدقهلية والغربية ، والجيزة وبنى سويف وأسيوط وسوهاج واسوان وقنا .

وتتفق هذه البيانات مع ماورد فى بحث الهجرة والجريمة الذى أجراه المركز سنة ١٩٦٦ اذ تبين أن أشد المناطق جذبا لسكان عموما هى محافظات القاهرة والاسكندرية والقناة (السويس وبورسعيد والاسماعيلية) (جدول ك ص ٩٩ من التقرير النهائى للبحث) كما تتفق البيانات الواردة فى هذا البحث مع ما ورد فى بحث الهجرة الجريمة بالنسبة لمناطق طرد المجرمين فقد ظهر أن أشد المناطق طردا للمجرمين هى محافظات سوهاج وأسيوط والمنوفية وقنا وكذلك معظم محافظات الوجه البحرى والقبلى .

وهذا يرجع الى ما تتميز به المحافظات الحضرية (الجاذبة) من توفر فرص ممارسة الجريمة سواء من حيث الازدحام الذى يحول دون التعرف على المجرمين بسهولة أو ضبطهم ووجود المجال المناسب لارتكاب الجرائم سواء للارتفاع الملحوظ فى مستوى المعيشة فى هذه المناطق عنه فى غيرها من مناطق الجمهورية أو لسهولة الاختفاء عن أعين رجال الشرطة .

ويبـــدو مما ســـبق أن المحافظات الجـــاذبة هى المحافظات الحضرية (القاهرة ـــ الاسكندرية ـــ محافظات القناة) وهى مناطق جذب للافراد المقيمين فى المحافظات الأخرى حيث تتوافر بها فرص أكثر للعمل ، وفرص أكثر للحياة واللهو فى نفس الوقت فهى تجذب من تضيق به الحال فى بلده ، وتجذب من يكثر معه المال ويهدف الى الاستمتاع به .

على أن الحياة فى المحافظات الحضرية ليست سهلة ميسرة أو مألوفة لمن يأتى اليها من الريف ، بل هى تخالف حياته التى اعتادها تماما ، ويصعب تكيفه فيها الى حد كبير ويستغرق اعتياده عليها وقتا طويلا ، وهو يصـــادف الكثير من العقبات التى تصيبه بالارهاق البدنى والنفسى وتفقده توازنه فى كثير من الاحيان ، بل تزداد متاعبه اذا أخفق فى الحصول على العمل المناسب (خاصة وأن معظم المهاجرين من العمال غير الفنيين) ولم يعد فى وســـعه أن يعود الى قريته التى أنهى أعماله فيها ، فيقع فريسة للفاقة والمعاناة ويكون سقوطه فى الجريمة أيسر كثيرا .

كذلك فان فرص اللهو والمجـــون فى المدن الحضرية تـــكون من العوامل المهيئة لوجود بعض الانحرافات والجرائم ، والاعتياد على تعاطى الخمـــور والمخدرات والعاب القمار وما يترتب على ذلك من مشاكل مع القـــانون ورجـــاله .

توزيع العائدين بحسب الديانة :

تبلغ نسبة العائدين من غير المسلمين ٥ر٢٪ ، وهذا أمر طبيعى يتمشى مـــع نســـبة غير المســـلمين الى المجمـــوع الـــكلى للســـكان الا أنـــه اذا كانت نسبة العود العامة هى ٥ر٢٧٪ من مجموع نزلاء السجون ، فان الملاحظ أن نسبة العود بين غير المسلمين لا تزيد على ٢٠٪ فقط من النزلاء

من غير المسلمين اى أن نسبة العــود بين غير المسلمين تقل عنهــا بين المسلمين (راجع جدول رقم ١٢) .

توزيع العائدين حسب الحالة الزواجية :

ان فئة غير المتزوجين من النزلاء (سواء من العائدين او المجرمين لاول مرة) تزيد عن غيرها من الفئات مما يظهر أثره فى ارتفاع نسبة العائدين منهم وكذلك المجرمين لاول مرة فقد بلغت فى الحالة الاولى ٤ر٤٩٪ وفى الحالة الثانية ٥٤٪ (راجع جدول رقم ١٣) ويرتبط ارتفاع هذه النسبة بما يلاحظ من ارتباط بين الزواج وبين صغر السن ، وما يتميز به الشباب من حب للمغامرة والمجازفة مما قد يدفعه الى ارتكاب الجريمة . يشجعه على ذلك عدم مسئوليته عن أسرة يهتم برعايتها واعالتها ، نجد أن المتزوج الذى يكون له من النضج ما يؤهله لتحمل مسئولية أسرته وهو ما يجعله مترددا فى الاقدام على الجريمة .

الا ان الاقتصار على هذا لا يكفى ، بل ان ما يهمناهو معرفة نسبةالعائدين من بين فئة من الفئات المذكورة ، اى أن ما يهمنا معرفته هو نسبة العائدين بين فئة المتزوجين فقط ونســبة العائدين بين غير المتزوجين وبين الفئات الاخرى كذلك .

وقد اتضح لنا أن العائدين تبلغ نسبتهم أعلى درجة لها فى فئة المطلقين فقد بلغت ٢ر٣٠٪ ، يلى ذلك فئة المتزوجين حيث بلغت نسبتهم ٧ر٢٩٪ فى حين جاءت فئة غير المتزوجين فى المرتبة الثالثة اذ بلغت نسبة العائدين فيها ٢ر٢٦٪ ، واخيرا فئة الارامل ١ر٢٣٪ . وقد يفسر ارتفاع نســبة العائدين بين المطلقين الى ما قد يتسم به المطلق من عدم استقرار نفسى يؤدى الى الفشل فى الحياة الزواجية ، وهو نفسه السبب الذى يجعله يعود الى ارتكاب الجريمة .

وقد لوحظ من دراسة العلاقة بين الحالة الزواجية والنوع أن الاناث المتزوجات يكون عودهن الى الجريمة بنسبة أعلى من عود المتزوجين من الذكور بل ان المتزوجات يمثلن الغالبية العظمى من العائدات فقد بلغت نسبتهن ٧ر٦١٪ من اجمالى العائدات فى حين كانت نسبة العائدين من الذكور ٤ر٤٥٪ وهى نسبة تقل كثيرا عن نسبة المتزوجين فى المجتمــــع الخارجى التى تصل الى ٧١٪ . اما غير المتزوجين فانهم يفوقون المتزوجين من العائدات فى النسبة اذ بلغت نسبتهم ٣ر٥٣٪ مقابل ٨ر٤٪ من اجمالى العائدات من الاناث وهى ظاهرة جديرة بالدراسة خاصة اذا لاحظنا أن نسبة المطلقات والارامل من الاناث العائدات تفوق نســبة نظائرهن من الذكور ، فهى بين الاناث ٥ر٢٢٪ مطلقات و ١٢٪ أرامل يقابلها ٥ر٠٪ مطلقون و ٨ر٠٪ أرامل (راجع جدول رقم ١٤) واذا كان الملاحظ أن غير المتزوجين من الذكور يمثلون الجانب الاكبر من المجرمين سواء المجرمين

لاول مرة أو العائدين وهو يمكن تفسيره بعدم وجود التزامات اسرية على غير المتزوج تحول بينه وبين سلوك طريق الجريمة الذى يؤدى به الى السجن وبالتالى ترك أسرته بلا عائل يحميها ويقوم بتلبية احتياجاتها وسد مطالبها وهو ما يجعل المتزوج اكثر ترددا فى أرتكاب الجريمة فان وجود غالبية من الاناث المتزوجات بين العائدات لا يجد له تفسيرا الا اذا كانت الظروف الاسرية التى تعيش فيها هى السبب المباشر فى عودتها الى الجريمة كأن تخالط جماعات اجرامية فقد تبين من الدراسة التى أجريت على العود الى الاجرام عند المراة(١) وجود علاقة قوية بين عود المراة الى الاجرام وبين زواجها من أشخاص من المجرمين ، بل ان زوج المراة العائدة يكون له نفس تخصصها الاجرامى وهو يقف عادة موقفا ايجابيا من ارتكابها الجريمة يتخذ صور التشجيع والتحريض على استمرارها فى هذا الطريق ، كما تبين وجود علاقة بين عود المراة الى الاجرام وبين السلوك الاجرامى لرفاقها ، وأن المراة العائدة تصاحب عادة الرجال الذين لهم نفس نشاطها الاجرامى الذى تزاوله المراة ويكون سببا فى زواجها الذى يكون الطرف الآخر فيه مجرما بدوره وهو ما أسفرت عنه الدراسة التى أجريت على طائفة من الغجر فى قرى الدقهلية والمنوفية (بحث الظاهرة الاجرامية فى قرى طهواى) ومن المعروف أن الاناث يتزوجين فى سن مبكرة مما يجعل نسبة المتزوجات بين الاناث أعلى منها بين الذكور ولذلك ترتفع نسبة العائدات بينهن عنها بين الذكور وقد تبين أن النسوة المجرمات يعيشن حياة زوجية غير مستقرة فيكثر طلاقهن وزواجهن مما جعل نسبة المطلقات من العائدات تفوق نسبة المطلقين وهى ظاهرة أسفر عنها أيضا بحث الحبس الاحتياطى الذى أجراه المركز اذ تبين أرتفاع نسبة المطلقات بين المحبوسات احتياطيا وهى نسبة تفوق نسبتهن بين السويات الامر الذى فسره التقرير الخاص بالبحث بأنه يرجع الى زيادة عدد من يرتكبن جرائم الدعارة والجرائم المنافية للاداب بين المطلقات وكذلك الحال بالنسبة للارامل وقد تبين من الدراسة الخاصة بالعود الى الاجرام عند المراة(٢) ان الحياة الزوجية للمرأة العائدة غير مستقرة فهى اما مطلقة أو منفصلة عن زوجها — واما أنها تعيش مع زوج تسود علاقاتهما الخلافات ، كذلك فان وجود الاسرة التى تضم الزوج والزوجة والابناء نادرا ما يتحقق فى حالة المراة العائدة . وتتفق هذه النتيجة مع ما أسفر عنه بحث الحبس الاحتياطى حيث تبين أنه بينما بلغت نسبة

---

(١) المرجع السابق ص ٢٣٢ .

(٢) راجع التقرير المنشور بالمجلة الجنائية القومية العدد الثالث نوفمبر سنة ١٩٦٦ المجلد التاسع ص ٤٠٨ .

المحبوسات احتياطيا من المتزوجات ٥٥ر٤٤ فان نسبة اللواتى لم يتزوجن لم يتجاوز ٩٣ر٦٪ فى حين بلغت نسبة المطلقات ٦٦ر٣٤٪ مقابل ١٩ر١٪ من الذكور ونسبة الارامل ٨٦ر١٣٪ مقابل ٤٩ر١٪ من الذكور .

توزيع العائدات حسب عدد الاشخاص المعالين :

ان حوالى ثلثى الاشخاص سواء من العائدين ١ر٦١٪ أو من المجرمين لاول مرة ٠ر٦٤٪ هم ممن لا يحملون أعباء عائلية ، فهم لا يعولون أحدا . وهذه النتيجة منطقية فكلما قلت أعباء الفرد والتزاماته العائلية كلما كان أقل حرصا فى علاقاته والتزاماته حيال القوانين وبالتالى أكثر تعرضا للوقوع فى الجريمة أو العود اليها كما أنه غالبا ما تتناسب أعباء الفرد مع سنة ونضجه فكلما تقدم فى السن زادت أعباؤه وبالتالى زادت القيود والروابط التى تشده الى أسرته وترغمه على الحرص والحذر فى علاقاته رعاية لاسرته وخوفا من تعريضها لاى مفاجأة تهدد كيانها . ويؤيد ذلك أنه قد لوحظ أنه كلما قل عدد الاشخاص الذين يعولهم العائدون أو المجرمون لاول مرة ، كلما زادت نسبة الانحراف . اى ان التناسب عكسى بين عدد المعالين وبين عدد المنحرفين من عينة البحث (راجع جدول رقم ١٥) .

كذلك لوحظ من دراسة العلاقة بين عدد الاشخاص المعالين والنوع (راجع جدول رقم ١٥ — أ) ان الذكور من العائدين الذين يعولون أشخاصا يفوقون فى النسبة الاناث العائدات وهذا يرجع الى سبب عام هو وضع الرجل فى المجتمع الذى يعتبر المسئول دون المراة عن اعالة الاسرة سواء كانت أسرته التى نشأ فيها (الوالدان والاخوة والاخوات) أم أسرته الجديدة التى تكونت بزواجه والتى تضم زوجته وأولاده فمن المعروف أن المراة لا تقوم عادة بدور العائل للاسرة الا فى ظروف استثنائية .

أما السبب الخاص فهو الذى يقوم بالنسبة للنساء العائدات والمجرمات بصفة خاصة دون غيرهن فهن كما أسفر عن ذلك بحث العود الى الاجرام عند المراة(١) يعشن حياة زوجية غير مستقرة ويعتبر وجود الاسرة التى تضم الزوج والزوجة والابناء أمرا نادرا فى حالة المراة العائدة وقد يرجع ذلك الى طبيعة حياتها التى تقوم على الجريمة والتكسب منها مما قد يجعل من انجاب الابناء عاملا معوق لنشاطها . كذلك فان وجود احتمال قوى دائما لالقاء القبض عليها والزج بها فى السجن قد يجعلها تحجم عن انجاب الابناء أو الاحتفاظ بهم فى رعايتها .

توزيع العائدين بحسب المهن :

تبرز فى مقدمة المهن التى يكثر فيها العائدون عمال الخدمات ، اذ تبلغ نسبتهم بين العائدين (٣ر٢٠٪) الا أنه لوحظ أن نسبة المجرمين لاول مرة من عمال الخدمات متقاربة مع نسبة العائدين اذ تبلغ (٩ر١٨٪) وهى

---

(١) المرجع السابق ص ٢٣٤ .

أعلى نسبة فى المهن من بين ما يزاوله المجرمون لأول مرة من مهن (راجع جدول رقم ١٦) .

وقد تبين أن نسبة العائدين من عمال الخدمات الى اجمالى المنتمين الى هذه المهنة متقاربة مع النسبة العامة للعود اذ تبلغ ٢٨٫٨٪ .

اى أن نسبة العائدين بين عمال الخدمات لا تزيد عن النسبة العامة للعود كما أنها متقاربة مع نسبة المجرمين لأول مرة من المنتمين لهذه المهنة وهى فى نفس الوقت أعلى نسبة ولعل تفسير ارتفاع نسبة عمال الخدمات بين المجرمين لاول مرة وبين العائدين يرجع الى ما تعانيه هذه الفئة من انخفاض مستوى الدخول ، بالاضافة الى عدم ضمان استقرارهم فى الاعمال التى يزاولونها فانهم لا يقومون بأعمال متخصصة تحتاج الى خبرة فنية معينة ، بل يقومون بأعمال متعددة وليست متخصصة وكثيرا ما تكون أعمالهم موقوتة ، فيعانون بصفة مستمرة من عدم الاستقرار فى العمل وما يترتب على هذا من ضيق وعسر اقتصاديين ، وقد يكون ذلك من الظروف المهيئة لانحرافهم .

أما الفئة المهنية التالية التى ترتفع فيها نسبة العود فهى فئة الفلاحين حيث تبلغ نسبتهم ١٦٫٥٪ من مجموع العائدين ، وتبلغ نسبتهم بين اجمالى المجرمين لاول مرة ١٣٫٤٪ وهى نسبة مرتفعة كذلك تلى نسبة عمال الخدمات .

كذلك لوحظ أن نسبة العود بين الفلاحين مساوية تقريبا للنسبة العامة للعود اذ تبلغ ٢٧٫١٪ .

ولا شك أن ارتفاع نسبة المنحرفين من الفلاحين يتناسب تناسبا طرديا مع تعداد المشتغلين بالزراعة وبالنسبة للتعداد العام للسكان فى مصر اذ تبلغ نسبة الفلاحين حوالى ٦٥٪ من المجموع الكلى للسكان .

اضف الى ذلك ما يعرف عن الريف من انتشار البطالة المقنعة بين سكانه ، وانخفاض مستوى الدخول ، وسيادة بعض التقاليد والعادات التى تعتبر من العوامل المهيئة لارتكاب أنواع معينة من الجرائم .

من الفئات التى كانت نسبة العائدين فيها مرتفعة فئة الباعة الجائلين اذ تبلغ نسبة العائدين منهم ٨٫٠٪ من مجموع العائدين ، كما يزيد العود بينهم عن النسبة العامة للعود ، فقد بلغت ٣٤٫٤٪ .

وتفسير ذلك أن كثيرين ممن يمارسون هذه المهنة لايتقيدون بالشروط القانونية ولا يحصلون على التراخيص اللازمة لذلك ، بل يمارسونها بعد أن يفشلوا فى الحصول على أعمال أخرى تحتاج ممارستها الى خلو صحائفهم الجنائية من السوابق كما أن ثمة فئة منهم يمارسون هذه المهنة كستار لارتكاب بعض الجرائم ، بل ان مزاولة بيع بعض السلع التافهة تعتبر من وجهة نظر المشرع فى بعض الاحيان صورة من صور التشرد .

وتبلغ نسبة الاناث غير المشتغلات العائدات الى الجريمة ٦٢ر٦٪ فى حين تبلغ نسبة المجرمات لاول مرة منهن ٨ر٦٪ ، ولا تزيد نسبة العود بين النساء عن ٣ر٢٥٪ وهى أقل من النسبة العامة للعود التى تبلغ ٥ر٢٧٪ وتبلغ نسبة الاناث غير المشتغلات بين العائدات الى الجريمة ٥ر٧٦٪ أما بالنسبة للاناث اللواتى يشتغلن فقد تبين أن عددهن يصل الى ٤٩ انثى منهن ٣١ يعملن بمهنة لبان أو حلوانى أى بنسبة ٦٣٪ بينما اللواتى يعملن فى الزراعة نسبتهن ٣ر١٦٪ أما اللواتى يعملن بائعات متجولات فقد بلغت نسبتهن ١٢٪ فى حين بلغت نسبة اللواتى يعملن عاملات خدمات ٦٪ والملاحظ أن العدد من الاناث اللواتى يشتغلن بمهنة اللبان والحلوانى وعددهن ٣١ أنثى يتفق مع العدد من الاناث الذى ورد — بالجدول الخاص بالجريمة الاخيرة فقد بلغ عدد الاناث اللواتى أرتكبن جريمة غش ألبان ٣٢ أنثى أما اللواتى كانت جريمتهن الاولى غش ألبان فقد بلغ عددهن ٣٣ انثى . لذلك فان اللواتى ارتكبن جرائم الاداب كن من الاناث غير المشتغلات ومنهن ٢٦ ارتكبن جريمة دعارة و ٣٢ ارتكبن جريمة فسق وتحريض أى أن نسبتهن الى المجموع الكلى للاناث غير المشتغلات ٢ر٣٦٪ فى حين بلغت نسبة اللواتى أرتكبن جرائم السرقة والشروع فيها « ٢ر٢٦٪ » من اجمالى غير المشتغلات وبلغت نسبة اللواتى أرتكبن جرائم التسول ومخالفة المراقبة ٣ر٢٩٪ وتوزعت الباقيات بين جرائم تعاطى المخدرات ٣٪ والتبديد ٦٪ والاشتباه والعود له ٣٪ راجع جدول رقم ١٦ — كذلك لوحظ أن هناك بعض الفئات المهنية ترتفع فيها نسبة العود بالمقارنة مع النسبة العامة للعود ، رغم انخفاض نسبة المنتمين الى هذه المهنة من العائدين ، ومن ذلك مثلا مهنة « القهوجى » التى بلغت نسبة العود فيها ٦ر٤٠٪ رغم أن نسبة العائدين من هذه المهنة لا تزيد عن ٩ر٣٪ من مجموع عينة البحث . كذلك مهنة المكوجى التى بلغت نسبة العائدين ممن يزاولونها ٤ر٦٤٪ بينما لا تزيد نسبة العائدين من هذه المهنة عن ٥ر١٪ من مجموع العائدين من عينة البحث وأيضا مهنة « الجزمجى » اذ بلغت نسبة العود فيها ٢ر٣٥٪ ، ومهنة الجزار ٤ر٣٠٪ . (راجع جدول رقم ١٦ — ب) .

توزيع العينة حسب الحالة التعليمية :

من الامور التى تثار كثيرا فى دراسات علم الاجرام موضوع علاقة الاميه بالجريمة ، وهل هناك تناسب طردى بينهما ، بمعنى أن الجريمة يكثر أرتكابها فى أوساط الأميين ، بينما تقل كلما أرتفع المستوى التعليمى للمواطنين ، أم أن هناك ظروف أخرى تحجب الكثير من الجرائم التى يرتكبها من هم فى مستوى تعليمى مرتفع ، نتيجة أرتفاع مستواهم الاقتصادى والاجتماعى وعلاقتهم الوثيقة بالسلطات ، بحيث لا تصل جرائمهم الى القضاء ، ولا تظهر بالتالى فى الاحصاءات الجنائية واحصاءات السجون ، هذه التساؤلات وغيرها تثار بالنسبة لهذه العلاقة .

على أنه لا يجب أن نغفل حقيقة هامة بالنسبة للمجتمع المصرى ، وهى

ان نسبة الامية فى مصر تكاد تصل الى ٧٠٪ ، ولا شك ان هذا ينعكس بوضوح على نسبتها بين المجرمين العائدين كذلك .

ومن استقراء بيانات البحث تبين أن ٨٣٪ من العائدين هم من الاميين وهى نسبة تزيد عن نسبة الاميين بصفة عامة فى المجتمع .

بينما لا تزيد نسبة من يحملون مؤهلات دراسية عن ٦ر٠٪ وتصل نسبة من يقرأون ويكتبون بدون مؤهلات الى ٥ر١٦٪ (راجع جدول رقم ١٧).

وبمقارنة هذه البيانات ببيانات الحالة التعليمية لمجرمين لأول مرة من أفراد العينة تبين أن نسبة الاميين فى فئة المجرمين لاول مرة تقل عنها فى العائدين فتصل الى ٦ر٧١٪ وكذلك الامر بالنسبة لفئة من يقرأ ويكتب اذ تصل نسبتهم فى المجرمين لاول مرة الى ٢ر٢١٪ .

واذن يمكن القول أن نسبة الاميين تزيد بين المجرميين بصفة عامة ، وبين المجرمين العائدين بصفة خاصة فى المجتمع .

وان نسبة ذوى المؤهلات ومن يقراون ويكتبون بغير مؤهلات تزيد بين المجرمين لاول مرة عنها بين المجرمين العائدين .

وقد يكون تفسير ذلك فى ان الامية قد تقف عقبة فى سبيل استفادة المجرم من الامكانيات المتاحة داخل المؤسسات العقابية كالتدريب المهنى والحرفى ، كما قد تقف الامية عقبة فى سبيل الحصول على عمل مناسب بعد خروجه من السجن .

وفيما يتعلق بالعلاقة بين الحالة التعليمية والنمط الاجرامى تبين وجود علاقة بين الحالة التعليمية والنمط الاجرامى فبينما يرتكب المتعلمون الجرائم التى تنتمى الى نمط التكسب كالرشوة والسرقة والنصب والتبديد دون الجرائم التى تنتمى الى نمط الاعتياد نجد أن الاميين والذين يقرأون ويكتبون دون أن يحملوا مؤهلا هم الذين يرتكبون الجرائم التى تنتمى الى نمط الاعتياد الى جانب الجرائم التى تنتمى الى نمط التكسب فقد انحصر ارتكاب الانماط المختلفة جميعا (فيما عدا الرشوة والسرقة والنصب والتهديد والتزييف) فى فئتى الاميين ومن يقرأون ويكتبون فقط وهذه النتيجة ترتبط من ناحية بالحالة التعليمية التى تتيح للفرد فرصة الالتحاق بعمل يمكنه عن طريقة أن يرتكب جريمة كما فى الرشوة مثلا كذلك تحتاج أساليب النصب والاحتيال الى قدر من التعليم والا فشلت فى تحقيق الهدف منها . ولذلك يتخصص المجرمون من المتعلمين فى نمط التكسب دون غيره ..ة فى حين يتخصص الاميون ومن هم على المام بسيط بالقراءة والكتابة فى النمط الأخير وفى نمط التكسب أيضا وخاصة فى الجرائم التى لا تحتاج الى مهارات تتصل بالحالة التعليمية أو قدرات معينة تتصل بالعلم من قريب أو من بعيد (راجع جدول رقم ١٧) .

توزيع العائدين بحسب عدد السوابق وعدد مرات الايداع فى السجن :

تبين أن هناك تناسبا عكسيا بين عدد السوابق وبين نسبة العائدين فتقل نسبة العائدين كلما زاد عدد السوابق ، فأصحاب السابقة الواحدة يكونون أكثر من ثلث مجموع العائدين حيث تبلغ نسبتهم ٣ر٣٧٪ يليهم أصحاب السابقتين الذين تبلغ نسبتهم ٠ر١٥٪ من اجمالى العائدين .. وهكذا حتى نصل الى من لهم ١٠ سوابق فنجد أن نسبتهم تصل الى ١ر٢٪ .

كذلك تبين قيام التناسب العكسى بين عدد مرات الايداع فى السجون وبين نسبة العائدين فبينما بلغت نسبة من أودعوا فى السجن مرة واحدة ٣٥٪ ونسبة من اودعوا مرتين ٤ر١٥٪ لم تزد نسبة من أودعوا فى السجن عشر مرات عن ١ر١٪ فى حين لم تتجاوز نسبة من أودعوا أكثر من عشرين مرة ٧ر٠٪ (راجع جدول رقم ١٨) .

وقد لوحظ وجود تقارب كبير بين عدد مرات الايداع فى السجن وعدد السوابق ، وهذا أمر طبيعى غير انه تبين أن هناك ٢ر٧٪ من العائدين لم يسبق لهم الايداع فى السجن ، وغالبا ما يكون ذلك نتيجة هروبهم من تنفيذ الأحكام التى صدرت عليهم للمرة الاولى .

وقد تبين من الدراسة التى أجريت عن العود الى الاجرام عند المرأة ان العود المتكرر هو الشائع بين النساء العائدات حيث بلغت نسبة النساء العائدات أكثر من مرتين ٦ر٨٤٪ وبلغ متوسط عدد الجرائم التى أدينت بارتكابها المرأة العائدة ٨ جرائم(١) .

كما تبين من المناقشات التى دارت فى المؤتمر الدولى الثانى لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذى انعقد فى لندن سنة ١٩٦٠ أن حوالى نصف عدد العائدين فى بلاد كثيرة حكم عليهم بعقوبة تقل عن ستة أشهر وهو ماعتبر من بين العوامل التى تشجع على العود(٢) .

توزيع العائدين حسب نوع الجريمة الاولى :

من البيانات الهامة التى تفيد فى دراسة المجرمين العائدين ، التعرف على بداية انحرافهم أى على نوع الجريمة الاولى التى كانت بداية للانحراف ، فكثيرا ما تكون السقطة الاولى هى الدرجة الاولى فى سلم الاجرام والاعتياد عليه .

ولتحديد نوع الجريمة الاولى أهمية كبيرة بالنسبة للعود ، فهناك من

---

(١) راجع البحث المذكور ص ١٢٨ .

(٢) بحث الحبس القصير المدة ، المجلة الجنائية القومية العدد الاول ــ المجلد التاسع مارس ١٩٦٦ ص ٢٧ .

الجرائم ما يكون احتمال العود فيها كبيرا ، ويكون ذلك عادة فى الجرائم التى يترتب عليها كسب مادى كالسرقة والنصب وغيرها من جرائم الاعتداء على الأموال ، وكذلك الحال بالنسبة لجرائم غش المأكولات والألبان والبضائع وجرائم الدعارة . كما ترتفع نسبة العود فى جرائم الاتجار فى المخدرات لما يترتب عليها من كسب مالى فاحش ، وكذلك الجرائم التى تكون ممارستها ناشئة عن وجود العادة كتعاطى المخدرات .

وهناك نوع من الجرائم يكثر فيه العود لا لشىء الا لأن رجال الشرطة ينشطون لضبط من يرتكبونه لما يترتب عليه من اخلال بالامن العام يستحوذ على اهتمام الرأى العام أو لأن الاعتداء يقع على حق فردى وقيام المجنى عليه بالابلاغ مما يدفع رجال الامن الى العمل للكشف عن الجريمة والقبض على الجانى ، مثال ذلك السرقة البسيطة فى صورة النشل أو فى سرقات المساكن فهى تؤدى الى الاخلال بالأمن وتلقى اهتماما من السلطات أكثر من جريمة تعاطى المخدرات التى تعتبر أخطر منها من وجهة النظر القانونية مما يجعل نسبة العود فى جرائم السرقة تبدو من الناحية الاحصائية أكثر منها فى جرائم تعاطى المخدرات .

وبالاضافة الى ما تقدم ، هناك نوع من الجرائم يكون وصولها الى علم السلطات بالغ الصعوبة رغم وجود مجنى عليه ورغم ما فيها من اعتداء على حق فردى ، كالجرائم الجنسية ، التى غالبا ما يميل المجنى عليه الى عدم أثارتها لما يترتب على ذلك من أساءة لسمعته وشرفه وبالتالى فان نسبة اكتشافها واكتشاف العود اليها تكون ضئيلة .

وهناك الجرائم التى تكون نسبة العود اليها ضئيلة بسبب طبيعتها كجرائم الرشوة التى تقع من موظف عمومى ، لأنه يترتب على الحكم فيها لأول مرة فصل الموظف كعقوبة تبعية ، وبالتالى لا يعود الى وظيفته ثانية ، ونفس الأمر بالنسبة لاختلاس الموظف لأموال عامة كذلك قد تقل نسبة العود فى الجرائم التى يكون الباعث عليها عاطفيا أو تتم نتيجة انفعال مؤقت كجرائم القتل للثأر وللعرض أو الضرب بأنواعه وكذلك جرائم اتلاف المزروعات أو تسميم المواشى . كذلك قد يؤدى طول مدة العقوبة المقررة للجريمة الى تقليل احتمال العود بسبب طول المدة التى يقضيها المحكوم عليه فى السجن ، ويكون ذلك فى الجرائم التى يحكم فيها بالاشغال الشاقة المؤبدة أو الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن لمدد طويلة .

وقد تبين — فيما يتعلق بالعلاقة بين نوع الجريمة الاولى والعود أن نسبة العائدين الذين كانت جريمتهم الاولى سرقة (جنحة) بلغت ١ر٣٧٪ بينما أن الذين كانت جريمتهم الأولى شروع فى سرقة (جنحة) بلغت نسبتهم ١٦٪ فى حين أن الذين كانت جريمتهم الأولى جنحة تبديد بلغت نسبتهم ١٢٪ أى أن ٦٥٪ أى حوالى ثلثى العائدين كانت جريمتهم الأولى هى من جرائم الاعتداء على الأموال وهى جميعها من الجنح التى لا تزيد عقوبتها فى القانون عن الحبس ثلاث سنوات وأن كان العرف القضائى

يميل دائما الى النزول بالعقوبة كثيرا بالنسبة للمجرم لأول مرة بحيث يمكن القول أن الغالبية العظمى من هذه الجرائم تتراوح عقوبتها بين الحبس من ٦ شهور الى سنة .

كذلك تبين أن ١ر٩٪ من العائدين كانت جريمتهم الاولى تعاطى المخدرات بينما لم تزد نسبة الاتجار فى المخدرات كجريمة أولى عن ٨ر١٪ ، ونميل الى الاعتقاد أن أرتفاع نسبة جرائم تعاطى المخدرات عند مقارنتها بالاتجار فى المخدرات يرجع الى ميل القضاة الى التخفيف من القسوة الشديدة لقانون مكافحة المخدرات وذلك بتكييف الجريمة المعروضة عليهم باعتبارها جريمة تعاطى مخدرات وليست اتجارا خاصة اذا كانت الكمية المضبوطة مع المتهم قليلة وذلك تلمسا لأسباب التخفيف على المتهم .

وقد لوحظ أن نسبة ملحوظة من العائدين كانت جريمتهم الأولى غش الألبان اذ بلغت ٦ر٣٪ وهى من الجرائم التى يترتب عليها كسب مادى ، وغالبا ما يكون العود فى هذه الجريمة خاصا أى أن المجرم يعود الى نفس الجريمة (راجع جدول رقم ٢٠) .

جهة الميلاد وعلاقتها بمحل الاقامة ومكان أرتكاب الجريمة الأولى ومكان ارتكاب الجريمة الأخيرة :

تبين أن القاهرة كانت المحافظة التى وجد بها محل اقامة العدد الأكبر من العائدين ٦٠٤ عائدا اى بنسبة ٢ر٢٣٪ من اجمالى العائدين تليها محافظة الاسكندرية ٤١٧ عائدا اى بنسبة ١٦٪ وهو نفس الوضع بالنسبة للمجرمين لأول مرة وتفسير ذلك أن المحافظتين تعتبران أعلى المحافظات من حيث عدد السكان مما يجعل نسبة المجرمين فيها مرتفعة بالمقارنة مع معدل الجريمة فى مصر .

وبالتالى ترتفع نسبة العائدين من بين المجرمين المقيمين فى هاتين المحافظتين (راجع جدول رقم ٢١) أما بالنسبة للمحافظات الأخرى فان ترتيبها من حيث نسبة العائدين فيها يختلف عنه بالنسبة للمجرمين لأول مرة فبينما ترتفع نسبة المجرمين لأول مرة فى بعض المحافظات بالنسبة لأجمالى المجرمين فى المحافظات نجد أن نسبة العائدين بين المجرمين فى نفس هذه المحافظات تنخفض بحيث تأتى فى الترتيب بعد ذلك ، مما يمكن أن يقال معه أن العود لا تكون بينه وبين حجم الاجرام علاقة طردية على الدوام بمعنى أنه كلما زاد عدد المجرمين زادت نسبة العائدين من بينهم فقد يحدث العكس اى أن يكون عدد المجرمين كبيرا ولكن نسبة العائدين منهم قليلة وفى هذه الحالة يكون هناك أعضاء جدد دائما فى جماعة الخارجين على القانون . مما يؤدى الى اتساع هذه الجماعة وأرتفاع نسبة المجرمين فى المجتمع ومن ناحية أخرى فان انخفاض نسبة العائدين يعنى أن العقوبة التى وقعت على من أجرموا قد أحدثت أثرها وأدت الى عودة الأشخاص الذين وقعت عليهم الى الطريق السوى وفى هذه الحالة ينبغى

البحث عما اذا كانت هناك علاقة بين محل الاقامة وانخفاض أو ارتفاع نسبة العود الى الجريمة بقصد تحديد علاقة البيئة التى يقيم فيها الشخص بعوده الى الجريمة وما اذا كان لطبيعة البيئة سواء كانت ريفية أم حضرية علاقة بالعود .

وقد تبين أن البيانات الخاصة بالجهة التى ولد بها العائدون لا تتطابق مع البيانات الخاصة بمحل اقامتهم فمن المقابلة بين النوعين من البيانات اتضح أن نسبة كبيرة من العائدين قد تركوا المحافظات التى ولدوا بها واقاموا فى محافظات أخرى اى انهم قد هاجروا الى تلك المحافظات . وكانت محافظة القاهرة أكثر المحافظات طردا للمجرمين العائدين فقد بلغت نسبة الذين ولدوا بها منهم ٩ر٢٨٪ من المجموع الكلى لعينة البحث بينما لم تزد نسبة الذين أقاموا بها منهم عن ٢ر٢٣٪ أى أن ٧ر٥٪ من العائدين الذين ولدوا بمحافظة القاهرة قد هاجروا منها بالرغم مما هو معروف عن هذه المحافظة من أنها فى مقدمة المحافظات الجاذبة وكذلك الحال بالنسبة لمحافظتى الأسماعيلية وبور سعيد اللتين تعتبران أيضا من المحافظات الجاذبة حيث هاجر من الاولى ٢ر٠٪ ومن الثانية ٣ر١٪ فى حين أن الاسكندرية وهى بدورها من محافظات الجذب تساوت نسبة المولودين بها مع المقيمين فيها من المجرمين العائدين فبلغت هذه النسبة ١٦٪ .

الاأن هذه الظاهرة أى ظاهرة هجرة المجرمين العائدين لم تقتصر على المحافظات الجاذبة فقط بل شملت المحافظات الطاردة كالمنوفية والغربية والبحيرة والشرقية والدقهلية وبنى سويف والفيوم وأسيوط وسوهاج وقنا . أما المحافظات التى هاجر اليها المجرمون العائدون فهى دمياط وسيناء وكفر الشيخ والجيزة وكانت نسبتهم بصفة عامة ضئيلة بحيث لا يمكن الاستناد اليها للقول بأن هناك محافظات جاذبة لهذه الفئة من المجرمين أو للمجرمين بصفة عامة ، خاصة اذا لوحظ أن ٢ر١٧٪ من المجرمين العائدين كانوا غير معلومى محل الاقامة وهذا يعنى أن المجرم العائد يميل الى التنقل الدائم بحيث لا يكون له فى أغلب الاحوال محل اقامة معروف وقد يكون السبب فى ذلك سعيه المستمر الى البحث عن ميادين جديدة لنشاطه خاصة وأنه قد تبين أن غالبية العائدين من مرتكبى جرائم السرقة بأنواعها ، ورغبته فى الابتعاد عن الاماكن التى تطلبه الشرطة فيها والتى انكشف نشاطه فى نطاقها .

يؤيد هذا الاستدلال ما نلاحظه من المقارنة بين البيانات الخاصة بمكان ارتكاب الجريمة الأولى والبيانات الخاصة بارتكاب الجريمة الأخيرة فبينما ترتفع نسبة المجرمين لأول مرة فى بعض المناطق نلاحظ أن نسبتهم فى نفس المناطق تنخفض فى الجريمة الاخيرة فعلى حين كانت القاهرة مكان ارتكاب الجريمة الاولى بنسبة ٤ر٣٠٪ من العائدين انخفضت نسبة الذين ارتكبوا الجريمة الأخيرة فيها الى ٨ر٢٤٪ مما يدل على أن نسبة ممن ارتكبوا الجريمة الاولى فيها كانوا من المهاجرين اليها فقد ولد بها منهم ٩ر٢٨٪ ثم لم يلبث هؤلاء أو غيرهم ممن يمثلون الفرق بين النسبتين (مكان ارتكاب الجريمة الأولى ومكان ارتكاب الجريمة الأخيرة) أن هاجروا منها لتصل

نسبة من ارتــكبوا الجريمــة الاخيرة فيها الى ٢٤٫٨٪ وكذلك الحال فى الاسكندرية فنسبة الذين هاجروا منها من المجرمين العائدين ٤٫٨٪ وبور سعيد ١٫٣٪ والســويس ٠٫٤٪ والغربيــة ١٫٢٪ والمنوفية ٠٫٥٪ — والبحيرة ٠٫٩٪ — والشرقية ١٫٣٪ والدقهلية ٠٫٩٪ والقليوبية ٠٫٢٪ وبنى سويف ٠٫٥٪ والفيوم ٠٫١٪ والمنيا ١٫٢٪ وأسيوط ٠٫٩٪ وسوهاج ٠٫٢٪ وقنا ٠٫٥٪ وأسوان ٠٫١٪ ولم تشذ عن هذا الوضع ســوى محافظات قليلة انتقل اليها المجرمون العائدون ، منها الاسماعيلية ٠٫٦٪ والجيزة ٠٫٨٪ فى حين بلغت نسبة غير معلومى محل الاقامة فى الجريمة الاخيرة ١٩٪ مما يدل على أن المجرم العائد لا يميل الى أن يكون له محل اقامة معروف للاسباب التى سبق ذكرها .

توزيع العائدين حسب النمط الاجرامى :

تبين من هذا البحث أن النمط السائد فى العود بصفة عامة هو نمط التكسب من الجريمة فالسرقات والشروع فيها تســتحوذ على النصــبة الكبرى من النشاط الاجرامى للعائدين فهى تبلغ ٢٢٫١٪ تليها السرقة والنصب والتشرد والاشتباه بنسبة ٢٠٫٤٪ ثم السرقة والنصب وتعاطى المخدرات والاتجار فيها بنسبة ٦٫٤٪ فتعاطى المخدرات والتبديد بنسبة ٥٫٣٪ ثم غش الألبان والمأكولات بنسبة ٣٪ وكلها جرائم يهدف مرتكبوها الى التكسب منها ، أما النمط الذى يقوم على اعتياد الاجرام دون التكسب فيتمثل فى تعاطى المخدرات وقد بلغت نسبة العائدين ممن ينتمون الى هذا النمط ٦٫٣٪ وأن كان يلاحظ أن التفرقة بين الاتجار فى المخدرات وتعاطيها ليست حاسمة نظرا لأنها تعتمد فى الغالب على الــكمية المضبوطة الأمر الذى جعل المتجرين فى المخدرات يلجأون الى التعامل فى كميات صغيرة مما يدخل فى نطاق التعاطى . وهذا يجعل جرائم المخدرات تختلط بجرائم الاتجار وحتى مع الاعتراف بصحة هذه النســبة الخاصة بالمتعاطين فان النمط السائد بين العائدين هو نمط التكسب من الجريمة اذ لا يمثل نمط الاعتياد على الاجرام سوى نسبة ضئيلة فالجرائم التى تقع ضد الأشخاص نسبتها ضئيلة للغاية بحيث لا يعتد بها وأن كانت نسبة العائدين الذين أرتكبوا جرائم اتلاف المزروعات وقتل الحيوانات تصل الى ٣٪ أما جرائم القتل العمد والقتل الخطأ والضرب بأنواعه وهتك العرض والاغتصاب والجرائم ضد النفس والمخدرات فلم تتجاوز نسبة العائدين الذين أرتكبوها ٠٫٩٪ فى حين تصل نسبة العائدين فى جرائم التشرد والاشتباه الى ٣٫٢٪ وقد تبين أن النمط الغالب من الجريمة عند العائدين هو نمط التكسب الذى يبلغ حوالى ٧٧٫٧٪ من اجمالى العائدين . وهى نسبة قريبة من تلك التى أسفر عنها بحث العود الى الجريمة عند المرأة حيث ذكرت ٨٢٫٦٪ من النساء العائدات أن الغرض من أرتكابهن أول جريمة هو تحقيق كسب مادى كذلك تبين أن ٤٨٫٢٪ أرتكبن جرائم البغاء و٣٢٪ أرتكبن جرائم ضد المال و ١٠٫٢٪ أرتكبن جرائم المخدرات . فى حين لم تزد نسبة الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص عن ٠٫٧٪ (١) .

---

(١) بحث العود الى الاجرام عند المرأة المرجع السابق ص ٢٢٩ .

الجريمة الأولى للعائد وعلاقتها بالجريمة الأخيرة :

تبين من المقارنة بين نوع الجريمة الاولى التى ارتكبها العائد ونوع الجريمة الاخيرة وذلك بقصد التعرف على مدى وجود ما يعرف بالتخصص فى مجال الجريمة بين العائدين أن نسبة كبيرة من المجرمين العائدين كانت جريمتهم الاخيرة مماثلة لجريمتهم الاولى وذلك بالنسبة لثمانية عشر نوعا من الجرائم التى وقع فيها العود وان كان يلاحظ وجود تفاوت فى النسبة بين جريمة وأخرى فبينما بلغت نسبة الذين كانت جريمتهم الاخيرة مماثلة لجريمتهم الاولى من العائدين فى جريمة احراز سلاح ٤٢٪ من المجموع الكلى لمن كانت هذه الجريمة هى جريمتهم الاولى نجد أن هذه النسبة تنخفض الى ٢٦٪ من العائدين الذين كانت جريمتهم الاولى اخفاء مسروقات ثم ارتكبوا نفس الجريمة أخيرا . فى حين بلغت هذه النسبة ٢٩٪ بين مرتكبى جريمة الاشتباه والعود له . وفيما يتعلق بجريمة التبديد فان نسبة الذين كانت جريمتهم الاخيرة مماثلة لجريمتهم الاولى وهى التبديد بلغت ٦٣٫٩٪ وهى نسبة شديدة الارتفاع وتدل على أن غالبية مرتكبى جريمة التبديد يعودون الى ارتكابها . كذلك تبين أن ١٣٫٩٪ من الاشخاص الذين كانت جريمتهم الاولى التبديد كانت جريمتهم الاخيرة السرقة (جنحة) وهذا يرجع الى التشابه الكبير بين الجريمتين وتماثل الاساليب المستخدمة فى كليهما . فى حين لم تزد النسبة عن ٤١٫٤٪ فى جريمة التسول والتشرد ، بينما وصلت الى ١٠٠٪ فى جرائم التموين والتسعيرة مما يدل على أن مرتكبى هذا النوع من الجرائم يعودون الى ارتكابه بل انهم يتخصصون فى ارتكابه من ناحية لانه مرتبط بعملهم ومن ناحية أخرى لان الجزاءات فيه غير رادعة . أما بالنسبة لجريمة الدعارة فقد تبين أن ٣٠٪ ممن كانت هذه الجريمة هى أولى جريمة يرتكبونها كانت آخر جرائمهم دعارة أيضا بينما كانت الجريمة الأخيرة عند ٢٠٪ منهم فسق وتحريض وهى من نفس نوع الجريمة الأولى ، فى حين كانت الجريمة الأخيرة عند ١٧٪ منهم جريمة تسول وتشرد مما يدل على أن الغالبية ممن كانت جريمتهم الأولى من جرائم الآداب كانت جريمتهم الأخيرة هى أيضا من جرائم الآداب . كذلك وصلت نسبة الذين كانت جريمتهم الاخيرة مخالفة مراقبة الى ٢٥٪ منهم وهى جريمة ترتبط بجرائم أخرى صدرت فيها أحكام تكميلية بالوضع تحت المراقبة .

أما الذين كانت جريمتهم الاولى سرقة (جناية) وعددهم ١٧ شخصا فقد بلغت نسبة الذين كانت جريمتهم الاخيرة سرقة (جناية) أيضا ٢٣٫٥٪ وبلغت نسبة الذين كانت جريمتهم الاخيرة سرقة (جنحة) ١٧٫٦٪ أى أن الذين تخصصوا فى ارتكاب جرائم السرقة نسبتهم ٤١٫١٪ من اجمالى الذين كانت جريمتهم الاولى سرقة (جناية) كذلك تبين أن من بين ٨٣٦ عائدا كانت جريمتهم الاولى سرقة (جنحة) يوجد ٢٨٩ عائدا كانت جريمتهم الاخيرة سرقة أيضا أى بنسبة ٣٤٫٥٪ بينما أن ١٢٣ عائدا كانت جريمتهم الاخيرة شروع فى سرقة (جنحة) أى بنسبة ١٤٫٧٪ مما يصل بنسبة العائدين الذين كانت جريتهم الاولى والاخيرة سرقة وشروع فيها الى ٤٩٫٢٪ وهى نسبة عالية وتقترب من نسبة العائدين ممن كانت جريمتهم الأولى وجريمتهم الأخيرة هى سرقة (جناية) فقد بلغت نسبتهم ٣٣٫٣٪ واذا أضفنا

بيهم الذين كانت جريمتهم الاخيرة سرقة (جنحة) ونسبتهم ٤ر٤٤٪ فان النسبة تصل الى ٧ر٧٧٪ وهذا يدل على أن الذين تكون جريمتهم الاولى شروع فى سرقة يتحولون فيما بعد الى مجرمين مهرة تصل بهم مهارتهم الى حد ارتكابهم الجريمة التامة ولذلك نجد أن نسبة الذين كانت جريمتهم الأولى سرقة ثم ارتكبوا شروعا (الجريمة الأخيرة) تقل نسبتهم عن نسبة الذين كانت جريمتهم الاولى شروعا ثم ارتكبوا جريمتهم الاخيرة تامة وهو وضع منطقى اذ لا يلبث المجرم المبتدىء أن يجيد أساليب السرقة ويتقنها بحيث لا يضبط وهو فى مرحلة الشروع يؤكد هذا ما لوحظ بالنسبة للعائدين الذين كانت جريمتهم الاولى شروع فى سرقة (جنحة) والذين بلغ عددهم ٣٦٩ شخصا فقد بلغت نسبة الذين كانت جريمتهم الأخيرة منهم شروع فى سرقة (جنحة) أيضا ٣ر٢٠٪ فى حين كانت نسبة الذين كانت جريمتهم الاخيرة سرقة (جنحة) ٣ر٣٠٪ مما يدل على أن الشروع فى السرقة ينتهى بمرتكبه الى السرقة الكاملة .

كما تبين أنه من بين ١٢٦ عائدا كانت جريمتهم الاولى غش اللبان يوجد ٧٢ شخصا كانت جريمتهم الاخيرة غش اللبان أيضا أى بنسبة ٥٧٪ فى حين بلغت نسبة الذين كانت جريمتهم الاخيرة السرقة (جنحة) ٧ر٢١٪ ، وفيما يتعلق بجرائم الفسق والتحريض فقد بلغ عدد العائدين الذين ارتكبوها كجريمة أولى ٣٧ شخصا منهم عشرة أشخاص ارتكبوها أيضا كجريمة أخيرة أى بنسبة ٢٧٪ بينما أن ١٢ شخصا منهم ارتكبوا جريمة الدعارة أى بنسبة ٤ر٣٢٪ مما يجعل التخصص فى ارتكاب الجرائم الخاتية واضحا وكل التغيير الذى يحدث يقع فى نطاق هذا النوع من الجرائم فالشخص الذى يبدأ تاريخه الاجرامى بالدعارة ينتهى فى الغالب بالتحريض على الفسق والفجور وهو ما كشف عنه البحث فبينما بلغ اجمالى العائدين الذين كانت جريمتهم الاولى الدعارة ٤٠ شخصا نجد أن بينهم ١٢ شخصا كانت جريمتهم الاخيرة الدعارة أى بنسبة ٣٠٪ بينما كانت الجريمة الاخيرة لـ ٨ أشخاص منهم فسق وتحريض أى بنسبة ٢٠٪ فى حين كانت الجريمة الاخيرة لـ ٩ أشخاص منهم مخالفة مراقبة وهى جريمة ترتبط بالجريمة التى ارتكبها العائد أخيرا أى بنسبة ٢٥٪ بينما نسبة ضئيلة جدا منهم هم الذين كانت جريمتهم الاخيرة من نوع مختلف أى ليست من الجرائم الخلقية كالسرقة أو الاتجار فى المخدرات أو تعاطى المخدرات والملاحظ أن ارتفاع نسبة مرتكبى جريمة مخالفة المراقبة تنحصر فى العائدين من مرتكبى جرائم التبديد والتسول والتشرد والدعارة والسرقة والفسق والتحريض وفيما يتعلق بجريمة الاتجار فى المخدرات نجد أن العائدين الذين كانت هذه الجريمة هى أول جرائمهم عددهم ٤٥ شخصا منهم ١٤ شخصا كانت الجريمة الاخيرة التى ارتكبوها هى الاتجار فى المخدرات أيضا أى بنسبة ٣١٪ بينما كانت الجريمة الاخيرة لـ ٢٢ شخصا منهم هى تعاطى المخدرات أى بنسبة ٨ر٤٨٪ والملاحظ أن التفرقة بين الاتجار والتعاطى ليست من الدقة المعروفة بحيث يمكن الاعتماد عليها فكثيرا ما يستند وصف الجريمة على أنها اتجار أو تعاطى الى الكمية المضبوطة ولذلك فانه غالبا ما يكون المتهم قاصدا الاتجار فى المخدرات الا ان ضآلة الكمية تجعل الجريمة تعاطى

وليست اتجارا وهذا يرجع الى ميل القضاة الى تجنب توقيع عقوبة الاتجار على الجناة ومن ثم يمكن القول أن التخصص يبدو أرجح لانها عقوبة شديدة وخصوصا فى نطاق جريمة الاتجار فى المخدرات اذ بلغت نسبة الذين كانت جريمة الاتجار هى آخر جريمة ارتكبوها ٧٩٫٨٪ من اجمالى الاشخاص الذين ارتكبوا جريمة الاتجار لأول مرة وهى نسبة قريبة من مثيلتها بين مرتكبى جريمة التعاطى فقد بلغ العدد الاجمالى للعائدين الذين كانت جريمة التعاطى هى أولى جرائمهم ٢٠٧ شخصا منهم ١٥٩ شخصا كانت آخر جرائمهم تعاطى مخدرات ايضا أى بنسبة ٧٦٫٨٪ وكما سلف فان التفرقة بين الاتجار والتعاطى ليست واضحة . ويلاحظ بالنسبة لجريمة الهروب من الخدمة أن العائدين الذين ارتكبوها كجريمة أولى فى سجل تاريخهم الاجرامى وعددهم ٩ أشخاص ارتكبوها أيضا كآخر جريمة فى هذا السجل أى بنسبة ١٠٠٪ .

حركة العائدين بين الجريمة الاولى والجريمة الاخيرة :

تبين أن اتجاه العائدين من الجرائم المختلفة – يتباين من جريمة الى أخرى مما يكشف عنه ارتفاع أو انخفاض نسبة من يرتكبون هذا النوع أو ذاك بعد ارتكابهم الجريمة الأولى وعن طريق اجراء المقارنة بين عدد الذين ارتكبوا الجريمة الاولى وعدد الذين ارتكبوا نفس الجريمة كجريمة أخيرة يتضح اتجاه العائدين من كل نوع من هذه الجرائم ، ففى حين كان عدد العائدين الذين ارتكبوا جريمة احراز سلاح لأول مرة ٩ أشخاص أرتفع عددهم الى ٤١ شخصا ارتكبوها كجريمة أخيرة أى أن نسبة الزيادة بلغت ١١٥٪ وهذا يرجع الى أن المجرم بعد أن يوغل فى طريق الاجرام لا يلبث أن يجد أنه بحاجة الى احراز السلاح سواء لاستخدامه فى ارتكاب الجريمة أو لمجرد توفير الشعور بالاطمئنان أثناء ارتكابها . فى حين انخفضت نسبة مرتكبى جريمة اخفاء المسروقات بنسبة ٣٤٫٦٪ عما كانت عليه باعتبارها جريمة أولى وبينما ازدادت نسبة مرتكبى جريمة الاشتباه والعودله بلغت ١١٥٪ وهذا يرجع الى أن المجرم بعد أن يوغل فى طريق الاجرام فقد انخفض عدد مرتكبيها بنسبة ٢٥٫٣٪ وزاد عدد مرتكبى جريمة التسول والتشرد بنسبة ٣٩٪ وكذلك جريمة التموين والتسعيرة التى زاد عدد مرتكبيها بنسبة ٨٦٦٪ أما جريمة الدعارة فقد زادت بنسبة ٢٫٥٪ فقط كجريمة أخيرة عما كانت عليه كجريمة أولى فى حين زادت نسبة جريمة السرقة (جناية) بنسبة ٢٧٦٪ وانخفضت جريمة السرقة (جنحة) بنسبة ٣٦٪ وهو عكس ما حدث فى جريمة الشروع فى سرقة (جناية) التى ارتفعت بنسبة ٣٣٫٣٪ والملاحظ فيما يتعلق بجرائم السرقة بصفة خاصة انه بينما انخفضت نسبة ارتكاب جريمتى السرقة والشروع فيها المعتبرة من الجنح ارتفعت نسبة ارتكاب السرقة والشروع فيها المعتبرة من الجنايات وهذا يدل على اتجاه المجرمين العائدين الى الجرائم الأشد خطورة عندما يتكرر عودهم الى الجريمة فقد انخفض عدد مرتكبى جريمة الشروع فى السرقة المعدودة من الجنح بنسبة ٣٦٫٨٪ أما جريمة غش الألبان فقد انخفض عدد مرتكبيها كجريمة أخيرة بنسبة ٣٨٫٨٪ وكذلك الحال فى

جريمتى الفسق والتحريض اللتين انخفضتا بنسبة ٧ر٢٪ وجريمة الاتجار فى المخدرات التى انخفضت بنسبة ٣ر١٣٪ أما جريمـــة تعاطى المخدرات فقد ارتفعت كجريمة أخيرة بنسبة ٥ر٥٦٪ عما كانت عليه كجريمة أولى والملاحظ أن الاتجاه الى ارتكاب جريمة التعاطى وانخفاض نسبة ارتكاب جريمة الاتجار يرجع من ناحية الى صعوبة الفصل بين التعاطى والاتجار فى كثير من الأحوال ومن ناحية أخرى الى تجنب المجرم العائد التعامل فى كميات كبيرة من المخدرات تؤكد اتجاه قصده الى الاتجار فيها والاكتفــاء بكميات قليلة توحى بأنه يحتفظ بها للتعاطى فى حين تميز ارتكاب الجرائم الخلقية بثبات نسبى فبينما زادت نسبة ارتكاب جريمة الدعارة ٥ر٢٪ انخفضت نسبة ارتكاب جريمة الفسق والتحريض ٧ر٢٪ مما يدل على اتجاه مرتكبى هذا النوع من الجريمة الى التخصص فيها .

ادارة العدالة الجنائيـــة

عادل يونس
رئيس محكمة النقض (سابقا)

العدل معنى جليل تطمئن اليه النفوس وترتاح اليه الأفئدة . وهو صفة من صفات الله سبحانه وتعالى ، ومبدأ أساسى دبر به نظام الكون وأسس عليه الوجود .

ونشر العدل باعطاء كل ذى حق حقه ، بالميزان والقسط ، هو غاية كل مجتمع وسبيله الى تحقيق الأمن والطمأنينة للكافة .

ومن هنا تبدو أهمية ادارة شئون العدالة فى ارساء أسس الحكم الصالح القائم على احترام الحقوق والحفاظ على الحريات وتحقيق المساواة .

وسأقصر حديثى على ادارة العدالة الجنائية ، وهو موضوع مسالك البحث فيه جهمة متشعبة ، ولا أدعى أننى أكتب دراسة بالمعنى الدقيق للكلمة بل مجرد حديث يقوم على خلاصة ما تيسر لى من مماسة عملية لشئون العدالة الجنائية فى مصر — وقد اضطلعت بها من بداية السلم القضائى فى مدارج النيابة العامة وساحات القضاء حتى وصلت الى خاتمة المطاف — كما يقوم على خلاصة مطالعاتى فى هذا المجال واطلاعى على ما يدور فى مختلف الدول التى تيسر لى زيارتها بمناسبة حضـــور المؤتمرات الدولية أو الزيارات الرسمية أو غير الرسمية لها .

فهو حديث يقوم على الواقع كما عشته وكما درسته وعلى الأمل الذى أرنو اليه لتحسين وسائل ادارة العـــدالة الجنائية وتطـــويرها وتطعيمها بالوسائل العلمية والفنية التى تنهض بها وتهىء لهـــا الاندفاع فى الخط السليم الذى يحقق العدل ويرفع الظلم .

وقبل أن نخوض فى دروب الموضوع ومسالكه ، يجب أن نتفق على معنى العدالة الجنائية فى المجتمع الحديث .

يمكن تعريفها بأنها مجموعة الاجراءات المنظمـــة للكشف عن الجرائم وتحقيقها وملاحقة مرتكبيها والحكم عليهم وتنفيذ الاحكام عليهم . وقد عرفها بعض الفقهاء[1] ، بأنها مجموعة الاعمال التى من شأنها البحث عن الجرائم وتحقيقها ورفع الدعوى العمومية عنها وتلك التى ترمى الى حل النزاع باصـــدار قرار قضـــائى فيـــه . وفى نظـــر بعض شراح القـــانون

---

(١) Cyr Combier فى مؤلفه عن « مسئولية السلطة العامة وعمالها — بروكسل ١٩٤٧ ص ٣٢٤ .

الانجلوسكسونى(١) ، تقوم على ادارة العدالة الجنائية ست أجهزة : الشرطة ، والاتهام ، والمحاكمة ، والاختبار القضائى ، والمؤسسات العقابية ، ومراقبة المفرج عنهم تحت كلمة الشرف .

غير أن هذا التحديد قاصر عن تعريف العدالة الجنائية ، ذلك بأنه يرتكز كلية على الجريمة ويوهم بأن العدالة الجنائية لا تتجه الا للجريمة كواقعة قانونية أى كظاهرة يرتب القانون على مقارفها جزاء عقابيا . وهذا تعريف يقوقع نفسه فى الاطار التقليدى الذى يجعل من الجريمة محورا للجزاء دون اعتداد بشخص المجرم وظروفه وواقعه ، كما يهدر المبادىء الحديثة للدفاع الاجتماعى التى تقوم على مكافحة الانحراف ورد الفعل الاجتماعى للسلوك الاجرامى بوصف أن الجريمة هى قبل كل شىء فعل مضاد لامجتمع . ولا شك أن معالجة المنحرف قبل أن يتردى فى هاوية الاجرام قد تمس حريته وتحتاج الى ضوابط لممارسة التقويم والاصلاح . ومن هنا تبدو الحاجة الى وضع الأسس والمبادىء التى تحقق البنيان القانونى الكامل الذى يقوم على وقاية المجتمع من الجانحين بالمعنى الأعم — أى المجرمين والشواذ عموما — ورسم أسس السياسة الجنائية الكفيلة بالكشف عن مواطن الزلل بالمجتمع وتعقب الخارجين عليه بالعلاج والاصلاح ومحاكمة الضالين منهم عند الاقتضاء ، محاكمة عادلة مجردة من الشكليات المعوقة لسير المحاكمات وخلق الاجهزة الجديرة بالاضطلاع بمهمة الحكم وتزويدها بالقوانين العقابية والاجرائية الحديثة وانشاء دور العقاب والتقويم والعلاج والتربية المناسبة لكل حالة على حدة طبقا لمبادىء التفريد والتصنيف الحديثة وأخيرا امتداد الرعاية للمحكوم عليهم والموضوعين فى دور العلاج بعد اخلاء سبيلهم .

هذه هى العدالة الجنائية المثلى . وأعترف انها بهذا التحديد تختلط بالسياسة الجنائية ، ولكنى أبادر فأزيل هذا اللبس فأقول ان السياسة الجنائية هى علم يتضمن دراسة وتقدير المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية الجنائية وتقييم مدى ملاءمة التجريم فى نظام قانونى معين واتجاهات الفقه والقضاء والوسائل المتبعة فى تطبيق القانون ، حتى اذا ما استخلصت الدراسة من كل ذلك خلاصة سليمة ، وضعت التوصيات المناسبة والأساليب التى تقترحها لمحاربة ظاهرة الجريمة فى ضوء الامكانيات المتاحة عمليا . أما العدالة الجنائية فتتجه أساسا الى ادارة أجهزة العدالة الجنائية كما هى فى الواقع لا كما يجب أن تكون . والنجاح فى ادارتها مرده الفهم الحسى والادراك الصحيح فهى أقرب الى الفن منها الى العلم(٢) .

---

(١) The Administration of Justice by Paul Weston and Kenneth Welles, 1967 فى المقدمة ص ٤ .

(٢) تتجه توصيات المؤتمرات الدولية الى الدعوة الى تدعيم السياسة الجنائية فى الدول المختلفة — تراجع التقارير التى قدمتها فى المؤتمرات التى دعت اليها الامم المتحدة فى جنيف عن مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين سنة ١٩٥٥ وفى استوكهلم سنة ١٩٦٥ وفى جنيف سنة ١٩٦٨ كما تقوم الدول الكبرى بتكليف لجان على مستوى عال بدراسة أسباب الاجرام ووضع الحلول الجذرية لمكافحته من ذلك اللجنة الاميركية لتطبيق القانون وادارة العدالة التى شكلت فى ١٩٦٥/٧/٢٣ لتقديم تقرير عن رأيها فى تحسين وتطوير أداء العدالة فى المستوى الاتحادى والقومى والمحلى حدد له يناير سنة ١٩٦٧ — انظر مجلة العلم الجنائى وقانون العقوبات المقارن سنة ١٩٦٦ ص ٩٥٧ .

ويقتضينا البحث أن نتفق أيضا على رأى فى صدد تكييف التصرفات المتصلة بادارة العدالة عموما من حيث اعتبارها عملا قضائيا أو اداريا فى مفهوم الفقه الادارى وما يستتبع ذلك من خضوع تلك التصرفات لأى من القضائين العادى أو الادارى . ولا أعتقد أن المجال يسمح بالتعمق فى دقائق هذا الموضوع ويكفى أن نشير الى أن الأصل هو أن جميع الأعمال المتصلة بسير التنظيم القضائى لمرفق العدالة تعد اجراء قضائيا ، وتخرج بالتالى عن اختصاص مجلس الدولة سواء أكانت تلك القرارات قضائية بحتة أو ولائية . وقد قضى مجلس الدولة فى فرنسا بعدم اختصاصه بالفصل فى القرارات المتصلة بالوظيفة القضائية أو بحسن سير الاجهزة القضائية ولو كانت قد صدرت من وزير العدل(١) .

خطـة البحث

أما وقد وصلنا الى هذا التعريف ، وعرفنا أن ادارة العدالة الجنائية تتطلب الحديث عن الاجهزة التى تقوم على تلك المهمة ، فان المجال يقتضى التمهيد للموضوع باستعراض موجز للمدارس العقابية المختلفة وما انتهت اليه فى تطورها . ثم نعرض الى مراحل ادارة العدالة الجنائية ونتعقب الجريمة — ان أمكن — من مرحلتها الكامنة — أى قبل تفتحها ومقارفتها — الى الأطوار التى يمر بها مقارفوها من كشف عنها وتحقيق واتهام ومحاكمة وتوقيع الجزاء أو العــلاج المناسب ثم طرائق التنفيــذ وأخيرا الرعاية اللاحقــة .

وقبل أن نبدأ بالتمهيد ، أرى أن المجال يقصر عن توفية الأمر حقــه ، ولذلك سأقصر حديثى على تنظيم العدالة فى **مراحل التحقيق والمحاكمة والحكم** وهى المراحل التى تبدو فيها عملية توزيع العدالة الجنائية ظاهرة جليــة وأقرب الى المعنى الذى يقرع السمع ويصل الى الذهن فى هذا النطاق . غير أننى سأشير بايجاز الى المراحل الأخرى كلما رأيت هذا محققا للفائدة والنفــع .

التمهيــد التاريخى

اختلفت النظرة الى الجريمة باختلاف العصور والمجتمعات ، فما يعده مجتمع ما فعلا مؤثما قد يراه مجتمع آخر فعلا مباحا . فالتاريخ يحدثنا أن أهل اسبرطة القدامى كانوا لا يجدون غضاضة فى قتل الأطفال غير الأصحاء . وكان أهل جزر فيجى يجــدون قتل الوالدين المعمرين واجبا مقدسا . كما كان العرب فى الجاهلية يئدون البنات خشية املاق . بل ان

---

(١) حكم ١٩٤١/١١/٢١ مجموعة أحكام مجلس الدولة الفرنسى سنة ١٩٤١ ص ١٩٥ . وانظر فى الموضوع بحثا لنا عن رقابة محكمة القضاء الادارى على قرارات سلطات التحقيق والاتهام — مجلة مجلس الدولة السنة الخامسة ٩٥٤ ص ١٠٩ .

السرقة كانت فى وقت ما تعتبر نوعا من البطولة يكافأ مرتكبها فى بعض المدن اليونانية القديمة وعند أهل الغـال والليغوريين من سكان فرنسا الأصليين . وفى عهد الفايكنجز فى أيسلندة كانت كتابة الشعر عن آخر ولو مدحا – الى ما يزيد على أربعة أبيات تعد جريمة(١) .

وكان العقاب من شئون الافراد أنفسهم ثم انتقل الى رب الاسرة ثم الى شيخ القبيلة ثم الى الدولة بوصفها السلطة العامة التى يخضع لها الجميع . وتخلصت العقوبة فى تطورها التاريخى من طابع التعذيب والتنكيل الى الايلام الذى اتخذ مظهر التكفير وسايرت التطور الاجتماعى فظهرت فلسفة العقد الاجتماعى التى أضاءت الطريق أمام النظريات والاتجاهات المنادية بالحفاظ على الحريات .

وكانت الاتجاهات الاولى لفلسفة العقاب – بعد أن اجتـاز فى مراحل تطوره فكرتى الانتقام الفردى والتكفير – تنظر الى الواقعة الاجرامية نظرة مجردة بعيدة عن شخص المجرم وظروفه وواقعه . فقامت النظرية التقليدية الأولى على **مبدأ النفعية الاجتماعية** بتقدير أن أساس حق العقاب هو مصلحة الجماعة المتمثلة فى المنع الخاص والمنع العام على أساس أن الافراد قد ارتضوا النزول عن قدر من حرياتهم حماية لحقوقهم ومصلحتهم الجماعية من ضرر الجريمة ورتبت تلك النظرية على هذا الفهم وجوب تناسب العقاب مع الضرر الناتج من الجريمة بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض ، وهو معيار موضوعى بحت لا يعتد بشخص المجرم . وكان الفقه التقليدى يرى أن هذا التجريد يحقق المساواة حين يرسم جزاء واحدا للواقعة الاجرامية يسرى على كافة مرتكبيها على الرغم من تباينهم ، كما أنه يحقق الشرعية حين يحدد الجزاء تحديدا مطلقا يتوفر به علم الكافة مقدما .

ثم أعقب ذلك ظهور اتجاهات جديدة أقامت حق العقاب على **فكرة العدالة المطلقة** لا النفعية ، على اعتبار أن غاية العقوبة هى ارضاء شعور العدالة. ثم جاءت **مذاهب التوفيق** منادية بأن أساس حق العقاب **مزيج من فكرة العدالة ومبدأ النفعية** بما يتعين معه تقييد العقوبة بحد أقصى لا يجاوز ما تقتضيه العدالة أو المنفعة . وهذا هو أساس **المدرسة التقليدية الجديدة** وكان لها أثرها فى اصلاح السجون حتى تحقق العقوبة غايتها النفعية فى اصلاح المجرم لتجنب ترديه فى الاجرام وتقوم تلك المبادىء على حرية الأفراد فى الاختيار واكتمال الادراك والارادة على اعتبار أن الجريمة وليدة ارادة الفرد الحرة فان تخلف شىء منها انتفت مسئوليته .

ثم جاءت **المدرسة الوضعية** مستلهمة فلسفتها من دراسة ظاهرة الجريمة دراسة علمية تجريبية تقوم على الاستقراء والمشاهدة ، ونادت **بفكرة الحتمية** التى تقضى – فى مجال السياسة الجنائية – بأن مكافحة الجريمة تستوجب تعرف أسبابها ودوافعها اعتبارا بأن كل اثر يفترض له سببا أحدثه يدور

---

(١) انظر فى الموضوع بحثا لنا عن مكافحة صور الاجرام الناتجة عن التغيرات الاجتماعيـه المصاحبة للنمو الاقتصادى – مجلة مصر العصرية سنة ١٩٦٧ – والمراجع المشار اليها به .

معه وجودا وعدما . فعنيت بشخص المجرم ودراسة سلوكه ودوافعه ، وخلصت من ذلك الى أن رد الفعل القضائى العادل يجب الا يتخذ سلفا تحديدا تحكميا تبعا لجسامة أو أثر الجريمة التى ليست الا عرضا من اعراض الخطورة الكامنة فى شخص المجرم ، وانما يتحدد طبقا لدراسة العوامل الداخلية لشخص المجرم والعوامل الخارجية المحيطـــة به ، فنبذت بذلك **فكرة الردع العام** وتبنت وقاية المجتمع وهو ما كان له أثره فى التنكر لنظرية الجزاء وظهور الاتجاهات الحديثة التى ابرزت فكرة الخطورة الاجتماعية واهمية التدابير الاحترازية فى هذا المجال .

وقد تبلورت هذه الاتجاهات أخيرا فى فكرة الدفاع الاجتماعى التى نجد بذورها فى مؤلفات العلامة برنز أحد مؤسسى الاتحاد الدولى لقانون العقوبات منذ نهاية القرن الماضى الذى اتخذ حالة المجرم الخطـــرة بديلا للمسئولية الأدبية ، وقسم المجرمين تبعا لذلك الى طائفتين فقط هما الشواذ ومعتادو الاجرام مناديا بعزلهما عن المجتمع حتى تستأصل منهما حالة الخطورة مهما طالت مدة العزل وذلك دون أن يطب لهما بأوجه العلاج اللازمة مما أدى الى اصطباغ فقهه عن الدفاع الاجتماعى بالسلبية .

ثم بدأت فكرة الدفاع الاجتماعى تنحو منحى جديدا ، فظهر اتجاهان هامان فى الدعوة اليها حمل لواء أولهما الاستاذ جراماتيكا وتزعم الآخر المستشار مارك آنسل . وعلى الرغم من اختلاف هذين الاتجاهين الى الحد الذى أنكر فيه الأول كلية أفكار قانون العقـــوبات فى الجـــريمة والمجرم والمسئولية والعقاب كى يفسح مكانها محلا للتدابير الاجتماعية ، وتوخى فيه الآخر الابقاء على قانون العقوبات فى صورة محددة تمتزج فيها مبادىء ذلك القانون بتدابير الدفاع الاجتماعى ، فان الاتجاهين تلاقيا فى وجوب تفريد تدابير الدفاع الاجتماعى لكل مجرم وفقا لمقتضيات شخصيته وحالته الخطرة بالقدر الذى يحقق اصلاحه وتقويمه .

فالعدالة الاجتماعية تمارس — فى ظل مبادىء الدفاع الاجتماعى الحديثة — وظيفة اجتماعية هى تأهيل المجرم وحماية المجتمع . وهنا يفترق الدفاع الاجتماعى الحديث عن الاراء الوضعية المادية التى تؤمن بالحتمية ولا تعترف بالخطـــأ(١) .

وفكرة الدفاع الاجتماعى فى طورها الجديد ترفض كل الأفكار التى تنادى بالغاء قانون العقوبات أو تلك التى تقول بالغاء القسم الخاص منه اكتفاء بقسم عام يبين مختلف التدابير التى يمكن انزالها بكل من تثبت للقاضى خطورته ؛ أو تلك التى أخذت بنظام التجريم بطريق القياس كقانون العقوبات الدانمركى والأيسلندى والقانون السوفيتى حتى سنة ١٩٥٨ وقانون عقوبات رومانيا وبلغاريا(٢) .

---

(١) أنظر فى الموضوع : علم العقاب للدكتور محمد نجيب حسنى طبعة ١٩٦٧ ص ٨٧ — ٩٦ وعلم الاجرام والعقاب للدكتور يسر أنور على والدكتور آمال عبد الرحيم عثمان طبعـــة ١٩٧٠ ص ٣٣٧ وما بعـــدها .

(٢) الحدود القانونية لسلطة القاضى الجنائى فى تقدير العقوبة للدكتور أكرم نشأت ابراهيم سنة ١٩٦٥ ص ٥١ .

وأساس ذلك الرفض هو أن الدفاع الاجتماعي يهدف الى تأكيد وضمان حقوق الانسان بل هو تعبير جديد لتلك الحقوق فى مواجهة المجتمع ومن ثم كان لابد من قيام فكرة الشرعية بالنسبة الى تدابير الدفاع الاجتماعى وتوقيعها بحكم من القضاء بل أن الدفاع الاجتماعى الحديث لا ينكر فائدة الجزاءات العقابية كوسيلة للتقويم الاجتماعى بالنسبة الى بعض المجرمين الذين لا يجدى فيهم غير العقوبة بوظيفتها التقليدية .

بعد هذا التمهيد التاريخى ، الذى وقفنا فيه عند التطور الذى وصلت اليه المدارس العقابية واتجاهها الى العناية بشخص المجرم والعمل على تكيفه مع المجتمع ، ننتقل الى مسار العدالة الجنائية وأطوارها فى المجتمع الحديث وذلك فى ظل الفهم الذى وقفنا عنده .

وكما قدمت ، سأقصر حديثى على مراحل سير العدالة الجنائية فى طور التحقيق والاتهام والمحاكمة والحكم .

الواقع من الامر أن جميع النظم القانونية المتصلة بالعدالة الجنائية تهدف الى الوصول الى الحقيقة . فهى لم توضع للقصاص من المجرمين وحدهم اذ كثيرا مايحدث أن يؤخذ برىء بشبهات توقعه فى دروب الاتهام والمحاكمة . والمجتمع السليم ينشد الحقيقة فكما لا يرغب فى افلات مجرم من العقاب ، يتأذى من الحكم ظلما على برىء . ولذلك تقوم العدالة الجنائية على التوفيق بين حق المجتمع فى مجازاة المجرم وحماية نفسه من الخارجين عليه وبين حق الفرد فى صيانة حريته وكرامته وتمكينه من الدفاع عن نفسه .

كما تقوم على تبسيط الاجراءات واحاطتها بسياج من الشرعية القانونية وتوفير المحاكمات العادلة وتهيئة سبل التظلم منها .

وهنا يبرز دور المحقق والقائم على الاتهام والقاضى . ويقتضينا الحديث الكلام بايجاز على النظم المتبعة فى هذا المجال والضمانات المتاحة فيه مع التطلع الى ما يحقق ضبط عملية ادارة العدالة الجنائية وتسييرها على خير حال .

وسنتناول فيما يلى النقاط الآتية :

اولا ــ بالنسبة الى مرحلة التحقيق الابتدائى :

١ ــ الغرض منه ..

٢ ــ ضماناته وما يتصل بهذا من نظم التحقيق والفصل بين الاتهام والتحقيق أو الجمع بينهما وهل هناك محل لتدخل الرقابة الشعبية فى هذا الطور من سير الدعوى الجنائية ، ومدى فائدة الاستعانة بالعلوم الحديثة فى اجرائه وشرعية وسائل كشف الحقيقة ، ومدى التوفيق بين مصلحة التحقيق والحرية الشخصية للافراد ، وحقوقهم فى التعويض عن تقييد حريتهم

او الاعتداء عليها فى ذلك الطور من الدعوى . ويدخل فى هذا البحث وسائل الاثبات ومدى شرعية الاستعانة بأجهزة الاستماع والرقابة على المكالمات التليفونيـــة .

ثانيا — مرحلة الاتهـــام :

١ — **أنظمة الاتهام :** النظام الاتهامى والنظام التنقيبى والنظام المختلط . والمقارنة بينهما وأيهما يحقق العدالة .

٢ — **نظام النيابة العامة :** وسلطتها فى الدعوى الجنائية وتقييم سلطة الملاءمة pouvoir d'opportunité المسلم لها بها فى بعض النظم القانونية من حيث حريتها فى استعمال الدعوى الجنائية أو عدم استعمالها . وحدة النيابة العامة أو انفصالها .

ثالثا — مرحلة المحاكمة :

القاضى الجنائى ومواصفاته . الأدلة الجنائية . مبدأ حرية القاضى فى الاقتناع . سلطة القاضى فى تقدير العقوبة ومدى تدخل المشرع فى ذلك . العقوبة والتدبير الاحترازى والمقابلة بينهما . ملف شخصية المتهم ومدى فائدته . أعوان القاضى فى تنفيذ العدالة الجنائية : الطبيب النفسى والعقلى وغـــيرهم .

تدخل الشعب فى المحاكمات الجنائية . قضاء المحلفين وتقييمه .

رابعا — الحكم الجنائى :

صياغة الحكم وأسلوبه والطرق الفنية فى تحريره .

وفى كل ما تقدم يجب أن نمس أعوان الأجهزة القائمة على تلك الامور من كتبة ومحضرين وخبراء وكذلك خدام العدل من المحامين ووكلاء الدعاوى وغـــيرهم .

وكنت أود أن يكون حديثى شـــاملا النظم المختلفة كما يعرفهـــا القانون المقارن ، ولكن ضيق المجال يحول دون الافاضة فى هذا الخصوص ولذلك سأكتفى بالمقارنة على قدر الامكان بين النظم الغالبة فى العالم القانونى المعـــاصر .

اولا — تنظيم العدالة الجنائية فى مرحلة التحقيق الابتدائى

متى وقعت الجريمة نشأ للدولة حق فى عقاب الجانى وهنا تبدأ الدعوى الجنائية وما يندمج فيها من خصومة جنائية تقوم منذ تحريك الدعوى الجنائية وتنتهى بصدور حكم فيها أو بغير ذلك من أسباب الانقضاء . وتفترض الخصومة الجنائية توجيه **الاجراءات ضد متهم معين .**

وتتجه الآراء الحديثة الى وجوب التحرك فى الطور السابق على الجريمة وهو ما يطلق عليه مرحلة الجريمة الكامنة وهى المرحلة التى تنبىء باتجاه الشخص الى الجريمة وخروجه على الجماعة بحيث اذا لم يتدارك أمره فى الوقت المناسب باتخاذ وسائل العلاج الملائمة انزلق فى هاوية الاجرام(١) .

ويتصل هذا الموضوع بالسياسة الجنائية وما أشرت اليه الا لمساسه بالنظريات الحديثة التى تجعل من شخص المجرم محلا للدراسة العقابية تطبيقا للفكر السائد حاليا ، وسنورد فيما بعد تأصيل فكرة التدخل فى هذا الطور من أطوار الجريمة .

ولعل أهم ضمانات التحقيق الابتدائى أن يقوم به شخص غير متحيز . وقد جرت غالبية التشريعات على الفصل بين وظيفتى التحقيق والاتهام ، وعلى هذا الأساس قام التشريع الفرنسى . وقد تذبذب نظام التحقيق فى مصر منذ سنة ١٨٨٣ حتى الآن بين الفصل بين تلك الوظيفتين والجمع بينهما والوضع الحالى يعطى للنيابة العامة بوصفها سلطة الاتهام سلطة التحقيق فى جميع الاحوال مع اعطائها حق طلب اجراء التحقيق فى الجنايات والجنح بمعرفة قاضى التحقيق .

والنظام الأمثل هو الفصل بين الاتهام والتحقيق . ولكن الاعتبارات العملية هى التى تحكم الأمر فاذا كان الجمع بين الوظيفتين ملائما من حيث التطبيق العملى فان التطلع الى المثل العليا فى هذا المجال يبدو غير مجد .

وتثور فى مرحلة التحقيق عدة أمور :

علنية التحقيق أو سريته . والمقصود بالعلنية اجرآء التحقيق فى حضور الخصوم لا اجراؤه فى حضور الجمهور (٢) .

وبالاضافة الى الاجراءات الشكلية لتدوين محاضر التحقيق تثور هنا عدة مسائل خاصة بجمع الأدلة . فليس يكفى فى العصر الحديث أن تقتصر مهمة المحقق على استمداد الدليل من الادلة العادية وهى شهادة الشهود وأقوال المتهمين والمعاينة . بل يجب على المحقق اللحاق بأساليب المجرمين الحديثة وأن يطوع العلم فى خدمة أغراض التحقيق وأن يستكشف أغوار شخصية المتهم ليساعد القضاء على تكوين ملف الشخصية الذى سيرد ذكره فيما بعد .

وقد احتل التحقيق الجنائى العملى محله فى أسلوب التحقيق وأصبح الاعتماد على البصمات وأساليب المعمل الجنائى والاجهزة الالكترونية حقيقة مسلما بها .

---

(١) تقريرنا عن اعمال وقرارات المؤتمر الاول للامم المتحدة عن مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين جنيف سنة ١٩٥٥ — ويراجع على وجه الخصوص ص ١٤٨ حيث أشارت الى الدراسة المقارنة لمجموعات الاحداث وجداول التنبؤ بالجريمة لمبتدعيها الدكتوران شلدون واليانور جلبك .

(٢) شرح قانون الاجراءات الجنائية للدكتور محمود مصطفى سنة ١٩٦٤ ص ٢٤٤ .

على أن الاستعانة بالأساليب الحديثة فى كشف الجريمة وتحقيقها يجب الا تمس الحقوق الأساسية للفرد وكرامته وحريته ، وذلك بأن تكون بالقدر الذى يستهدف الوصول الى الحقيقة بغير افتئات على تلك الحقوق [1] .

وأصبح الاستعانة برأى الخبراء ضروريا فى المسائل الفنية البحت وهو ما استقر عليه قضاء محكمة النقض فى مصر (مجموعة أحكام محكمة النقض الدائرة الجنائية سنة ١٩٦٨ ص ٧٢٩) .

كما يثور هنا مدى مشروعية الاستعانة بأجهزة فضح الكذب وأجهزة التصنت التليفونى والتسجيل الصوتى . والضابط فى كل ذلك ، هو مشروعية استعمال الوسائل التى لا تؤثر على ارادة المتهم أو تعطل من حريته أو تمس كرامته الانسانية .

وغنى عن البيان انه من الضمانات الأساسية للتحقيق الابتدائى أن يدور فى اطار من الشرعية والمشروعية بمعنى أن يباعد بينه وبين أساليب اقتناص الأدلة بالتلصص أى من غير الطريق المشروع أو أن يكون نتيجة جريمة تحريضية أى مختلقة من أساسها وغير ذلك من الوسائل غير المشروعة .

ومن المصلحة أن يقوم نظام التحقيق بدور ايجابى فى الدعوى الجنائية بمعنى أن المحقق مكلف بجمع الأدلة وعدم تركها لمشيئة الخصوم كما هى الحال فى الدعوى المدنية .

ويتميز النظام الانجلوسكسونى عن النظم اللاتينية بالبساطة فى التحقيق اذ لا يعرف نظام النيابة العامة أو قاضى التحقيق بل تتولى الشرطة ضبط الجريمة وتقديم تقرير عنها الى محكمة الحكام المختارين Magistrates Courts كهيئة محلفين Grand Jury وتتولى سماع الأدلة والفصل فى الدعوى اذا كانت من اختصاصها والا أمرت باحالتها الى المحكمة المختصة . ويتولى تمثيل الاتهام أمامها محام مترافع من الجدول ينتدبه مكتب الادعاء فى كل قضية على حدة ويعاونه فى مهمته محام غير مترافع Solicitor لتحضير الدعوى والاشراف على اجراءات الاعلان .

وهنا تثور المفاضلة بين النظامين الاتهامى والتنقيبى فى ادارة التحقيق الابتدائى . ففى النظام الأول يقف المحقق حكما فى التحقيق ويقتصر دوره على تحريك الدعوى دون مباشرتها ويحقق هذا النظام حرية كبرى للمتهم ، ويقوم النظام الانجلوسكسونى على النظام الاتهامى بعكس النظام اللاتينى الذى يقوم على التنقيب والتحرى .

وتنادى المدارس الحديثة فى الدفاع الاجتماعى بوجوب تبنى النظام الاتهامى وابعاد طابع النزال القضائى بين السلطة العامة والمتهم على اعتبار

---

(١) كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة مشروعيتها وحجيتها — للواء دكتور عادل حافظ غانم مطبوعات المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية عن الافاق الحديثة فى تنظيم العدالة الجنائية سنة ١٩٧١ ص ٢١٨ .

ان نظام التنقيب والتحرى نظام غير ديمقراطى لاعتماده على السلطة التحكمية للاتهام فى تحريك الدعوى الجنائية ولا يحافظ على المساواة بين موقف كل من الاتهام والدفاع فضلا عن أن عنصر السرية فى التحقيق قد يخفى وراءه انتهاكات عديدة لحقوق الانسان .

واذا دخلنا فى صميم الواقع العملى نجد أن معظم التشريعات تجمع بين النظامين الاتهامى والتنقيبى فى أطوار الدعوى الجنائية : فهو تنقيبى فى طور التحقيق الابتدائى ، اتهامى فى طور المحاكمة .

وتقضى المبادىء الحديثة فى هذه المرحلة من مراحل ادارة العدالة الجنائية بوجوب احاطة المتهم بضمانات تحافظ على حريته الشخصية وذلك بوضع قيود على القبض والحبس الاحتياطى والتفتيش وضبط الأشياء الخ. بل نادى البعض بوجوب تعويض المتهمين عن الضرر الناتج عن حبسهم احتياطيا بغير حق ، ونجد لهذه الصيحات صدى فى بعض التشريعات(١) .

والواقع أن مسئولية الدولة عن أعمال رجال القضاء عموما موضوع احتدمت فيه المناقشات الفقهية(٢) ، ونرى انه يمكن حسم هذه المناقشات اذا قصرت المسئولية على أحوال المخاصمة القضائية فهى باجراءاتها المعقدة ضمان لعدم الاسراف فى استعمال هذا الطريق . على اننا نرى وجوب النص على مسئولية الدولة بالتضامن مع القاضى فى حالة الحكم عليه بالتعويض فى دعوى المخاصمة .

ولما كانت مرحلة احالة الدعوى على المحكمة تعد من مراحل التحقيق ، فقد ثار الخلاف حول التمسك بتلك المرحلة أو الغائها . ويستند الرأى القائل بالغاء تلك المرحلة على التطبيق العملى وتبسيط الاجراءات والاحصائيات التى دلت على أن نسبة التقرير بألا وجه التى تصدر عادة فى تلك المرحلة ضئيلة . غير أن هذه المرحلة ضمانة كبرى للمتهمين ويعارض الغاءها الغالبية من الشراح .

ثانيا — مرحلة الاتهام

اقتضت حماية مصلحة المجتمع فى الدول المختلفة انشاء هيئة تتولى مراقبة تطبيق قانون العقوبات من أجل حماية النظام القانونى بها .

وتقوم النيابة العامة فى النظم اللاتينية بتلك المهمة(٣) . وقد أنشأ النظام الانجلوسكسونى نظاما شبيها بنظام النيابة العامة ، فالى جانب هيئات

---

(١) الحق فى التعويض عن الحبس الاحتياطى للدكتور سمير الجنزورى ، مطبوعات المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية عن الآفاق الحديثة فى تنظيم العدالة الجنائية ص ١٠٥ .

(٢) رسالة الدكتور محمود مصطفى عن مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية .

(٣) أنظر فى التطور التاريخى لذلك النظام بحثنا السابق الاشارة اليه عن رقابة محكمة القضاء الادارى على قرارات سلطات التحقيق والاتهام ص ١١٤ .

الشرطة التى يجوز لها توجيه الاتهام أمام المحاكم الجزئية يوجد مدير الادعاء العام الذى يجوز له أن يرفع الدعوى فى الجرائم الهامة وله أن يستعين فيها بوكيل للدعاوى(١) .

وتنظر الدول الاشتراكية الى النيابة العامة على أنها حارسة للشرعية الاشتراكية ، وتتمثل فى تحقيق السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة الاشتراكية أى أنها لا تقتصر على قانون العقوبات بل تمتد الى القانون الاشتراكى بجميع فروعه(٢) .

وكان موضوع النيابة العامة ووظيفتها فى الدعوى الجنائية موضع توصيات المؤتمر الدولى التاسع لقانون العقوبات الذى عقد فى لاهاى سنة ١٩٦٤(٣) وأثيرت فى ذلك المؤتمر مناقشات هامة حول دور النيابة العامة واستقلالها وسلطتها التقديرية فى رفع الدعوى الجنائية أو حفظها . وقد عاب البعض على سلطة الملاءمة هذه انها تخالف مبدأ الشرعية . ولكن الواقع ان النيابة العامة حين تمارس هذه السلطة انما تمارسها بهدف حماية المصالح العامة والموازنة بين حق المجتمع والفرد(٤) .

والواقع من الأمر انه اذا كان القاضى الجنائى يواجه الجريمة المطروحة عليه ، فان النيابة العامة تواجه الاجرام كظاهرة اجتماعية وتسهر على حسن تطبيق القانون وعدالة تنفيذه .

بل ان بعض التشريعات تعطى النيابة العامة سلطة الطعن فى الأحكام لمصلحة القانون وحده كما هى الحال فى التشريع المصرى .

وليس أدل على الدور الخلاق للنيابة العامة فى الدعوى الجنائية ، ما تقوم به من معاونة القضاء فى تجهيز تلك الدعوى للحكم كخصم عادل لا يهمه الا تحقيق الصالح العام . بل ان القضاء يعمد أحيانا الى الانتفاع بتجارب النيابة العامة فى تطعيم الاجراءات الجنائية بالحديث عن الافكار قبل ادخالها فى التشريع ، ويحضرنا المثل الحى الذى اتبعته فرنسا قبل ادخال نظام الاختبار القضائى فى قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى الأخير ، وهو المعروف بتجربة تولوز(٥) ومقتضاها أعطاء النيابة العامة سلطة تقدير مدى ملاءمة تنفيذ العقوبة المحكوم بها اذا كانت لا تجاوز سنة بعد دراسة شخصية المحكوم عليه .

---

(١) الاتهام الفردى للدكتور عبد الوهاب العشماوى ص ١٢٩ .

(٢) المركز القانونى للنيابة العامة للدكتور أحمد فتحى سرور ــ مجلة القضاة سنة ١٩٦٨ ص ٨٦

(٣) أنظر تقريرنا عن هذا المؤتمر .

(٤) أنظر الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٧ الصادر من الدائرة الجنائية بمحكمة النقض حيث أكد مبدأ حرية النيابة العامة فى التقرير بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية لعدم الاهمية بعد التحقيق الذى تجريه على عكس قاضى التحقيق .

(٥) الاختبار القضائى للدكتور أحمد فتحى سرور طبعة ١٩٦٩ ص ٩٠ .

ويشترك المجنى عليه فى بعض النظم القانونية مع النيابة العامة فى مباشرة الاتهام بوصفه مدعيا مدنيا كما تتولى المحاكم فى بعض النظم القانونية مباشرة الاتهام كما هى الحال فى التصدى المقرر فى التشريع المصرى المستمد من التشريع الفرنسى .

ولا يقتصر دور النيابة العامة فى حماية الشرعية الجنائية على مرحلة الاتهام بل ان لها سلطة الطعن لمصلحة المتهم ولها أن تطلب اعادة النظر فى الأحكام النهائية وعليها عرض القضايا المحكوم فيها بالاعدام على محكمة النقض للتحقيق من سلامة الحكم .

ثالثا ــ مرحلة المحاكمة

تقضي القواعد الأساسية فى مرحلة المحاكمة أن تقوم على العلنية وشفوية المرافعة ، وأن تتم فى حضور الخصوم فى حدود الدعوى المطروحة .

وتثور فى هذه المرحلة عدة مسائل : اختيار القضاة ، ومبدأ التخصص ، وتدخل الشعب فى سير العدالة الجنائية (قضاء المحلفين) ، وسلطة القاضى فى تقدير العقوبة ، وحدودها ، ونظام ملف شخصية المتهم وغير ذلك من الموضوعات المتصلة بحسن سير العدالة فى هذه المرحلة .

ويظن البعض أن الفصل فى الخصومات هين يسير يكفى فيه الالمام بالقوانين . ولكن الحق أن القضاء فن من نوع خاص ليس يكفى فيه توافر المعرفة بأصول المهنة بل يلزم أن تقوم بمن يلى هذا المنصب صفات أخلاقية ومواهب عقلية ونفسية . وهذا رأى مجمع عليه نجده فى كتب السلف الصالح والمحدثين من كتاب المشرق والمغرب . فهذا هو اياس بن معاوية المتوفى سنة ١٢٢ هجرية ، وقد كان مثلا فى الذكاء والفطنة ، لما ولى القضاء بالبصرة طار صيته فى الآفاق حتى جاءه الناس يطلبون منه أن يعلمهم القضاء ، وكان يقول لهم : « ان القضاء لا يعلم . وانما القضاء فهم . ولكن تولوا علمنا العلم » (١) .

وتتبع الدول فى اختيار القضاة احدى طرق ثلاث :

١ ــ الانتخاب ــ (المباشر أو غير المباشر حين يقتصر على هيئات خاصة مثل المحامين أو الحاصلين على شهادة فى القانون) كما هى الحال فى الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة الى القضاء المحلى فقط .

٢ ــ الاختيار بواسطة السلطة التشريعية كما هى الحال فى بعض الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا ــ بالنسبة الى المحكمة الاتحادية العليا فقط ــ .

---

(١) انظر فن القضاء لرانسون ترجمة المستشار محمد رشدى ص ٤ .

٣ ــ التعيين بواسطة السلطة التنفيذية وهى الطريقة الغالبة فى النظم القانونية(١) .

والطريقة الاخيرة ــ اذا أحيطت بضمانات الحصانة والاستقلال ــ تتوافر فيها ميزة حسن الاختيار .

ويتم اختيار القضاة فى فرنسا الآن من خريجى المركز القومى للدراسات القضائية المنشأ بالقرار رقم ٧٧ / ١٩٥٩ فى ٧ يناير سنة ١٩٥٩ الذى يقبل المستمعين القضائيين من خريجى الحقوق بعد امتحان مسابقة(٢) .

ومما يتصل بموضوع اختيار القضاة ، تعيين النساء فى القضاء . ولا تجرى الدول على وتيرة واحدة فى هذا الشأن وحتى الدول التى طبقته فان تجربتها فيه حديثة ، من ذلك فرنسا فلم تدخل النساء فى القضاء الا فى ١١ ابريل سنة ١٩٤٦ ووصلت النساء الى محكمة النقض بها(٣) .

وننتقل الآن الى مبدأ تخصص القضاة ، وهو مبدأ له أنصاره غير أنه فى العمل لا يجد صداه فالواقع أن التخصص مقصور على المحاكم العليا وبعض المحاكم التى تنظر قضايا نوعية معينة كقضاء الأحداث والمنازعات الايجارية والمستعجلة والعمل وما أشبه .

وقد أخذ به قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ السارى فى جمهورية مصر العربية ، ولكن تصادفه صعوبات فى التطبيق .

ولا شك أن القاضى الجنائى يجب أن يكون متخصصا حتى يباشر نظريات الدفاع الاجتماعى الحديثة ويجرى عملية التفريد والتصنيف القضائى من واقع ملف شخصية المتهم القائم على دراسة ظروف المتهم وأحواله .

ولكن متى يجرى البحث فى شخصية المتهم ؟ هل يتم ذلك قبل تقرير الادانة أو بعدها ؟

من المعلوم أن بعض النظم القانونية كالنظام الأنجلوسكسونى يقسم المحاكمة الى مرحلتين : الأولى تقرير الادانة ثم توقيع الجزاء ، بعكس النظم اللاتينية التى تدمج المرحلتين فى مرحلة واحدة .

ولا يتسع المجال لتقييم النظامين ، ولكنى أشير الى أن الاتجاهات الحديثة فى هذا المجال تشير الى أرجحية النظام القائم على الفصل بين مرحلتى الادانة والحكم أخذا بنظريات الدفاع الاجتماعى التى تقضى باعطاء القاضى مزيدا من السلطة التقديرية لاختيار تدابير الدفاع الاجتماعى الواجبة التطبيق

---

(١) المبادىء الدستورية العامة والنظم السياسية للدكتور محمد كامل ليله ص ٨٣٢، مذكرات فى استقلال القضاء للمستشار حسن نجيب ص ٩٦ .

(٢) النظام القضائى فى فرنسا ــ محاضرة لنا منشورة فى مجلة القضاة سنة ١٩٦٨ ص ٣٨ .

(٣) المرجع السابق ص ١٩ .

فى كل حالة على حـــدة من ذلك المؤتمـــر الدولى الثالث للدفاع الاجتماعى بأنفيرس سنة ١٩٥٤ والمؤتمر الدولى الثامن فى لشبونة سنة ١٩٦١(١) .

ولكنا لا نؤيد هذا الاتجاه فى نظامنا القضائى ، ذلك بأن الفصـــل بين مرحلتى الادانة والحكم يســـتمد جذوره من الرواسى التاريخية للنظـــام الأنجلوســـكسونى الذى يقضى باشراك المحلفين فى القضـــاء وتخويلهم سلطة الفصل فى ثبوت التهمة قبل المتهم ولا صلة لنا بهذا النظام . هذا الى أن الفصل بين المرحلتين قد يؤدى الى بطء اجراءات المحاكمة ، وقد تظهر أدلة جديدة بعـــد قرار الادانة ، مما يخلخـــل الاجراءات ويدخـــل عليها الاضطراب .

وننتقل الآن الى التدخل التشريعى فى سلطة القاضى فى تحديد الجزاء .

بدأت سلطة القاضى فى تقدير العقوبة مقيدة حين كانت العقوبات جامدة ليس لها حد أدنى أو أعلى . غير أن المدارس العقابية التى أسلفنا بيانها أدت فى نهاية المطاف الى اطلاق سلطة القاضى فى التقدير .

ونحن لسنا مع المغالاة فى ذلك ، فلا نســـاير التشريعـــات التى تعطى القاضى سلطة القياس التى أسلفنا الاشارة اليها .

وتنادى السياسة الجنائية الحـــديثة بعدم اخضاع حـــرية المواطنين ومصائرهم لأهواء وأمزجة القضاة ومعادلاتهم الشخصية المتباينة وخاصة اذا كانوا غير مؤهلين . وتنادى تلك السياسة بوجوب ممارسة تلك السلطة التقديرية فى اطار من الشرعية القانونية الشكلية والموضوعية طبقا لتوجيهات قانونية محددة وفى ضوء بحث دقيق لشخصية المجرم مع تأهيل القاضى الجنائى وتخصصه وتهيئة مساعدين له من الاخصائيين الأكفاء(٢) .

وقد عبرت توصيات المؤتمرين الدوليين السابع والثامن لقانون العقوبات اللذين عقدا فى أثينا سنة ١٩٥٧ ولشبونة سنة ١٩٦١ على التوالى عن تلك السياسة خير تعبير .

وتثور هنا مناقشة العقوبات **غير المحـــدودة وتلك المتدرجة بين الحدين الأدنى والأعلى والعقوبات التخييرية والبديلة والعقوبات المتوازية** (التى تقضى بوضع مجموعتين من العقوبات الاولى مشينة والثانية غير مشينة تبعا للباعث على الجريمة) ومدى جدوى تقنين الظروف المشددة والمخففة ونظام وقف التنفيذ والمقابلة بينه وبين الاختيار القضائى ونظام البارول(٣) (قضاء جزء من العقوبة خارج السجن تحت الاشراف والتوجيه) .

وتتجه بعض التشريعات التى تقيد سلطة القاضى فى التخفيف بتحديد

---

(١) الاختبار القضائى للدكتور أحمد فتحى سرور ص ٢٠٠ .
(٢) الدكتور اكرم نشأت — المرجع السابق ص ٥٦ .
(٣) الدكتور أكرم نشأت المرجع السابق .

الظروف المخففـــة التى تتيح له النزول بالعقــوبة الأصــلية أو استبدال غيرها بها(١) .

وبالنسبة الى التدابير الاحترازية كوسائل بديلة للعقوبة ، فالبحث فيها يقتضى تقييمها والمقابلة بينها وبين العقــوبة والتعرض لأنواعهــا وموقف التشريعات منها . والمقام لا يتسع ايضا لهذا الشرح ، وفقط أشير الى ان اتخاذ المقاييس التقليدية لامكان توقيع الجزاء وهو وقوع الجريمة وتوافر المسئولية لدى مرتكبها ليس شرطا لتوقيع التدابير الاحترازية لأن اساس الالتجاء اليها هو الخطورة الاجرامية ولا ينظر الى الجريمة فى هذا المجال بحسبانها انتهاكا لقاعدة قانونية فحسب ، بل باعتبارها واقعة كاشفة عن خطورة المجرم ـــ واذ كانت الخطــورة الاجرامية فى ذاتهــا حالة لصيقة بشخص المجرم ، فهى تثــير بطبيعتها صــعوبات فى الاثبات وقد تغلبت التشريعات المختلفة على ذلك باحدى وسيلتين :

أما تحديد العوامل الاجرامية التى تعتبرها مصدرا للخطورة وقرينة لها يرد عليها الاثبات ، وأما ان تفترض الخطورة الاجرامية فى بعض الحالات افتراضا تستبعد به كل سلطة تقديرية للقاضى(٢) .

أما عن تدخل الشعب فى ســـير العدالة الجنائية فموضـــوع يتصل بنظام المحلفين وتقييمه (٣) ولا يتســـع له مجال هذا الحديث وما يعنينا فى هذا الامر هو أن نزن هذا الموضوع بميزان نظريات الدفاع الاجتماعى ومدى نجاحها أو فشلها فى ظل نظام المحلفين .

رابعا ـــ مرحلة الحكم

الحكم الجنائى هو خاتمة المطاف فى الدعوى الجنائية ، وقد صنفت مؤلفات كثيرة فى أسلوب الحكم وصياغته وتناول الكثير من التشريعات البيانات الجوهرية وغير الجوهرية للأحكام بل ان المؤتمرات الدولية الحديثة حرصت فى توصياتها على ابراز أهمية الحكم الجنائى وأسلوب صياغته .

فقد نادى المؤتمر الدولى الثانى لقانون العقوبات (لشبونة سنة ١٩٦١) بوجوب تسبيب الأحكام الجنائية بطريقة محددة تقدم حصيلة مداولة القاضى وتجيب على جميع الدفوع التى أثيرت مع تجنب الصيغ النموذجية وتلك

---

(١) حدد التشريع النمساوى أربعة عشر ظرفا مخففا منها أحد عشر ظرفا مستخلصة من حالة الفاعل (م ٤٦) والثلاثة الباقية مستخلصة من طبيعة الفعل (م ٤٧) .

(٢) انظر الموضوع بحثا لنا عن التدابير الاحترازية فى القوانين الجنائية فى الدول العربيـــة (المجلس الاعلى لرعاية الفنون والاداب والعلوم الاجتماعية ـــ دورة بغداد فى الدفاع الاجتماعى يناير ســـنة ١٩٦٩) .

(٣) انظر فى الموضوع بحثا لنا عن نظام المحلفين فى القضاء الجنائى ـــ المجلة الجنائية القومية العدد الاول مارس سنة ١٩٥٨ ص ٣٥ ، وانظر فى تقييم هذا النظام بالولايات المتحدة الامريكية مؤلف جيروم فرانك المعنون Courts on trial سنة ١٩٥٠ ص ١٠٨ .

الغامضة ، والصيغ القانونية البحت التى لا يفهمها الخصوم ، الا اذا كان من الضرورى استعمالها .

وتحرص جميع التشريعات على ضرورة النطق بالأحكام فى جلسة علنية ولو تمت المحاكمة فى جلسات سرية ضمانا لحسن سير العدالة .

ولصحة الحكم الجنائى يجب أن يباشر القاضى جميع اجراءات الدعوى وأن يسمعها بنفسه وأن يشترك فى المداولة . وتشترط بعض القوانين اجماع آراء القضاة فى بعض الأحوال مثل حالة اصدار حكم الاعدام وهو النظام المتبع فى جمهورية مصر العربية .

ويجب أن يكون الحكم مكتوبا ، خاليا من شائبة التناقض فى التسبيب أو القصور فيه وأن يشير الى نص القانون الذى طبقه وذلك بالاضافة الى البيانات الجوهرية الأخرى كصدوره باسم الشعب أو السلطة التى ولت القاضى القضاء على حسب الأحوال وغير ذلك من بيانات الديباجة الهامة .

وقد دخل العلم فى ساحات المحاكم وذلك بتشغيل العقل الكترونى فى اعداد السوابق القضائية وتبويبها لاعانة القاضى على الفصل فى الأنزعة فى يسر وسهولة فى ظل المبادىء القانونية الصحيحة ، بل أدخلته المجالس التشريعية لتيسير الرجوع الى التشريعات المختلفة . وقد بلغت الرغبة فى تعميم هذا النظام أن اتجه الرأى فى المؤتمر الدولى لرجال القضاء الذى عقد فى جنيف فى شهر يولية سنة ١٩٦٧ الى امكان الاستفادة من العقل الالكترونى فى حل المنازعات الدولية عن طريق ما يكشف عنه من السوابق المماثلة وما يقدمه من المعلومات المتعلقة بالمسائل المتنازع عليها(١) .

ويستعمل المكتب الفنى بمحكمة النقض الايطالية العقل الالكترونى فى تبويب الأحكام .

كما يستعمل الميكروفيلم فى تصوير مستندات القضايا وملفاتها تيسيرا لحفظها .

هذه فى عجالة مراحل تسيير العدالة الجنائية والاتجاهات الحديثة فى شأنها حاولت قدر الطاقة الالمام بها والاشارة الى أهم أحكامها .

واختتم بالقول بأن الناس فى حاجة الى القضاء ما عاشوا واذا ما فرض عليهم احترامه وجب أن يؤمنوا بأنه محل ثقتهم وموضع طمأنينتهم . فالقاضى لا يرتفع قدره برفعة وظيفته ولا تتسم سماه بسناها الا اذا تمثلت فى نفسه فضائلها .

---

(١) Law and Computer Technology Vol. 1 January 1968.
انظر أيضا بحثا لنا عن التطوير العلمى للاجهزة القضائية ـ مجلة القضاة يوليو سنة ١٩٦٩ ص ١١ .

الاغواء والاغتصاب فى التقاليد القبلية الافريقية(*)

للدكتور محمود سلام زناتى
استاذ تاريخ القانون
كلية الحقوق ــ جامعة عين شمس

اولا ــ الاغواء (Seduction)

يقصد باغواء وقاع فتاة أو امرأة غير متزوجة برضاها . فالاغواء يفترض من ناحية اتصالا جنسيا كاملا . فالمداعبات الجنسية التى لا تنطوى

(*) نورد فيما يلى قائمة بمصادر البحث بلغاتها الاصلية مرتبة ترتيبا أبجديا تبعا لاسماء المؤلفين . وسوف نقتصر عند الاشارة الى هذه المصادر فى ثنايا البحث على ذكر اسم المؤلف منطوقا بالعربية وعنوان مؤلفه مترجما اليها فى حالة تعدد مؤلفاته .

Aschton (H.) : The Basuto, London 1952.
Aubert (A.) : Coutume Bambara. dans Coutumiers Juridiques de l'Afrique Occidentale Française, t. II, Paris, 1939.

Beaton (A.C.) : The Fur, in Sudan Notes and Records, (1948)
Bosch (P.F.) : The Banyamwezi, 1930.
Bullock (C.) : The Mashona and the Matabele, Cape Town 1950.
Butt (A.) : The Nilotes of the Anglo-Egyptian Sudan and Uganda, London 1952.

Cory (H.) : Sukuma law and custom, London 1953.
Doke (C.M.) : The Lambas of Northern Rhodesia, London 1931.
Driberg (J.H.) : The Lango, London 1923.
Gray (R.F.) : The Sonjo of Tanganyika, London 1963.
Hobley (C.W.) : Ethnology of A. Kamba and other East-African Tribes, Cambridge 1910.
Holleman (J.F.) : Shona Customary law, London 1952.
Howell (P.P.) : 1. A manual of Nuer law, London 1954.
2. Observations on the Shilluk of the Upper Nile, Africa 1953.

Hunter (M.) : Reaction to conquest, London 1936.
Huntingford (G.W.B.) : The Nandi of Kenya, London 1953.
Krige (E.J.) : The social system of the Zulu, London 1957. =

على جماع كامل لا تدخل فى مفهوم الاغواء . ويفترض من ناحية أخرى أن المرأة ، التى تكون طرفا فى العلاقة الجنسية ، غير متزوجة . فاذا كانت متزوجة لم يكن الأمر مجرد اغواء وانما يصبح زنا . وهى جريمة ينظر اليها فى كل المجتمعات القبلية بوصفها اكثر جسامة . كذلك يفترض الاغواء أن يكون الاتصال الجنسى قد تم بموافقة الأنثى . فاذاً كان قد حدث رغما عنها فان الفعل لا يعد مجرد اغواء وانما يشكل جريمـــة أكثر خطـــورة هى الاغتصــــاب .

وقبل أن نتعـــرف على موقف التقاليد القبلية من الاغـــواء يجدر بنا أن نشير الى تفاوت المجتمعات القبلية فى نظرتها الى ما ينبغى أن تكون عليه الحياة الجنسية للذكور والاناث غير المتزوجين .

ففى بعض المجتمعات يسمح العرف بقيام علاقات جنسية عادية بين الذكور والاناث غير المتزوجين . ولا عبرة فى هذه المجتمعات بما قد تتمخض عنه هذه العلاقات من حمل وانجاب أولاد قبل الزواج . فالمرأة التى تلد ولدا أو اثنين قبل الزواج لا تتعرض فى هذه المجتمعات لأى لوم أو تثريب . ولا يستتبع ذلك بالنسبة لها أو لأهلها أى عار . وليس من شأن ذلك أن يحول دونها والزواج فيما بعد زواجا عاديا . بل أن الرجل ، فى هـــذه المجتمعات يغبطه الزواج من فتاة أنجبت ولدا أو اثنين من علاقات سابقة . فانجاب الفتاة ولدا قبل الزواج يدل على خصـــوبتها . ويرحب الرجال بالزواج من فتاة تأكدت خصوبتها . وليس من المتوقع ، بطبيعة الحال ، أن نجد فى هذه المجتمعات قواعد عرفية تقضى بالجزاء على الاغواء .

وفى مجتمعات أخرى يسمح العرف بنوع من العلاقات الجنسية بين الذكور والاناث لاينطوى على جماع . فالآداب القبلية ، فى مثلهذه المجتمعات

La Fontaine (J.S.) : The Gisu of Uganda, London 1959. =
Lindblom (G.) : The Akamba, Uppsala 1920.
Mérab (Dr.) : Impressions d'Ethiopie, t. III, Paris 1929.
Peristiany (J.G.) : The social institutions of the Kipsigis, London 1939.
Roscoe (J.) : 1. The Baganda, London 1911.
2. The Bakitara or Banyoro, Cambridge 1923.
Schapera (I.) : 1. A Handbook of Tswana law and custom, London 1955.
2. The Khoisan Peoples of South Africa, London 1951.
Smith and Dale : The Ila-speaking peoples of Northern Rhodesia, London 1920.
Torday (E.) : The principles of Bantu-marriage, in Africa 1929.
Van Warmelo (N.J.) : Venda law, Part I, Pretoria 1948.

لا تؤثم التقاء الفتية بالفتيات ولا تستهجن ما يحدث بينهم من مداعبات جنسية على شرط أن تحتفظ الفتاة بعذريتها . وفى هذه المجتمعات تعلق أهمية على احتفاظ الفتاة ببكارتها الى حين الزواج . والفتاة التى تفقد بكارتها قبل الزواج تلحق العار باسرتها وتقلل فرصتها فى زواج مناسب . وقد يعترف للزوج بالحق فى الحصول من أسرتها على تعويض اذا تبين عند الزفاف فقدها عذريتها فى علاقة سابقة .

وينعكس هذا الموقف من العلاقات الجنسية قبل الزواج على اعراف هذه المجتمعات حيث نجدها تنص على جزاء لمن تسبب فى افقاد فتاة عذريتها ولو كان ذلك برضاها . ومن العادات الشائعة فى هذه المجتمعات توقيع فحص على الفتيات لمعرفة ما اذا كن لازلن يحتفظن بعذرتهن أم فقدنها ، ويوقع مثل هذا الفحص عادة عقب المناسبات التى يلتقى فيها الفتية بالفتيات ، وقد يوقع قبيل الزفاف . واذا اكتشف أن الفتاة قد فقدت عذرتها طلب اليها الافصاح عمن تسبب فيه . وقد يوقع الفحص على الفتاة عندما يرتاب أهلها فى أمرها .

فلدى البوندو (فى جنوب أفريقية) كانت العادة تجرى فيما مضى بفحص الفتيات جسديا بعد كل اجتماع للفتيه والفتيات بمناسبة زفاف أو شعيرة بلوغ بواسطة عجائز الحوش (البيت) الذى تم فيه الاجتماع .

كذلك كان من اللازم توقيع الفحص على الفتيات من قبل أمهاتهن عند عودتهن الى بيوتهن(١) . ولدى الشونا (فى زامبيا وردوسيا وموزامبيق) كان من الشائع توقيع فحص دورى على الفتيات بواسطة قريباتهن للتأكد من احتفاظهن ببكارتهن(٢) . ولدى الأمهرا (فى اثيوبيا) كان من المألوف أن يلجأ الآباء للتأكد من حالة بناتهم الى فحصهن عن طريق ثمرة معينة (imbouai) مستديرة فى حجم البندقة لا تنفذ من بكارة غير مفضوضة . وكانت بعض الأمهات يستعملن لنفس الغرض طرف المغزل الذى يستخدمنه فى غزل القطن(٣) .

وهناك مجتمعات تسمح بقيام علاقات جنسية بين غير المتزوجين لكنها لا ترحب بما قد يفضى اليه من حمل . ولذا نجد العرف فيها لايجازى على الاتصال الجنسى فى ذاته وانما على التسبب فى الحمل . فاذا واقع رجل فتاة أو امرأة غير متزوجة ولم يفض ذلك الى حملها لم يتعرض الرجل لأى جزاء . لكن اذا حملت الفتاة أو المرأة كان عشيقها مسئولا عن حملها .

وفى مجتمعات أخرى يجازى على مجرد الاتصال الجنسى بفتاة أو امرأة غير متزوجة بغض النظر عن النتيجة المترتبة عليه ، أى سواء تسبب فى فقدان الفتاة عذرتها أم لم يتسبب ، وسواء نجم عنه حمل أم لم ينجم .

---

(١) انظر : هنتر ، ص ١٨٢ .
(٢) انظر : هولمان ، ص ٨٣ .
(٣) انظر : مراب ، ص ٨١ . وانظر ايضا بالنسبة للبيدى والواهيهى والشجا : توردای ، ص ٢٥٨ . والفدا : فان فارميلو ، ص ٤٦٨ .

فالمجتمعات القبيلة لاتقف اذن موقفا موحدا من الاتصال الجنسى الذى يحدث بين رجل وامرأة غير متزوجة . ففى بعضها لا يستتبع مثل هذا الاتصال جزاء ولو تمخض عنه حمل ، وفى بعضها الآخر يجازى على هذا الاتصال فى ذاته ، وفى بعضها الثالث يجازى على فض البكارة . ومن المجتمعات ما يقصر الجزاء على حالة التسبب فى الحمل دون سواها .

وتنظر المجتمعات القبلية الى الاغواء ، أو وقاع انثى غير متزوجة برضاها ، بوصفه اعتداءا على أولياء المرأة ، وهم الذين لهم توقيع الجزاء أو طلب توقيعه .

وللجزاء على الاغواء صور متعددة . أكثرها شيوعا الزام العشيق بدفع قدر من المال لوليها . غير أن العشيق قد يتعرض لجزاءات وفى الأعم الأغلب ينال الجزاء الرجل وحده . ففى كثير من المجتمعات القبلية لا تنال الفتاة أو المرأة غير المتزوجة جزاء ما . ولعل مرجع ذلك الى الفكرة التى تسود تلك المجتمعات من أن الرجل هو الذى يكون فى مثل هذه الأحوال صاحب المبادرة وأن دور المرأة يقتصر على الاستجابة لطلبه . وقد يرجع الى الاعتقاد السائد أيضا بأن المرأة أقل ضبطا لعواطفها من الرجل وأكثر اندفاعا منه . وفضلا عن ذلك فان الاغواء يعد اعتداء من الرجل القريب على ما لأقارب الفتاة من حق عليها وبخاصة الحق فى تزويجها زواجا مناسبا والحصول على مهرها . ولما كان الاغواء فى ذاته أو بما يتخلف عنه من حمل وانجاب أولاد قبل الزواج يقلل من فرصة الفتاة فى الزواج أو يقلل من فرصة حصول أولياء الفتاة على المهر المألوف لمثلها فان من شأنه أن يلحق الأذى بمصالحهم . ومع ذلك فان الفتاة ، فى بعض المجتمعات ، لا تنجو من كل جزاء . فقد يضربها أقاربها ، وقد تتعرض لجزاء جماعى من قبل لداتها من الفتيات . فضلا عن اعتبار الحمل السابق على الزواج ، أحيانا ، خطأ شعائريا يحتاج الى تطهير .

وهناك ظروف من شأنها تخفيض الجزاء على الاغواء . فاستعداد الرجل للزواج من الفتاة قد يقلل من قدر التعويض الذى يلزم بدفعه بل قد يحتسب التعويض المدفوع جزاء من المهر . كذلك قد يعتبر ترخص الفتاة وتبذلها سببا فى تخفيف الجزاء بل قد يؤدى الى الغائه كلية . وعلى العكس هناك ظروف من شأنها تشديد الجزاء على الاغواء . كما هو الحال مثلا اذا تخلف عنه حمل أو اذا ماتت الفتاة الحامل . وكما هو الحال بالنسبة للاتصال الجنسى بين أفراد العامة وبنات الرؤساء .

وسنستعرض فيما يلى صور الاغواء المختلفة التى تخضع للجزاء ، وانواع الجزاء المقررة لها ، ثم الظروف المخففة والمشددة ، وأخيرا فكرة النجاسة الشعائرية أو الاثم المرتبط بفض البكارة أو الحمل السابق على الزواج .

أولا ـــ صورة الاغواء :

قد يتمثل الاغواء فى مجرد وقاع الذكر للانثى ، وقد يتطلب فض البكارة ، وقد لا يتحقق الا اذا أعقب الوقاع حمل .

فبعض المجتمعات القبلية يعد وقاع الانثى غير المتزوجة خطأ ولو كان برضاها . وليس الخطأ هنا خطأ موجها الى المجتمع ككل وانما هو خطأ فى حق أولياء المرأة . وذلك لما ينطوى عليه من عار يلحقهم وضرر مالى يعيبهم . فلدى الباسوتو (فى جنوب افريقية) كان الاتصال الجنسى حتى فى صورته المبسطة التى لا تنطوى على جماع فعلى محرما قبل الزواج . وكان العرف يتطلب العفة من الفتيان وبخاصة من الفتيات . وكان الجزاء على اغواء فتاة يتمثل فى الزام الفاعل دفع عدد من رءوس الماشية(١) كذلك يعد اغواء الفتيات غير المتزوجات ، عند الشيلوك (فى جمهورية السودان) ، خطأ جسيما يقتضى تعويضا . وينطبق ذلك على الفتاة التى لم تتزوج بعد كما ينطبق على الفتاة التى تم عقد زواجها وما زالت تعيش فى بيت أبيها(٢) .

وتعلق بعض المجتمعات الافريقية ، كما رأينا ، أهمية كبيرة على احتفاظ الفتيات بعذرتهن الى حين الزواج . ولهذا تعد التسبب فى افقاد الفتاة بكارتها خطأ يستوجب مجازاة فاعله . فلدى البوندو (جنوب افريقية) مثلا اذا تبين عند فحص الفتاة فقدها بكارتها ، عد الرجل الذى اتصل بها وتسبب بذلك فى افقادها بكارتها مسئولا . وكان عليه أو على أبيه دفع دية فى صورة ماشية(٣) .

ولدى الزوكو (جنوب افريقية) اذا اتهمت فتاة بفقد بكارتها عقب اتصال جنسى صحبتها لداتها فى الحى الى النهر حيث يقمن بفحصها لمعرفة مدى صحة الاتهام واذا ثبتت صحته عاقبن الفتاة ومن تسبب فى فقدها بكارتها ، وكان لوالدى الفتاة الحق فى الحصول على تعويض (٤) . كذلك كان فض بكارة عذراء يعد عند الجيسو جرما جسيما رغم أنه كان يسمح للاشخاص غير المتزوجين من الجنسين بقدر من الاتصال الجنسى لا ينطوى على جماع كامل (٥) .

وتسمح بعض المجتمعات ، كما رأينا ، بقيام علاقات جنسية بين الذكور والاناث قبل الزواج . ولا تتضمن أعراف هذه المجتمعات جزاءا لمثل هذه العلاقات ولو أدت الى فقد الفتاة عذرتها .

---

(١) أشتون ، ص ٢٦٣ .

(٢) هوول ، ملاحظات على شيلوك النيل الاعلى ، ص ١٠٤ .

(٣) هنتر ، ص ١٨٢ .

(٤) كريجى ، ص ١٥٨ .

(٥) لافونتين ، ص ٣٥ . أنظر أيضا بالنسبة للفندا : فان فارميلو ، ص ٤٧٢ .

لكن اذا تمخضت العلاقة عن حمل عد الأمر أكثر جسامة . ويقضى العرف عندئذ بمجازاة الرجل الذى تسبب ، عن طريق علاقته بالفتاة ، فى حملها . فلدى الكمبا والكبسجي والسوكوما لا يستتبع وقاع الأنثى برضاها اى جزاء ولو أدى الى فقد الفتاة عذرتها . لكن اذا نجم عن الوقاع حمل عد الرجل مسئولا عن حملها وطالبه أهلها بتعويض(١) .

ثانيا – صور الجزاء :

يختلف الجزاء على الاغواء باختلاف المجتمعات ، وفى بعض الاحيان نجد له أكثر من صورة فى المجتمع الواحد . فقد يلزم الرجل دفع تعويض أو دية الى أهل الفتاة لاصلاح الضرر الذى أصابهم بفعله . وقد يلزم الانفاق على الأم والولد فترة معينة . وقد يضرب أو يجلد . وفى الحالات التى تقترن بظرف مشدد قد ينفى أو يقتل . ورغم أن الفتاة لا تتعرض كقاعدة عامة للجزاء فقد يتولى أقاربها ، فى بعض المجتمعات ، تأديبها بضربها أو قيدها . وفى الحالات التى تقترن بظرف مشدد قد تطرد من جماعتها بل قد تتعرض للموت .

ونتحدث فيما يلى ، بشيء من التفصيل ، عن كل من هذه الجزاءات .

١ – التعويض أو الدية :

أكثر صور الجزاء على الاغواء شيوعا هو الزام الرجل دفع قدر من المال الى أولياء الفتاة . ومن الطبيعى أن يتخذ التعويض ، فى المجتمعات التى تقتنى حيوانات لا سيما المجتمعات الرعوية ، صورة رأس أو أكثر من هذه الحيوانات . ويحدد العرف عادة ما ينبغى دفعه من تعويض عن الاغواء فى الأحوال المختلفة . وأساس التعويض عن الأغواء هو اصلاح الضرر الذى يصيب أولياء الفتاة . وهو ضرر مزدوج . فهو يتمثل أولا فيما يلحقه بهم من عار ويتمثل ثانية فيما يتسبب عنه من أضعاف فرصة الفتاة فى زواج مناسب ومن ثم فى اضعاف فرصتهم فى الحصول على المهر الذى كان من حقهم أن يتوقعوا الحصول عليه عند تزويجها .

فلدى الكجاثلا (فى جنوب افريقية) مثلا يحصل أقارب الفتاة على تعويض من أجل افساد الفتاة واضعاف فرصتها فى الزواج . حيث يخشى الناس استمرار الفتى الذى تسبب فى حملها فى القيام بدور العشيق لها ولو بعد زواجها من شخص آخر ، أو استمرارها هى نفسها فى السلوك سلوكا مترخصا . ويقولون فى وصف مثل هذه الفتاة : «البقرة لا تغير طريقة خوارها A cow does not change its mode of lowing (٢) ولدى الزولو يدفع لأبى الفتاة بقرة لاغلاق غشاء البكارة «to close hymen up» أو لاصلاح الفتاة «to make good the girl» (٣) ولدى النوير (فى جنوب السودان)

---

(١) أنظر بالنسبة للكمبا : لندبلوم ، ص ١٥٧ والسوكوما : كورى ، مادة ٢٨٨ .
(٢) شابيرا ، كتيب فى قانون التسوانا ، ص ٢٦٦ .
(٣) كريجى ، ص ١٥٨ .

لا يعترض أقارب الفتاة على كونها طرفا فى علاقة جنسية بناءا على اعتبارات اخلاقية وانما رغبة فى رؤيتها تتزوج بطريقة مناسبة حتى يمكنهم الحصول على الماشية اللازمة من أجل زيجاتهم هم (١) . ولن يسمحوا لأى اهتمام بها من قبل رجل غريب أن يفسد فرصتها فى زواج مناسب من رجل يحوز ماشية كافية (٢) .

وقد يورد العرف بعض القيود على حرية ولى الفتاة فى استعمال الأموال التى تدفع اليه بمناسبة اغوائها . من ذلك مثلا ما يجرى به العرف عند النكجلاتلا من الزام الاب استعمال الماشية التى حصل عليها بسبب اغواء ابنته فى اعالة ابنتها . ولهذا أيضا لا يعترف له بالحق فى التصرف فيها كما يحلو له ولا تدخل عند وفاته فى تركته وانما يحتفظ بها على سبيل الوديعة من أجل الفتاة وابنها . وقد تعطى هذه الماشية للفتاة عند زواجها فيما بعد لكن ذلك ليس ضروريا (٣) .

٢ ـ الزام المغوى بالنفقة :

ومن الجزاءات الشائعة فى المجتمعات القبلية على الاغواء الزام الرجل الذى تسبب فى الحمل بالانفاق على الفتاة ووليدها فترة معينة تختلف باختلاف القبائل . وتبقى الفتاة ، فى بعض القبائل ، مع أهلها الى حين ولادتها . وفى البعض الآخر تضطر الفتاة الى ترك بيت أبيها ويلزم من تسبب فى حالتها بايوائها واعالتها الى أن تضع حملها .

فلدى الهوتنتوت (جنوب غرب افريقية) اذا نجم عن الوقاع حمل كان على الرجل الزواج من الفتاة ، واذا لم يفعل كان مسئولا عن اعالة الطفل حتى فطامه . ومن أجل هذا كان عليه أن يعطى الأم عددا من الماشية أو قدرا من النقود . واذا رفض أخذ الى مجلس القبلية وأجبر على القيام بواجبه وقد يجلد (٤) . ولدى الايلا (فى زامبيا) اذا رفض الرجل الزواج من الفتاة التى أحبلها ، فان أولياءها يصرون على أن يأتى لها من وقت الى آخر بأشياء لمعاونتها فى تنشئة الطفل (٥) . ولدى الباجندا (فى أوغندة) اذا أحبل شاب فتاة كان عليه أن يصطحبها الى بيت أبيه لتعيش فيه حتى تلد طفلها (٦) . كذلك ، لدى النيورو (فى أوغندة) ، اذا دلت الفتاة الحامل على من أغواها وثبتت الدعوى فى مواجهته طلب اليه الزواج منها .

---

(١) لا يعد المهر فى التقاليد القبلية الافريقية حقا للعروس نفسها وانما لاعضاء أسرتها وفى مقدمتهم أخوتها . فالغرض الاساسى الذى يستخدم فيه المهر المدفوع من أجل احدى بنات الاسرة هو توفير المهر اللازم لتزويج أحد أبنائها . انظر مقالنا : نظام المهر لدى الشعوب الافريقية ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الثالث ١٩٦١ ، ص ٣٢٨ .

(٢) هوول ، كتيب فى قانون النوير ، ص ١٧٠ . ومن قبيل المجتمعات التى تجازى على الاغواء بتعويض يدفع الى أهل الفتاة : البوندو والباسوتو واللانجو والباكتجو .

(٣) شابيرا ، كتيب فى قانون التسوانا ، ص ٢٦٦ .

(٤) شابيرا ، الخويصان ، ص ٢٤٢ .

(٥) سمث وديل ، ص ٣٩ .

(٦) روسكو ، الباجندا ، ص ٢٦٣ .

واذا رفض أرسلت الى بيته الى أن تتم الولادة . وكان عليه أن يمدها بامرأة ترعاها وتتولى اعطاءها الأدوية اللازمة . وعندما يبلغ الطفل من العمر شهرا أو اكثر تعود الفتاة ومعها وليدها الى بيت أبيها[1] .

٣ — ضرب المغوى أو جلده :

يتعرض المغوى ، فى بعض المجتمعات الافريقية ، للضرب أو الجلد . وقد يقع الضرب من أولياء الفتاة وقد يحدث بمعرفة سلطات القبيلة أو تحت اشرافها . كذلك تتعرض الفتاة ، فى بعض المجتمعات ، للضرب من قبل أوليائهـــا .

فلدى الهوتنتوت (النامان) كانت الفتاة التى أخطأت يضربها والداها أو تضرب بموافقتهما فى حضور عشيقها الذى كان يلقى مثل هذا الجزاء . وكان الضرب يوقع تحت اشراف شيخ المضرب[2] . ولدى الكجاتلا ليس هناك جزاء قانونى على اغواء امرأة متزوجة اذا لم ينجم عنه حمل . وترفض المحاكم نظر قضية من هذا القبيل . وأقصى ما يمكن عمله هو أن لأبى الفتاة الحق اذا أمسك بالفتى متلبسا أن يضربه بشدة . وقد تضرب الفتاة أيضا لكن الأغلب الاكتفاء بلومها ومطالبتها باصلاح سلوكها . ولد النجواتو (احدى قبائل التسوانا فى جنوب افريقية) قد يضرب والدا الفتاة اذا وجداه فى كوخها . ولهما بدلا من ذلك مطالبته بتعويض[3] .

٤ — النفى أو القتل :

قد يقترن الاغواء بظرف مشدد يجعل منه جريمة خطيرة . وعندئذ قد لا يكتفى بالزام الفاعل دفع تعويض مهما كان ثقيلا وانما يوقع عليه جزاء من نوع آخر كأن ينفى من الجماعة أو يقتل . ويغلب أن يكون ذلك كذلك بالنسبة للعلاقة الجنسية التى تنشأ بين شاب وفتاة لم يجتز كلاهما أو احدهما ، لاسيما الفتاة ، شعيرة البلوغ . ففى بعض المجتمعات يسخط الرأى العام بشدة أن يكون للفتاة علاقة جنسية ، وبخاصة أن تحمل ، قبل مرورها بشعيرة البلوغ . ومخالفة هذا الحظر يعد أمرا فى غاية الخطورة ذلك أن الاتصال الجنسى الذى يحدث فى هذه الحالة يعتبر أقرب الى الجريمة العامة ولذا يتسم الجزاء عليه بالشدة البالغة .

ثالثا — الظروف المخففة :

تعرف المجتمعات القبلية ظروفا معينة من شأنها تخفيف الجزاء على الاغواء بل قد تؤدى الى اسقاطه كلية . أهمها : استعداد الرجل للزواج من الفتاة من ناحية وترخص الفتاة وتبذلها من ناحية أخرى .

---

(١) روسكو ، الباكيتارا ، ص ٦٧ .
(٢) شابيرا ، الخويصان ، ص ٢٤١ .
(٣) شابيرا ، كتيب فى قانون التسوانا ، ص ٢٦٤ .

١ ــ استعداد الرجل للزواج من الفتاة :

عندما يثبت أن رجلا قد واقع فتاة وافتض بكارتها ، يطلب أهلها اليها أن تدلهم عليه . واذا تبين لأهل الفتاة أنها حامل أرغموها على الاعتراف لهم بمن تسبب فيه . ويتصل أهل الفتاة بالفتى وأهله ويحاولون تسوية الأمر وديا . والحل الذى ينظر اليه بوصفه الحل الأوفق ، فى مثل هذه الظروف ، هو أن يتزوج الرجل من الفتاة . وفى كل المجتمعات القبيلة تبذل محاولات جادة بقصد تحقيق هذا الزواج وبخاصة عندما تكون العلاقة قد تمخضت عن حمل . ويجرى العرف فى بعض المجتمعات بتخفيض التعويض المستحق عن الاغواء فى حالة الزواج اللاحق بين الرجل والفتاة ، أو بخصم التعويض المدفوع من المهر الذى يدفع بمناسبة هذا الزواج .

فلدى الباسوتو (فى جنوب افريقية) كان الرجل يخير بين الزواج من الفتاة ودفع تعويض بسيط أو عدم الزواج منها ودفع تعويض مضاعف(١) . ولدى الكجاتلا يلزم الفتى الذى تسبب فى حمل فتاة اما بالزواج منها واما بدفع تعويض . واذا تم الاتفاق على الزواج فلا حاجة الى دفع أى تعويض على الاطلاق (٢) . ولدى اللانجو (فى أوغندة) اذا كان الرجل مستعدا للزواج من الفتاة احتسب التعويض المدفوع ضمن المهر(٣) . ولدى الايلا اذا حملت فتاة من علاقة سابقة على الزواج ، حاول أهلها حمل من تسبب فى حالتها على الزواج منها . واذا وافق على دفع المهر كان الأمر على ما يرام(٤) . كذلك يجرى العرف عند الجيسو (فى أوغندة) بأنه فى حالة زواج الرجل من الفتاة تحتسب الماشية التى دفعت كتعويض عن فض البكارة بوصفها أول قسط من المهر(٥) .

ومع ذلك ففى بعض المجتمعات لا يؤثر الزواج اللاحق على التعويض المستحق عن الاغواء . وفى هذه الحالة يلتزم الرجل ، اذا أراد الزواج من الفتاة ، بدفع المهر العادى دون أن يكون من حقه طلب تخفيضه .

فلدى السوكوما (فى تنزانيا) مثلا اذا دفع المتسبب فى حمل المرأة التعويض الذى يجرى به العرف ثم دفع مهرا بعد ذلك للزواج منها ، فان ما سبق دفعه من ماشية لا يخصم من المهر(٦) . ولدى الشيلوك ينتهى

---

(١) وقد تقرر منذ سنة ١٩١٢ أن على الرجل الذى يغوى أو يحاول اغواء امرأة غير متزوجة أن يدفع رأسين من الماشية واذا صارت حاملا أن يدفع ستة رءوس من الماشية . لكن اذا تزوجها فيما بعد خفض التعويض الى رأسين بالاضافة الى المهر العادى : أشتون ، ص ٢٦٣

(٢) شابيرا ، كتيب فى قانون التسوانا ، ص ٢٦٦ .

(٣) دريرج ، ص ٢١٣ .

(٤) سمث وديل ، ص ٣٩ .

(٥) لافونتين ، ص ٣٥ .

(٦) كورى ، المادتين ٢٨٨ و ٢٩٢ .

الاغواء عادة بالزواج بين الرجل والفتاة وفى هذه الحالة يجب دفع التعويض المستحق عن الاغواء أولا ثم تنضاف اليه المدفوعات الخاصة بالزواج(١) .

٢ ــ ترخص الفتاة او تبذلها :

قد يحول ترخص المرأة أو تبذلها دون أوليائها والحصول ممن واقعهـا على تعويض . فالرجل الذى يتصل بامرأة خليعة لا يمكن أن ينسب اليه أنه الحق أذى بأهلها . وقد يكون الباعث على عدم تقرير جزاء فى هذه الحالة هو الحول دون الآباء وتشجيع بناتهم على الاكثار من الاتصال بالرجال رغبة فى الحصول منهم على التعويضات .

فالكجاتلا مثلا لا يسمحون لأبى الفتاة التى ولدت طفلا من علاقة سابقة على الزواج برفع دعوى اذا صارت حاملا للمرة الثانية اذا كان قد سبق له الحصول على تعويض فى المناسبة الأولى . وعلة ذلك الرغبـة فى الحول دون الآباء وتشجيع بناتهم على انتهاج سلوك مترخص من أجل الحصول على ماشية (١) .

رابعا ــ الظروف المشددة :

تختلف الظروف المشددة للجزاء على الاغواء باختلاف المجتمعات . ومن الممكن القول بأن اكثر هذه الظروف شيوعا هى : افضاء العلاقة الجنسية الى حمل ، وموت المرأة أثناء الحمل أو الولادة ، وانتماء المرأة الى طبقة اجتماعية اعلى من طبقة الرجل ، وحدوث الاتصال الجنسى قبل اجتياز شعيرة البلوغ ، والهرب بالفتاة . وفيما يلى تفصيل القول فى هذه الظروف .

١ ــ التسبب فى حمل المرأة :

من المجتمعات القبلية ما يعاقب على مجرد الاتصال الجنسى بامرأة غير متزوجة . فاذا أفضى هذا الاتصال الى حمل المرأة كان ذلك سببا داعيا الى تشديد الجزاء على الفاعل . ولعل الحكمة فى تشديد الجزاء هنا هى أن ما يعود على أهل الفتاة من ضرر فى حالة حملها أشد منه فى حالة عدم الحمل . فالحمل يؤدى الى أشهار حالة الفتاة ومن ثم الى زيادة ما يتعرض له أهلها من عار .. والاقلال أكثر وأكثر من فرصتها فى الزواج .

فلدى التسوانا مثلا قد يجازى الفتى الذى يتصل جنسيا بالفتاة بالضرب. وقد يطلب اليه دفع تعويض تبعا للقبائل . لكن اذا حملت الفتاة عد الأمر ، فى كل قبائل التسوانا ، أكثر جسامة بكثير . فلدى الكجاتلا مثلا ليس لأبى الفتاة الحق فى مقاضاة من واقعها للحصول منه على التعويض . ويقتصر حقه على ضربه اذا ضبطه متلبسا . بينما اذا تمخضت العلاقة عن حمل

---

(١) هوول ، ملاحظات على شيلوك النيل الاعلى ، ص ١٠٤ .
(٢) شابيرا ، كتيب فى قانون التسوانا ، ص ٢٦٧ .

كان من حقه المطالبة بتعويض يتمثل عادة فى أربعة رءوس من الماشية(١) . ولدى البوندو اذا ترتب على الاتصال الجنسى فقد البكارة دفع الشاب تعويضا قدرة ثلاثة رءوس من الماشية ، فاذا نجم عنه حمل دفع خمسة رءوس(٢) . ولدى الباسوتو اذا نتج عن الاتصال الجنسى حمل رفع مقدار التعويض من رأسين الى ستة رءوس(٣) . كذلك يجازى الشيلوك على وقاع فتاة بدفع رأس من الماشية ، فاذا حملت زيد مقدار التعويض الى ثلاثة رءوس (٤) .

بل ان من المجتمعات القبلية مجتمعات لا يقضى العرف فيها بجزاء على الاتصال الجنسى ولو أدى الى افتقاد الفتاة بكارتها . لكن الرجل يتعرض للجزاء اذا تخلف عن هذا الاتصال حمل . فالسوكوما مثلا لا يؤثمون العلاقات الجنسية السابقة على الزواج . لكن ان أفضت هذه العلاقات الى حمل الزم المسئول عنه بدفع تعويض الى أهل الفتاة (٥) .

٢ — موت المرأة أثناء الحمل أو الولادة :

اذا تسبب رجل فى حمل فتاة أو امرأة غير متزوجة . ثم ماتت الفتاة أو المرأة أثناء الولادة عد مسئولا عن موتها . فموتها أثناء الولادة قد تسبب عن حملها والحمل بدوره قد تسبب عن العلاقة الجنسية . فلو لم يكن اتصال جنسى لما كان حمل ولو لم يكن حمل لما كانت ولادة ولو لم تكن ولادة لما كان موت . هكذا يجرى منطق المجتمعات القبلية التى تشدد الجزاء على الاغواء بسبب موت الفتاة أو المرأة أثناء الولادة . فالرجل يعد فى نظرها مسئولا فى النهاية عن هذا الموت . والغالب مجازاته فى هذه الحالة بنفس الجزاء المقرر للقتل . والغالب اعتباره من قبيل القتل غير العمد ومن ثم فان الغالب الاكتفاء بالنسبة له بدفع دية القتل غير العمد .

فلدى الباسوتو مثلا اذا أغوى رجل فتاة وصارت حاملا ثم ماتت أثناء الولادة عد مسئولا عن موتها والزم دفع تعويضات الى والديها قد تصل الى عشرين رأسا من الماشية (٦) . ولدى الجيسو (فى أوغندا) اذا ماتت امرأة غير متزوجة أثناء الولادة ألزم الرجل الذى تسبب فى حملها بأن يدفع الى أبيها نفس المهر الذى كان يدفعه لو أنه تزوجها(٧) . ولدى اللانجو (فى أوغندة) اذا ماتت الفتاة أثناء الولادة وجب رفع التعويض الى القدر

---

(١) شابيرا ، كتيب فى قانون التسوانا ، ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ .
(٢) هنتر ، ص ١٨٢ .
(٣) أشتون ، ص ٢٦٣ .
(٤) هوول ، ملاحظات على شيلوك النيل الاعلى ، ص ١٠٤ و ١٠٥ . وانظر أيضا بالنسبة للانجو : دريبرج ، ص ٢١٢ . والدنكا : بط ، ص ١٢٧ .
(٥) كورى ، المادتين ٢٧٦ ، ٢٨٨ .
(٦) أشتون ، ص ٢٥٥ .
(٧) لافونتين ، ص ٣٥ .

الذى يدفع من أجل القتل (١) . كذلك الحال لدى السكمبا حيث يلزم المغوى فى حالة تسببه فى حمل امراة غير متزوجة بدفع رأس من الماعز ، بينما اذا ماتت المرأة اثناء الحمل وجب عليه ، فى بعض الجهات على الأقل ، أن يدفع لأبيها أربع بقرات وثورا وهى الدية المقررة للقتل(٢). وادى السوكوما أيضا اذا تسبب رجل فى حمل فتاة كان عليه أن يدفع لأوليائها بقرة وثورا ، فاذا ماتت أثناء الحمل أو عند الولادة كان عليه أن يدفع اليهم ثمانى بقرات وثلاثة ثيران يذبح أحدها ويقتسم لحمه بين الأسرتين(٣) .

ويسوى بعض المجتمعات بين موت المرأة أثناء الولادة وموتها أثناء الحمل. فموت المرأة أثناء الحمل ينسب الى الحمل ذاته ، ولما كان الرجل الذى أغواها هو الذى تسبب فى حملها فهو أيضا الذى تسبب فى موتها . فلولا حملها لما ماتت أثناءه ولولا الاتصال الجنسى لما حملت .

٣ ـ انتماء المرأة الى طبقة اجتماعية أعلى :

انتماء المرأة الى طبقة اجتماعية أعلى من طبقة الرجل الذى أغواها يعد ، فى بعض المجتمعات ، سببا فى تشديد الجزاء عليه . وأكثر صور هذا الظرف المشدد شيوعا كون الفتاة ابنه زعيم القبيلة أو أميرها .

من هذه المجتمعات البوندو حيث يجازى على وقاع أنثى برضاها بتعويض، فاذا كانت الفتاة أو المرأة ابنه رئيس ضوعف التعويض(٤) . وكان العرف يجرى عند الشيلوك بأنه اذا اتصل رجل باحدى بنات الملك (الرت Reth) ونجم عن هذا الاتصال حمل قتلت الفتاة وقتل الرجل أيضا . بينما اذا تعلق الأمر بابنة أحد العامة اقتصر الجزاء على تعويض من ثلاثة رءوس من الماشية(٥) . كذلك كان العرف يجرى عند النياموزى (تنزانيا) بالحكم على من يتسبب فى حمل فتاة من العامة بدفع خمس عشرة قطعة (من القطع المستعملة كعملة) أو بقرة وثور أو ما يعادلهما . فاذا كانت من النبلاء التزم بدفع خمس وعشرين قطعة . فاذا كانت ابنة ملك دفع مائة قطعة (٦) .

٤ ـ الاتصال الجنسى قبل المرور بشعيرة البلوغ :

تعرف المجتمعات القبلية شعائر معينة تجرى على الشباب من الجنسين تهدف الى انهاء مرحلة الصبا بالنسبة لهم والتمهيد لمرحلة النضوج . وهى ما جرت العادة بتسميته شعائر الانتقال أو شعائر البلوغ . وباجتياز هذه

---

(١) دريبرج ، ص ٢١٢ .
(٢) لندبلوم ، ص ١٥٧ .
(٣) كورى ، المادتين ٣٠٤ و ٣١٣ . وانظر أيضا بالنسبة للنياموزى : بوش ، ص ٥٠٧ . وبالنسبة للدنكا : بط ، ص ١٢٧ .
(٤) هنتر ، ص ٤١٧ .
(٥) هوول ، ملاحظات على شيلوك النيل الاعلى ، ص ١٠٥ .
(٦) بوش ، ص ٥٠٧ .

الشعائر يصبح الفتى رجلا وتصبح الفتاة أنثى مكتملة . وتقترن هذه الشعائر فى كثير من المجتمعات الافريقية باجراء عملية الختان للذكور والخفاض للاناث . ويحظر العرف فى بعض المجتمعات قيام علاقات جنسية بين أشخاص لم يجتازوا بعد هذه الشعائر . ومخالفة هذا الحظر تعد جرما خطيرا يعرض الفاعلين لجزاء يتسم أحيانا بالشدة البالغة . ويزداد الجرم خطورة اذا كانت العلاقة قد أفضت الى حمل . فحمل الفتاة قبل اجتيازها شعيرة البلوغ يعد فى بعض المجتمعات أمرا بشعا . ولهذا يتعرض المتسبب فيه لجزاء قاس ، بل ان الجزاء فى هذه الحالة لا يقتصر على الرجل وانما يمتد الى الفتاة أيضا . والغالب فى هذه الأحوال اعتبار الاتصال الجنسي الذى حدث أمرا مخالفا للطبيعة واعتبار الحمل الذى نجم عنه مصدر نجاسة شعائرية . بل ان هذه النجاسة لا تقتصر عندئذ على طرفى العلاقة وانما تمتد الى الجماعة ككل . ولهذا تتخذ الاحتياطات لاستبعاد هذه النجاسة أو تجرى طقوس التطهير لازالتها .

وتنظر بعض المجتمعات الى الاغواء الذى يحدث فى هذه الظروف بوصفه أقرب الى الجريمة العامة منه الى الجريمة الخاصة . وذلك لما ينطوى عليه من مخاطر تهدد الجماعة ككل . ولهذا يتخذ الجزاء عليه طابع العقاب أو الاستئصال فى صورة قتل الفاعلين أو نفيهما أو الزام الرجل بدفع غرامة .

فلدى الثاندى (فى كينيا) اذا حملت فتاة قبل اجتيازها شعيرة البلوغ اعتبرت نجسة طيلة حياتها ، ولم يكن لها الاحتفاظ بالطفل الا اذا وجدت امرأة تتبناه . فاذا لم تجد كان لابد من نبذ المولود حتى يلقى حتفه . وتعد هذه الفتاة مصدر نجاسة شعائرية ولهذا يحتقرها الناس ويتجنبوها . ويسود الاعتقاد بأنها اذا نظرت داخل صومعة جعلت الحب مرا . ويتعذر على مثل هذه الفتاة العيش داخل القبيلة . وينتهى الأمر بها اما بالانتحار وأما بالانتقال الى قبيلة مجاورة . وفى الوقت الحاضر ينتهى الأمر بمثل هذه الفتيات الى ممارسة الدعارة فى احدى المدن(١) . ويفرق السونجو (فى تنزانيا) تفرقة واضحة بين العلاقات الجنسية التى تنشأ بين أشخاص تم ختانهم وتلك التى تنشأ بين أشخاص لم يتم ختانهم . فالحمل الذى ينجم عن علاقة بين صبى لم يتم ختانه أو فتاة لم يتم خفاضها يعد جرما شعائريا خطيرا يلحق بالطرفين نجاسة دائمة . وفى هذه الحالة كان من اللازم اجراء الخفاض للفتاة قبل انتهاء الحمل بالولادة . وكان على الفتى أن يكفر عن جرمه باصلاح قطعة من الغابة بعيدا عن القرية وزراعة سورجوم بها . وكان عليه أن يتولى الزرع حتى ينضج الحب ثم يتركه دون حصاد . وكان يطلب الى الفتى دائما الزواج من الفتاة التى كانت فى العادة تظل زوجة له طيلة الحياة . لأن العدوى الشعائرية التى انتقلت اليها تجعلها على الدوام غير صالحة للزواج من سونجو آخر . واذ طلقها لم يكن أمامها سوى الزواج خارج القبيلة . واذا لم يعثر على من تسبب فى الحمل كانت

---

(١) هنتنجفورد ، ص ١٠٦ .

الفتاة فى العادة تباع للماساى (قبيلة رعوية مجاورة للناندى) اذ لا مكان لمثل هذه المرأة فى الحياة الاجتماعية عند السونجو . وأذا كان الذى تسبب فى الحمل صبيا لم يختن بعد لم يغرم ولم يطلب اليه دفع تعويض ، لأن الصبى قبل ختانه لا يعد مسئولا عن أفعاله . أما اذا كان من تسبب فى حمل الفتاة رجلا اجتاز شعيرة البلوغ ، حكم عليه مجلس الكبار بغرامة من اثنى عشر راسا من الماعز(١) . ولدى الايلا (فى زامبيا) اذا حملت فتاة قبل مرورها بشعيرة البلوغ يقولون عنها أنها حملت بكائن غير طبيعى . واذا اكتشف الرجل غرم من رأس الى اثنين من الماشية لا لأنه افتض بكارة الفتاة وانما لأنه تسبب فى وجود هذا الكائن غير الطبيعى . ولم يكن يبقى على المولود بل كان يتخلص منه بمجرد ولادته . كذلك كانت الفتاة تعاقب لا لعدم عفتها وانما بسبب هذا الشىء الخارق للطبيعة (٢) .

خامسا ـ العار والنجاسة :

فقد الفتاة بكارتها قبل الزواج يعد ، فى بعض المجتمعات القبلية ، مصدر عار ينالها وأهلها . بل قد يمتد الى بنات حيها . وأكثر من فقد البكارة مجلبة للعار حمل الفتاة قبل الزواج . وتتعرض الفتاة فى بعض المجتمعات لجزاءات تنطوى على اهانة وتحقير لها . فقد يجرى العرف بتخويل نساء الحى أو العشيرة الحق فى ضرب الفتاة التى فقدت بكارتها أو التى حملت حملا غير مشروع أو ايذائها على نحو أو آخر . وقد لا يقتصر ذلك على الفتاة نفسها وانما يمتد ايضا الى عشيقها . وفى بعض المجتمعات تطرد الفتاة الحامل من بيت أبيها ولا تعود اليه الا بعد اتخاذ اجراءات معينة .

فلدى الزولو اذا تبين فقدان فتاة عذريتها عقب اتصالها بأحد الشبان شتمتها أمهات القرية وبصقن عليها ونادينها بأقذع الألفاظ . بل ان لداتها من الفتيات يغضبن منها لالحاقها العار بهن . ويشتمنها ويبصقن عليها ويضربنها بقسوة بالغة (٣) . ولدى البوندو كان فقد الفتاة بكارتها قبل الزواج يلحق العار بها وبلداتها . وكانت كل فتيات من طبقة السن التى تنتمى اليها يلتزمن الحداد فلا تتزين ولا يحضرن الحفلات لبضعة شهور (٤) . ولدى النياموىزى كان يعد من العار لفتاة حرة أن تصير أما قبل الزواج .

---

(١) جراى ، ص ٧٦ .
(٢) سمث وديل ، ص ٣٩ . أنظر أيضا بالنسبة للكبسجى : بريستيانى ، ص ٥٢ .
(٣) كريجى ، ص ١٥٨ .
(٤) هنتر ، ص ١٨٤ .
(٥) بوش ، ص ٤٠٩ .

واذا حدث ذلك الزمت الفتاة مغادرة بيت ابيها لتقيم مع احدى قريباتها فى جهة بعيدة . فلم يكن يسمح لها بأن تلد فى بيت والديها (١) . كذلك كان انجا بالفتاة طفلا قبل الزواج يعد ، لدى الباجندا (فى أوغندا) ، عارا شديدا . ولم يكن يسمح للفتاة بتناول الطعام مع والديها حتى يقدم الرجل الذى احبلها هدية من جعة وجزءا من التعويض المستحق . وكان يفترض أن ذلك من شأنه أن يهدى من غضب الآلهة (٢) .

ويجرى العرف فى بعض المجتمعات باعتبار حمل الفتاة قبل الزواج نجاسة تقتضى اجراء شعيرة تطهير لاستبعاد ما يترتب عليها من آثار ولتمكينها من العودة الى بيت أهلها . وتختلف طقوس هذه الشعيرة باختلاف القبائل وتتطلب فى العادة ذبح حيوان أو اكثر .

فلدى النيورو (فى أوغندة) كان العرف يجرى بأن يعيد الرجل الذى تسبب فى حمل فتاة ، الفتاة الى بيت ابيها بعد أن تلد طفلها وبعد ان يبلغ الطفل من عمره شهرا أو اكثر . وعندما تعود الفتاة الى بيت ابيها كان الأب يأخذ دجاجة وشاة أو بقرة بيضاء اذا كان من الاثرياء . أما الدجاجة فكانت تذبح ويترك دمها ليسيل على عتبة البيت . وتخطو الفتاة على الدم وهى تحمل طفلها . وكانت أمها تحضر وعاء مملوء بالمـاء تنثر منه على ابنتها وطفلها بحزمة من أعشاب مقدسة . أما الشاة او البقرة فكانت تذبح وتؤكل . وتعود الفتاة ، بعد تطهيرها على هذا النحو ، للحياة فى بيتها (٣) . ولدى الشونا (زامبيا وردويسيا وموزمبيق) اذا حملت فتاة غير متزوجة بينما هى فى بيت والديها يعد الأمر من الخطورة بحيث قد يثير حالة ذعر . وتهرب الفتاة عادة بعيدا عند عشيقها . وسواء قبل عشيقها واسرته الزواج منها أم رفضوا ، فان الفتاة لا تعود بأية حال الى بيت أبيها الا بعد اتخاذ الترتيبات اللازمة من اجل شعيرة التطهير (٤) .

وتكون النجاسة المترتبة على الحمل السابق على الزواج أشد ما تكون عندما يحدث قبل اجتياز الفتاة شعيرة البلوغ التى يعد الخفاض ، فى بعض المجتمعات ، أهم طقوسها . ولهذا يتشدد فى اتخاذ الاحتياطات الكفيلة باستبعاد النجاسة وتطهير الفتاة . وقد اتيحت لنا من قبل فرصة التعرف على طرف من الاجراءات التى تتبع فى هذا الخصوص .

---

(١) بوش ، ص ٤٠٩
(٢) روسكو ، الباجندا ، ص ٢٦٣ .
(٣) روسكو ، الباكيتارا ، ص ٦٧ .
(٤) هولمان ، ص ٨٧ .

ثانيا — الاغتصـــاب :

الاغتصاب هو وقاع أنثى رغما عن ارادتها . والمجنى عليها فى الاغتصاب قد تكون فتاة بكرا أو غير بكر . وقد تكون امرأة متزوجة أو مطلقة أو أرملا .

وتتفق المجتمعات القبلية فى النظر الى الاغتصاب بوصفة جرما جسيما يعرض مرتكبه لجزاء شديد . لكنها تختلف من حيث نظرتها الى هذه الجريمة. فبعضها يعد الاغتصاب جريمة خاصة المجنى عليه فيها ليس المرأة نفسها وانما وليها أو زوجها ان كانت متزوجة . ومن ثم فان هذه المجتمعات تعاقب على الاغتصاب باعتباره صورة من صور الإغواء أو الزنا تبعا لوقوعه على فتاة أو امرأة متزوجة وان كانت أكثر جسامة من الاغواء أو الزنا . ولذا فان الجزاء عليه يقترب من الجزاء على هاتين الجريمتين وان تميز عنهما بشدته النسبية . والغالب فى هذه المجتمعات أن يجازى على الاغتصاب بتعويض قليل أو كثير يدفع لولى المرأة أو زوجها تبعا للظروف .

فلدى الشونا مثلا كان الاغتصاب ينظر اليه باعتباره مجرد شكل أكثر جسامة للاغواء أو الزنا تبعا للظروف الا اذا اقترن بحدوث اصابات . ولهذا كان الجزاء المقرر له الزام الفاعل بدفع تعويض أكبر لولى الفتاة أو المرأة لكن لم تكن تدفع غرامة للرئيس أو الملك (١) . ولدى الجيسو لم يكن هناك جزاء للاغتصاب فى ذاته . وانما كان لولى المرأة الحق فى الحصول على تعويض عن الاعتداء على حقه . وكان من اللازم احلال ثياب محل الثياب الممزقة . لكن الجانى لم يكن يضرب ولم تكن تفرض عليه غرامة(٢). ولدى الكمبا يلزم المغتصب بدفع ماعز كبيرة وتذبح الماعز وتؤكل بواسطة كبار السن ويعطى الجلد للفتاة . ثم يأمره الكبار بدفع ماعز أخرى لتطهير الفتاة ويأكل الكبار لحمها وتعطى الفتاة جلدها . واذا لم يدفع الرجل هجم عليه أخوة الفتاة وحاولوا قتله (٣) .

لكن هناك مجتمعات قبلية أخرى تنظر الى الاغتصاب بوصفه أقرب الى أن يكون جريمة عامة تهم الجماعة بأكملها . ولذا فاننا نلحظ فيها اتجاها نحو اتخاذ الجزاء عليه شكل العقوبة العامة . فتوقيعه لا يتوقف على مطالبة اقارب المرأة أو زوجها وانما توقعه سلطات القبيلة أو العشيرة ممثلة فى رئيسها أو مجلس الكبار فيها . وفى هذه الحالة لا يتخذ الجزاء عادة صورة التعويض وانما يتمثل فى التخلص من الجانى بقتله أو طرده من الجماعة ، أو فى ايلامه بضربه أو جلده ، أو فى الزامه بدفع غرامة يحصل عليها الرئيس أو مجلس الكبار . وقد يجمع الجزاء بين الطابع التعويضى والطابع العقابى

---

(١) بلوك ، ص ٢٥٥ .
(٢) لافونتين ، ص ٣٥ .
(٣) هوبلى ، ص ٧٨ .

فيكون للجريمة عندئذ وجهان حيث تعتبر من ناحية جريمة خاصة ، وتعتبر من ناحية أخرى جريمة عامة .

فلدى النيورو أيما رجل يحاول اغتصاب فتاة كان يقتل فى الحال(١) . ولدى الهوتنوت كان يعاقب على الاغتصاب بشدة تختلف تبعا لظروف المرأة(٢) . ولدى التسوانا كان الاغتصاب يعد جرماً خطيرا . ويقال أن الجزاء عليه كان فيما مضى قتل الفاعل . وفى الوقت الحاضر يحكم على الجانى لدى الكجاتلا عادة بغرامة من بضعة رءوس من الماشية تذبح احداها عند المحكمة او يأخذها الرئيس بينما يذهب الباقى الى أبى المرأة أو زوجها وقد ينضاف الى الغرامة الضرب . ولدى النجواتو لا يدفع تعويض وانما يضرب الجانى ضربا مبرحا (٣) .

وهناك ظروف خاصة تستتبع تشديد الجزاء على الاغتصاب وبعض هذه الظروف يعتبر ظروفا مشددة أيضا بالنسبة للاغواء أو الزنا . منها أن ينجم عن الاغتصاب حمل . أو أن تموت الفتاة أو المرأة التى حملت نتيجة الاغتصاب أثناء فترة الحمل أو عند الولادة . أو أن يقع الاغتصاب على امرأة حامل . أو أن تكون الفتاة أو المرأة المجنى عليها ابنة أو زوجة رئيس .

فلدى الكمبا مثلا اذا حملت الفتاة نتيجة الاغتصاب الزم الفاعل بدفع ثلاثة من الماعز بدلا من اثنين فى الأحوال العادية . واذا ماتت المرأة أثناء الولادة الزم الفاعل بدفع أربع بقرات وثور لأبيها وهى دية الدم (٤) .

والى جانب هذه الظروف المشتركة بين الاغواء والزنا من ناحية والاغتصاب من ناحية أخرى هناك ظروف خاصة بالاغتصاب . ففى بعض المجتمعات يعتبر صغر سن المجنى عليها أو كونها بكرا سببا فى تشديد الجزاء على الجانى وتشديد الجزاء بسبب صغر سن الفتاة يرجع الى أن صغر السن يجعلها أقل مقاومة ومن ثم يجعل ارتكاب الجريمة أسهل . ويغلظ العرف الجزاء هنا بقصد حماية الأشخاص الذين لا يقدرون على الدفاع عن أنفسهم . بل ان بعض المجتمعات يجعل من العلاقة الجنسية التى تنشأ بين رجل وفتاة لم تجر بالنسبة لها شعيرة بلوغ جريمة خطيرة يعاقب عليها بأقسى العقوبات . وتظل لهذه الجريمة خطورتها ولو تمت العلاقة بموافقة الفتاة ودون أن يتوافر أى عنصر اكراه .

ومن المجتمعات التى تشدد الجزاء بسبب صغر سن المجنى عليها الهتنتوت والمبارا والنور .

---

(١) روسكو ، الباكيتارا ، ص ٦٨ .
(٢) شابيرا ، الخويصان ، ص ٢٤٢ .
(٣) شابيرا ، كتيب فى قانون التسوانا ، ص ٢٦٠ .
(٤) هوبلى ، ص ٧٨ .

فلدى الهتنتوت مثلا يعاقب على الاغتصاب اذا كان المجنى عليها طفلة بقتل الجانى بينما اذا كانت فتاة يكتفى بضرب الفاعل ومصادرة أمواله (١) . ولدى البمبارا (فى مالى) اذا كانت المجنى عليها فتاة غير بالغ كان جزاء الجانى الوضع فى الحديد والبيع كرقيق ومصادرة أمواله ، بينما اذا كانت المجنى عليها امرأة كان يكتفى بوضع الجانى فى الحديد(٢) . ولدى الفور كان من الممكن مجازاة مغتصب البكر بمصادرة أمواله . ثم أصبح يجازى بغرامة تتمثل فى عدد من قطع القماش تتراوح بين ١٦ و ٥٠ قطعة يعطى تدر منها للفتاة على سبيل التعويض(٣) .

كذلك فان وقوع الاغتصاب فى أماكن معينة يعد ، فى بعض المجتمعات ، مبررا لتشديد الجزاء . ومن قبيل ذلك أن يحدث الاغتصاب فى الغابة . وربما كان السبب فى تشديد الجزاء هنا هو سهولة حدوث الاغتصاب فى هذا المكان البعيد عن أعين الناس فالناس لن يكون باستطاعتهم سماع صراخ الفتاة أو المرأة المعتدى عليها . وربما كان السبب أيضا أن الاغتصاب الذى يحدث فى الغابة يلحق بها النجاسة وهو أمر يعد منطويا على مساس بالآلهة وايذاء لها يهدد الجماعة بالمصائب والكوارث .

فلدى اللامبا (فى زامبيا والكونجو) مثلا يعتبر الاغتصاب الذى يحدث فى غابة جريمة ضد المجتمع فى منتهى الجسامة . وهى جريمة يعتقد أن الرجل يندفع اليها تحت تأثير الشيطان ، وجزاؤها موت الرجل واسترقاق أختــه (٤) .

---

(١) شابيرا ، الخويصان ، ص ٢٤٢ .
(٢) أوبير ، مادة ٦٨ .
(٣) بيتون ، ص ٨ .
(٤) دوك ، ص ٦٩ .

البحث العلمى
فى مجال الوقاية من الجريمة
الدكتور سيد عويس

١ ـ الجريمة والجناح هما ما يعبر عنهما أحيانا بـ « **الاجرام فى المجتمع** » . ومفهوم الاجرام يتضمن على وجه العموم **كل ما يتعلق بالجريمة** والمجرمين (أو بالجناح والجانحين) فى المجتمع . أى أن **علم الاجرام** يعنى بدراسة الجريمة كسلوك بشرى يوجد فى المجتمعات الانسانية ، بقصد وقاية هذه المجتمعات منها . فضلا عن الاهتمام بضبط **المجرمين ومعاملتهم.**

٢ ـ والملاحظ أن الجريمة كسلوك بشرى تصدر عن **الأشخاص المجرمين** فى المجتمع ، **أى هى دور من الأدوار التى تقوم بها شخصية الشخص الذى ارتكب الجريمة** . وأن الاهتمام بدراسة المجرمين وفهمهم مسألة ضرورية ، بل ان الاهتمام بالمجنى عليهم فى الكثير من الأحيان وفهمهم مسألة ضرورية كذلك . انه من الضرورى أن نعرف عن المجرمين الكثير . نعرف عنهم كيف نشأوا ، والظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التى عاشوا فى ظلها ، وأن نعرف كيف ارتكبوا جرائمهم ولماذا ارتكبوها ومتى ارتكبوها وأين ارتكبوها ، وأن نعرف فضلا عن ذلك علاقاتهم بالمجنى عليهم وبخاصة الطبيعيين منهم ودور هؤلاء فى ارتكاب الجرائم وأهم سمات شخصياتهم .

٣ ـ والملاحظ كذلك أن مفهوم الجريمة **مفهوم غامض** (له معان متعددة) ، وانه **مفهوم فضفاض** (له أنماط متعددة) ، وأنه فى ذلك مثل كل أو معظم المفاهيم الانسانية أى المفاهيم التى تتعلق بأى علم انسانى معين مثل علم الاجرام .

٤ ـ والملاحظ أن الجرائم منها **ما هو منظور ومنها ما هو غير منظور** . وأن الجرائم غير المنظورة موجودة فى المجتمعات النامية كما هى موجودة فى المجتمعات الأخرى .

والجرائم غير المنظورة نوعان : **النوع الأول** الذى يتضمن الجرائم التى ترتكب فى المجتمع ولا تصل الى رجال الشرطة أو الى المحاكم ، وذلك لبعض العوامل . وتوجد هذه الجرائم بكثرة فى محيط جرائم الاتجار فى المخدرات وتعاطيها ، وفى محيط الجرائم الجنسية بأنماطها ، وفى محيط جرائم السرقة وبخاصة نمط « النشل » ، وفى محيط جرائم الرشوة بأنماطها ، وفى محيط جرائم التسول والتهريب .. الخ . وتكون هذه الجرائم قليلة أو نادرة فى محيط بعض الجرائم مثل جرائم القتل .

اما **النوع الثانى** من الجرائم غير المنظورة فيتضمن الجرائم التى ترتكب فى المجتمع وتصل الى رجال الشرطة أو الى المحاكم **ولا تنشرها الدولة فى تقاريرها الرسمية لسبب أو لآخر** .

٥ ــ والجريمة كسلوك بشرى يعنى أنها تصدر عن شخصية انسانية .
وأنه لكى نقى المجتمع منها لابد لهذا المجتمع أن يكون المواطنين الصالحين .
فالملاحظ أن المجتمع هو الذى يصنع شخصيات المواطنين غير الصالحين (ومنهم المجرمون والجانحون) . ومن المنطق أن لا يكتفى المجتمع أى مجتمع بتكوين شخصيات المواطنين غير الصالحين (ومنهم المجرمون والجانحون) . ومن المنطق أن لا يكتفى المجتمع أى مجتمع بتكوين شخصيات المواطنين الصالحين فحسب ، بل يجب أن يعمل جاهدا فى سبيل ابقائهم مواطنين صالحين ، أى أن يقيهم من كل صور الانحراف ومنها صورة الجريمة وصورة الجناح .

أى أن مفهوم الوقاية من الجريمة ، والجناح يعنى فى الواقع العمل على ابقاء المواطنين الصالحين (غير المجرمين مثلا) صالحين (غير مجرمين مثلا). أى أن المجتمع أى مجتمع يجب أن يقوم بعمليات التنشئة الاجتماعية التى يراها صالحة لأبنائه فى ضوء قيمه ومبادئه ومثله العليا .

٦ ــ وقد يرى البعض أن المقصود من الوقاية من الجريمة هو « الحيلولة دون نشوء الشخصية الاجرامية » . ولا يوافق الكاتب على هذا المعنى . ذلك لأن الشخص المجرم أو الجانح لا يمكن أن يكون شخصا مجرما أو جانحا فحسب ، **أى لا يمكن أن يكون فردا ذا شخصية اجرامية** . فالشخص المجرم أو الجانح هو شخص يؤدى أدوارا اجتماعية عديدة وديناميه ، مثله فى ذلك مثل رجل الشرطة والقاضى . وهذه الأدوار كلها هى التى تكون شخصيته الاجتماعية الدينامية . أى أن الشخص الذى يرتكب نمطا من انماط الجرائم أو حتى الذى اعتاد على ارتكابه ، **لا يمكن أن يستمر فى ارتكابه طوال الأربع والعشرين ساعة فى كل يوم** . والنظرة الى دور ارتكابه الجريمة ، وحده ، لا تفيد سوى رجل الشرطة حين يحاول القبض عليه ، أو سوى القاضى التقليدى عندما يصدر حكمه فى التهمة الموجهة اليه ! ولكن هذه النظرة لا تكفى بحال من الأحوال لتكون أساسا لتغيير نموذج الحياة للشخص المجرم أو الجانح . وهذا ما تهدف اليه بالضرورة الجهود التى تبذل لاعادة تنشئة هذا الشخص المجرم أو الجانح حتى يكون مواطنا صالحا .

وفى هذا الضوء نلاحظ أن الشخص المجرم أو الجانح هو فرد له « شخصية اجتماعية » وليست « شخصية اجرامية » . وعلى الرغم من أنه قد ارتكب نمطا معينا من أنماط السلوك الاجتماعى (أو حتى اذا اعتاد على ارتكاب هذا النمط أو ارتكب غيره من الأنماط) فقد يكون ابنا بارا ، أو أخا عطوفا ، أو زوجا وفيا ، أو أبا حانيا ، أو صديقا مخلصا ، أو عاملا حاذقا . . الخ .

٧ ــ واذا كنا نرى أنه لكى نقى المجتمع أى مجتمع من الجريمة والجناح لابد لهذا المجتمع أن يكون شخصيات المواطنين الصالحين ، ولا يكتفى بتكوين شخصيات المواطنين الصالحين فحسب ، بل يجب أن يعمل جاهدا فى سبيل ابقائهم مواطنين صالحين ، أى أن يقيهم من كل صور الانحراف ومنها صور الجريمة والجناح ــ فالملاحظ أن الشخصية الاجتماعية يكتسبها المواطن فى هذا المجتمع . فالمواطنون الصالحون وغير الصالحين هم

أعضاؤه . وهم كأعضاء فى المجتمع لا يعيشون فى فراغ . اى انه لا يوجد فرد أو شخص عادى لا يعيش فى علاقات اجتماعية دائمة ، أى فى جماعات.

٨ ــ وعلى الرغم من أن حياة عضو المجتمع فى جماعات أمر ضرورى ، وأن المجتمع يزخر بالجماعات العديدة ، فهى قوامه الذى لا يوجد الا به ــ يرى الكاتب ، فى ضوء طبيعة الدراسة الحالية ، الاقتصار على اهم هذه الجماعات . والمقصود بأهم هذه الجماعات الجماعات الأساسية التى تقوم بعمليات التنشئة الاجتماعية لأعضاء المجتمع . أى المنظمات أو الأجهزة الاجتماعية ، الرسمية وغير الرسمية ، التى تقوم باعداد اعضاء المجتمع ليؤدوا أدوارهم الاجتماعية كما يتوقعها منهم المجتمع الذى ولدوا فيــه ويعيشون . مع التركيز على دورها فى امكانية تكوين شخصيات المواطنين الصالحين وفى امكانية ابقائهم مواطنين صالحين ، أى وقايتهم من صور الانحراف ، ومنها صور الجريمة والجناح .

وأهم المنظمات أو الأجهزة الاجتماعية المشار اليها ما يلى :

(أ) الأسرة .

(ب) الجــــيرة .

(جـ) المنظمة التربوية (المدرسة مثلا) .

(د) المنظمة الدينية (المسجد والكنيسة مثلا) .

(هـ) منظمة شغل أوقات الفراغ (النادى الاجتماعى مثلا) .

(و) الأجهزة الثقافية والترفيهية الجمعية (أجهزة الأعلام مثلا) .»

٩ ــ والملاحظ أن **أهم أغراض الدفاع الاجتماعى هى :**

(أ) وقاية أعضاء المجتمع من الانحــراف (أى من الجريمة والجنــاح بخاصــة) .

(ب) وقاية المجتمع من أعضائه المنحرفين (أى من المجرمين والجانحين بخاصــة) .

وذلك باعادة تنشئتهم اجتماعيا ليصبحوا مواطنــين أسوياء . أى أن الوقاية من الجريمة والجناح فى ضوء هذين الغرضين تعنى :

(أ) جعل ارتكاب الجريمة أكثر صعوبة من غير أن تكتشف .

(ب) وجود سماحة أكثر نحو السلوك الذى لا يمكن ضبطه بالقانون .

(جـ) انغماس الشباب انغماسا فعالا فى عمليات التنمية .

(د) وجود قيادات افضل،واتاحة الفرص الخلاقة للاشخاص المعرضين للجريمة والجناح (الذين فى سن الشباب بخاصة) .

(هـ) وضع ميزانيات خاصة للجماعات الأكثر خطورة كالمتعطلين مثلا ، والمتخلفين عن المدارس ، وصــعاب المراس من المجرمين (أى المجرمين العدوانيين أو السيكوباتيين أو الذين يرتكبون الجرائم قهرا عنهم) .

(و) تخطيط جنائى افضل ، وتقييم الاستثمارات المخصصة لمشروعات الدفاع الاجتماعى وبرامجها .

١٠ — ويرى الكاتب أنه لا يمكن وجود تخطيط جنائى افضل الا اذا توافرت الشروط الآتية :

(أ) وجود سياسة جنائية واضحة المعالم والأغراض والأهداف .

(ب) اجراء دراسات وبحوث علمية عديدة فى محيط الجريمة والجناح وبخاصة ما تعلق من هذه الدراسات والبحوث بأهداف الوقاية من الجريمة والجناح .

(ج) تعاون المخططين الجنائيين والباحثين العلميين فى ميدان الجريمة والجناح ، والعاملين فى ميدان الجريمة والجناح ، والجمهور .

١١ — **ولن توجد سياسة جنائية واضحة المعالم والأغراض والأهداف،** الا اذا وجدت سياسة اجتماعية واضحة المعالم والأغراض والأهداف . ولن يتم وضع هذه السياسة الا فى ضوء أيديولوجية المجتمع اى مجتمع . أى أن هذه السياسة يجب أن تسترشد بقيم هذا المجتمع وتقاليده وعاداته ومبادئه ومثله العليا .

ان وجود سياسة جنائية واضحة المعالم والأغراض والأهداف ييسر وضوح الرؤية أمام المخططين الجنائيين ، والباحثين العلميين فى ميدان الجريمة والجناح ، والعاملين فى ميدان الوقاية من الجريمة والجناح ، فضلا عن جماهير المجتمع على اختلاف فئاتهم ومكاناتهم الاجتماعية وثقافاتهم . وأن تيسير وضوح الرؤية يعنى العمل الجاد وتحقيق الأهداف بأقل التكاليف .

١٢ — ويجب أن يلاحظ فى ضوء مجتمعاتنا النامية والتغييرات التى تحدث فيها ، وانماط الجرائم والجناح التى تظهر فيها والتى تختفى منها ، أن تكون موضوعات الدراسات والبحوث العلمية فى ميدان الوقاية من الجريمة موضوعات تفى بتحقيق أهداف السياسة الجنائية . أى أن تكون هذه الموضوعات عديدة ومتنوعة ومناسبة . ويدعو الكاتب ملحا الى اجراء أنواع معينة من الدراسات والبحوث مثل :

(أ) دراسات وبحوث تتناول حجم الجريمة وانماطها (ومنها انماط الجرائم غير المنظورة) واتجاهاتها .

(ب) دراسات وبحوث عن عوامل وجود الجرائم غير المنظورة فى المجتمع .

(ج) دراسات وبحوث تتناول مناطق الجناح كمظهر من مظاهر مراحل النمو الحضرى .

(د) دراسات وبحوث تقييمية فى محيط مشروعات الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية والعمل وتأثيرها على الجريمة والجناح فى

مناطق مختارة وفى خلال فترة زمنية معينة ، وبخاصة حول تأثيرها على العوامل المصاحبة للجريمة مثل **الهروب من المدرسة ، وتصدع الأسرة ، والهجرة الداخلية ، وعدم الاستقرار فى العمل.**

(هـ) دراسات وبحوث تتبعية عن مزايا العمالة الكاملة وعلاقاتها بالوقاية من الجريمة فى منطقة معينة يحدد فيها معدل الجرائم وأنماطها .

(و) دراسات وبحوث عن آثار تباين التخطيط فى مشروعات الصناعة والاسكان فى مناطق متماثلة ، أو تماثل هذا التخطيط فى مناطق متباينة .

(ز) دراسات وبحوث عن التغذية وآثارها فى جناح الأحداث .

(ح) دراسات وبحوث عن آثار التدريب على المهارات الزراعية والصناعية لتتسنى الاجابة عما اذا كانت زيادة فرص اكتساب بعض المهارات لها آثار على معدلات الجناح محليا ؟ .

(ط) دراسات وبحوث عن زيادة عدد رجال الشرطة والتأكد من انها تؤدى الى انخفاض الجريمة فى فئات العمر المختلفة .

(ى) دراسات وبحوث عن أحكام السجن للمجرمين أول مرة .

(ك) دراسات وبحوث عن آثار اعادة توزيع الدخل القومى وتكافؤ الفرص على زيادة أو نقص معدلات الجريمة فى المجتمع .

(ل) دراسات وبحوث عن خطورة الجريمة .

— من وجهة نظر الجماهير .

— من وجهة نظر المشرعين .

١٣ — ويجب أن **نؤكد هنا أن شيئا ما** فى ميدان الوقاية من الجريمة والجناح يجب أن يعمل قبل أن نتأكد من وجود الصلة بين التغيرات التى تحدث فى المجتمع النامى فى ميادين السياسة والصناعة والاقتصاد وبين وجود الجريمة والجناح فيه ، عن طريق الدراسات والبحوث المخططة : أى أن المجتمع لا يمكن أن ينتظر حتى ينتهى من اجراء هذه الدراسات والبحوث ويعرف نتائجها . ان وزارات الخدمات مثل الصحة والتعليم والثقافة والارشاد تعمل ولا تنتظر اجراء دراسات أو بحوث فى ميادينها . ومن ثم فالكاتب يرى أن تعمل وزارات مثل العدل والداخلية والشئون الاجتماعية فى ميادينها ، ويطالب فى الوقت نفسه باجراء البحوث والدراسات فى ميدان الوقاية من الجريمة والجناح حتى يكون عمل الوزارات المعنية على بصيرة ، وحتى يسترشد المخطط الجنائى بنتائج هذه البحوث ويقتنع بخطورة الجريمة والجناح فى المجتمع النامى ، وبما يدفعه هذا المجتمع من ثمن أو يخسره من عائدات .

١٤ — ويجب أن نلاحظ أن العوامل المسببة للجريمة أو للجناح ، كما نعرفها فى الوقت الحاضر ، ما زال يحيطها الكثير من الضباب ، ويعوزها التحقيق الموضوعى . وقد يكون بعض هذه العوامل **وجود الأسر المتصدعة ،**

او الضعف العقلى ، أو التراحم السكانى ، أو اهمال الأطفال ، أو وجود الثقافة الجانحة أو الفقر . ومع ذلك فان الأغلبية من الصغار يتعرضون لهذه العوامل ولكنهم لا يرتكبون الجريمة أو الجناح .

والملاحظ أن التعرف على العناصر المسببة أمر سهل ، ولكن الصعب هو معرفة نسبها وعلاقاتها المتداخلة أو مدى تفاعلها .

١٥ — ويجب ان نؤكد فى ضوء ما قيل فى البند السابق أن البحث العلمى فى ميدان الوقاية من الجريمة والجناح مسألة بالغة الأهمية . انه فى ضوء التحديات العصرية التى يواجهها المجتمع النامى ضرورة وأية ضرورة . ان مشكلة الجريمة والجناح تتطلب فى ضوء العصر (عصر الربع الأخير من القــرن العشرين) أن نعرف حقيقتها . **فنحن لا يمكن أن نفيــد من شىء لا يستند الى الحقيقة** . فهى فى ضوء ظروف مجتمعــاتنا النامية ملاذنا ، ويجب أن نعمل فى سبيل الحصول عليهــا حيثما كانت ، وأن نسخرها فى سبيل تحقيق ما نصبو اليه من آمال على المستوى المحلى وعلى المستوى القومى وعلى المستوى العالمى جميعا .

ويؤكد الكاتب انه لن تكون خيرا من المعرفة المنتظمة (العلم) الوسيلة الى الوصول الى الحقيقة .

١٦ — ولن تكون للبحوث والدراسات العلمية فى ميــدان الوقاية من الجريمة والجناح قائمة الا اذا كان البحث العلمى **مهنة معترفا بها**.ويقتضى ذلك وجود هيئات علمية تخرج الباحثين العلميين فى هذا الميدان .

والملاحظ أن الباحث العلمى هو شخص يجب أن يكون مدربا التدريب الكافى المستمر ، كما يجب أن تتوافر فى شخصيته بعض السمات . ان هذه السمات عديدة . ولكن أهمها فى رأى الكاتب سمتان :

— سمة الصبر .

— سمة حب الحقيقة وتيسير ايصالها الى الآخرين .

١٧ — **وتعاون المخططين الجنائيين والباحثين العلميين فى ميدان الوقاية من الجريمة والجناح مسألة** لا يجب أن يختلف عليها اثنان . ان هــــذا التعاون ضرورة . ويجب أن يكون أساس هذا التعاون أساسا موضوعيا.

ولا يمكن أن يكون تعــاون المخططين الجنائيين والباحثين العلميين ، وحده ، يؤدى الى الوقاية من الجريمة والجناح . فالتعاون يجب أن يكون بين هؤلاء وبين العاملين فى هذا الميدان . ويقصــد بالآخرين المشرعون والاخصائيون الاجتماعيون والمربون والأطباء وعلماء علم النفس وعــلماء علم الاجتماع ورجال الشرطة وغــيرهم . ان هؤلاء العاملين هم العمود الفقرى لتنفيذ البرامج الوقائيــة . ان فهم هؤلاء ضرورى . وأن تدريبهم واعادة تدريبهم واستمرار تدريبهم مسائل يجب أن لا يكون عليها خلاف . **ان كسب ثقة هؤلاء العاملين مسالة بالغة الأهمية . وبدون هذا الكسب لن يتم التعاون المرجو .**

١٨ — ويرى الكاتب أن لا يقتصر التعاون على الفئات الثلاث السابقة (فئات المخططين الجنائيين والباحثين العلميين والعاملين فى ميدان الوقاية من الجريمة والجناح) ، ويرى انه بدون تعاون الجماهير على اختلاف فئاتها كالأطباء والمرضات أو المدرسين والآباء،والمزارعين والتجار..الخ، لا يمكن أن نضمن تحقيق أهدافنا أو برامجنا فى ميدان الوقاية من الجريمة والجناح . ومع ذلك فالجماهير على اختلاف فئاتها لا يمكن أن تسهم بدورها الفعال فى ميدان الوقاية من الجريمة والجناح ، أو حتى فى غيره من الميادين الا :

— اذا عاشت هذه الجماهير فى ظروف اجتماعية وثقافية واقتصادية وسياسية تيسر لها الشعور بالانتماء الى المجتمع الذى تعيش فيه .

— اذا اعتبرت هذه الجماهير أن هذا المجتمع هو جماعتها المرجعية التى تسعد لسعادتها ، وتشقى لشقائها ، وتحميها وتدافع عنها ، وتبذل فى سبيل ذلك النفس والنفيس .

بدون ذلك لا نتوقع من الجماهير تأييدا ، بل نتوقع عدم المبالاة ، ومجرد المشاهدة ، والانتظار .

المراجع

١ — **سيد عويس** : اسهام المذنبين فى الوقاية من السلوك الاجرامى وفى علاجه ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الثانى ، المجلد الرابع عشر ، يوليو ١٩٧١ .

٢ — **سيد عويس** : تكلفة الجريمة التى يتحملها الأفراد (المجنى عليهم)، ندوة عن تكلفة الجريمة باشراف المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، مارس ١٩٧٢ .

٣ — **سيد عويس** : دور الجمهور فى الوقاية من الجريمة والجناح ، حلقة دراسية عن دور الجمهور فى منع الجريمة والوقاية منها اقامتها المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى ، طرابلس/ليبيا ، ١١—١٥ أكتوبر ١٩٧١

٤ — **المرجع السابق** .

٥ — **سيد عويس** : تنظيم البحث العلمى لأغراض الدفاع الاجتماعى ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الثالث ، المجلد الرابع عشر ، نوفمبر ١٩٧١

البحث العلمى فى مجال الاصلاح العقابى

(الدكتور أحمد عبد العزيز الالفى)

نطاق البحث العلمى فى مجال الاصلاح العقابى :

— استتبع الاعتراف بالهدف الاصلاحي للعقوبة الاعتماد على البحث العلمى للكشف عن افضل السبل التى تمكن من تحقيق هذا الهدف .

— تدخل دراسات الاصلاح العقابى فى مجال علم العقاب الذى يعنى ببيان القواعد التى تتبع حتى تحقق العقوبة هدفها الاجتماعى . ولا شك أن هذه الدراسات وما تسفر عنه من نتائج تثرى هذا العلم وتعين على دقة صياغة نظرياته . على انه لا يجوز للبحث العلمى فى هذا المجال أن يغفل مقتضيات السياسة الجنائية التى تتبعها الدولة ، بالرغم من أن هـذه السياسة لا تقوم على الحقائق العلمية وحدها ، فقد تستند فى بعض منها على اعتبارات دينية وأخلاقية .

— لا يقتصر البحث العلمى فى مجال الاصـلاح العقـابى على مرحلة التنفيذ ، بل يجب أن يبدأ منذ القبض على المتهم ومحاكمته . فالنظر الحديث للمراحل الثلاث ، التحقيق والمحاكمة والتنفيذ ، يعتبرها مرحلة واحـدة ، يتعين أن تهدف كافة اجراءاتها الى اصـلاح الجانى واعادة ادماجـه فى المجتمع ، بالكشف عن شخصيته واختيار الجزاء الملائم لها وتتبع تنفيـذ الجزاء بما يحقق بلوغ هذا الهدف .

— لا تزال عقوبة سلب الحرية هى العقوبة التقليدية وهى الوسـيلة الاولى التى تلجأ اليها اغلب المجتمعات للرد على الجريمة . على أن البحث العلمى فى مجال الاصلاح العقابى لا يجوز أن يقتصر على السجون ونزلائها، فيجب أن يشمل مختلف الجزاءات ، سواء كانت تنفذ داخل المؤسسـات أو خارجهـا .

— بالرغم من تميز بحوث علم الاجرام عن بحوث علم العقاب ، الا ان بحوث علم الاجرام التى تجرى لمعرفة العوامل المؤثرة فى السلوك الاجرامى قد تفيد البحث العلمى للاصلاح العقابى . ويبدو ذلك اوضح ما يكون فى معاملة المجرمين الشواذ ، فالكشف عن الشذوذ الاجرامى وصوره وأسبابه اتاح تطبيق برامج طبية وتربوية تتفق مع نوع الشذوذ ، وقد حققت هذه البرامج انخفاضا محسوسا فى معدل اجرام الشواذ (من أبرز الامثلة على ذلك انخفاض نسبة عدد المجرمين الشواذ الذين يعاملون فى مؤسسات الدفاع الاجتمـاعى ببلجيكا من ٥٠٪ الى ١٤٪ فقط ، وهو الامـر الذى لم يتحقق بالنسبة للعائدين والمعتادين الأسوياء) .

أهمية البحث العلمى للاصلاح العقابى :

١ — تقييم برامج المعاملة :

من الاهداف الاساسية للبحث العلمى فى مجال الاصـــلاح العقابى تقييم برامج المعاملة المطبقة على المحكوم عليهم لمعرفة مدى نجاحها فى تحقيق الهدف المرجو منها وهو النأى بالجانى عن العودة للجريمة مرة اخرى .

ومع ذلك فلا يجوز الارتكان على معيار العود للجريمة وحده فى تقييم برامج المعاملة . فقد تكون العوامل التى تواجه المفرج عنه أقوى من أن تؤثر فيها البرامج المطبقة بالرغم من سلامتها ، وقد يكون مرده عدم اتاحـــة الفرصة لبعض النزلاء للاستفادة من برامج المعاملة .

ولا يجوز أن يبنى التقييم على أساس تقديرات شخصية ولو كانت من خبراء متخصصين ، بل يتعين أن يرجع فيه الى المبادىء والاسس المتفق عليها فى علم العقاب المعاصر .

وقد أتاح وجود مجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المســـجونين التى أصدرها المؤتمر الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذى عقدته الأمم المتحدة فى جنيف سنة ١٩٥٥ الفرصة لاجراء التقييم فى ضوء هذه القواعد المتفق عليها على نطاق عالمى . وجاءت هذه المجموعة من الشمول بحيث غطت نظم ادارة المؤسسات العقابية واختيار وتدريب الموظفين ومختلف البرامج اللازمة لمعاملة النزلاء وتأهيلهم .

وهذه القواعد لا تكون فى مجموعها نظاما مثاليا للمؤسسات العقابية ، ولكنها عرض للمبادىء والممارسات العملية التى أجمع دوليا على قبولها كحد أدنى لمعاملة المسجونين وتنظيم وادارة المؤسسات ، وهى لا تحول دون قيام الاجهزة العقابية بأى تجارب فى ميدان الاصلاح مادامت هذه التجارب مطابقة للمبادىء التى حددتها هذه القواعد ، ولذلك يجب العمل على التغلب على الصعوبات التى قد تعترض تطبيقها فى بعض البلدان نتيجة للاوضاع القانونية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية .

وقد تجاوز التطبيق فى بعض النظم العقابية المتقدمة ما جاءت به هذه المجموعة من قواعد ، مما دفع البعض فى المؤتمر الدولى الرابع لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذى عقد فى كيوتو باليابان سنة ١٩٧٠ الى المطالبة باعادة النظر فيها ، غير أن الاغلبية كانت الى جانب الاهتمام بتأكيد التطبيق الفعلى لقواعد الحد الادنى قبل تعديلها . ومن المرجح انه فى النظم العقابية العربية لا يزال التطبيق متخلفا عما قررته هذه القواعد ، الامر الذى يبرر الاعتماد عليها عند التقييم .

وقد يصعب تقييم برامج المعاملة فى مجموعها ، ويمكن التغلب على هذه الصعوبة بتجزئة هذه البرامج وتقييم كل برنامج على حدة .

ومن المشاهد أن تطبيق بعض برامج المعاملة انما يعتمد على ما جرى العمل عليه وعلى الافكار الشائعة اكثر من اعتماده على المعرفة النابعة من البحث الدقيق اللازم لتبرير تطبيق هذه البرامج . وقد تلجأ الادارات

العقابية الى ان تطبق فى السجون بعض البرامج لما لها من بريق ، مثل انشاء برنامج لهوايات المسجونين ، أو انشـــاء ورش كاملة المعــدات ، أو الاسراف فى ادخال الألعاب الرياضية ووسائل التسلية ، دون التأكد من جدوى هذه البرامج ودون معرفة العدد الحقيقى للنزلاء الذين يستفيدون فعلا منها . ومن المتعين أن تختبر هذه البرامج وأمثالها بالبحث العلمى للاستمرار فيها أو للعدول عنها .

٢ ــ التدليل على فعالية البرامج الاصلاحية الحديثة :

لا يحظى موضوع معاملة المذنبين فى بعض الدول النامية باهتمام جدى ، سواء من جانب الرأى العام أو من جانب أجهزة الحكومة ، نظرا لما تصادفه هذه الدول من تحديات كبيرة فى ميادين قد يرى أنها أكثر أهمية ، كالتعليم والصحة والتصنيع والتسليح .

ومن ناحية أخرى فان بعض العاملين فى التنفيذ العقابى لا يزالون يتمسكون بالاساليب القديمة فى المعاملة ، وهى أســـاليب تحظى بتأييد القطـــاعات التقليدية فى المجتمع ، اذ أنها بتركيزها على جانب التحفظ والامن لا تتطلب مبادأة أو تحمل مخاطرة . وهذه القطاعات تصدم لخبر فرار سجين ، دون أن تعنى بمدى نجاح المؤسسات العقابية فى منع الجانى من العودة للجريمة مرة أخرى ، وبالتالى فهى تعتبر هذه المؤسسات ناجحة فى مهمتها طالما أنها لم تسمع بمثل هذا الخبر .

ولا سبيل لتعديل اتجاهات الرأى العام واثارة حماس المسئولين نحـــو ضرورة وأهمية الربط بين التخطيط فى مجال الاصلاح العقابى والتخطيط القومى ، وبدور الاساليب الاصلاحية الحديثة فى مكافحة ظاهرة الجريمة الا بالادلة العلمية المستخلصة من البحوث والدراسات التى تثبت فعاليـــة هذه البرامج .

٣ ــ اختبار صلاحية البرامج المطبقة فى النظم العقابية الاجنبية :

كثيرا ما تلجأ الادارات العقابية بالدول النامية الى اقتباس برامج مطبقة فى بعض النظم العقابية المتقدمة دون أن تعنى بتقدير ملاءمة هذه البرامج للواقع الاجتماعى فى بلدها . ومع أن الجريمة ظاهرة عالمية ، وما تكشف عنه التجارب الانسانية يعكس بلا شك فائدة عامة ، غير ان ذلك لا يعنى أن ما يصلح فى مجتمع معين جدير بالاتباع فى سائر المجتمعات . وعلى المسئولين فى اية دولة دراسة الحقيقة الجنائية فى مجتمعهم دراسة دقيقة وواعية حتى تعتمد برامجهم الاصلاحية على معرفة واقعية للمحكوم عليهم من حيث عددهم وخصائصهم المختلفة والتى تعد انعكاسا صادقا للبنـــاء الاجتماعى . كما أن على الدول النامية مراعاة مختلف الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والدينية السائدة فيها قبل محاكاة البرامج الاصلاحية المطبقة فى الدول الاجنبية .

وقد يبدو ان نقل ومحاكاة البرامج المطبقة بنجاح فى الخارج عملية توفر الجهد والمال وتغنى عن اجراء بحوث محلية . غير انه قد يظهر بمرور

الوقت فشل هذه البرامج عند تطبيقها على المستوى المحلى . ذلك أن عملية اصلاح المذنبين لا تقوم على اعتبارات علمية وفنية فحسب ، بل هى مرتبطة بظروف كل مجتمع وتعتمد على خصائص وسمات المحكوم عليهم . وهكذا تتضح أهمية اجراء البحوث اللازمة لاستجلاء مدى ملاءمة البرامج المطبقة فى الخارج للواقع الاجتماعى فى كل دولة ، كما أن اجراءها يحول دون بذل الكثير من الجهد والمال والوقت فى محاكاة البرامج المطبقة فى الخارج ثم تتضح فى النهاية عدم ملاءمتها .

٤ ــ التمييز بين النزلاء الذين يستجيبون للاصلاح عن غيرهم :

كان من نتائج ما ذهبت اليه المدرسة الوضعية الايطالية وما نادى به الاتحاد الدولى لقانون العقوبات من وجود مجرمين غير قابلين للاصلاح ان حفلت العديد من التشريعات التى صدرت فى أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين باصطلاح المجرمين غير القابلين للاصلاح ، وتضمنت هذه التشريعات صورا مختلفة من التدابير الوقائية لضمان وضعهم خارج دائرة الاضرار باستمرار عزلهم عن المجتمع لاطول فترة ممكنة .

واذا كان النظر الحديث يأبى التسليم بفكرة وجود مجرمين غير قابلين للاصلاح ، ويعتبر أن هذه الفكرة تمثل تحديا لا يجوز قبوله ، الا أن عودة نسبة ليست قليلة من الذين سبق ايداعهم فى السجون اليها مرة ومرات تعد حقيقة مؤسفة لا يمكن انكارها . وهذه الحقيقـــة تؤدى الى ضرورة الاعتراف بأن البرامج الاصلاحية المطبقة حاليا لا تؤتى ثمارها الا مع بعض المسجونين دون البعض الآخر . واذا كان الأمر كذلك فمن اللازم اذن التمييز بين النزلاء الذين يستجيبون لبرامج الاصلاح عن هؤلاء الذين يتعذر اصلاحهم، وبذلك يمكن تركيز برامج التأهيل والتدريب على أفراد المجموعة الاولى مما يوفر كثيرا من الجهد والمال .

ومن ناحية اخرى فان تصنيف النزلاء بصفة عامة لم يعد يقوم فقط على معايير مجردة كالسن والجنس ونوع الجريمة المرتكبة وحالة العود ، بل أصبح يهتم أساسا بشخصية النزيل وقدراته واحتياجاته ، ولا سبيل للكشف عن ذلك ، كما أنه لا سبيل للتمييز بين النزلاء الذين يستجيبون للاصـــلاح عن غيرهم ، الا بالبحث العلمى .

٥ ــ توفير المال والجهـــد :

يتزايد ايمان المجتمعات حاليا فى مختلف بلاد العالم بدور البحث العلمى فى التخطيط والتطبيق . ولا يجوز النظر للبحث العلمى فى مجال الاصلاح العقابى على انه عبء اضافى وزيادة فى الانفاق ، بل يتعين اعتباره استثمارا لا غنى عنه يؤدى فى النهاية الى وضع برامج اصلاحية تحقق وفرا اقتصاديا بما تحققه من نجاح فى مكافحة الجريمة وعلاج المذنبين وبمصاريف قد تقل عما ينفق بغير دراسة .

فالبحث العلمى يتيح وضع معايير يرجع اليها فى اختيار الجناة الذين تصلح حيالهم المعاملة خارج المؤسسات ، كالوضع تحت الاختبار القضائى

مثلا . كما أنه يمكن من اختيار نظام التصنيف الذى يتبع دون زيادة فى الجهد والمال ، سواء كان هذا النظام فى صورة لجان للتصنيف أو مكتبا للتشخيص أو مركزا مستقلا للملاحظة ، بل انه حتى فى مجال التحفظ والحراسة فان الدراسة العلمية تتيح ضغط الانفاق فيه بتركيز الحراسة فى المؤسسات التى يودع فيها المجرمون الخطرون الذين يثيرون القلاقل أو يحتمل هربهم. كذلك فان البحث العلمى يحدد مقدار الوقت الذى يستنفده الاخصائى الاجتماعى أو النفسى فى دراسة حالة النزيل وعدد النزلاء الذين يمكن للاخصائى الواحد تتبع حالتهم مما يؤدى الى توزيع أفضل لفئات النزلاء على الاخصائيين المختلفين مما يعنى توفيراً فى التكاليف مع الاحتفاظ بنفس مستوى الخدمات المتاحة .

انواع البحوث التى تجرى فى مجال الاصلاح العقابى :

توجد عدة أسس يمكن بمقتضاها التمييز بين بحوث الاصلاح العقابى ، فهناك بحوث عن المعاملة داخل المؤسسات وبحوث عن المعاملة خارج المؤسسات ، ويمكن التمييز بين البحوث على أساس فروع العلوم التى تعنى بمعاملة المذنبين ، وهناك بحوث كمية وبحوث كيفية ، وبحوث أساسية وبحوث تطبيقية .

(أ) بحوث عن المعاملة داخل وخارج المؤسسات العقابية :

أدى تنوع وتخصص برامج المعاملة داخل المؤسسات العقابية بصورة كبيرة فى الاونة الاخيرة الى اتساع الدائرة التى يمكن أن تجرى فيها البحوث داخل المؤسسات ، ومن اللازم دراسة كل هذه البرامج وتقييم فعاليتها . فالعمليات والاثار التى تترتب على برامج الاستقبال والتعريف والتربية والتعليم والتهذيب الدينى والصحة والتدريب الحرفى والتشغيل والجزاءات الادارية والاعداد للافراج والافراج الشرطى ، كل ذلك يمكن أن يكون مجالا لبحوث متعددة ومتنوعة . الى جانب دراسة مجتمع السجن ومايسود فيه من قيم ، وظاهرة الزعامة فيه ، وتبادل التأثير والتأثر بين النزلاء وبينهم وبين موظفى المؤسسة . والى جانب ذلك يمكن دراسة المؤسسة ذاتها من حيث مبانيها وموقعها وسعتها وصلاحيتها لنوع التخصص الذى يراد لها أن تغطيه ، فضلا عن الدراسات التى تجرى عن الموظفين لمعرفة الاسس اللازمة لاختيارهم ونوع التدريب الذى يحتاجون اليه ، وحجم العبء الذى يكلف به الموظف ويتيح له تقديم أفضل خدمة ، وما الى ذلك .

أما عن البحوث التى تجرى عن المعاملة خارج المؤسسات فقد أدى ازدياد الاعتماد على بدائل العقوبات السالبة للحرية ، مثل الاختبار القضائى والحكم بالعمل الاصلاحى دون سلب الحرية ، الى الاهتمام بها ، وهى تعد مجالا خصبا للدرس لا سيما فى الدول التى أخذت بها حديثا . ولا يغنى عن ذلك ما أجرى على هذه النظم من بحوث فى الخارج ، اذ يتعين دراستها فى ضوء ظروف المجتمع الذى تطبق فيه . وبالنسبة للاختبار القضائى مثلا يتعين أن يهدف البحث الى بيان الاسس التى يتم على مقتضاها انتقاء من يحكم عليهم بهذا الاجراء ، وعدد الحالات التى يكلف ضابط الاختبار القضائى

بالاشراف عليها ، وأسباب انتهـاك الشروط التى يلتزم المحكوم عليه بمراعاتها .. الخ .

وفى كلا النوعين من البحوث تسهم الدراسات التنبؤية والتتبعية فى تطوير معاملة المذنبين . ومن أمثلة الدراسات التنبؤية الدراسة التى قامت بها الادارة العقابية فى كاليفورنيا وخلصت منها الى أن هناك أساسا للتوقع يجب مراعاته لمعرفة عدد الحالات التى قد تنتهك قواعد البارول من بين كل مجموعة من المذنبين . وتقدم الادارة العقابية نتيجة أبحاثها بما تتضمنه من أسس للتوقع لهيئات البارول عند تقرير الافراج عن المذنب ، واذا كانت هذه الاسس لا تنطبق على كل شخص الا أنها تفيد فى القاء ضوء يسهل على هيئات البارول مهمة تقدير الوقت الملائم للافراج عن الجانى . ومن الدراسات التتبعية التى قامت بها هذه الادارة دراسة العلاقة بين حجم العمل الذى تكلف به هيئة البارول وبين عدد الحالات التى تخرق شروطه. وقد افترضوا أنه كلما قل عدد المفرج عنهم الموضوعين تحت سلطة هيئة البارول قلت بالتالى حالات انتهاك شروطه « وقد تبين أنه اذا اقتصر عدد المفرج عنهم الذين عهد برعايتهم لهيئة البارول على ثمانية عشر شخصا بدلا من المتوسط المعتاد وهو تسعون شخصا ، فان عدد حالات الخروج على شروط البارول فى ظرف الستة أشهر التالية للافراج لا يقل كثيرا عن العدد المماثل اذا كانت طاقة هيئة البارول فى حدود المعدل المعتاد . أما اذا زادت المدة الى سنة فان تحسنا كبيرا يطرأ على الموقف ولا يخرج على قواعد البارول الا عدد قليل بالمقارنة لعدد هؤلاء الذين يخرجون على قواعده اذا كان معدل عدد الموضوعين تحت سلطة هيئة البارول يماثل المعدل المعتاد . وقد استخلصوا من ذلك أنه يمكن التوصل الى نتائج أفضل بالنسبة للمفرج عنهم بمقتضى قواعد البارول بالاعتماد على الرعاية اللاحقة بدلا من مجرد الاستناد على امارات شخصية أو اكلينيكية . ومن أشهر الدراسات التتبعية سلسلة الدراسات التى أجراها الأمريكيان شلدون واليانور جلوك والتى تمثل أكثر الجهود المنظمة لهذا النوع من الدراسات . على أنه يلاحظ أن الدراسات التتبعية لم تحقق لوقتنا هذا ما كان يرجى منها ، فهى أولا تتطلب وقتا طويلا، ثم انها تواجه صعوبة رئيسية مردها تعدد وتنوع المتغيرات التى تؤثر فى سلوك المجرم بدرجة لا تسمح بعزل دور العملية الاصلاحية كأحد هذه المتغيرات ، ومن المعروف أن هذه الصعوبة تواجه العلوم الاجتماعية بصفة عامة .

(ب) تقسيم البحوث على أساس فروع العلوم الاجتماعية :

تتنوع بحوث الاصلاح العقابى حسب المنظور العلمى للبحث . وفى هذا الصدد يمكن التمييز بين البحوث الاجتماعية والبحوث النفسية والبحوث الطبية النفسية . ولا تزال البحوث الاجتماعية عن نزلاء المؤسسات العقابية لا سيما فى الولايات المتحدة الامريكية تقدم أكبر حصيلة من بحوث الاصلاح العقابى . ويمكن القول بصفة عامة أن الدراسات فى أوربا تركز على أثر برامج المعاملة فى التغلب على العوامل الفردية التى تدفع الشخص لارتكاب الجريمة ، من ذلك الدراسة التى أجريت فى أحد سجون المعتادين على الاجرام فى فرنسا لمعرفة أثر الحبس فى ازالة العدوانية لدى هؤلاء

المسجونين ، ويعد فرى السويسرى من أشهر من قاموا بدراسات من هذا النوع لا سيما بالنسبة للاحداث .

ومن أمثلة البحوث الطبية النفسية البحث الذى قامت به الادارة العقابية بكاليفورنيا فى محاولة منها لقياس الشخصية وفقا لدرجة النضج الاجتماعى ، وهى محاولة ذات أهمية فى ايجاد نظام لتصنيف نزلاء السجون أكثر ملاءمة من أى نظام آخر للتصنيف قائم على أسس طبية نفسية. وقد أجرى الباحثون دراستهم بقصد معرفة مدى التغير فى اتجاهات وسلوك بعض النزلاء غير المتوافقين . واستخلص الباحثون بالنسبة لموضوع تكامل الشخصية أن التحسن النفسى بصفة عامة يمكن أن يوصف وصفا دقيقا وفقا لسبعة مراحل للتكامل ، وكل مرحلة منها تحدد تبعا للمشاكل المتبادلة للنزيل مع غيره ، ولا يمكن ضمان الوصول الى تقدم أكثر نحو النضج الاجتماعى الا بعد حل هذه المشاكل . وليس من اللازم أن يمر كل شخص بهذه المراحل المختلفة ، اذ من الجائز أن يتوقف النمو النفسى لبعض الاشخاص عند مرحلة من هذه المراحل . وليس كل من لم يوصف بأنه ناضج وفقا لهذا المقياس سيصبح بالضرورة مجرما ، ولكن من المؤكد أنه سيصطدم بالكثير من المشاكل ويكون أكثر عرضة للوقوع فى الجريمة من غيره . ويقوم هذا المقياس على أساس من قدرة الشخص على تكوين علاقات مع غيره ، ويتكون من سبعة مراحل للنضج تبعا لنمو القدرة على تكوين علاقات سوية مع الاخرين . ويتطلب ذلك مزيدا من قدرة الشخص على انشاء علاقات اجتماعية والتلاءم بصورة أكثر واقعية مع الوسط الذى يتواجد فيه . ولا علاقة لمستوى النضج بدرجة ذكاء الشخص أو درجة تعليمه ، بل انها ترتبط فقط بقدرته على التوافق مع الغير وعلى استطاعته كبح جماح رغباته وتطويعها وفقا لشعور الاخرين .
وهذا المنهج فى التصنيف القائم على درجة النضج الاجتماعى يعتبر محاولة ناجحة للتخلص من التصنيف الاكلينيكى الذى يرجع فيه لنوع ودرجة الاضطراب العقلى كالتصنيف الذى وضعته الجمعية الأمريكية للطب النفسى .

ومن هذه البحوث كذلك ، البحث الذى أجرته نفس الادارة العقابية لتحديد حجم الجماعات العلاجية ، وهى تتكون من مجموعات من النزلاء بهدف تحقيق التفاعل بين المريض وأفراد مجموعته لتحسين صحته النفسية ، وتضم كل مجموعة صورا متعددة للشخصية وللثقافات السائدة فى المجتمع ، وتتكون المجموعة من ستين الى ثمانين نزيلا . وقد حاولت الادارة العقابية وضع معايير لقياس التغيير فى اتجاهات كل نزيل وفقا لسلوكه ازاء أعضاء مجموعته . وقد أثبتت هذه الدراسة ضرورة الاستغناء عن الزنزانات الانفرادية والاستعاضة عنها بعنابر يشترك فى المبيت فيها عدد من النزلاء حتى يمكن ضمان تبادل العلاقات بينهم بصورة تكشف عن التغير فى اتجاهات كل نزيل . كما أدى ذلك الى التفكير فى استبدال ضابط السجن بمشرف على برنامج العلاج الجمعى يعهد اليه بجميع الوظائف الخاصة برعاية ومعاملة نزلاء العنبر الذين لا يقل عددهم عن ستة عشر نزيلا. وتطبيقا لهذه الأفكار انشأت الادارة العقابية بكاليفورنيا مؤسسة متوسطة التحفظ تتسع لحوالى ٢٢٠٠ نزيل ومقسمة الى وحدات كل وحدة تضم ستين نزيلا ، وتقوم المعاملة فيها على أساس نظام الجماعات العلاجية .

(جـ) البحوث الكمية والبحوث الكيفية :

تلعب البحوث الكمية أى الاحصائيـــة دورا هاما فى دراسات المعاملة الاصلاحية ، بل انها يجب أن تكون فى تقديرنا نقطة البدء فى أى دراســات فى هذا المجال . فلابد أولا من معرفة عدد المحكوم عليهم وعدد من يودع منهم فى المؤسسات العقابية والجرائم التى حكم عليهــم فيها وأعمارهم وسوابقهم الاجرامية ومهنهم وحالتهم التعليمية والصحية وسائر البيانات الخاصة بهم . وفى ضوء هذه البيانات يتم التخطيط لتقرير العقوبة أو التدبير المناسب لكل نمط من أنماط الجرائم بمراعاة فئات الجناة الذين يرتكبونها ، وانشاء المؤسسات التخصصية اللازمة ، وتصنيف النزلاء ، وتحديد البرامج المناسبة لكل فئة منهم ، واختيار نوع العمل الذى يكلفون به وما الى ذلك .

وبداهة فان الدراسات الاحصائية تستلزم وجود جهاز سليم لتجميـــع وتصنيف وتحليل الاحصاءات الخاصة بالمحكوم عليهم وبنزلاء السجون .

ومن الدراسات الاحصائية التى أجريت بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة فى هذا المجال ، دراســـة عن النزيلات المحكوم عليهن بسجون الاقليم المصرى (نشرت بالمجلة الجنائية القومية ، المجلد الثانى ، العدد الثالث ، نوفمبر ١٩٥٩) ودراسة عن النزلاء المحكوم عليهم بالسجون المصرية (نشرت فى المجلة الجنائية القومية ، المجلد الخامس ، العدد الثانى، يوليو ١٩٦٢) ، وفى هذه الدراسة الاخيرة اختيرت العينة بحيث تمثل خمسة فى المائة من مجموع المحكوم عليهم المودعين بالسجون المصرية صـــباح يوم ١٥ مارس سنة ١٩٦٠ ، وكان عددهم ٢٢٥٢٩ نزيلا ، وبلغ حجم العينـــة ١١٢٦ نزيلا ، روعى فيها أن تكون ممثلة تمثيلا سليما لجميع النزلاء المودعين فى كافة السجون . وقد استخدم الاحصاء الالى فى اعداد الجداول الخاصة بتقسيم وتصنيف البيانات الخاصة بالنزلاء . واجرى الاختبار الاحصـــائى كالقياس وتحديد مدى أهمية العلاقة بين سن النزلاء والجريمة المرتكبـــة وبين العوامل الاخرى المختلفة ، واعتبرت العلاقة بين أى عاملين علاقة جوهرية وذات أهمية أحصائية اذا كانت قيمة لتلك العلاقة ذات دلالة احصائية تفوق درجة الثقة ١٠ر. .

واشتمل البحث على ثلاثة أجزاء رئيسية ، أولهـــا عرض تحليلى عام للبيانات ، وتضمن هذا الجزء عرضا ووصفا وتحليـــلا للبيانات الخاصـــة بالنزلاء بمراعاة خمسة عشر عاملا هى كل ما أمكن جمعه من سجلات النزلاء المحفوظة بمصلحة السجون ، وهـــذه العـــوامل هى : توزيع النزلاء على السجون ، جهة الميلاد ، نوع الواقعة الاجرامية ، الوصف القانونى لها ، نوع الحكم ، مدته ، عدد السوابق ، السن ، الجنسية ، الديانة ، الحالة الزواجية ، عدد الأشخاص المعولين ، المهنة ، الحالة التعليمية ، الحـــالة الصـــحية .

واشتمل الجزء الثانى من الدراسة على عرض اختبار احصائى وتحليل للعلاقة بين سن النزلاء عند ايداعهم وبين بعض العوامل الاخرى . وقد اتضح من اجراء الاختبار الاحصائى على جميع الجداول الخاصة بالعلاقة بين أعمار النزلاء والعوامل الاخرى أن ثمة علاقة هامة وذات دلالةاحصائية

بين سن النزلاء وبين بعض العوامل كنوع الواقعة ومدة الحكم والحالة الزواجية والمهنة والحالة الصحية .

وتضمن الجزء الثالث عرضا واختبارا احصائيا وتحليلا للعلاقة بين نوع الواقعة الاخيرة التى ارتكبها كل نزيل وبين بعض العوامل الاخرى . وقد تبين وجود علاقة بين نوع الواقعة وبين الحكم ومدته وعدد السوابق والسن والديانة والحالة الزواجية والمهنة والحالة التعليمية .

أما البحوث الكيفية فتجرى عن طريق دراسة الحالة للتعرف على برامج المعاملة الملائمة حيالها ، وتجرى هذه الدراسة اما عن طريق تتبع تاريخ حياة الحالة أو الملاحظة بالمشاركة أو استخدام نتائج الدراسات التى يقوم بها الاخصائيون المختلفون الذين يساهمون فى برامج المعاملة المقررة للنزيل .

(د) البحوث الاساسية والبحوث التطبيقية :

يمكن تقسيم البحوث العقابية ، كالشأن فى بحوث الميادين الاخرى — الى بحوث اساسية أو نظرية وبحوث تطبيقية ، ولا يمكن الاستغناء عن أى منهما . وتقدم البحوث التطبيقية حلولا ملائمة لما تواجهه الادارة العقابية من مشاكل . أما البحوث الاساسية فهى بما تتضمنه من بيانات وما تخلص اليه من نتائج تعد ذخيرة لابد منها قبل دراسة المشاكل العملية . ولا يجوز للادارة العقابية أن تضيق ذرعا بهذا النوع من البحوث لما لها من طابع نظرى . فالحلول السليمة للمشاكل العملية لا يمكن بلوغها الا فى ضوء الحقائق والتصور العام الذى تقدمه البحوث الاساسية ، وبدون ذلك قد يؤدى حل مشكلة معينة الى مشاكل جانبية قد تفوقها فى خطورتها .

العناصر التى يتعين مراعاتها عند اجراء البحوث التقييمية للمؤسسات العقابيـــة :

تعد الدراسات التقييمية للمؤسسات العقابية من أهم البحوث التى تجرى فى مجال الاصلاح العقابى . ويتعين أن يتم التقييم على أساس العناصر المختلفة التى تكون فى مجموعها الاطار الذى لابد أن تتم العملية الاصلاحية من خلاله .

وهذه العناصر متعددة ومتنوعة ، وتشمل :

١ — موقع المؤسسة ، ذلك أن اختيار الموقع له اهمية كبيرة ، فقد يؤدى سوء الاختيار الى رفع تكاليف ادارة المؤسسة ، وقد يترتب عليه قيام عوائق تحول دون قيامها ببرامجها على نحو سليم . وفى تقدير صلاحية الموقع تراعى الاعتبارات الاتية :

— بعد المؤسسة عن المدينة .

— المواصلات التى تربطها بالمدينة ومدى سهولتها .

— اماكن اقامة موظفى المؤسسة سواء داخلها او فى المدينة .

— مدى استفادة المؤسسة وموظفيها من مرافق المدن القريبة .

ـ المنطقة التى توجد بها المؤسسة وهل هى زراعية أو صناعية ومدى خدمة الموقع لأغراض المؤسسة .

٢ ـ مبنى المؤسسة ، من الثابت وجود علاقة وثيقة بين مبنى المؤسسة العقابية وبين كفاءتها فى تحقيق أهدافها ، فتصميم البناء وسعته له تأثير كبير فى ممارسة الأنشطة المختلفة فى المؤسسة سواء تعلقت بالادارة أو الحراسة او برامج المعاملة . وعند تقدير صلاحية المبنى يرجع للنقاط الاتيــة :

(أ) نوع المؤسسة من حيث كونها زراعية أو صناعية ، ومن حيث النزلاء المودعين فيها (أحداث أو بالغون ـ عاديون أو شواذ ـ للمحكوم عليهم أو للمحبوسين احتياطيا) ومن حيث درجة الحراسة ، وهل هى مفتوحة أو شبه مفتوحة أو مغلقة .

(ب) تصميم المؤسسة ويتضمن : الطراز المستخدم ، امكانية التحكم والمراقبة ، الزنزانات ، دورات المياة وملاءمتها ، المرافق المختلفة ، الأفنية والملاعب الرياضية ... الخ .

(جـ) السعة وتشمل : مساحة المؤسسة ، المقرر الصحى لنزلائها،أماكن النوم ، كيفية تدبير أماكن للزائدين عن المقرر الصحى وتأثير ذلك على كفاءة تنفيذ البرامج .

٣ ـ موظفو المؤسسة وتنظيمها الادارى ، مما لا شك فيه أن التنظيم الادارى لأية مؤسسة عقابية يرتبط بالأهداف التى تسعى الى تحقيقها ، كما أن لهذا التنظيم اثره فى نجاح المؤسسة فى أداء مهمتها . فالمؤسسة العقابية القديمة التى تهدف الى التحفظ تلائمها ادارة عسكرية صارمة لا تهتم الا بمنع الهرب وكف المشاكل الداخلية داخل المؤسسة . وتغير أهداف المؤسسات العقابية يقتضى تغييرا فى ادارتها وفى تخصص الموظفين العاملين بها . ويجب اعتبار عملهم خدمة اجتماعية هامة تتطلب مقدرة وتدريبا ، لذلك فان موظفى السجن الحديث يجب أن يكونوا من تخصصات متعددة ، كالأطباء والأطباء النفسيين والاخصائيين الاجتماعيين والنفسيين والمدرسين والاخصائيين المهنيين ورجال الدين ، وهذا التعدد فى التخصصات يقتضى التنسيق بين الاعمال التى يقوم بها كل منهم . ومن ناحية أخرى فان من الضرورى اعتبار العمل فى السجون مهنة تخصصية بمعنى أن من يعمل بها يجب أن يبدأ منذ بداية السلم الوظيفى ويرتقى حتى يصل الى مناصب الادارة العليا ، فهى مهنة لا يستطيع الالمــام بدقائقها الا من يمارسها منذ البدايــة .

وفى تقييم كفاءة التنظيم الادارى للمؤسسة العقابية ولصلاحية موظفيها لأداء المهام المنوطة بهم تراعى النقاط الآتية :

(أ) الجهاز الادارى للمؤسسة : الهرم الوظيفى ـ عدد الموظفين ـ مؤهــلاتهم وتخصصاتهم ـ العمــل الذى يقوم بــه الموظف وطاقته على القيام بــه .

(ب) كيفية اختيار الموظفين ـ رغبتهم فى العمل الذى يقومون به ـ

المزايا أو السلبيات التى تحببهم أو تنفرهم منه ــ تدريبهم السابق على الخدمة واللاحق عليهــا .

٤ ــ نزلاء المؤسسة،من المتعين عند دراسة أية مؤسسة عقابية التعرف على تكوين نزلائها وخصائصهم وتحركاتهم وتصنيفهم،اذ أن ذلك يساعدعلى معرفة مدى كفاية المؤسسة بمبانيها وبرامجها وموظفيها لرعاية وتأهيل هؤلاء النزلاء .

وعلى ذلك فان البيانات التى يجب الحصول عليها عن النزلاء عند تقييم أحدى المؤسسات يراعى أن تغطى الامور الاتية :

(أ) الخصائص مثل : النوع ــ الجنسية ــ الديانة ــ السن ــ الحالة التعليمية ــ الحالة الصحية ــ الحالة المهنية ــ الحالة الزواجية ــ سبب الحبس ــ نوع الحكم ومدته ــ نوع الجريمة المرتكبة ــ السوابق .

(ب) بيان تحركات النزلاء ، مثل : متوسط عدد الواردين الى المؤسسة يوميا وشهريا وسنويا من المحكوم عليهم والمحبوسين احتياطيا ــ عدد الذين يفرج عنهم أفراجا مشروطا وافراجا نهائيا ــ احصاءات التمــام فى أيام معينة .

(جـ) تصنيف المحكوم عليهم : القواعد التى تتبع فى فصل المحكوم عليهم وهل توجد أقسام مستقلة فى المؤسسة ــ هل يتم التصــنيف بعد فحص شخصية المحكوم عليه وما هى العناصر التى تدخل فى عملية الفحص ــ السلطة التى تقوم باجراء التصنيف .

٥ ــ برامج المعاملة ، أن عملية اعادة تأهيل وتربية المذنب تقتضى تنوعا فى برامج المعاملة التى يســهم فيها جميع العاملين بالســجن من حراس وضباط واطباء واخصائيين اجتماعيين ونفسيين ومهنيين ومعلمين ورجال دين . والتقييم السليم لبرامج المعاملة يجب أن يغطى الامور الاتية :

(أ) الاستقبال والتعريف ويشمل : استلام المحكوم عليه والتحقق من شخصيته ومن أمر الايداع ــ التسجيل ــ الكشف الطبى ــ دراسة حالة السجين من قبل الاخصائيين المختلفين ــ تعــريف السجين بالمؤسسة وبنظام العمل فيها وكيفية حصوله على المعلومات وتقديم الشكاوى .

(ب) الكساء والفراش والنظافة الشخصية وتتضمن : مناسبة الملابس للطقس صيفا وشتاء ــ تغيير الملابس واستبدالها ــ نوع الفراش وملاءمته ــ امكان الاغتسال والاستحمام عند الحاجة .

(جـ) التغذية : كمية الطعام ونوعه وتقديمه فى الميعاد وبطريقة ملائمة.

(د) الخدمات الطبية : وجود طبيب خاص بالسجن ــ الكشف الدورى على السجناء ــ كفاية الخدمات الطبية ــ مستشفى السجن ــ توافــر الادوية .

(هـ) الرياضة البدنية والترفية : أنواع الألعاب الرياضية فى السجن ــ نسبة الذين يزاولونها من السجناء ــ أنواع وسائل الترفيه ومدىالاستفادة منها .

(ز) الزيارات والمراسلات : أماكن الزيارة وملاءمتها — مرات الزيارة — المواعيد — امكانية التراسل ومراته .

(خ) المقصف : التعامل مع المقصف والمعروضات وكفايتها واسعارها.

(ظ) الخدمات الدينية : من يقوم بها وهل هو معين فى السجن — فرصة اداء الشعائر الدينية فى السجن .

(ى) الخدمات التعليمية : نوع الدراسة — من يقوم بها — كفايتهم — فرصة تكملة تعليم السجين — اتفاق برامج التعليم مع ما يدرس خارج السجن — فرص الاطلاع والقراءة فى السجن .

(ك) الخدمة الاجتماعية : القائم بها — علاقة النزيل بالاخصائى الاجتماعى — اتصال الاخصائى باسرة السجين .

(ل) العمل والخدمات المهنية : العمل الذى يقوم به السجين — نوعه — سبب التحاقه به — التماثل بين العمل فى السجن وعمل السجين قبل حبسه — الأجر عن العمل وكيفية التصرف فيه .

(م) المخالفات والجزاءات : المخالفات الشائعة فى السجن واسبابها — انواع الجزاءات . تحقيق دفاع المخالف .

(ن) الشكاوى : امكان تقديم الشكاوى — من تقدم له الشكوى — جدية التحقيق فيها .

(ص) فترة الانتقال والافراج : كيف يتم اعداد السجين للافراج — مزايا هذه الفترة — التسهيلات التى تقرر للمفرج عنه .

ومن المناسب عند اجراء تقييم لمؤسسة عقابية ولنظم المعاملة فيها التعرف على علاقة النزلاء بعضهم ببعض وعلاقتهم بموظفى المؤسسة ورأيهم فى تجربة الايداع فى السجن ومدى جدواها فى تقديرهم فى منع السجين من ارتكاب جرائم فى المستقبل .

بعض بحوث الاصلاح العقابى التى أجريت بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة :

أجرى قسم العقاب ووحدة بحوث العقوبة والتدابير الاصلاحية التى حلت محله عند اعادة تنظيم المركز ، العديد من البحوث العقابية وسنكتفى بالاشارة الى بعضها ، وهى :

١ — مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية ، وقصد من هذه الدراسة استطلاع آراء رجال القضاء والشرطة والسجون والمحامين وأساتذة القانون والاجتماع بالجامعات فى هذه المشكلة ، وقد وافقت الأغلبية على الغاء عقوبة الاشغال الشاقة (نشرت الدراسة بالمجلة الجنائية القومية ، المجلد الأول ، العدد الثانى ، يوليو ١٩٥٨) .

٢ — وضع العمل فى السجون من الاقتصاد القومى ومكافأة المسجونين على عملهم ، وهدفت هذه الدراسة الى معرفة نظم العمل وبرامجه المتبعة فى السجون المصرية ، وما تنطوى عليه من كفالة العمل للمسجونين بعد

الافراج عنهم ، والأساليب المتبعة لتحديد مكافأة المسجون وكيفية انفاقها والتصرف فيها (نشرت الدراسة بالمجلة الجنائية القومية ، المجلد الثانى ، العدد الثانى ، يوليو ١٩٥٩) .

٣ — دراسة مسحية لسجن القاهرة العمومى ، وهدفت هذه الدراسة التى أجريت سنة ١٩٦٠ على هذا السجن قبل هدمه الى تكوين صورة واقعية سليمة لأحد السجون العمومية كوحدة من وحدات التنفيذ العقابى فى مصر ، وتمت الدراسة على مستويات ثلاثة ، أولها ، دراسة نظرية مقارنة لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ومبادىء الاصلاح المعاصر ودراسة التشريعات واللوائح والأوامر التى تنظم العمل فى هذا السجن وثانيها ، دراسة ميدانية عن طريق الملاحظة المباشرة والمقابلات مع القائمين بالعمل فى السجن والحراس والموظفين ، للتعرف على الوضع القائم فعلا ومدى مطابقته لما تقضى به القوانين واللوائح ، والمشاكل العملية التى تصادف العاملين به . وثالثها ، دراسة عن تكوين نزلاء السجن من حيث أعمارهم وجرائمهم ومدة الحكم والسوابق وغير ذلك من بيانات . وتقع هذه الدراسة فى خمسة أجزاء كبيرة .

٤ — الحبس القصير المدة ، دراسة احصائية ، وهدفت الى التعرف على حجم هذه المشكلة فى السجون المصرية ، وخصائص النزلاء الذين يحكم عليهم بهذه العقوبة ، والجرائم التى ينفذ عليهم بها ، وقد اتفق — كما ذهب الى ذلك مؤتمر لندن سنة ١٩٦٠ الذى دعت اليه هيئة الأمم المتحدة — على أن الحبس يعد قصير المدة اذا كان صادرا بستة أشهر فأقل (نشر البحث فى المجلة الجنائية القومية ، المجلد التاسع ، العدد الأول ، مارس ١٩٦٦) .

٥ — الحبس الاحتياطى ، دراسة احصائية وبحث ميدانى ، وهدفت الدراسة الاحصائية الى التعرف على مدى اللجوء الى هذا الاجراء والجرائم التى يحبس فيها المتهمون احتياطيا والمدة التى يقضونها فى الحبس الاحتياطى ... الخ . أما البحث الميدانى فقد أريد به معرفة الآثار الاجتماعية التى تترتب على هذا الاجراء ، سواء على علاقة المتهم بأسرته وجيرانه وأصدقائه وأثره على استمراره فى العمل ، وما الى ذلك (نشر فى المجلة الجنائية القومية ، المجلد التاسع ، العدد الثالث ، نوفمبر ١٩٦٦) .

٦ — الآثار الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية ، وهدفت هذه الدراسة الى معرفة ما يترتب على سلب الحرية من آثار ، سواء على السجين نفسه أو على أفراد اسرته (نشرت فى المجلة الجنائية القومية ، المجلد الثالث عشر ، العدد الثالث ، نوفمبر ١٩٧٠) .

٧ — تقييم المعاملة فى المؤسسات العقابية ، وقد اجرى البحث على الفين من النزلاء المودعين فى خمسة من السجون المصرية بهدف مقارنة مدى اتفاق برامج المعاملة المطبقة فى هذه السجون مع مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ومبادىء الاصلاح الحديث .

(البحث العلمى فى مجال القانون الجنائى)

دكتور سمير الجنزورى

مدرس القانون الجنائى ـ جامعة الازهر

البحث العلمى فى مجال القانون الجنائى (*)

ـ القانون الجنائى هو مجموعة القواعد القانونية التى تنظم سلطة الدولة فى فرض العقاب وتوقيعه بمناسبة ارتكاب أحد الافراد لفعل مخالف للقانون .

فالدولة عن طريق القواعد القانونية تضع بعض القواعد المعينة لتنظيم سلوك الأفراد حرصا على استتباب الأمن والنظام فى المجتمع . وتفرض جزاءات لمخالفة ذلك ، لأن أى قاعدة قانونية خالية من الجزاء لا قيمة لهـــا .

والقانون الجنائى بمعناه العام يتضمن :

ـ قانون العقوبات : وهو يشمل تحديد الأفعال المعاقب عليها التى تعتبر جرائم .

وكذلك تحديد الجزاءات أى العقوبات التى يهدد بها وتوقع فى حالة مخالفة أحكام القانون .

ـ قانون الاجراءات الجنائية : وهو يشمل تحديد كيف يمكن الوصول الى تطبيق أحكام قانون العقوبات ويتضمن ذلك تحديد الهيئات التى تتولى الضبط والتحقيق والمحاكمة ، والاجراءات التى تتخذها كل هيئة فى ممارسة سلطاتها وعملها .

ومن خلال ذلك تتحدد ضمانات وحقوق الافراد أمام الجهات القضائية والقانون الجنائى كأى قانون آخر ـ تمر نصوصه بمراحل مختلفة :

أولا : وضع النصوص ـ اى التشريع ـ بمعرفة الجهات التشريعية .

ثانيا : تطبيق هذه النصوص ـ بمعرفة الجهات القضائية . وتطبيق

(*) تعتبر هذه المقالة موجزا للنقاط الاساسية للمحاضرة التى ألقيت تحت هذا العنوان .

النصوص اى تطبيق النموذج القانونى للجريمة على الواقعة المعروضة ، وتوقيع العقوبة المفروضة مع مراعاة الظروف المختلفة .

ثالثا : تنفيذ العقوبات المفروضة بمعرفة جهاز التنفيذ العقابى .

رابعا : مدى تحقيق النصوص الجنائية للهدف الاجتماعى المرجو منها فالتشريع قد وضع لغرض معين — كمكافحة ظاهرة مثلا .

ففى اى مرحلة يمكن أن يكون هناك بحث علمى فى مجال القانون الجنائى ؟

وما هى أساليب البحث فى هذا الميدان ؟ وما هو العلم الذى يضطلع بهذه المهمة بالنسبة للقانون الجنائى ؟

للاجابة على هذه الأسئلة نذكر بعض الحقائق :

أولا : أن القانون الجنائى له طابع اجتماعى ، بمعنى ان القاعدة الجنائية توضع لتطبق فى مجتمع معين لتنظيم علاقات اجتماعية معينة ، وبالتالى فلا يمكن أن تكون منبتة الصلة عن الواقع الاجتماعى .

ثانيا : ويترتب على هذا أن القاعدة القانونية الجنائية تكون لها حدود زمانية ومكانية ، بمعنى أن ما يصلح لزمان معين أو مكان معين لا يصلح لغيره من الأزمنة والأمكنة .

كذلك فالقانون متغير نتيجة لاختلاف الأوضاع الاقتصادية أو الاجتماعية او السياسية ، ويتأثر بها . أمثلة — نظم اشتراكية — راسمالية — دكتاتورية — ديمقراطية — دينية — علمانية .

ونتيجة لذلك يختلف نوع الجرائم فى كل من هذه النظم .

ثالثا : القانون علم يدرس القاعدة القانونية مجردة أى أنه يهتم بدراستها وتشريحها ومدى الزامها ونطاق تطبيقها من حيث الزمان والمكان والاشخاص وشروط تطبيقها وأسباب امتناع تطبيقها ... الخ . هذه المسائل القانونية والفقهية ، وذلك دون أن يتطرق الى اسباب نشأتها وتطورها وآثارها فى المجتمع عند التطبيق .

رابعا : ان هناك علم حديث الى حد ما يسمى علم الاجتماع القانونى يعتبر احد فروع علم الاجتماع العام ، ويهتم هذا العلم بالجوانب القانونية للظواهر الاجتماعية ، يهتم بالقانون والنظم القانونية باعتبارها ظواهر اجتماعية ، فالزواج ، والطلاق ، ونظام الاسرة كلها نظم قانونية يهتم بها علم الاجتماع القانونى .

ونظم العقاب والجزاء والتشريعات الجنائية المختلفة يهتم بها علم الاجتماع القانونى باعتبارها ظواهر اجتماعية .

ووجه الخلاف بين القانون الجنائى ، وعلم الاجتماع القانونى ، ان علم الاجتماع القانونى يهتم بدراسة القانون والنظم القانونية باعتبارها ظواهر اجتماعية ، لذلك يهتم بدراسة الأسباب الاجتماعية التى صاحبت نشأة القاعدة القانونية وتطورها وما ينتج عن تطبيقها فى مجتمع معين من آثار ، ومدى تقبل المجتمع لقاعدة معينة . ويمكن ان نطلق على ذلك الفرع من علم الاجتماع القانونى الذى يهتم بدراسة القانون الجنائى بصفة خاصة — علم الاجتماع القانونى الجنائى .

خامسا : لما كان علم الاجتماع القانونى هو فرع من فروع علم الاجتماع نانه يستخدم فى بحوثه أساليب البحث المستخدمة فى علم الاجتماع وغيره من العلوم الاجتماعية كالملاحظة ودراسة الحالة والأساليب الاحصائية .

واذن فالاجابة على السؤالين الثانى والثالث اللذين طرحناهما هو أن علم الاجتماع القانونى هو العلم الذى يهتم ببحث النواحى القانونية الجنائية فى الظواهر الاجتماعية أو هو الذى يهتم بالبحث العلمى الاجتماعى فى مجال القانون الجنائى وأن أساليبه وأدواته هى نفسها تلك المستخدمة فى البحوث الاجتماعية الاخرى .

سادسا : ويمكن ان نلاحظ كذلك أن البحث العلمى فى ميدان القانون الجنائى يمكن أن يشمل الفرعين معا .

— القانون الجنائى الموضوعى — اى قانون العقوبات .

— القانون الجنائى الاجرائى — أى قانون الاجراءات الجنائية .

مجالات البحث فى القانون الجنائى

ننتقل بعد ذلك الى المجالات التى يمكن فيها اجراء بحث علمى فى القانون الجنائى ، هل تلزم هذه البحوث فى مرحلة اعداد التشريعات وصياغتها ؟ أم فى مرحلة تطبيقها بواسطة القضاء واصدار الاحكام ؟ أم فى مرحلة تنفيذ العقوبات ؟ أم ان يكون ذلك بمعرفة آثارها على الناس عند التطبيق ؟ الاجابة على ذلك أن البحث العلمى لازم فى جميع هذه المجالات . وهذه تعتبر المجالات الاساسية للبحث فى علم الاجتماع القانونى .

١ — مجال اعداد التشريعات وصياغتها :

يلجأ المشرع عادة عند اعداد أحد التشريعات الجنائية الى طريقة نظرية مكتبية لاعداد التشريعات تعتمد فى غالبها على الاطلاع على تشريعات أجنبية والأخذ منها ، ووضع القواعد وفقا لتصور الهيئة التى تقوم بالتشريع ولانتمائها وافكارها ، دون محاولة للتعرف على الواقع الاجتماعى الذى يوضع التشريع لمواجهته .

وكثيرا ما يلاحظ بعد ذلك بعض القصور فى التشريع فيعمد الى تعديله مرة واكثر .

ولا تسند هذه الطريقة أى منهج علمى ، وتنتقد هذه الطريقة ، حيث يجب أن تبنى التشريعات على أساس حقائق الواقع الاجتماعى التى يتم جمعها بطريقة منتظمة عن طريق البحوث العلمية . فقبل تطبيق نوع معين من الأنظمة أو تبنى أى نوع من الأنظمة أو الجزاءات أو التدابير الناجحة ، فى احدى التشريعات الأجنبية ، يجب دراسة الواقع الاجتماعى والتعرف على اتجاهات الأفراد والفئات التى تتعرض لمثل هذا النظام ورأيها فيما سيجرى تطبيقه عليها .

٢ ــ مجال تطبيق التشريعات واصدار الاحكام الجنائية :

هناك عوامل مختلفة تؤثر فى اصدار القضاة لاحكامهم الجنائية والكشف عن هذه العوامل له أهميته العلمية والعملية بغير شك والطريقة الى هذا الكشف هو استخدام أسلوب البحث العلمى . ومن العوامل المؤثرة فى تكوين القاضى لعقيدته واصداره للحكم تكوين القاضى من النواحى الشخصية والثقافية ، وانتماءاته الاجتماعية وايدلوجيته وأفكاره بالنسبة للسياسة الجنائية الحديثة وقناعته الشخصية بجدوى العقوبات الصارمة أو التدابير الحديثة .

كذلك من العوامل المؤثرة فى حكم القاضى الحالة الفسيولوجية والنفسية التى يوجد فيها عند اصدار حكمه ، وموقفه من الجريمة والمجرمين .

كذلك من هذه العوامل المؤثرة اتجاه الرأى وموقفه من الجريمة والمجرمين ورد الفعل الذى تتركه جريمة معينة لدى الرأى العام .

كل هذه العوامل لها تأثيرها فى حكم القاضى واختياره لنوع الجزاء ومقداره ، ورغم ما قد يبدو من حياد القاضى ومراعاته لمقتضيات القانون والعدالة فقط .

وقد كشفت بعض البحوث عن أهمية هذه العوامل . والبحث العلمى يكشف لنا عن طبيعة هذه العوامل وللتخفيف منها فان الاتجاه نحو تخصص القضاء الجنائى وتأهيل القضاة الجنائيين وتزويدهم بمعرفة كافية فى علوم النفس والاجتماع وكشف الجريمة للتخفيف من العنصر الشخصى .

٣ ــ مجال تنفيذ الجزاءات الجنائية :

ويتعلق البحث هنا بمدى ملاءمة الجزاءات والتدابير المطبقة ، ووسائل تنفيذها ومدى فاعليتها والاثر الذى تحققه فعلا ، فالحبس القصير المدة وما تأثيره فعلا كعقاب والاشغال الشاقة ومدى تأثيرها فى الاصلاح أو الردع والعمل فى السجون ، والحقوق الاجتماعية ، وسائر أنظمة السجون ومدى تأثيرها فى تحقيق الهدف المرجو من العقاب . ويختلط البحث فى هذا المجال ببحوث علم العقاب .

وتهدف البحوث فى هذا المجال الى ترشيد المشرع فى تحديد أنواع الجزاءات والتدابير الملائمة ، وفى أساليب تنفيذ الجزاءات والتدابير العقابية وانظمة المعاملة داخل السجون وخارجها .

٤ ــ مجال التحقق من أداء التشريعات لوظيفتها :

لا يكفى أن يواجه المشرع ظاهرة معينة بتشريع معين ، بل يجب عليه متابعة آثار هذا التشريع فى المجتمع وفى الظاهرة ، ومدى تحقيقه للنتائج المقصودة والمرجوة منه .

عندما يغلظ المشرع العقوبة على تعاطى المخدرات مثلا ، هل تؤدى هذه العقوبة فعلا الى امتناع الناس عن التعاطى ؟ عندما يغلظها على تهريب السلع أو العملات ، هل يؤدى الى امتناع ذلك فعلا ؟ أم يؤدى ذلك الى محاولة البحث عن طرق للتهرب من حكم القانون ، عندما يفرض عقابا على زراعة محاصيل معينة ، أو رى الأرض ... الخ ذلك فهل يؤدى ذلك الى احترام القانون ؟ متى تحترم القاعدة القانونية ، ومتى تلقى معارضة من الناس ولا يلقون اليها بالا ؟

كل هذه الموضوعات تحتاج الى بحوث علمية تدخل فى نطاق علم الاجتماع القانونى .

امثلة لبحوث يمكن اجراؤها فى مجال القانون الجنائى :

١ ــ مشكلة المخدرات وتعاطيها :

التشريعات تدرجت فى تشديد العقوبة عليها من مخالفة الى جنحة الى جناية . وتوسعت فى صور التجريم حيث اعتبرت أن مجرد وجود الشخص فى مكان مهىء للتعاطى وكان يجرى تعاطيها مع علمه بذلك يعتبر جريمة .

المتعاطى عقوبة السجن وغرامة ٥٠٠ ــ ٣٠٠ جنيه .

اما المتجر فتصل عقوبته الى الاشغال والاعدام .

استبعاد تطبيق الظروف المخففة .

مع ذلك فلم يحدث انخفاض فى معدل جرائم المخدرات .

ــ هناك بعض بحوث مست جوانب من هذا الموضوع ويمكن منها ومن معلومات أخرى أن نذكر الحقائق الآتية :

ــ تعاطى الحشيش ليس فعلا مستنكرا بين فئات كثيرة فى المجتمع بين الفلاحين والعمال بشكل خاص . واذن فلا اقتناع بين الناس بخطورة هذا الفعل بحيث يستأهل هذا العقاب الصارم ، الذى يتساوى مع الجرائم الخطيرة . فى البحوث وجد أن الآباء يتعاطونه أمام الابناء ، بل قد يشجعونهم على التعاطى كذلك .

هناك اذن فجوة بين اقتناع الناس ، وبين القاعدة القانونية . وكل ما يترتب على التشديد هو زيـــادة الحرص والتخفى والانكار الظاهرى لكل ما يتعلق بالمخدرات خشية العقوبة الصارمة .

ــ مما يقلل فاعلية القاعدة القانونية بالنسبة للمخدرات اعتقـــاد هذه الفئات العريضة من المجتمع بتناقض موقف المشرع باباحته تعاطى الخمور وتحريمه المخدرات رغم وجود نصوص صريحة فى الشريعة الاســـلامية تحرم تعاطى الخمر بينما يسود الاعتقاد بأن تعاطى المخدرات ليس محرما بل مكروها فقط وبعضهم يرى أنه غير مكروه . ومن نتائج ذلك أن نسبة كبيرة من المتعاطين يؤدون الفرائض الاسلامية كالصلاة والصوم دون أن يجدوا فى ذلك اى تعارض . واذن فالقاعدة القانونية لا تسندها هنا قاعدة دينية تدعمها .

ــ من حيث الدوافع التى تدفع الى التعاطى ، فأسباب بدء التعاطى فى البحوث هو الفرفشة واظهار الرجولة ، حالات القلق الناتجة عن المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والعائلية ومشاكل العمل والمشـــاكل النفســـية (بالنسبة للافيون تحمل مشاق العمل) . وتفسر بعض البحوث ذلك برغبة المتعاطى فى المرح نتيجة الشعور بوطأة مشاكل الحياة والرغبة فى نسيانها والتخفف منها عن طريق المخدر والقلق ناتج عن وجود حاجات غير مشبعة لا يجدون سبيلا الى اشباعها سوى التعاطى ، فالمخدر أصبح هدفا بديلا عن الاهداف الاصلية ولوجود حواجز تحول دون الاشباع لحاجـــاتهم يتجـــه وضعهم الطبقى والاقتصـــادى وعدم وجود منافذ مشروعة بديلة تخفف قلقهم وتوترهم ، فيعمدون الى المخدر هربا من مشاكلهم .

هذا التفسير يوضح لنا كيف ان شدة العقوبة لا تجدى ولا تساعد على حل المشكلة لتجاهل الأسباب الدافعة اليه .

وظهر من البحوث أن الانقطاع عن التعاطى لم يكن بسبب الخـــوف من العقوبة عند تعديل التشريع الا بنسبة ٥٠٪ فقط ، ولذا فقد قيل فى البحث أن ظاهرة التعاطى ترتـــكز على جذور سيكولوجية عميقـــة أقوى من أن تقتلعها أخطار محتملة (وهى الخوف من القانون) .

ان مثل هذا الميدان يحتـــاج لبحوث متعمقة تدخل فى مجـــال القانون الجنائى .

٢ ــ الجرائم الجنسية :

من المجالات التى يظهر فيها الفجوة بين القانون ، وبين واقع المجتمع فأحيانا يكون القانون الجنائى مثاليا فى نزعته فيجرم الـــكثير فى الافعال المرتبطة بالسلوك الجنسى ، بينما يكون المجتمع قد تحول الى اتجاه مادى لا يناسبة هذا القانون . خير مثال على ذلك المناقشات التى دارت فى المؤتمر الدولى التاسع لقانون العقوبات سنة ١٩٦٤ فى لاهاى .

وكان موضوع النقاش هو الى أى حد يتدخل القانون الجنائى للعقاب على افعال يرتكبها الافراد دون أن تضر بالغير أو تحدث اضطرابا بالأمن العام كالعلاقات الجنسية بين البالغين ، والعلاقات الجنسية المثلية بين البالغين ، والعلاقات الجنسية بين المحارم ؟ وهل يعتبر التدخل هنا تدخلا فى حرية الافراد ؟ وهل يؤدى هذا الى أن يصبح قانون العقوبات مجموعة من الوصايا عن السلوك الواجب اتباعه اخلاقيا وتصبح نصوصه ميتة تخرق كل يوم ؟ ذلك أن السلوك الجنسى يتم فى سرية ويكون مصدر سرور ولذة للمشتركين فيه برضاهم . وبالتالى فان كشفه يكون فى منتهى الصعوبة على السلطات ، وقد يقتضى اعتداءات كبيرة على الحريات وهذا مايضعف من احترام الناس للقانون ولسلطات الضبط .

وقد انتهت التوصيات الى أن القانون الجنائى ليس له علاقة بالاعتبارات الاخلاقية والدينية لان هذه الاعتبارات تخص الافراد وحدهم ، ولذلك فلا تحريم للجنسية المثلية أو العلاقات بين البالغين غير المتزوجين ، بل ذهب الى اخراج الزنا من نطاق قانون العقوبات بحجة أن الاخلاص بين الزوجين لا تحميه النصوص الجنائية .

وقد أخرجت فعلا عديد من الدول الزنا من نطاق التجريم ، كما اتجهت دول الى عدم العقاب على الجنسية المثلية بعد أن كان معاقبا عليها كبريطانيا مثلا .

ان مجال الجرائم الجنسية يحتاج الى بحوث كثيرة تكشف عن اتجاهات الناس بالنسبة لها والعقاب عليها .

٣ ــ العقوبات والتدابير :

كما قلنا فان مجال العقوبات من حيث اختبارها واختبار نظمها وتطبيقها من الموضوعات الخصبة التى تحتاج الى بحوث كثيرة من بحوث علم الاجتماع القانونى ، ومن البحوث الرائدة بحث أجرى عام ١٩٥٨ فى المركز عن قياس الاتجاهات بشأن توحيد العقوبات السالبة للحرية .

فمن المعروف أن هناك اتجاه عالمى حديث الى توحيد جميع صور سلب الحرية فى صورة واحدة حتى يمكن اتخاذ اجراءات تفريد العقوبات على نحو سليم ، لأن التعدد يعوق ذلك ، كما انه يكون فى العادة على أساس مشقة العمل ، وقد أصبح ذلك مرفوضا الآن .

ومن أمثلة البحوث فى هذا المجال ذلك الذى أجراه المركز القومى للبحوث الجنائية بشأن توحيد العقوبات السابقة للحرية .

فقد رات وحدة بحوث العقاب فى المركز استطلاع رأى المشتغلين بالقانون والمتصلين بمكافحة الجريمة والعاملين فى السجون فى شأن هذا الاتجاه وما يحيط به من مسائل .

وقد وضعت استمارة وأرسلت لعدد ٣٠٠ من رجال القضاء (مستشارين — قضاة — نيابة — محامين — ضباط شرطة — ضباط سجون — أساتذة قانون — أساتذة اجتماع وعلم نفس) .

بلغت نسبة المجيبين على الاستمارة ٥٠٪ تقريبا .

وقد كشف هذا البحث عن :

— اتجاهات الفئات نحو أهداف العقوبة ، وهل هى اصلاح المحكوم عليه أم الايلام والردع .

— اتجاه نحو الغاء العقوبات . الاشغال الشاقة وقطع الاحجار .

— اتجاه نحو عدم التوحيد الكامل للعقوبات السالبة للحرية . والاكتفاء بنوعين من العقوبات بدلا من ثلاثة .

— اتجاه نحو رفض الارهاق البدنى كهدف للعمل فى السجن .

— نسبة ترى ان الغاء الاشغال الشاقة يعوق الأثر الرادع للعقوبة .

وقد يمكن اجراء الدراسة الآن وملاحظة مدى التغير الذى طرأ على الأفكار والاتجاهات بعد حوالى خمسة عشر عاما .

٤ — بحوث فى مجال الاجراءات الجنائية :

اجراءات الاثبات مثلا كالشهادة والمعاينة والاعتراف ... الخ ما مدى تأثيرها فى القضايا الجنائية ، الاجراءات الاضافية ضد المتهم كالقبض والحبس الاحتياطى ، وغير ذلك هل ما ينص عليه القانون هو نفسه ما يجرى عليه العمل فى الواقع .

الشهادة فى القضايا الجنائية مثلا أجرى عليها بحث صغير تناول :

— انماط الشهادة وأثرها فى القضايا الجنائية . مدى اختلافها بالنسبة للجرائم المختلفة .

— شهادة النفى وشهادة الاثبات ، شهادة الرؤية وشهادة السماع .

— تأثير الظروف المختلفة على الشهود ، والظروف النفسية وتأثيرها .

— حلف اليمين وتأثيره على صدق الشهادة .

— تقدير الشهادة .

— أنواع الشهود . .

من نتائج البحث مثلا أن الاعتماد على الشهادة فى القضايا الجنائية

يصل الى ١٠٠٪ من الحالات ، وان للشهادة سمات تختلف باختلاف الجرائم (قتل — سرقة — جرائم جنسية) .

— تأثير الظروف المختلفة الاجتماعية والاقتصادية على الشهادة .

— ميل وكلاء النيابة الى تصديق شهادة الاثبات اكثر من شهادة النفى .

وهذا البحث يلقى ضوءا ويؤيد نتائج البحوث النفسية التى أجريت بشأن الشهادة وشككت كثيرا فى نتائجها .

فالشاهد يدرك الوقائع عن طريق حواسه . ثم تنتقل الى المخ الذى يترجمها ويؤولها ، وفى عملية الترجمة والتأويل يختلف ادراك الناس للاشياء تبعا لظروف كثيرة فمثلا المصاب بعمى الألوان يختلف ادراكه للالوان ويختلف الاشخاص من حيث تقديرهم للاصوات وشدتها والمسافات والسرعات ... الخ . وذلك تبعا لظروفهم المعيشية (ريف — حضر) ، والمهن التى يمارسونها ، والسن والنوع ، وقد أجريت تجارب كثيرة اثبتت اختلاف ادراك الاشخاص للاشياء والوقائع التى شاهدوها .

كذلك يتصل بذلك موضوع التذكر وامكانية الشاهد تذكر وقائع تفصيلية حدثت منذ فترة من الزمن ، فكثيرا ما تختلط بوقائع تالية عليها وتضيع كثير من التفاصيل من ذاكرته فيكملها بوقائع من عنده حفظا لسياق الواقعة .

ويساهم المحقق فى اضعاف قيمة الشهادة اذ يوجه أسئلة تتفق مع افتراضاته الخاصة بالنسبة للجريمة ، ونجد الشاهد — يحاول ارضاء المحقق بأن تكون اجاباته متفقة مع افتراضات المحقق ويهمل فى سبيل ذلك — بطريقة لا شعورية — ملاحظاته الموضوعية . كما أن المحقق يميل الى اثبات ملاحظات الشاهد التى تتفق مع افتراضاته ويهمل غيرها .

هذه بعض امثلة لبحوث اجريت أو يمكن اجراؤها فى مجال القانون الجنائى .

علم الاجتماع القانونى

الدكتور / محمد عبد الله ابو على
كلية الآداب ـ جامعة القاهرة

(أ) علم الاجتماع القانونى من أحدث فروع علم الاجتماع ، ولا يزال فى طور التكوين ، اذ لم تتضح معالمه تماما حتى الآن ، ولم يتفق العلماء اتفاقا تاما على تحديد : موضوعه ، أو مشاكله ، أو علاقاته بالعلوم المهتمة بدراسة القانون ، فضلا عن تعرضه للهجوم سواء من فقهاء القانون أو من المتخصصين فى فروع الاجتماع الأخرى ، وقد يصل عنف هجومهم الى حد نفيه تماما .

أما الفقهاء وفلاسفة القانون فيهاجمون علم الاجتماع القانونى خوفا من هدمه للقانون كله كمبدأ ومعيار لتنظيم الحقائق وتقييمها ، خاصة أن علم الاجتماع العام بدأ يتجه نحو الدراسات الموضوعية مبتعدا عن الدراسات والأحكام القيمية .

وأما علماء الاجتماع فيرى فريق منهم أن علم الاجتماع القانونى سيدخل الأحكام القيمية فى دراسة الظواهر الاجتماعية بعد تخلص علم الاجتماع العام منها ، واتجاهه الى الدراسة الموضوعية الى حد كبير .

ويرى فريق آخر أن دراسة الواقع الاجتماعى كله ، وظيفة علم الاجتماع، لذا يعارضون تجزئة ذلك الواقع ، ويهاجمون العلوم الاجتماعية التقليدية المختلفة المختصة بدراسة جانب واحد من الواقع ، كذا تقسيم علم الاجتماع الى عدة فروع يهتم كل منها بدراسة ظاهرة اجتماعية محددة ، لأن كل ظاهرة بما فى ذلك ــ الظاهرة القانونية ــ يصعب فصلها عن الظواهر الاجتماعية الأخرى ، لذا لا يعترفون بعلم الاجتماع السياسى أو القانونى أو غير ذلك ، انما علم الاجتماع ــ عندهم ــ هو العام فحسب .

ويرى فريق أخير ضرورة تجنب الصراع بين الاجتماع والقانون بتحديد مجال كل علم ، والطرق المتبعة فى دراسته ، تحديدا دقيقا . ويوضح هذا الفريق ذلك : بأن الفقية يهتم بالمبدأ أو المعيار ، وعالم الاجتماع يهتم بتفسير الحقائق ، وأن مجال علم الاجتماع مستقل تماما عن مجال القانون ولايمكن التفاعل معه . ولكن اذا تجاهل الفقهاء وعلماء الاجتماع كل منهم الآخر ، واقتصر علىدراسة موضوعه الخاصبه ، فسيؤدىبنا الى الاعتقاد باستحالة وجود علم الاجتماع القانونى ما دام عالم الاجتماع لن يهتم بالقانون .

ومع ذلك أمكن التغلب على مشكلة استبعاد علم القانون وعلم الاجتماع كل منهما للاخر ، بفضل تطور هذين العلمين . ولم يعبر أحد عن هذا الموقف أفضل مما عبر به عالم الاجتماع والفقيه موريس هوريو Maurice Hauriou في جملته الشهيرة « قليل من علم الاجتماع يبعدنا عن القانون ، ولكن كثيره يعود بنا الى القانون مرة أخرى » . ثم يقول جيرفتش Gurvitch أنه لكى نتصف بالدقة لابد من أن نضيف الى ذلك « أن القليل من القانون يبعدنا عن علم الاجتماع ولكن الكثير منه يعود بنا الى علم الاجتماع (١) .

غير أن روسكو باوند Roscoe Pound يعبر عن هذه الفكرة ذاتها (أى العلاقة بين القانون وعلم الاجتماع) ، لكن بصورة أخرى ، فهو يقول « ان أهم التطورات فى علم القانون الحديث قد تتمثل فى الانتقال من الاتجاه التحليلى الى الاتجاه الوظيفى » وذلك لأن هذا الاتجاه الأخير يتطلب من القضاة والفقهاء والمحامين أن يدركوا تماما العلاقة بين القانون والواقع الاجتماعى . ومعنى هذا أن الاتجاه الوظيفى (١) يمثل ثورة ضد الفقه التحليلى أو الميكانيكى الذى كان سائدا فى أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين الذى كان يقضى بالفصل بين القانون وبيئته الاجتماعية ويستهدف ذلك الاتجاه الوظيفى توسيع نطاق المصادر التى يشتق منها القانون الوظيفى فضلا عن القانون الحر Free Law (٢) باهتمامه بالواقع الاجتماعى وما فيه من جماعات تلقائية وغيرها التى لها دورها فى تحديد القانون أو تشكيله . ولا شك أن عالم الاجتماع بنظرته ومناهجه يستطيع وحده أن يكشف عن العلاقة بين القانون والواقع الاجتماعى . ومعنى هذا أن عالم الاجتماع يستطيع أن يساعد الفقه فى كثير من النواحى .

كما تكشف عبارات هوريو وجيرفتش وباوند أن نشأة علم الاجتماع ترجع الى تطور القانون من ناحية والى تطور علم الاجتماع ذاته من الناحية الاخرى . وهذا ما سنوضحه فى الفقرات التالية .

(ب) ففى النصف الثانى من القرن التاسع عشر نشأت مدرستان فى الفقه . الأولى هى المدرسة التحليلية والثانية هى المدرسة الوضعية ـ وتذهب الاولى الى أن القانون هو المجموع الكلى للقواعد والمبادىء التى تطبقها المحاكم عند اتخاذ قراراتها . وتذهب الثانية الى أن القانون ينشأ عن أمر أو سيادة ارادة عليا هى ارادة الدولة ، أى أن الدولة هى المصدر الوحيد للقانون ، وليس لها شأن بالقوى التلقائية الموجودة فى البيئة الاجتماعية ولا بالجماعات المختلفة فى تلك البيئة ، بل تفرض عليها جميعا نظاما قانونيا دقيقا . وهذا عكس ما يقول به المذهب الوضعى فى علم

---

(١) نشأ الاتجاه الوظيفى عندما أدرك الفقهاء ضرورة دراسة الغرض من القانون بدلا من دراسة طبيعته . ويتطلب الاتجاه الجديد قياس تقدير القواعد والمبادىء والنظم القانونية على أساس اسهامها فى تحقيق الغايات التى يوجد القانون من أجلها . فى حين أن الاتجاه التحليلى يتطلب الحكم على القانون على أساس معيار منبثق منه .

(٢) القانون الحر كما يعرفه آرليخ Ehrlich هو القواعد القانونية الواقعية التى يضعها القضاة والفقهاء دون أن تدخل الدولة وتفرض مبادىء محددة ، والتى تستخدم فى حسم الصراعات بين الافراد والجماعات .

الاجتماع من أن القانون يتحدد أو يتشكل تبعا لخصائص البيئة الاجتماعية التى يوجد فيها . ومعنى هذا أنه لا توجد خصائص مشتركة بين المذهب الوضعى القانونى ، وعلم الاجتماع الوضعى الذى أرسى دعائمه أوجست كونت Auguste Comte وقد أدى هذا الاتجاه الوضعى القانونى الى أن أصبح القانون يعيش فى مجال بعيد تماما عن مجال الواقع الاجتماعى ، كما أصبحت الدولة بعيدة ومنعزلة أيضا عن هذا الواقع ، فهى مجرد فكرة فيزيقية أكثر منها ظاهرة واقعية ، ومعنى هذا كله انكار المذهب الوضعى فى الفقه لعلم الاجتماع القانونى .

هذا الى أن العلماء من أنصار مدرسة الفقه التحليلى وبخاصة فى أمريكا يصرون على ضرورة اعتماد القانون كلية على الاجراءات التى تتبعها المحاكم والقرارات التى تصدرها أكثر من اعتماده على الدولة . غير أن القول بأن « القانون هو مجموعة القواعد التى تطبقها المحاكم » قول له معانى مختلفة . وتتوقف هذه المعانى على نظرة المرء الى المحاكم . فقد تكون أجهزة تابعة للدولة . أو هيئات خاضعة للمجتمع القومى . غير أن المدرسة التحليلية ترى فى المحل الأول أن المحاكم أجهزة تابعة للدولة وهى بذلك تشترك مع المدرسة الوضعية فى انكار وجود علم الاجتماع القانونى .

كما أن المذهب المعيارى المنطقى Logical Normativism الذى ينتسب الى المذهب المثالى الكانتى Kantian Idealism فيقضى على كل احتمال لوجود علم الاجتماع القانونى ، لأن القانون عنده ليس سوى معيار خالص ، ويجب دراسته على هذا الاساس . ولهذا لا يستطيع علم الاجتماع دراسة القانون ، لأن هذا العلم لا يدرس المعايير ، بينما يستطيع علم القانون دراسة الواقع الاجتماعى ، لرده كل شىء الى معيار أساسى . ومن هنا فالمعيار الأساسى — فى هذه المدرسة — حل محل الدولة كفكرة ميتافيزيقية — فى المدرستين التحليلية والوضعية — وكلاهما منفصل عن الواقع الاجتماعى وبعيد عنه .

وقد انتقد القاضى كاردوزو Cardozo والأستاذ روسكوباوند هذه المدرسة ويكفى هنا توضيح أن مدرسة الفقه التحليلى والوضعية القانونية تسير فى حلقة مفرغة . فترى أن الدولة تفرض القانون والمصدر الوحيد له . ولكن هذه الدولة بالذات جزء من الواقع الاجتماعى والمحاكم التى تطبق القانون تفرض قانونا سابقا عليها فى الوجود ، ذلك القانون الذى ينظم تلك المحاكم ذاتها . وفضلا عن ذلك فان المحاكم لا تطبق كل القوانين ، وانما تطبق أجزاء منها فحسب .وحتى معظم تلك القواعد القانونية التى تطبقها المحاكم انما تفرضها عليها الحياة القانونية التلقائية للمجتمع وللجماعات المختلفة التى يتكون منها ذلك المجتمع .

ثم الى جانب ذلك بدأ الفقهاء باوند وكاردوزو وجينى Gény وهوريو وجيرفتش يميزون بين الفقه من ناحية وعلم الاجتماع القانونى وفلسفة القانون من ناحية أخرى . ويتفقون جميعا على أن الفقه فن ولا شىء أكثر من ذلك ، وله أهداف عملية دون غيرها ، فهو أسلوب فنى تستخدمه المحاكم

وتنتفع به . أما علم الاجتماع القانوني وفلسفة القانون فهما معرفتان نظريتان حقا(١) . ومعنى هذا أن الفقه هندسة اجتماعية ، وكل الاتجاهات أو المدارس التى يتضمنها من الفقه التحليلى والفقه التاريخى والفقه الاجتماعى فضلا من المذهب الواقعى القانونى Legal realism ليست سوى أساليب مختلفة للهندسة الاجتماعية . ولكن الأمر الهام هنا هو أن كل أسلوب يعتمد على معارف نظرية ويهدف فى الوقت نفسه الى تحقيق غايات عملية . فالأسلوب الطبى يعتمد على معارف نظرية هي الفسيولوجيا والتشريح ويسعى الى تحقيق هدف عملى هو استعادة الصحة والعافية . وبذلك يمكن القول أن علم الاجتماع القانونى من ناحية وفلسفة القانون من ناحية أخرى هما المعرفتان النظريتان اللتان يجب أن يقوم عليهما الفقه ، الذى يعتبر فنا وأسلوبا قضائيا . فعلم الاجتماع القانونى يقدم للفقيه وضعا موضوعيا للواقع الاجتماعى للقانون ، فى بيئة اجتماعية محددة ، وفلسفة القانون تقدم له معيارا للقيم القانونية لكى يصل الى أهداف واقعية ملموسة(٢) .

ومن ثم لا يستطيع الفقيه أن يخطو خطوة الى الأمام اذا استغنى عن علم الاجتماع بصفة عامة ، وعلم الاجتماع القانونى بصفة خاصة . لأن هذا العلم وحده يستطيع أن يقدم له حلا واقعيا لمشاكله .

(جـ) وليس من شك فى أن اتجاهات المدارس المختلفة فى علم الاجتماع أسهمت اسهاما كبيرا فى قيام علم الاجتماع القانونى . والواقع أن المذهب الوضعى الذى انشأه كونت Comte اتخذ صورا متعددة . ولكنها فى أغلب الأحوال على عكس ما كان يأمل فيه مؤسس علم الاجتماع ، لأن علم الاجتماع عنده له معنيان . فهو العلم الوضعى للظواهر الاجتماعية من جهة ، وهو « العلم الكلى » من جهة أخرى ، اى أنه علم كل العلوم ، وهو بذلك نوع من الفلسفة الأولى التى تحل محل الميتافيزيقيات القديمة . وهذا المفهوم الثانى لعلم الاجتماع أدى بكونت الى التوحيد بين علم الاجتماع وفلسفة التاريخ . وهو يخلط أحكام الواقع بأحكام القيمة . ومن ثم أدخل فى علم الاجتماع ما يسمى بالاتجاه الامبريالى Imperialist فهو ينكر احتمال وجود أية دراسة أخرى للواقع الاجتماعى ، لذا يطالب بالغاء كل علم للاجتماع وكل تأمل فلسفى أخلاقي أو قانونى أو دينى أو تاريخى . كما رفض فكرة تقسيم علم الاجتماع الى عدة فروع . لأن هدف وحدة علم المجتمع كان أساسا « التوحيد الروحى الكلى » وهو الهدف الذى يجب أن تسعى اليه السياسة الوضعية .

وبذلك أنكر كونت امكان وجود علم الاجتماع القانونى . لاهتمامه بدراسة القواعد العامة التى يسير عليها تطور المجتمع القانونى . ولعدائه للقانون الذى ينكر وجوده الواقعى. فهو يعترف بالواجبات المرتبطة فحسب بالوظائف والمستندة مباشرة على الأخلاق والحب .

أما دور كايم Durkheim فاستخدم مفاهيم كونت بعد أن عدل فيها . ولكنه فى نفس الوقت عارض بشدة كل اتجاه يسير بعلم الاجتماع نحو الميتافيزيقيا والمذهب الطبيعى أو المذهب الصورى . وبذلك جعل لعلم

الاجتماع القانونى مكانا هاما فى مجـال علم الاجتمـاع . ورفض تفسير الظواهر الاجتماعية التى تظهر فى الكل ـ سواء أكان جماعة أو مجتمع ـ الا على أساس الخصـائص النوعية لهـذا الكل ، كما رفض أية دراسة للقوانين العامة التى يسير عليها تطور المجتمع .

وقسم دور كايم علم الاجتماع الى عدة فروع هى : المورفولوجيا الاجتماعية Social Morphology ، وعلم النفس الجماعى ، وعلم الاجتماع العام ، وعلم اجتماع الروح الانسانية Sociology of Human Spirit . ثم وضع علم الاجتماع القانونى فى مكان محـدد داخل مجال علم اجتمـاع الروح الانسانية ، ذلك العلم الذى يضمبجانب علم الاجتمـاع القانونى علمى الاجتماع الأخلاقى والدينى . وبذلك قضى دور كايم على العقبـات التى تعترض وجود علم الاجتماع القانونى وهى التى وضعتها المدارس الوضعية والطبيعية والصورية فى علم الاجتماع .

لقد كان دور كايم يتجه بعلم الاجتماع اتجاها قانونيا وبخاصة فى بداية نشأته ، فقد رأى أن الجبر أو الالزام وما يفرضه من جزاءات اجتماعية هو الخاصية الاساسية للظاهرة الاجتماعية من ناحية ، وهو السمة الأساسية للقانون من الناحية الأخرى . اى أن دور كايم كشف عن العلاقة بين القانون والمجتمع أو القانون والواقع الاجتماعى . كما ذهب الى أن نوع القانون فى المجتمع يعبر عن صورة « التضامن الاجتماعى » السائدة فى هذا المجتمع. أو بقول آخر ان كل صورة من صور التضامن الاجتماعى تنعكس بالضرورة فى القانون . وهذه الفكرة بالذات هى التى يقوم عليها كتابه فى تقسيم العمل الاجتماعى . كما انعدد العلاقات الاجتماعية يتناسب بالضرورة مع عدد القواعد القانونية . ومعنى هذا أن العلاقات الاجتماعية لا تمتد أو يتسع نطاقها دون قانون . أو بقول آخر ان القانون يحدد أو يشكل كل العلاقات الاجتماعيـة .

غير ان جيرفتش(١) يعتقد أن دور كايم لم ينجح تماما فى التغلب على كل الصعاب التى تعترض وجود التفاهم بين الفقهاء وعلماء الاجتماع . ويرجع ذلك أسـاسا الى ثلاثة أسـباب أما الأول فلأنه أنكر وجـود كل العلوم الاجتماعية التى كانت موجودة من قبل ظهور علم الاجتماع لأن كل فروع علم الاجتماع تبعا لرأيه تحل محل العلوم الاجتماعية مثل القانون والاقتصاد وفقه اللغة .. الخ . اى ان دور كايم أنكر وجود أية طريقة أخرى لدراسة الظواهر الاجتماعية بخلاف الطريقة السوسيولوجية . كما أكد بصفة خاصة أن علم الاجتماع القانونى يجب أن يحل محل مدارس القانون المختلفة . وقد نسى دور كايم انه يمكن دراسة الأنماط المختلفة والرموز والأفكار والقيم بطريقة منهجية أخرى غير الطريقة السيولوجية ، كما نسى أيضا أن فلسفة القانون من ناحية والفقه من ناحية أخرى بطرقهما المنهجية يمكنهما تقديم خدمات قيمة لعلم الاجتماع القانونى .

أما السبب الثانى الذى جعل دور كام لا ينجح تماما فى انشاء علم الاجتماع القانونى فهو مفهومه أو تصوره لمجال الرموز والقيم والأفكار والمثل اى

المجال الروحى كله . فهو يذهب الى أن هذا المجال نتيجة أو ثمرة « للضمير الجمعى » وانعكاسا له . ولا شك أن بعض الرموز والأفكار والمثل والقيم لا يمكن ادراكها الا بطريقة جمعية الأمر الذى جعل دور كايم يرفع الضمير الجمعى من العالم الدنيوى الى عالم الروح وهو عالم تلك الظواهر . ومعنى هذا أن الضمير الجمعى عنده مجرد فكرة ميتافيزيقية طالما أنه موجود فى عالم الروح . وقد نسى أن الضمير الجمعى يستطيع الوصول الى عالم الروح أى عالم الأفكار والقيم كما لا يستطيع الوصول اليه . وبذلك لا يختلف الضمير الجمعى عن الضمير الفردى . اى أنه ليس فكرة ميتافيزيقية بل هو موجود فى العالم الدنيوى أى العالم الواقعى . ويتضح من ذلك أن اتجاه دور كايم الى حل المشاكل الفلسفية (وهى هنا المجال الروحى) عن طريق التحليل السوسيولوجى يجعل علم الاجتماع لا يحل محل العلوم الاجتماعية فحسب بل يحل أيضا محل نظرية المعرفة والأخلاق وفلسفة القانون . ولا شك أن علم الاجتماع القانونى الذى يقوم على مثل هذه الفروض لا يمكن أن يكون علما وضعيا .

والسبب الثالث والأخير لعدم نجاح دور كايم فى القضاء التام على كل العقبات التى تعترض تطور علم الاجتماع القانونى هو اتجاهه الى رد مشاكل هذا العلم الى مشاكل أصل أو تكوين النظم القانونية . فقد رأى وجوب دراسة أصل النظم القانونية والدينية والأخلاقية فى المجتمع القديم حتى يمكن فهم هذه النظم فى المجتمع المعاصر ، على أساس الاعتقاد بأن الانماط الاجتماعية تتطور باستمرار وان فهم النظم البسيطة يساعد على فهم النظم المركبة أو المعقدة . غير أن دور كايم خلط بين المجتمع القديم archaic society والمجتمع الأولى elementary society اى المجتمع الذى ظهر مع بدء وجود الحياة الانسانية . ولكن كل مجمتع قديم لا يمثل بالضرورة مجتمع المرحلة الأولى التى كان عليها المجتمع الانسانى . فقد يكون المجتمع قديما ولكنه يمثل تطورا كبيرا عن المجتمع الاولى . ومعنى هذا أن انجازات مدرسة دور كايم فى هذه الناحية تدخل فى نطاق علم الاجتماع التكوينى genetic sociology of law بالذات ، الذى يدرس نمطا واحدا من المجتمعات هو المجتمع المتخلف أو الأولى .

أما مجال الدراسات السوسيولوجية القانونية فى الوقت الحاضر فيتسع الى ما لا نهاية . ان علم الاجتماع القانونى النظرى systematic sociology of law يدرس العلاقة بين صور الحياة الاجتماعية sociability وانواع القانون ، اى انه يدرس كل جماعة من الجماعات والقانون السائد فيها . اما علم الاجتماع القانونى التفاضلى فيدرس التنميط القانونى jural typology لجماعات معينة ومجتمعات شاملة . بمعنى تقسيم الجماعات والمجتمعات تبعا لانماط القوانين السائدة فيها وهذا سابق لعلم الاجتماع التكوينى الذى يدرس فحسب نمطا واحدا من المجتمعات الشاملة هو المجتمع المتخلف .

ولكن ماكس فيبر Max Weber تمكن من التغلب على العقبات النهائية التى كانت تعترض علم الاجتماع القانونى . فقد ذهب الى أن عالم الاجتماع يجب أن يهتم بتفسير المعانى الداخلية للسلوك الاجتماعى . لأننا نفهم

الأفراد الآخرين عندما يؤدون فعلا محددا على أساس ان لدينا نفس الدافع الذى يدفعهم الى هذا الفعل . ويتضح من ذلك أننا نفهم الأفراد الاخرين من الداخل . وهذا الفهم Verstehen شرط ضرورى فى الدراسات المهتمة بالانسان . كما هاجم فيبر الاعتقاد فى أن الهدف من الدراسة العلمية فى اى مجال من المجالات هو تقديم صورة كاملة عن الواقع . وفى ضوء ذلك ذهب الى أن كل معرفة امبريقية هى معرفة مجردة ، فهى لا تشمل كل الحقائق أو الوقائع بل تشمل فحسب تلك الوقائع التى يهتم بها الباحث .. ومعنى هذا أنه — اى الباحث — ينتقى بعض الحقائق أو الوقائع عند صياغة مشاكله وعند وضع مضمون التصورات أو المفاهيم .

كما يرى فيبر ان التصور العلمى لا يعكس الواقع الملموس بأى حال من الأحوال . وعلى أساس هذا المنطق يميز بين نوعين من المعانى : الأول موجود واقعيا لفاعل فرد واقعى ، والثانى هو المعنى الذاتى الذى يدرك نظريا ويطلق عليه « النمط المثالى » . ومعنى هذا أن فيبر يدرس « الانماط المثالية » للسلوك الاجتماعى . وهو لا ينظر الى الفاعل actor على انه يستجيب لمؤثر ولكنه على أساس أنه « يبذل » جهدا ليتواءم مع « مثال » محدد بدلا من التواءم مع انماط من السلوك الواقعى وقد ينجح أو يفشل فى ذلك . ويترتب على ذلك ان النمط المثالى ليس مجرد تجريد ولكنه نوع معين من التجريد . فهو يقرر الحالة التى يتم فيها الامتثال أو الخضوع المعيار أو النمط المثالى ولذلك يقول فيبر :

« أن تركيب أسلوب من الفعل الرشيد الخالص .. يساعد عالم الاجتماع كنمط ..وعند مقارنة السلوك الفعلى بهذا النمط نستطيع أن نفهم الأساليب التى يتأثر بها السلوك الفعلى بالعوامل غير الرشيدة .. ومن هذه الناحية تكون هذه العوامل هى السبب فى الانحراف عن نمط السلوك المتوقع ، على أساس الافتراض أن السلوك هو سلوك رشيد خالص » .

ويرجع اهتمام فيبر بالانماط المثالية الرشيدة الى أن الفاعل يتمتع بأكبر قدر من القدرة على التنبؤ ، والفهم فى مصطلحات عامة . والنمط المثالى عند فيبر نمط مجرد وعام فى آن واحد . ومعنى هذا انه عندما يدرس النمط المثالى للسلوك الاجتماعى فانه لا يصف أسلوبا من الفعل الواقعى ، وانما يصف أسلوبا مثاليا معياريا ، لانه يفترض أن الفاعل actor يسعى الى تحقيق أهداف محددة ويجد نفسه أمام عدة أساليب من السلوك المجرد تتفق مع المعيار او النمط المثالى . اى أن فيبر لا يصف أسلوبا واحدا من السلوك الواقعى ، وانما يصف أسلوبا نمطيا على أساسه يمكن تصنيف عدد من أساليب السلوك الواقعى . كما أنه يصف — كما يقول هو بنفسه — أسلوبا من الفعل « ممكن موضوعيا » أى أسلوب قد يحدث فى الواقع ، ومعنى هذا أن « النمط المثالى » له كل الصفات أو السمات الضرورية لفعل واحد أو مركب من الأفعال قد تحدث فى الواقع .

ويترتب على ذلك انه لا يمكن استخدام المنهج الاستقرائى فى دراسة النمط المثالى كما لا يمكن التعبير عنه فى صورة كمية . ومعنى هذا أن الواقع

الاجتماعى الذى يعبر عنه النمط المثالى لا يخضع فى دراسته للمنهج الاستقرائى ، ويرجع ذلك الى أن هذا الواقع الاجتماعى له أغراض وأهداف وتحكمه القيم والمعايير وهذه كلها لا تخضع للقياس الكمى . والواقع أن هذا الموقف يتفق مع رأيه فى الفصل بين العلوم الطبيعية التى تهتم « بالحقائق » وعلوم السلوك الانسانى التى تهتم « بالقيم » . اذ أن دراسة العلوم الاولى تتم فى ضوء المقولات النظرية العامة generalized theoretical categories ، فى حين أن العلوم الأخرى تتم فى ضوء المصطلحات الذاتية . وان استخدام المقولات النظرية العامة فى دراسة العلوم الانسانية يؤدى الى استبعاد المفهومات الذاتية وهى أهم ما يميز المعالجة التقليدية للمشاكل الانسانية . كذلك اذا استخدمت المصطلحات الذاتية فى دراسة العلوم الطبيعية فانه يؤدى الى استبعاد المميزات المنطقية لهذه العلوم وهذا ما لا يوافق عليه فيبر .

وكما سبق أن أوضحنا تقتصر وظيفة عالم الاجتماع على دراسة المعانى الذاتية للسلوك الاجتماعى التى يتضمنها النمط المثالى ثم دراسة احتمالات السلوك الاجتماعى التى تتحدد تبعا لهذا النمط . غير أنه لا يهتم باثبات موضوعية المعانى الذاتية بل يترك هذه المسألة للفلسفة . كما يترك وضع انساق المعانى للعلوم المعيارية مثل الفقه واللاهوت ، ولكنه يعود ويستخدمها لدراسة احتمالات السلوك الاجتماعى .

ومعنى هذا أن عالم الاجتماع يستفيد من المعانى والقيم فى تفسير السلوك . غير أن هذا لا يشير الى أن فيبر أدخل الاحكام القيمية فى علم الاجتماع بعد أن تخلص منها كونت بانشاء علم الاجتماع الوضعى . وفى الواقع تخلص فيبر من أحكام القيمة وتسلسل القيم ومناقشة صدقها الموضوعى لكى يقيم علم اجتماع خال من الاحكام القيمية .

وكذلك يرفض فيبر أية دراسة لاصل المعانى وأى جهد لاقامة صلة بين الرموز والقيم أو المثل الجمعية من ناحية والواقع الاجتماعى من الناحية الأخرى وهذا هو السبب فى أن علم الاجتماع عنده أكثر تواضعا من علم الاجتماع عند السابقين عليه بعامه ودور كايم بخاصة فهو لا يدعى أن الدراسة السوسيولوجية للقانون والأخلاق والدين .. الخ تكتشف كل ما يستحق المعرفة عن الظاهرة موضوع الدراسة . انما العكس صحيح اذ يتجه الى جعل علم اجتماع الروح الانسانية معتمدا على العلوم التى تدرس المعانى المثالية مثل الفقه والفلسفة ، ويقصر علم الاجتماع على دراسة انعكاسات أنساق المعتقدات او المعايير على السلوك الاجتماعى .

وقد درس فيبر الأنساق القانونية التى وضعها الفقهاء فى المجتمعات الرومانية والاقطاعية والرأسمالية وغيرها . كما درس طريقة انعكاس هذه الأنساق من المعايير فى السلوك الاجتماعى . ومعنى هذا أن علم الاجتماع القانونى — عنده — لا يتعارض مع الفقه وفلسفة القانون ولكنه يتقبلهما ويستفيد منهما .

وهذا الأمر يجعلنا نقدر فيبر اذ أوقف هجوم علم الاجتماع على غيره من العلوم ، وأدرك واعترف بمشروعية العلوم الاجتماعية التى ظهرت قبل علم الاجتماع والتى كان لكل منها استقلالها الخاص ، وبذلك أسهم اسهاما خاصا فى ايجاد التفاهم بين علماء الاجتماع القانونى والفقهاء .

ورغم هذا الجهد الواضح الذى أسهم به فيبر ، الا أنه يؤخذ عليه انه وضع أنساق المعايير القانونية معلقة فى الهواء بعيدة عن الاتصال بعالم الواقع الأمر الذى جعل علم الاجتماع القانونى عنده يواجه كثيرا من المشاكل التى لا يستطيع أن يجد حلا لها . وفى الواقع عند ما درس فيبر احتمالات السلوك الاجتماعى الفعال الذى يعبر عن القيم القانونية غير المرنة والثابتة والموجودة فى نسق متماسك ، لم يلاحظ أن وراءها مبادىء أو قواعد أخرى مرنة وتلقائية ، كما أن وراءها معتقدات جمعية هى التى تجعل القانون فعالا وتثبت موضوعيته وصدقه ، وتكون الحياة الواقعية للقانون .

ومعنى هذا أن فيبر بسبب تصوره لعلم الاجتماع القانونى يجعل القانون غير فعال وغير متطور لانه يرد حقيقته الكلية الى السلوك الذى توجهه القواعد القانونية الجافة أو الصارمة مع أنه توجد عناصر أخرى أكثر أهمية توجه هذا السلوك ، ولأنه يخضع البحث السوسيولوجى القانونى لأسلوب قانونى خاص . ويتبين من ذلك أن علم الاجتماع القانونى لا يلقى ضوءا كافيا على الفقه أى انه لا يقدم له كثيرا من المساعدات مع انه — كما سبق أن أوضحنا — لكى يكون الفقه متطورا وفعالا ويسهم فى رقى الحضـــارة الانسانية فانه يحتاج الى علم الاجتماع القانونى . وكل ما فعله فيبر أنه صنف المجتمعات الشاملة تصنيفا قانونيا ، ولكنه لم يهتم بتصنيف الجماعات الخاصة ، كما لم يتناول فى كتاباته علم الاجتماع القانونى النظرى .

ان قصور علم الاجتماع القانونى عند فيبر لا يرجع الى طريقته فى فهم المعانى الذاتية وهى أساس بناء أو تركيب الانماط المثالية . كما لا يرجع الى رغبته فى ايجاد التفاهم والتعاون بين الفقهاء وعلماء الاجتماع ، ولكن يرجع الى تصوره المحدود للغاية للظاهرة الاجتماعية . الذى يمثل تراجعا عن الأصل فى تفكير دور كايم . لأن فيبر رد الظاهرة الاجتماعية الى المعانى ولم ينظر الى العناصر الاخرى التى تتكون منها ، ثم أنه رد السلوك الاجتماعى الى السلوك الفردى المتأثر بالمعانى الاجتماعية وهى المعانى التى يحملها سلوك الاخرين ، ولكنه لم يهتم بتوضيح الطريقة التى تنشأ بها هذه المعانى، لانه يؤكد وجود النفس الفردية ، وينكر وجود النفس الجمعية . كما جعل الواقع الاجتماعى غير خصب بل انه قضى عليه وأباده . ويرجع ذلك الى انه كان يثق الى حد الغرورفى أنساق المعانى التى وضعتها العلوم المعيارية وكان خليقا به أن يهتم بالأنماط الاجتماعية والرموز والقيم المتصلة اتصالا قويا بالحياة التلقائية للعقل الجمعى .

واذا قلنا ان الأفكار التى يعبر عنها الافراد والقيم التى يتمسكون بها فى صورة جمعية لا تنشأ عن العقل الجمعى ، فان ذلك لا يمكن القول به عن الرموز ذات الطابع الجماعى التى تعبر عن تلك الافكار والقيم . واذا سلمنا

بأن القيم والافكار الجماعية لا تنشأ عن العقل الجمعى ، الا أنها تدرك بصورة جماعية ، على أساس هذا الادراك تتحدد خصائصها .

وهكذا يوضح لنا جيرفتش أننا ندرك عالم الافكار والقيم من خلال منظور اجتماعى . ومعنى هذا أن العقل الجمعى يدرك القيم والافكار ويضفى عليها خصائص أو صفات معينة ، اى أن القيم والافكار تنشأ عن العقل الجمعى ، كما أن الرموز التى تعبر عنها تنشأ أيضا عن هذا العقل الجمعى .

ويتضح من ذلك أن القيم والافكار تؤثر فى الواقع الاجتماعى كما تتأثر به فى نفس الوقت ، اى أن هذه العلاقة ليست من طرف واحد بل علاقة متبادلة ومزدوجة . وهذه العلاقة الوظيفية بين الواقع الاجتماعى أو الصور الواقعية الملموسة للأبنية الاجتماعية والمعانى التى توحى بهذه الصور وتؤثر فيها ، تمثل مشكلة رئيسية فى علم اجتماع الروح الانسانية ، ومع ذلك لم يدرسها فيبر ولم يوضح أبعادها .

(د) وهكذا صار علم الاجتماع المعاصر يضم علم الاجتماع القانونى ، والدراسة السوسيولوجية للقيم الروحية ، أو انه بقول آخر أصبح يضم علم اجتماع الروح الانسانية الذى يتكون من علم اجتماع المعرفة وعلم الاجتماع الأخلاقى فضلا عن علم الاجتماع القانونى . اما علم اجتماع المعرفة فقد أسهم فى نشأته بعض العلماء مثل دور كايم فى فرنسا ، وولهم دلتى Wilhelm Dilth فى المانيا الى جانب جيمس James وديوى Dewey وفلسفتهما العملية فى امريكا . ثم اتخذ صورة أكثر وضوحا فى كتابات ماكس شلر وكارل مانهايم Max Scheler — Karl Mannheim الذى تأثر بصفة خاصة بماركس Marx من ناحية وبفيبر وشلر من الناحية الأخرى . وأما علم الاجتماع الأخلاقى فقد تأثر بتطور نظريات القيمة . كما تطور على يدى ماكس شلر فى المانيا وجيرفتش فى فرنسا ، بفضل فكرتهما عن الخبرة أو الحياة الأخلاقية المباشرة للشخصية الجماعية . ومعنى هذا أن العنصر الروحى للحياة الأخلاقية اصبح على علاقة وظيفية بأنماط وصور الأبنية الاجتماعيـــة .

ان الدور الذى تؤديه الرموز فى الحياة الاجتمـــاعية وفى تفكير العقل الجمعى تناوله فى كتاباتهم كثير من علماء الاجتماع والفلاسفة من أمثال ارنست كاسيرر Ernest Cassirer ولوسيان ليفى بريل Lucien Lévy-Bruhl وجورج ميد G. Mead وهم بذلك اهتموا بدراســـة احدى المشاكل الأساسية فى علم اجتماع الوظائف الروحية وقد تناولها كل منهم بطريقته الخاصة . ثم ظهر اتجاه آخر مختلف تماما فى كتابات علماء آخرين مثل سورل Sorel وباريتو Pareto وتورمان ارنولد Thurman Arnold الذين ذهبوا الى أن الرموز مجرد أوهام وأساطير رغم اعترافهم جميعا بأنها تؤدى دورا هاما فى الحياة الاجتماعية .

أخيرا فان بعض علماء الاجتماع الذين يختلف بعضهم عن بعض اختلافا تاما مثل ماكيفر MacIver من ناحية وسوروكين Sorokin من

ناحية أخرى . أبدوا اهتماما كبيرا بمشكلة العلاقة بين الواقع الاجتماعى والمعانى الروحية .

وفى ضوء المناقشات السابقة يمكن القول ان علم الاجتماع القانونى هو ذلك الجزء من علم اجتماع الروح الانسانية الذى يدرس الواقع الاجتماعى الكلى أو البيئة الاجتماعية للقانون ، مبتدئا بالمظاهر الملموسة أى السلوك الجماعى الفعال الذى يمكن ملاحظته من الخارج ، (مثل التقاليد والعرف والابتكارات السلوكية) . ثم ملاحظة الأساس المادى الذى يشمل البناء المكانى Spatial Structure والكثافة الديموجرافية Demographic gravity للنظم القانونية .

وتشير هذه الناحية الى دراسة الواقع الاجتماعى للقانون من الناحيتين الايكولوجية والديموجرافية ، على أساس الاعتقاد بأن هذين العاملين يؤثران فى النظام القانونى . فالقانون الذى يصلح لبلاد شاسعة مثلا قد لا يصلح لبلاد أخرى أقل اتساعا . كما أن القانون الذى يناسب مجتمعا كثيف السكان قد لا يناسب آخر يتميز بقلة عدد سكانه وهكذا .

ويهتم علم الاجتماع القانونى بتفسير هذه الأنواع من السلوك أو المظاهر المادية للقانون تبعا للمعانى الداخلية التى توحى بها وتؤثر فيها ، كما أن هذه المعانى قد تتأثر بتلك الأنواع من السلوك أو المظاهر المادية . وينتقل علم الاجتماع القانونى من الأنماط الرمزية القانونية المثبتة أو المحددة الى الرموز القانونية الأخرى غير المثبتة أو المحددة مثل القانون التلقائى . ثم ينتقل الى القيم والأفكار القانونية التى تعبر عن هذا القانون التلقائى ثم ينتقل أخيرا الى الحدس والمعتقدات الجماعية التى توحى بتلك القيم والأفكار ويشكلها ، وتعبر عن نفسها فى وقائع معيارية تلقائية ، وهى المصادر التى تثبت صدق القانون كله ، أى أنه قانون وضعى .

ويستطيع الفقه أو مذهب القانون الوضعى أن يضع فحسب نسقا متماسكا من الرموز والأنماط المعيارية (المرنة وغير المرنة) فى جماعة معينة فى فترة زمنية محددة مستهدفا تسهيل قيام المحاكم بأعمالها . ولكن علم الاجتماع القانونى يدرس القوانين المختلفة لكل الجماعات والمجتمعات ويصف كل نوع منها من ناحية مكوناتها الواقعية أو الملموسة التى يتم التعبير عنها فى صورة سلوك اجتماعى يمكن ملاحظته من الخارج بطريقة علمية دقيقة . كما يكشف عن الواقع الاجتماعى الكلى للقانون .

ويذهب جيرفتش الى ضرورة التمييز الواضح بين ثلاث مشاكل فى علم الاجتماع القانونى لأنها مختلفة بعضها عن بعض تمام الاختلاف وهذه المشاكل هى :

ا ــ مشاكل علم الاجتماع النظرى وهى المشاكل المتصلة بدراسة مظهر القانون كوظيفة لصور أو أشكال الحياة الاجتماعية مع الاهتمام بمستويات الواقع الاجتماعى . ويمكن دراسة هذه المشاكل فى ضوء علم الاجتماع القانونى للوحدات الصغرى microsociology of law

٢ ــ مشاكل علم الاجتماع القانونى التفاضلى وهى المشاكل المتصلة بدراسة مظاهر القانون كوظيفة للوحدات الجماعية الواقعية . ويمكن دراسة هذه المشاكل بتصنيف الجماعات أو المجتمعات الشاملة تصنيفا قانونيا .

٣ ــ مشاكل علم الاجتماع القانونى التكوينى ويمكن دراستها فى ضوء علم الاجتماع القانونى الدينامى للوحدات الكبرى macrosociology of law الذى يهتم بالعوامل التى تؤدى الى تغير القانون وانهياره داخل نموذج معين من نماذج المجتمعات .

وفى ضوء ذلك يذهب جيرفتش الى ان علم الاجتماع القانونى ينقسم الى فروع ثلاثة هى : علم الاجتماع القانونى للوحدات الصغرى ، وعلم الاجتماع القانونى التفاضلى أو التصنيفى للجماعات والمجتمعات الشاملة، ثم علم الاجتماع القانونى التكوينى . وليس معنى ذلك أن هذه الفروع الثلاثة ينفصل بعضها عن بعض تماما ، بل هى تتعاون معا تعاونا وثيقا وتوجد بينها علاقات تسلسلية بمعنى أن الاجتماع القانونى للوحدات الصغرى يدخل فى الفرعين الآخرين ، كما أن علم الاجتماع القانونى التكوينى يستند الى علم الاجتماع القانونى التفاضلى أو التصنيفى .

ويميز جيرفتش بين علم الاجتماع القانونى والنظرية السسيولوجية فى القانون sociological theory of law ويشترك معه فى هذا التمييز بعض العلماء مثل أرليخ Erlich وليليان Llewllyn . ولكن لا يشاركه فى هذا الرأى بعض العلماء الآخرين مثل اهرنج وبوست Post وكورنفلد Kornfeld فى المانيا ودجوى فى فرنسا وفيرى Ferri وفكارو Vaccaro فى ايطاليا وتيماشف Timashef فى الولايات المتحدة . أنه لا يمكن احلال علم الاجتماع القانونى محل نظرية القانون . لأنه جزء من علم اجتماع الروح الانسانية من ناحية كما أن له علاقة وثيقة بالفلسفة من الناحية الأخرى . ثم أنه لا يهدف الى تعريف القانون أو وضع نسق من المقولات أو القيم القانونية .

أما النظرية السسيولوجية فى القانون فهى مجرد تفسير وضعى لفلسفة القانون ، تسعى فى النهاية مثل كل المذاهب الوضعية الأخرى الى استنباط القيم والمعايير من الحقائق ، وتركز اهتمامها على العناصر الروحية الكامنة فى الواقع الاجتماعى وبخاصة الواقع الاجتماعى للقانون ، ثم أنها تعتمد على الفلسفة وتعدل من علم الاجتماع القانونى وتحدد مهمته ، ومع ذلك لا تستطيع أن تحل محله وتؤدى عنه وظيفته .

المراجع :

١ ــ الدكتور حسن الساعاتي : علم الاجتماع القانوني ، الطبعة الاولى دار نشر الثقافة الجامعية ، اسكندرية ، ١٩٥٢ ، والطبعة الثالثة ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ١٩٦٨ .

٢ ــ ليفي بريل . فلسفه أوجست كونت . ترجمة الدكتور محمود قاسم والدكتور السيد محمد بدوى . مكتبة الانجلو المصرية . القاهرة ١٩٥٢ .

1 — Coser, Lewis (ed.), Max Weber, Prentice-Hall, Englewood Cliffs, New Jersey, 1970.

2 — Durkheim, Emile, De la Division du Travail Social, Paris, 1893. English translation by George Simpson, The Division of Labour, Free Press, Glencoe, Illinois, 1949.

3 — ———, Les Règles de la Méthode Sociologique, P.U.F., Paris, 1947.

ــ الترجمة العربية : الدكتور محمود قاسم ومراجعة الدكتور السيد محمد بدوى « المنهج فى علم الاجتماع » مكتبة النهضة المصرية ــ القاهرة ، ١٩٥٢ .

4 — Friedrich, Carl J., «Some Observations of Weber Analysis of Bureaucracy», in Merton & others, (eds.), Reader in Bureaucracy, Free Press, New York, 1967.

5 — Gerth & Mill, From Max Weber, Essays in Sociology, Routledge & Kegan, London, 1957.

6 — Gurvitch, George, Sociology of Law, 1947.

7 — Parsons, Talcott, The Structure of Social Action, Free Press, Glencoe, Illinois, 1949.

8 — Pound, Roscoe, Philosophy of Law, 1941.

9 — ———, Social Control Through Law, 1942.

10 — Selznick, Philip, «Sociology of Law», in Merton and others, (eds.) Sociology Today, Harper, New York, 1965.

11 — Weber Max, Theory of Social and Economic Organization, Free Press, New York, 1964.

12 — Wolin Sheldon, «A Critique of Organizational Theories», in Etzioni, (ed.), A Sociological Reader on complex Organizations, Holt Rinehart and Winston, London, 1970.

the state when the actor was obeying the norm or the ideal types. Yet, Weber put systms of legal norms far from the world of reality. Therefore, sociology of law did not cast enough light on Jurisprudence. The shortcomings of Weber sociology of law were due to his Limited conception of social phenomenon. He reduced it to meanings, and he did not realize that it consists of other elements. Besides, he reduced social behaviour to individual behaviour. Because he insisted upon the existence of individual psyche and denied the collective psyche. But ideas, values and symbols are the products of the group mind. Thus values and ideas affect and are affected by social reality. There is a functional relation between social reality and meanings. This relation, was not clarified by Weber.

Sociology of law, then, is a branch of sociology of human spirit according to Gurivitch, which consists of sociology of knowledge and sociology of morals.

Sociology of law is that branch of sociology of human spirit that studies the whole social reality, begining with concrete phenomena are abservable from outside (tradition, custom and innovating behaviour). And then observing the physical basis of society that includes the spatial structure and the demographic density.

Sociology of law is a theoretical discipline, but Jurisprudence is a social engineering. That is to say, that Jurisprudence puts a coherent of symbols and normative types in a definite group in a certain period of time. It aims at facilitating the functions of the courts. But sociology of law analyses the laws of different groups and societies and describes each type. Besides it analyses the relation between law and social reality.

SOCIOLOGY OF LAW

Dr. Mohamed Abo-Ali

Sociology of law, a relatively new branch of sociology, was subjected to various attackes Inspite of the fact that the development of Sociology and jurisprudence had helped the developoment of this discipline, it was nevertheless the target of their attackes. Jurisprudence denied its existence because it began to be an objective discipline far from value judgements. It was also attacked by a number of sociologists who feared that "Sociology of Law" would use value judgements in the study of social reality. They began to be interested in autonomous groups and their role in defining and shaping law. In sociology, it took several steps before realizing the value of sociology of law. Auguste Comte saw that Sociology was the whole science, that is, the science of all sciences. Which studies social reality. He denied the existence of any social science except sociology, And refused the division of sociology into branches, because social reality can not be divided. He was interested in the general rules of the development of society, and was against law because he only acknowledged the duties attached to functions, which depend on morals and love.

Durkheim, acknowledged the existence of sociology of law. He believed that force and sanctions were the characteristic features of social phenomena, and the fundemental features of law. This means that Durkheim discovered the relation between law and society.

But he did not succeed in overcoming all the abstacles which hundered the development of the sociology of law. He tried to solve philosophical problems by sociological analysis. This means that sociology substitutes not only social sciences,but also philosophy of law and morals. No doubt that sociology that depends upon these premises can not be an objective science.

Max Weber however succeeded in overcoming the final obstacles that hindered the development of this branch. He studied the ideal types of social behavior. The actions not reacting to a stimulus, but he is making an effort to conform to a definite ideal, and not conforming to types of real behavior. This means that Weber was interested in

مفهوم المصلحة القانونية

للدكتور عادل عازر
خبير بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

تعددت المدارس التى تعرضت لدراسة فلسفة القانون . وقد ذهب بعض الكتاب الى القول بأن هناك أربع مدارس رئيسية(١) :

١ ــ **المدرسة الوضعية** : ويتجه أنصارها الى ابراز الطابع الآمر فى القاعدة القانونية ، فيعرفونها بأنها أمر تصدره السلطة السياسية فى الدولة . ويقولون أن ما يميز القاعدة القانونية عن غيرها من القواعد غير القانونية (مثل قواعد الأخلاق والعرف) هو صدور القانون من اجهزة الدولة المختصة ، كما يولون اهتمامهم لاجراء دراسات تحليلية ومنطقية للمفاهيم القانونية التى يتضمنها النظام القانونى فى الدولة ، ولذلك يطلق البعض على هذه المدرسة ، اسم المدرسة التحليلية . وكان من ابرز أنصارها جون أوستين وهانز كلسن ، ومن الجدير بالذكر أن هذه المدرسة تقصر اهتمامها على « الوضع الحالى » للقانون دون أن تولى اهتمامها لما يجب أن يكون ، ولهذا السبب أطلق عليها البعض اسم المدرسة الوضعية(٢) .

٢ ــ **المدرسة التاريخية** : أهتمت بدارسة علاقة الفرد بالتنظيمات الاجتماعية المختلفة ، واتبعت فى هذه الدراسة المنهج التاريخى ، مولية اهتماما كبيرا للتنظيمات البدائية ، ومبرزة الطابع الوطنى للتشريع . وقد اهتمت المدرسة التاريخية الألمانية ، وعلى رأسها سافينى وبوشتا بدراسة نشأة القانون وتطوره وارتباطه بالقيم الوطنية فى كل دولة (٣) . ويعيب المدرسة التاريخية اعلانها عجزها عن التدخل لتطوير القانون ، وأن كل مهمة المدرسة هو تسجيل التطور التاريخى للقوانين المختلفة (٤) .

٣ ــ **الاتجاه الفلسفى فى دراسة القانون** : ويضم كل الفقهاء الذين يحاولون ربط القانون ببعض القيم أو الأفكار المثالية . ومثال ذلك ، القول بأن هدف القانون هو تحقيق العدالة فى المجتمع ، أو أن يشجع الناس على الصلاح والتقوى . وفى نفس هذا الاتجاه الفلسفى ذهب كانت الى أن

---

(1) Edwin W. Patterson : Jurisprudence — Men and Ideas of the Law, Brooklyn, 1953, p. 13.

الدكتور أحمد محمد خليفة : النظرية العامة للتجريم ١٩٥٩ ، ص ٤٢ .

(٢) باترسون : المرجع السابق ص ١٤ .

(٣) باترسون : المرجع السابق ص ١٦ .

(٤) الدكتور احمد محمد خليفة : المرجع السابق ص ٤٤ .

التبرير الوحيد للقيود القانونية ، هو أنها تسعى الى تحقيق حرية الأفراد فى المجتمع . وذهب بنتام الى أن هدف القانون هو تحقيق أكبر قدر من السعادة لأكبر عدد من الناس (١) .

٤ ـ المذهب الاجتماعى فى دراسة القانون :

كرد فعل للاتجاه المنطقى والأسلوب التجريدى الذى ساد دراسة القانون فى القرن الثامن عشر ، ظهر فى القرن التاسع عشر مذهب يسعى الى الاستفادة من معطيات العلوم الاجتماعية فى دراسة القانون ، والمناداة بضرورة معالجته فى ضوء المضمون الاجتماعى للمجتمع Social Context وبرزت فى هذا المجال ثلاثة اتجاهات هى : مذهب النفعية الاجتماعية ، ومذهب المدرسة الالمانية ، وأخيرا مذهب يمثله روسكو باوند . ونتعرض فيما يلى بشىء من التفصيل لكل من هذه الاتجاهات ، وذلك لارتباطها الوثيق بفلسفة التجريم .

(أ) مذهب النفعية الاجتماعية :

كان لرودولف اهرنج الفضل فى اظهار الدور الأساسى للقانون فى تنظيم المجتمع . فقد تبين أن ما يعتبر حقا للفرد انما هو فى الحقيقة « مصلحة » يحميها القانون ، وأن لكل قانون هدفا أو غاية يبغى المشرع تحقيقها . ويستطرد اهرنج فى شرح نظريته الى القول بأن الانسان بطبيعته أنانى وميال الى تحقيق مآربه الشخصية ، ولذلك كان لزاما أن يضع القانون الحدود ليمنع تطرف أنانية الفرد حتى لا يتعدى الى المساس بحقوق الغير فى المجتمع . ولذلك يذهب اهرنج الى أن هدف القانون هو تحقيق الظروف التى تلائم الوجود والحياة الاجتماعية ، وهو ما استتبع تسمية نظريته بالنفعية الاجتماعية (٢) .

وفى مجال تحليل طبيعة دور القانون فى تنظيم المجتمع ، يقول اهرنج انه توجد فى كل مجتمع مجموعة من المصالح المتصارعة ، وأن هذه المصالح تختلف فى مدى أهميتها وفى قيمتها الاجتماعية الى الحد الذى يمكن معه أن يقال بأن بعضها يعتبر مناهضا للمجتمع . وفى ظل هذا الصراع بين المصالح يبرز دور القانون بوصفه حكما غير متحيز يسعى الى ربط النظم القانونية بالاحتياجات والمصالح الفعلية ، ويهدف الى تطوير النظم القانونية بحيث تلاحق تطور تلك المصالح . ويضيف اهرنج أن تحقيق هذه الغاية يتطلب أن يكون المسئولون عن السياسة التشريعية على المام كامل بالمجالات والظواهر الاجتماعية المراد تنظيمها ، بحيث يراعى فى هذا

---

(١) باترسون : المرجع السابق ص ١٧ .
(٢) باترسون المرجع السابق ص ٤٥٩ .

التنظيم تحقيق التوفيق والتنسيق بين المصالح ، وايجاد حلول موفقة تقضى على الصراع القائم بينها(١) .

وقد أسهم كل من فيبر واهرليش فى ابراز أهمية الخلفية الاجتماعية للنظم القانونية ، فأظهر فيبران فى خلفية كل نظام قانونى فلسفة نابعة من وجود المجتمع بذاته (٢) . وفى اتجاه مشابه تكلم يوجين واهرليش عما أسماه « بالقانون الحى » ، ويفسر وجهة نظره قائلا بأنه توجد فى كل مجتمع مجموعة من التنظيمات الاجتماعية ، وهى فى مجموعها تشكل أسلوب الحياة فى المجتمع وتشبه فى ذلك ما يسميه الأنثروبولوجيون بنمط الثقافة . ويضيف أن « القانون الحى » ليس مفهوما ثابتا بل « ديناميكيا » ومتغيرا وهو ما يتطلب اجراء دراسات واقعية وميدانية للتعرف على كل تطور أو تغير يحدث فى الحياة الاجتماعية . ويخلص الى القول بأنه اذا استطاع القانون أن يعبر بصدق عن أسلوب الحياة الاجتماعية ، فان احترام الناس للقانون يكون تلقائيا دون حاجة الى أمر أو قهر . ويتطلب تحقيق ذلك أن يتمتع المشرع بحساسية فى قياس « نبض المجتمع »(٣) .

(ب) فقه المصالح : (المدرسة الألمانية) :

يطلق اسم المدرسة الألمانية على اتجاه ساد فى المانيا لوضع أساس جديد لمنهج قانونى يسعى الى اجراء دراسات تحليلية للصراع القائم بين المصالح فى المجتمع(٤) .

ويشرح فيليب هيك ، أحد أقطاب المدرسة المذكورة ، أهدافها قائلا أن فقه المصالح هو منهج يهدف الى تحقيق الغايات العملية التى يسعى القانون الى أرسائها فى المجتمع ، وعلى هذا الاساس يجب الا يتبادر الى الذهن أن فقه المصالح يسعى الى تقديم فلسفة عامة أو نظرية فى مجال فلسفة القانون ، ذلك أن كل ما يهدف اليه فقه المصالح هو دراسة الصراع القائم بين المصالح المختلفة فى المجتمع ، وأن يتعرف على أثر تطبيق القانون والحلول التى يقدمها لمعالجة هذا الصراع (٥) .

ويستطرد هيك فى شرح أفكار المدرسة الألمانية ، قائلا أن النص القانونى لا ينشأ فى فراغ بحيث يقال أن النص خلق وضعا قانونيا أو اجتماعيا لم يكن له وجود قبل اصدار القاعدة القانونية ، ذلك أن كل نص قانونى انما يتقرر لفض أو لتنظيم صراع قائم بالفعل بين مصالح اجتماعية متعارضة .

---

(١) Dennis Lloyd : The Idea of Law, Pelican, 1970, p. 208.

(٢) لويد : المرجع السابق ص ٢٠٨ .

(٣) باترسون المرجع السابق ص ١٦ ، ولويد المرجع السابق ص ٢٠٩ .

(٤) Lon Fuller : Introduction to the Jurisprudence of Interests, translated and edited by M. Magdalena Schock, Harvard University Press, 1948, p. XVIII

(٥) Philipp Heck : The Jurisprudence of Interests, ibid., p. 31.

ويضيف هيك أن ما تسعى المدرسة الالمانية الى تحقيقه هو أن تضيف الى نظرية اهرنج ، دراسة تحليلية لصراع المصالح الاجتماعية(١) .

ويفرق هيك بين المصلحة القانونية من جهة وبين المال القانونى من جهة أخرى(٢) . وقد سبق لأهرنج أن أوضح هذه التفرقة اذ عرف المال أو ما أسماه بالمحل القانونى بأنه كل ما يفيدنا فى اشباع احدى حاجاتنا ويرى القانون أن يشمله بالحماية ، أى هو الشىء أو المال محل الحماية . أما المصـــلحة القانونية فهى التقدير العــــام للرابطة التى تربط المجتمع بالمحــــل (٣) .

فمن المعلوم أن الانسان يشـــعر بحاجات وضرورات تتطلبها الحياة ، ويجد أشياء وأموالا وقيما لاشباع هذه الحاجات ، وبذلك تنشأ رابطة خاصة تربطه بهذا المال أو الشىء أو القيمة ويترتب على ذلك نشأة مايسمى « بالمصلحة الخاصة » . وقد يرى المشرع ــ كما سنرى ــ أن أمرا يقتضى تدخله لاضفاء حمايته على تلك المصلحة ، وبذلك تصبح مصلحة قانونية محمية بنص وبجزاء قانونيين (٤) .

وينكر هيك أن القانون يتدخل فى مجالات متعددة لتنظيم الصراع القائم بين المصالح ، وأن تدخله يختلف من حيث الشكل والمدى حسب طبيعة المجال المراد تنظيمه (٥) .

١ ــ فقد يتخل القانون فى مجال التنازع بين المصالح الخاصة ، وذلك بهدف وضع تنظيم قانونى يلجأ اليه الأفراد ويحتكمون اليه لفض منازعاتهم الخاصة . وأوضح مثال لمثل هذه التنظيمات ، أحكام الالتزامات فى القانون المدنى .

٢ ــ وقد يرى المشرع أن هناك مصلحة عامة تقتضى اصدار تنظيم قانونى لأحد المجالات وعندئذ يفرض المشرع هذا التنظيم على الكافة بنصوص آمرة . ومن أبرز الأمثلة على ذلك نص القانون على ضرورة توثيق عقود الزواج وعلى قيد المواليد فى دفاتر المواليد ، وغير ذلك من التنظيمات التى تستلزمها حياة الجماعة .

٣ ــ وأخيرا قد ينشأ تنازع بين المصالح العامة والمصالح الخاصة ، وفى هذه الحالة يثور البحث حول ملاءمة تغليب المصلحة العامة والتضحية بالمصلحة الخاصة . وما من شك فى أن أبرز مثال لهذا النوع من التنظيمات هو ما يتضمنه القانون الجنائى للتجريم .

ويرى هيك أنه فى جميع الحالات الســـالفة يتعين وجود حد أدنى من

---

(١) هيك المرجع السابق ص ٣٥ .
(٢) هيك المرجع السابق ص ١٣٨ .
(٣) Francesco Antolesei. Manuale di Diritto Penale, 1960. p. 125.
(٤) تراجع رسالتنا عن النظرية العامة فى ظروف الجريمة ، القاهرة ١٩٦٦ ص ٦٢ .
(٥) هيك المرجع السابق ص ١٣٢ .

المصلحة العامة يبرر تدخل المشرع لاصدار تنظيم قانونى . أما اذا انتفت تلك المصلحة ، فينتفى بالتالى المبرر القانونى والمنطقى لاصدار التشريع (١).

ويذهب البعض الى أن الغاية مناصدار النص الآمر — وكذا نص التجريم — هى حماية المصلحة الغالبة The Preponderant Interest ويذكر هيك المثال التالى لحماية المصـلحة الغالبة : ينص القانون الجنائى فى بعض الحالات عى أسباب مانعة للعقاب رغم أن الفعل المرتكب يصيب مصلحة يحميها أحد نصوص التجريم . ويقول هيك أن هذا المثال يظهر بوضوح أن القانون الجنائى قد يرعى مصلحة الجانى ويغلبها على المصلحة المحمية بنص التجريم (٢) وينبه هيك الى أن هذا الاتجاه قد يؤدى الى أن تقتصر الحماية القانونية على المصالح التى تكتب لها الغلبة ، وهو ما قد يؤدى الى اهدار تام ، أو سوء تقدير ، لقيمة المصالح المتعارضة مع المصلحة الغالبة . ويضيف الى ما تقدم أنه بالنسبة للقانون الجنائى ، يجب الا يغيب عن الأذهان أن العقوبة تهدر اهدارا جسيما حقوق الأفراد الخاصة ، ولذلك لا يكفى — فى نظره — لتبرير اصدار نص التجريم ، أن تـكون مصلحة المجتمع فى صراع مع المصلحة الخاصة ، بل يجب أن يتبين للمشرع أن للمصلحة العامة الغلبة «الساحقة» Overwhelmingly Preponderant (٣) ونحن لا نرى سندا لتطلب مثل هذا الشرط .

(جـ) نظرية روسكوباوند فى المصالح :

نقطة البداية عند باوند هى قول اهرنج أن غاية القانون هى تحقيق الظروف الملائمة للحياة الاجتماعية (٤) . ويستطرد باوند الى القول بأن الظروف الاجتماعية التى أشار اليها اهرنج لا تقتصر على الظروف اللازمة للفرد فى حياته المادية ، بل تمتد بحيث تشمل أيضا القيم المعنوية مثل الكرامة والحرية والدين . ويختلف بدون شك تقدير كل مجتمع لهذه القيم ، ولذلك قال أن تقدير المشرع للقيم هو أمر نسبى يختلف بين مجتمع وآخر ويتباين بمرور الزمن (٥) .

وقد تأثر باوند باتجاهات المدرسة الألمانية ، ولذلك يؤكد الحاجة الى دراسة القانون فى ظل المضمون الاجتماعى Social Context ويقول أنه بدراسة الواقع الاجتماعى عن طريق اجراء بحوث علمية يستطيع المشرع أن يحصل على معلومات أساسية عن المصالح المراد تنظيمها . وعندئذ تتخذ العملية التشريعية مظهرا علميا يطلق عليه باوند « الهندسية الاجتماعية » Social Engineering وباعتناق هذا المنهج الجديد يتيسر التعرف على كافة المصالح الاجتماعية ، ثم يتم فحصها ومقارنتها وتصنيفها ، توطئـة

---

(١) هيك : المرجع السابق ص ١٣٢ .
(٢) هيك : المرجع السابق ص ٢١٠ .
(٣) هيك : المرجع السابق ص ٢١١ .
(٤) باترسون : المرجع السابق ص ٤٦٢ .
(٥) باترسون : المرجع السابق ص ٤٦٢ .

لاضفاء الحماية القانونية على المصالح التى يراها المشرع جديرة بالحماية(١).

تصنيف المصالح :

وبعد تحديد دور القانون فى حماية المصالح الاجتماعية ، سعى أنصار فقه المصالح الى اقتراح تقسيم وتصنيف لها . ويفرق هيك فى هذا الصدد بين ثلاث طوائف (٢) : —

(أ) مصالح تتعلق « بواقع الحياة » وهى التى يتدخل القانون لحمايتها ، ويمكن التعرف عليها ومعالجتها بدراســـة العلاقات والروابط الاجتماعية المختلفة . ويقولون أن بتدخل القانون لحماية هذه المصالح تتحقق العدالة المادية material justice

(ب) ولكى تتحقق الحماية القانونية لابد من تصـــدى المشرع لصياغة القانون ووضعه فى صيغة عملية — وهى ما يطلق عليه اسم (المصالح العملية) .

(جـ) ولا يقتصر الامر على مجرد اصدار قانون يكون « فى الامكان » تطبيقه بل يتعين توفير متطلبات « سهولة » تطبيق النصوص ، ويقول هيك أن هذا النوع من المصالح يتعلق بكيفية « عرض القانون » .

والملاحظ أن الطائفتين الاخيرتين تعتبران من قبيل الامور المرتبطة بالمنهج والفن التشريعى . فقد سعى فقه المصالح الى اقتراح منهج قانونى يعين القاضى فى الحكم وفى التعرف على المصالح التى يسعى القانون الى حمايتها ولذلك اقترحوا أن يصاغ التشريع فى صيغة تتســـم بالعمومية والتجريد بحيث يحوى المبادىء العامة التى تعين القاضى فى معالجة الصراع القائم بين المصالح الاجتماعية ، دون أن يتعرض للتفصيلات(٣) .

واقتصرت المدرسة الألمانية على هذا القدر دون أن تحاول تقديم تصنيف لما أسمته بالمصالح التى تتعلق « بواقع الحياة » وقد سعى روسكو باوند الى التصدى لمحاولة اقتراح تصنيف للمصالح ، فبدأ بالقول بأن دور القانون فى مجال حماية المصالح الاجتماعية يتخذ أحد المظاهر التالية : —

١ — حماية الملكية الخاصة .

٢ — حماية الملكية العامة .

٣ — حماية الحقوق العامة (ومن بينها نصوص التجريم) .

وقد نبه باوند الى انه لا يسعى الى « حصر » المصالح وانما اقتصرت

---

(١) لويد : المرجع السابق ص ٢١٠ .

(٢) يراجع هيك المرجع السابق ص ١٣٣ .

(٣) Paul Oertmann : Interests and Concepts in Legal Science, in the Jurisprudence of Interests, op. cit. p. 84.

دراسته على اجراء مسح Survey للقيم والمصالح فى النظم المقارنة، وخلص من دراسته الى امكان تقسيم المصالح الاجتماعية الى ست طوائف نشير اليها بايجاز فيما يلى (١) :

(أ) المصالح الاجتماعية المتعلقة بالامن العام .

(ب) المصالح الاجتماعية المرتبطة بتنظيمات اجتماعية . (مثل نظام الاسرة والدين والنظم الاقتصادية والسياسية) .

(ج) المصالح الاجتماعية المرتبطة بحماية الاخلاق العامة .

(د) المصالح الاجتماعية المرتبطة بحماية الموارد الاجتماعية .

(هـ) المصلحة الاجتماعية فى ضمان التطور (الثقافى والسياسى والاقتصادى) .

(و) المصلحة الاجتماعية فى حماية حياة الفرد .

ونرى أن التعريف الذى أورده باوند لدور القانون يوضح ويوجز مفهومه للمصالح الاجتماعية اذ يقول ان القانون يعتبر تنظيما اجتماعيا يسعى الى **أشباع أكبر قدر من الاحتياجات الاجتماعية وباقل قدر من التضحيات .**

ونخلص مما تقدم الى القول بأن أى تقسيم مقترح تسفر عنه الدراسة المسحية للمصالح فى زمن أو مكان معين انما يعتبر تقريرا لواقع البيئة التى أجريت فيها تلك الدراسة . وما من شك فى أن هذه الدراسة تفيد من وجهة النظر العملية ، الا انها بطبيعة الحال لا تعتبر حصرا للمصالح الجديرة بالحماية القانونية ، كما انها تفقد قيمتها باختلاف الزمان والمكان وذلك لان القيم والمصالح متغيرة ومتجددة ، وهو ما يستتبع القول بضرورة تطوير الحماية القانونية لمسايرة تطور المصالح الاجتماعية المتغيرة .

تقييم القيم والمصالح الاجتماعية :

ومع تسليمنا بعدم امكان « حصر » القيم والمصالح الاجتماعية فاننا نؤمن بضرورة البحث عن المعيار أو المعايير التى تعين المشرع والقاضى فى تقييمها . فقد سبق أن أوضحنا أن الحياة مليئة بالمصالح المتصارعة ، وان المشرع يواجه أحيانا بمشكلة اختيار الاسلوب الملائم للتوفيق والتنسيق بين المصالح المتعارضة . كما انه يضطر أحيانا الى تغليب احدى المصالح المتنازعة — وعندئذ لابد أن يثور التساؤل عن كيفية تقييم هذه المصالح ، والبحث عن المعيار أو المعايير التى تعين فى « وزن » أو « قياس » أهمية كل منها . ومن المسلم به أيضا أن القضاء يواجه — فى مجال ممارسته لسلطته التقديرية

(1) Roscoe Pound: An Introduction to the Philosophy of Law, 1954, p. 47.

— بضرورة تغليب بعض المصالح على غيرها ، وفى هذه الحالة كذلك لابد ان يكون لدى القضاء ما يعينه فى تقييم المصالح المتصارعة .

وقد اهتمت المدارس الفقهية المختلفة بدراسة هذا الموضوع ، وتأثرت كل منها بالفلسفة القانونية التى تعتنقها . ونرى أن نعرض الاتجاهات المختلفة بايجاز فيما يلى :

١ — **تقييم القيم والمصالح طبقا لأسس منطقية :** اتجه الفلاسفة القدامى ومن بينهم سانت توماس الاكوينى الى أن القوانين توضع على أسس منطقية بحتة تهدف الى تحقيق المصلحة العامة(١) . وينقد بعض الكتاب هذا الاتجاه قائلين انه ما من شك فى امكان استنباط بعض المعايير التى تعين فى تقييم القيم على أسس منطقية تستمد من النظام القانونى ذاته ، ومع ذلك فلا يجوز أن يغيب عن الأذهان أن القوانين لا تتضمن حلولا تفصيلية قادرة على معالجة كل القيم والمصالح التى تصادف المجال العملى ، ولذلك تتجه السياسة التشريعية المعاصرة الى تضمين القوانين المبادىء العامة فقط ، ثم تترك التطبيق للقضاء . ويضيف البعض أن القضاء يواجه فى مجال التطبيق بقيم عملية أو واقعية valeurs pratiques (٢) تقتضيه أن يبحث عن معايير تعينه فى تقييمها توطئة لاصدار حكمه فى النزاع المطروح .

٢ — **تقييم القيم والمصالح طبقا لأسس مثالية :** اتجه كثير من فلاسفة القانون الى الاخذ بمعايير مثالية فى معالجة التنازع بين المصالح الاجتماعية ، وتعددت المعايير المقترحة طبقا لتأثر كل منهم بالمذهب أو الفلسفة التى يعتنقها . فقد تأثر بعض الكتاب برأى أرسطو فى تأسيس العدالة — وبصفة عامة سائر القيم — على أساس مبدأ التناسب بهدف تحقيق التوازن والتجانس بين المصالح المختلفة(٣) . ومن الواضح أن هذا الاتجاه لا يعين بالفعل فى التعرف على كيفية تقييم المصالح لتحقيق ما ينشده هذا الاتجاه من تحقيق التناسب بينهما . وذهب أنصار المذهب الهيجلى الجديد Neo-Hegelians الى ضرورة قياس المصالح وتقييمها طبقا للمعايير التى توصل اليها العالم المتمدين أى فى ضوء ما حققته البشرية من تقدم فى مختلف جوانب الحياة(٤) ونرى أن المعيار المقترح يتسم بالغموض وعدم التحديد . هذا بالاضافة الى أنه يصعب تطبيق هذا المعيار فى المجال العملى، اذ لابد أن يثور الخلاف حول تحديد مدلول التقدم ، وحول بيان المصالح التى ينطبق عليها هذا الوصف .

أما أنصار مذهب الكانتية الجديدة Neo-Kantians فانهم يندفعون فى

---

(١) Morris R. Cohen and Felix S. Cohen : Readings in Jurisprudence and Legal Philosophy, Boston, 1953, p. 377.

(٢) G. Vlachos : Nouvelles recherches sur la philosophie des valeurs du droit ; L'Archives de Philosophie du Droit, tome X, Sirey, Paris 1965, p. 121.

(٣) فلاكوس المرجع السابق ص ١٢٣ ، وكوهن المرجع السبق ص ٣٧٤ .

(٤) روسكو باوند المرجع السابق ص ٤٦ .

اتجاه مثالى متطرف ، ويقترحون استنباط معايير قياس وتقييم المصالح والقيم من مجتمع مثالى يتصورونه ويعرفونه بأنه يضم أعضاء يتمتعون بحرية الارادة(١)

وازاء الصعوبات التى واجهت المعايير المثالية المشار اليها ، نشأ اتجاه أطلق عليه اسم المثالية المادية éthique matérielle ينادى بتحديد قيم مادية مسبقة ومستقلة عن اية خبرات واقعية . وقد لاقى هذا الاتجاه صعوبات مرجعها اختلاف القيم وتطورها فى الزمان والمكان(٢) .

٣ — **تقييم القيم والمصالح فى ضوء نشأتها التاريخية** : ونقطة البداية لدى أنصار هذا مذهب ، هو القول باستحالة استنباط معايير منطقية عن طريق استقراء أحكام النظام القانونى القائم ، واستطردوا الى القول بأن تفهم القيم والمصالح والسعى الى تقييمها يجب أن يتم فى ضوء دراسة لكيفية نشأتها والاهداف التى أراد القانون تحقيقها عند فرض الحماية عليها ، وهو ما يقتضى تتبع نشأتها من وجهة النظر التاريخية . وقد وجه النقد الى هذا الاتجاه ومفاده أن هذا المذهب يسعى الى استنباط المعايير من الماضى ، فى حين أن المصالح والقيم يجب أن تساير التطور وتقابل كل تغير اجتماعى(٣) .

٤ — **تقييم القيم والمصالح على أسس برجماتية** : وازاء الصعوبات التى واجهت المذاهب السالفة فى البحث عن معيار لتقييم المصالح الاجتماعية ، طرح البعض جانبا فكرة البحث عن معيار شامل للتقييم ، ونادوا بالبحث عن حلول عملية دون حاجة الى التقيد بفلسفة محددة . ونجد هذا الاتجاه لدى روسكوباوند الذى انتهى الى القول بأنه يكفيه القول بالحاجة الى اشباع أكبر قدر من الاحتياجات الانسانية بأقل قدر من التضحيات ، ويخلص الى القول بأنه يرى أن يتم اشباع هـــذه الحاجات عن طريق « الضبط الاجتمـــاعى » (٤) .

وفى رأى مقـــارب ينـــادى Théodore Viehweg بنظـــرية أســـماها Problemjurisprudenz ومفادها انه مع امكان الاستعانة ببعض المعايير التى يتم استنباطها من النظام القانونى ، الا أن « العدالة » لا تتحقق الا ببحث كل حالة على حدة ، وذلك لأن العدالة لا تتحقق الا عن طريق ما يسمى « بالقيم العملية » وهى التى لا يمكن التعرف عليها الا باستعراض كل حالة على حدة (٥) .

ومن الواضح أن هذا الاتجاه يعوزه التأصيل ، وذلك لأننا نرى ضرورة معالجة التشريع والقضاء للمصالح الاجتماعية فى ضوء فلســـفة وسياسة اجتماعية واضحة .

---

(١) روسكو باوند المرجع السابق ص ٤٦ .
(٢) ملاكوس المرجع السابق ص ١٢٤ .
(٣) فلاكوس المرجع السابق ص ١١٧ ، ١٣٢ .
(٤) روسكو باوند المرجع السابق ص ٤٦ .
(٥) فلاكوس المرجع السابق ص ١٢١ .

٥ — **تقييم القيم والمصالح فى ضـوء وظيفتها الاجتمـاعية :** اما ديجى **Duguit** فقد أبرز الحاجة الى وجود توازن وتجانس اجتماعى ، وبالتالى تناول دراسة القيم والمصالح فى ضوء وظيفتها الاجتماعية . وعلى أساس ما تقدم نادى بضرورة تقييم المصالح والقيم فى ضوء ما تؤديه كل منها من وظيفة اجتماعية ، وفى ضوء الدور الذى تسهم به فى ايجاد نظام متكامل بحيث ينشأ نوع من الارتباط والاعتماد المتبادل بين المصالح المختلفة(١) .

وما من شك فى أن لهذا الاتجاه الفضل فى ابراز الوظيفة الاجتماعية للقيم والمصالح المتبادلة(٢) . ونورد رأينا فى هذا الصدد بايجاز : اننا نسلم بأن لكل قيمة ومصلحة فى المجتمع دورا ووظيفة اجتماعية ، والا اعتبر تدخل القانون لحمايتها عملا لا مبرر له . كذلك اننا نؤمن بسلامة الاتجاه الى ايجاد قدر من التوازن بين المصالح المختلفة فى المجتمع ، الا اننا لا نرى أن هذا التوازن أو « الاعتماد المتبادل بين المصالح » كما يطلق عليه ديجى — هو المبدأ الأوحد الذى يحكم تنظيم القيم والمصالح ، ويكفينا للتدليل على صحة هذا الرأى أن المجتمعات الحديثة تواجه كثيرا بالحاجة الى اعلاء بعض المصالح والتضحية بالبعض الآخر — وأبرز مثال لذلك تأميم بعض المصالح فى الدول التى تؤمن بالاتجاهات الاشتراكية .

وبعد نطرح مرة أخرى السؤال ذاته الذى حاولت المذاهب الفلسفية المختلفة الرد عليه : كيف اذا تقيم المصالح والقيم المختلفة ؟ ونرى أن أقرب الآراء رجاحة تضمنته كتابات هيك فى شرح فقه المصالح ، وعلى وجه التحديد قوله : « ان كل نص قانونى يحمى مصلحة اجتماعية ، ويحد فى الوقت ذاته من نطاق المصالح المتعارضة مع المصلحة المحمية . ويقتضى أداء هذا الدور أن يتصدى القانون لتقييم المصالح التى يتناولها التنظيم القانونى ، وهو ما يستتبع بالضرورة اصدار « حكم تقييمى » value judgment على المصالح الاجتماعية محل المعالجة التشريعية . ويهدف هذا التقييم (وبالتالى التنظيم) الى الاسهام فى ارساء نظام اجتماعى social order منشود أى أنه يبغى تحقيق مثل اجتماعية social ideal وغايات محددة(٣) .

وعلى هذا الاساس نرى أن كل مصلحة وكل قيمة اجتماعية تؤدى دورا وظيفيا يسهم فى تحقيق غرض من أغراض النظام القانونى والاجتماعى فى المجتمع . وبناء على ذلك فان تقييم المصالح بهدف التوفيق والتنسيق بينها أو بهدف المفاضلة بينها يقتضى التعرف على « وظيفة » تلك المصلحة فى محيط المصالح الاجتماعية المختلفة وفى ظل النظام القانونى والاجتماعى الذى

---

(١) روسكو باوند المرجع السابق ص ٤٦ .

(٢) يهتم الفقه الحديث باتجاه Ehrlich فى دراسة « القانون الحى » أى فى ابراز دوره الاجتماعى والوظيفى . يراجع :

H. Cairns : Law and the Social Sciences, in Readings in Jurisprudence, op. cit. p. 793.

(٣) هيك المرجع السابق ص ١٣٤ .

تنشأ فى ظله ، وفى ضوء الأغراض والأهداف الاجتماعية المنشودة . وما من شك فى أن هذه الدراسة تستلزم التعرف على الخبرات الاجتماعية السابقة والحالية[1] وكذا العوامل العديدة التى تؤثر فى السياسة التشريعية .

وقد نبه بعض الكتاب الى أن التشريع لا يعبر فى بعض الحالات عن القيم الحقيقة التى تسود فى المجتمع ، وذكروا أمثلة لذلك الحالتين التاليتين :

(أ) سبق أن أوضحنا أن المصالح والقيم تتطور وتتغير على الدوام . ولما كان التشريع يتسم بقدر من الاستقرار ، فانه يتخلف فى بعض الاحيان ، وعلى وجه الخصوص فى فترات التغير الاجتماعى ، عن مسايرة التطور الفعلى الذى يطرأ فى محيط المصالح الاجتماعية ، وبالتالى لا يكون التشريع معبرا عن القيم والمصالح السائدة فى المجتمع .

(ب) عندما يتصدى المشرع لتقييم المصالح الاجتماعية ، تصادفه عوامل متعددة ذات طابع اقتصادى واجتماعى وأخلاقى الخ . ويكون لهذه العوامل جميعها أثر ملموس فى تقييم المصالح التى يتصدى التشريع لتقييمها وحمايتها، ولذلك يقول البعض بوجود عنصر سياسى يتدخل بالضرورة فى تقييم المشرع للمصالح الاجتماعية .

ويكون للعامل السياسى أهمية خاصة بل وخطورة فى ظل النظم الدكتاتورية ، وذلك لأن ايديولوجية ودعاية النظام تتدخل بل وتزيف فى بعض الحالات تقييم المثل والقيم الاجتماعية[2] .

وبعد نعرض تساؤلا أخيرا : فقد سبق أن بينا ان هناك عوامل متعددة تؤثر فى تقييم المصالح الاجتماعية ، وان القياس أو التقييم السليم للمصالح والقيم يتطلب اجراء دراسة شاملة لتلك العوامل . وقد أشار البعض الى هذه الحقيقة اذ قرروا أن البحث فى مجال القيم يرتبط ارتباطا وثيقا بكل العلوم الانسانية . وقد أدى ظهور هذه الحقيقة الى تخلى رجال العلم والفلسفة عن فكرة القانون الطبيعى وما يتفرع عنها من حقوق طبيعية[3].

فى ضوء هذه الحقيقة التى تقيد من سلطة المشرع فى تقييم المصالح والقيم لابد أن يثور السؤال التالى : هل يتقيد المشرع عندما يتصدى لاصدار تنظيم يرتبط بقيم ومصالح اجتماعية ، « بالواقع الاجتماعى » بمعنى أنه يلتزم « بنقل » الواقع كما هو الى النصوص التشريعية ؟ أم ان دور المشرع يقتضيه اصدار حكم تقييمى قد يتعارض فى بعض الأحيان مع الواقع الاجتماعى ؟

اننا نسلم سلفا بدقة وحساسية السؤال المعروض ، وهو ما يؤدى

---

(١) فلاكوس المرجع السابق ص ١٢٤ .

(٢) فلاكوس المرجع السابق ص ١٢٩ و ١٣٨

(٣) Paul Amselek : Méthode Phénoménologique et Théorie du Droit, Pichon et Durand-Auzias, Paris, 1964, p. 445.

بالضرورة الى اختلاف وجهات النظر حوله . وقد أشار الى ذلك بعض الاساتذة ، فقيل أن علماء الاجتماع يميلون بصفة عامة الى القول بضرورة التقيد بكل دقائق الواقع الاجتماعى ، ويضيفون أن دور القانون — وعلى وجه الخصوص فى مجال القيم — يقتصر على تقنين العرف والعادات واتجاهات الرأى العام . ويذكرون مثالا لذلك ان الواقع الاجتماعى فرض نفسه على التشريع عندما قررت دول كثيرة مساواة الأولاد غير الشرعيين بالأبناء الشرعيين فى كافة الحقوق(١) .

غير أن معظم رجال القانون لا يوافقون على الرأى القائل « بنقل » الواقع الاجتماعى كما هو الى النصوص القانونية ، ويضيفون الى ذلك قولهم ان المعالجة التشريعية تفترض بالضرورة اصدار « حكم تقييمى » على الوقائع التى يرى المشرع تنظيمها . ويذكر البعض المثال التالى تبين من أحد البحوث التى أجراها كنزى ان نسبة كبيرة من الازواج يخونون زوجاتهم ، ورغم ذلك فلا يعتبر هذا الواقع الاجتماعى مبررا للمناداة بتعدد الزوجات أو للقول بإباحة الخيانة الزوجية . فالقانون — مثل قواعد الأخلاق — قد يتعارض مع الواقع الاجتماعى ، ذلك أنه ليس هناك تطابق حتمى بينهما (٢) . ومع تسليمنا بضرورة ارتباط القانون بالواقع الاجتماعى بحيث يكون معبرا وممثلا له ، الا أننا نميل الى الرأى الثانى وذلك لأن دور القانون لا يقتصر على « الحفاظ » على الواقع الاجتماعى ، بل يمتد الى ما هو أشمل فيسهم فى التطوير وفى خلق العوامل اللازمة لحدوث التغير الاجتماعى . ويضاف الى ما تقدم أنه حتى فى الحالات التى يقتصر فيها دور القانون على تقنين العرف أو القيم والمصالح السائدة فى المجتمع ، لا يقتصر دور القانون على مجرد « نقل » الواقع الاجتماعى وذلك لأن العرف والقيم والمصالح الاجتماعية — مثلها مثل قواعد الأخلاق — تعرف فى البيئة الاجتماعية بعبارات فضفاضة ، وكثيرا ما تكون غير محددة تحديدا دقيقا أو واضحا(٣) وهذه السمة تتعارض مع طبيعة المعالجة التشريعية التى تحتم اعادة صياغة هذه الاحكام فى صيغ قانونية محددة ، يتحقق معها الاستقرار والوضوح فى التعامل . ويقابل ذلك من جهة أخرى دور الاجتماع القانونى فى الحيلولة دون أن تصبح القاعدة القانونية جسما غريبا فى المجتمع (٤) .

---

(١) Jean Carbonnier : Flexible Droit, Pichon et Durand-Auzias, Paris. 1969, p. 272.

(٢) كاربونييه : المرجع السابق ص ٢٧٢ .
(٣) كاربونييه : المرجع السابق ص ٢٧٤ .
(٤) كاربونييه : المرجع السابق ص ٢٧٤ .

the necessity of creating an equilibrium between conflicting social interests. On the other hand, the Neo-Hegelians stated that the interests should be evaluated according to the criteria of the modern world, i.e. according to the development which has been achieved by humanity. In contrast the Historical School required a study of each value and interest in its historical perspective. The limited success of these approaches, gave rise to an opposite view, which denied the need for an a priori philosophical stance, and emphasized the need for a pragmatic approach in evaluating the different social values. This latter stance states that practical solutions should be sought for the protection of social interests. Roscoe Pound expressed this view, by saying that all that is required is to afford protection to the largest sphere of social interests possible, with a minimum sacrifice of the conflicting interests.

However, the most recent trend states that each social value and interest should be evaluated according to its social role and its participation in constructing the social order, and in achieving the community's social ideal.

Meanwhile, certain authors have stressed the fact that the evaluation of social interests can be quite problematic in periods of social change. On the other hand, the evaluation might not be genuine under certain political systems.

Lastly there is general consensus that the laws which deal with social values and interests should be promulgated after a deep and accurate study of the role of these interests and values in society. However, this approach does not deny the fact that certain laws fulfil an evaluative role, for example the law might state that certain interests are illegetimate. In other cases the legal norm might go even further, by creating new social values which are deemed to be necessary to achieve certain social ideals. Finally, we would like to emphasise the importance of the sociology of law in creating an equilibrium between the social interests and the legal tool used to achieve the social aims and ideals.

THE CONCEPT OF LEGAL INTEREST

Dr. Adel Azer.

Expert in the National Center for Social and Criminological Research.

There are several approaches to the study of law and the legal phenomena in general. The history of legal science reveals that there are three main trends or schools of thought. The positive school viewed law as an imperative or a command emanating from the state. Consequently, this school was mainly concerned with the definition of law and with the analysis of basic abstract concepts of the legal system. On the other hand, the Historical School focused on the study of the different institutions in society, but limited its search to the development of these institutions in a historical sequence. As a result, the Historical School tended to romanticize primitive legal institutions, with the aim of promoting the growth of nationalism, and hindering the change of tradition.

However, with the development of the social sciences, legal scholars became aware of the need to relate law to the social phenomena. Eugen Ehrlich spoke of the "living law" which consists of the "ways of acting together of men in society".

Later developments in the sociological study of legal phenomena, emphasized the fact that an „individual right" is but a "social interest, which is protected by a legal norm. Furthermore, the German School (Known as the Jurisprwdence of Interests) stressed the need for studying the prevailing interests in each society, with the aim of eliminating the existing conflict between the different social interests, and protecting those which society deems to be important.

Socio-legal studies revealed that social interests differ and vary according to the differing spacial and temporal conditions of each environment. However, each society is faced with the necessity of first delineating, and secondly evaluating the social interests which require legal protection.

Several criteria have been proposed for the evaluation of social values and interests : some of them were based upon abstract, intellectual concepts derived from the logic of the legal system. Others were influenced by philosophical concepts such as the relativity of justice and

التعرف على بعض المبيدات الحشرية الفسفورية

الدكتور حسين كامل محمد المسكاوى

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

ينقسم هذا البحث الى جزئين :

الجزء الاول : فصل وتنقية المبيدات الحشرية محل الدراسة من عينات التسمم :

ويشتمل هذا الجزء على دراسة لاستخدام طريقتى التطاير مع البخار وكروماتوجرافيا العمود فى فصل وتنقية ١٤ مبيد حشرى من عينات التسمم، وقد وجد باستخدام طريقة التطاير مع البخار من محاليل حامضية أو متعادلة أو قلويه أنه يمكن تقسيم تلك المبيدات الى مواد قابلة للتطاير ومواد غير قابلة للتطاير ، وكذلك فى حالة كروماتوجرافيا العمود أمكن تقسيم المبيدات محل الدراسة الى مجموعتين ، وذلك حسب التكوين الكيميائى لتلك المواد .

الجزء الثانى : التعرف على المبيدات الحشرية محل الدراسة :

ويشتمل هذا الجزء على دراسة لاستخدام كروماتوجرافيا الطبقة الرقيقة فى التعرف على تلك المواد وذلك باستخدام مواد ادمصاصية مختلفة .

21. **C. P. Stewart and A. Stolman** — "Toxicology Mechanism and Analytical Method" Vol. 1, Academic press New York and London, (1960), p. 287.

22. **C. R. N. Strouts, H. N. Wilson and R. T. Parry-Jones** — "Chemical Analysis", Clarendon Press, Oxford, (1962), Vol. I, p. 361.

23. **J. Baumler and S. Rippstein** — Helv. Chim. Acta 44, 1162 (1961).

24. **M. Uchiyama and S. Okui** — Shokuhin Eiseigaku Zasshi 3, 277 (1962).

25. **T. Yamaoka** -- Ann. Rep. Sankyo Res. Lab. 16, 104 (1964).

26. **R. Fischer and W. Klingeholler** — Arch. Toxikol. 19, 119 (1961).

27. **K. D. Walker and M. J. Beroza** — M. J. of the A. O. A. C. 46, 250 (1963).

28. **P. Melchoirri, F. Maffei and A. J. Siecto** — Farmaco, Ed, Part 19 (12), 610 (1964).

29. **P. J. Bungan** — Analyst 89, 615 (1964).

30. **M. Marigo** — Arch. Kriminol. 128, 99 (1961).

31. **R. A. Conkin** — Residue Rev. 6. 136 (1964).

References

1. **A. T. H. Van der Meulen** — Chem. Weekbl. 54, 480 (1958).
2. **A. L. Mukula** — Acta Pharmacol. et Toxicol. 17, 304 (1960).
3. **J. Derkosch, H. Jansch, R. Leutner and F. X. Mayer** — Monatsh 85, 685 (1954).
4. **H. Sperlich** — Dtsch. Apothztg 100, 774 (1960).
5. **M. Kchouk** — Arch. Inst. Pasteur Tunis 38, 51 (1961).
6. **J. Zadrozinska** — Roczjiki Panstwowego Zakladu Hig. 15, 5 (1964).
7. **E. Q. Laws and D. J. Webelg** — Analyst 86, 249 (1961).
8. **M. E. Getz** — J. Ass. Offic. Agric. Chem. 45, 393 (1962).
9. **D. E. Coffin and G. Savary** — J. Ass. Offic. Agric. Chem. 44, 875 (1964).
10. **O. Karlog** — Acta Pharm. Tox. Kbh. 14, 92 (1957).
11. **W. Pallus and H. J. Mallach** — Arzneimittal - Forsh 6, 766 (1956).
12. **K. Erne** — Acta Pharm, Tox. Kbh, 14, 173 (1958).
13. **A. Fiori** — Nature 178, 423 (1956).
14. **M. D. Abdallah and C. A. Heer** — J. of Chromatography 9, 245 (1962).
15. **M. V. Norris and E. J. Kuchar** — J. Agric. Food Chem. 7, 488 (1959).
16. **A. N. Bates and D. G. Rowlands** — Analyst 89, 288 (1964).
17. **D. G. Rowlands** — Analyst 89, 498 (1964).
18. **R. C. Double** — J. Ass. Off. Agric. Chem. 47, 693 (1964).
19. **G. Y. Isaeva, K. K. Enoshevskaya and M. A. Trotesenko** — Vops. Pitoniya 21, No 6, 64 (1962).
20. **E. D. Chilwell and G. S. Hartley** — Analyst 86, 148 (1961).

TABLE 5.—**Chromogenic reagent for pesticides, spot test on silica gel G.**

Pesticides	**Alkaline KMnO4**	**Palladous Chloride**	**2,6-Dibromoquinone chloroimide.**
Dipterex	yellow spot	no colour	no colour
DDVP	,, ,,	,, ,,	,, ,,
Dimecron	,, ,,	,, ,,	,, ,,
Paraoxon	,, ,,	,, ,,	,, ,,
Methyl-Parathion	,, ,,	yellowish brown spot	red spot
Parathion	,, ,,	yellowish brown spot	brown spot
Chlorothion	,, ,,	brown spot	rose red spot
iso-Chlorothion	,, ,,	brown spot	,, ,, ,,
Lebaycid	,, ,,	yellow spot	,, ,, ,,
Systox	,, ,,	yellowish brown spot	faint brown
metaiso-Systox	,, ,,	faint yellow spot	yellow spot
Disyston	,, ,,	yellowish brown spot	faint brown
Malathion	,, ,,	yellow spot	brown spot
Guthion	,, ,,	brown edged yellow spot	rose red inside brown spot

TABLE 3.—Rf values of pesticides with various solvent systesm on bleaching earth + kieselguhr

Pesticides	Sol. 1	Sol. 2	Sol. 5	Sol. 7
Dipterex	0.00	0.05	0.06	0.33
DDVP	0.00	0.03	0.20	0.57
Dimecron	0.00	0.04	0.13	0.65
Paraoxon	0.00	0.06	0.14, 0.5	0.65
Methyl-Parathion	0.39	0.38	0.65	0.94
Parathion	0.45	0.56	0.78	0.97
Chlorothion	0.43	0.47	0.71	0.96
iso-Chlorothion	0.43	0.50	0.71	0.96
Lebaycid	0.63	0.65	0.82	0.93
Systox	0.55	0.62	0.85	0.62, 0.93
metaiso-Systox	—	—	—	—
Disyston	0.66	0.70	0.90	0.95
Malathion	0.15	0.30	0.61, 0.7	0.88
Guthion	0.05	0.12	0.33	0.77

TABLE 4.—Rf values of pesticides on kieselguhr impregnated with formamide, the solvent system used is petroleum ether b.p. 100 - 140°C.

Pesticides	Kieselguhr impregnated with 15% formamide solution.	Kieselguhr impreganted with 25% formamide solution.
Dipterex	0.00	0.00
DDVP	0.43	0.30
Dimecron	0.10	0.05
Paraoxon	0.30	0.19
Methyl-parathion	0.79	0.68
Parathion	0.95	0.93
Chlorothion	0.95	0.78
iso-Chlorothion	0.95	0.78
Lebaycid	0.99	0.97
Systox	0.79	0.54
metaiso-Systox	—	—
Disyston	0.99	0.97
Malathion	0.95	0.80
Guthion	0.64	0.30

TABLE 2.—**Rf values of pesticides with various solvent systems on silica gel G.**

Pesticides	Sol. 9	Sol. 8	Sol. 11	Sol. 11	Sol. 12
Dipterex	0.00	0.00	0.12	0.00	0.15
DDVP	0.00	0.00	0.3, 0.12	0.12	0.22
Dimecron	0.00	0.00	0.27	0.06	0.25
Paraoxon	0.00	0.00	0.27	0.16	0.25
Methyl-Parathion	0.20	0.15	0.42	0.43	0.40
Parathion	0.28	0.20	0.51	0.58	0.48
Chlorothion	0.20	0.16	0.41	0.43	0.40
iso-Clorothion	0.30	0.20	0.43	0.43	0.40
Lebaycid	0.27	0.18	0.53	0.61	0.39
Systox	0.25	0.12	0.65, 0.39	0.73, 0.15	0.4, 0.27
metaiso-Systox	0.45	0.35	0.77	0.82	0.40
Disyston	0.27	0.16	0.68	0.78	0.40
Malathion	0.05	0.02	0.45	0.42	0.34
Guthion	0.00	0.00	0.35	0.23	0.26

TABLE 1.—**Rf values of pesticides with various solvent systems on silica gel G.**

Pesticides	Sol. 1	Sol. 4	Sol. 3	Sol. 4	Sol. 5	Sol. 6	Sol. 7
Dipterex	0.00	0.00	0.00	0.12	0.50	0.28	0.35
DDVP	0.00	0.00	0.00	0.42	0.20	0.50	0.55
Dimecron	0.00	0.00	0.00	0.50	0.3, 0.25	0.47	0.15, 0.47
Paraoxon	0.02	0.06	0.07	0.45	0.36, 0.22	0.5, 0.35	0.50
Methyl-Parathion	0.52	0.55	0.51	0.86	0.82, 0.35	0.90	0.62
Parathion	0.61	0.63	0.62	0.94	0.90	0.97	0.74
Chlorothion	0.57	0.64	0.62	0.85	0.82, 0.25	0.94	0.68
iso-Chlorothion	0.60	0.64	0.65	0.85	0.82	0.95	0.71
Lebaycid	0.63	0.66	0.69	0.90	0.80	0.95	0.75
Systox	0.55, 0.03	0.55	0.48, 0.05	0.97, 0.4	0.84, 0.16	0.96, 0.46	0.65, 0.55
metaiso-Systox	0.85	0.80	0.87	0.99	0.96	0.99	0.65, 0.92
Disyston	0.65	0.66	0.68	0.97	0.87	0.96	0.75
Malathion	0.18, 0.7	0.2, 0.7	0.2, 0.75	0.81	0.68	0.82	0.52, 0.75
Guthion	0.10	0.10	0.10	0.68	0.55	0.72	0.55

Sol. = Solvent "see solvent systems page ٤١٦ ".

Development of the Plates :

The solvent was placed in the tank and allowed to equilibrate at 30°C for 10 minutes. The plate was then dipped in a vertical position in the solvent and allowed to flow upwards to about 10 cm from the starting line. After drying at room temperature in a current of air. the insecticides were developed with the chromogenic reagent, and the Rf values are recorded (cf Tables 1, 2, 3 and 4).

Results and Discussion :

The solvent selection was made up of a "back ground" solvent (toluene and or petroleum ether) and an "eluting" solvent, each of the latter being of increasing polarity. The Rf values on one adsorbent were found to depend upon the type of the solvent and on the chemical structure of the insecticides (cf Tables 1, 2, 3 and 4), Dipterex, DDVP and dimecron were not easily separated on silica gel G with toulene, toluene : chloroform or toluene : benzene. The same result was obtained with petroleum ether, petroleum ether : chloroform, petroleum ether : benzene or with petroleum ether : acetone. A good separation was achieved on kieselguhr impregnated with 15% formamide solution (cf Table 4) using petroleum ether as a mobile phase. Using higher concentration of formamide above 25% caused the solvent front to be irregular.

Methyl-parathion, chlorothion and isochlorothion were separated on bleaching earth mixed with kieselguhr with petroleum ether : chlorofrom as a solvent than on silica gel G and kieselguhr impregnated with formamide (cf Table 3). An effective separation of the other thiophosphate insecticides was carried out on silica gel G, kieselguhr impregnated with formamide, as well as, on bleaching earth mixed with kieselguhr as shown in tables 1, 2, 3 and 4.

Further characterisation for insecticides of the same Rf values was sought by spraying the developed chromatoplates with a number of developing reagent (cf Table 5).

5.—Toluene : Diethylether (5 : 1).
6.—Toluene : Butanol "normal" (9 : 1).
7.—Toluene : Methanol (5 : 1).
8.—Petroleum ether "b.p. 100 – 140°C" : Benzene (2 : 1).
9.—Petroleum ether „ „ : Chloroform (2 : 1).
10.—Petroleum ether „ „ : Acetone (2 : 1(.
11.—Petroleum ether „ „ : Diethylether (2 : 1).
12.—Petroleum ether „ „ : Butanol "normal" (9 1).
13.—Petroleum ether „ „

Visualization of Spots :

1.—**Alkaline potassium permanganate :** 0.5% of potassium permanganate in 1% aqueous sodium hydroxide.

2.—**Palladous cholride :** 0.5% of palladous chloride in 2 N hydrochloric acid.

3.—**2. 6 Dibromoquinone chloroimide :** 2% aqueous solution of borax "spray I" 0. 2% alcoholic solution of 2, 6 dibromoquinone chloroimide "spray II" Spray with I, dry and spray with II.

Adsorbents :

"10 × 20" glass strips were covered to a thickness of 500 u with each of the fpllowing pastes.

1.—Silica gel G "10 g silica gel G in 20 ml of distilled water".

2.—Bleaching earth mixed with kieselguhr „30 g bleaching earth + 15 g kieselguhr + 2 g calcium sulphate in 90 ml of distilled water".

3.—Kieselguhr impregnated with formamide "25 g kieselguhr in 100 ml of 15% or 25% formamide solution in acetone".

Preparation of the Chromatoplates :

The glass plates were coated with the different adsorbents with the Desaga applicator. After drying, the plates were activated at 130°C for 30 minutes except those of kieselguhr impreganted with formamide where the plates were allowed to dry at 60°C for one hour to remove all traces of acetone. Until use the activated plates were stored in a moisutre free cabinet.

The plates were spotted in duplicate with 3 – 4 ul of the chloroformic solution of the insecticides 2 cm from the bottom.

Part II : **Identification "Thin-Layer Chromatography" :**

Few of the many puplications on the use of thin-layer chromatography deal with the separation of organophosphorus insecticides. Baumler and Rippstein(23) reported Rf values of some thiophosphoric acid esters on silica gel and using hexane : acetone (4 : 1) as solvent. Mitsuru Ushiyama and Scichi Okui(24) used the same solvent for the chromatographic identification of organophosphorus insecticides in forensic analysis. Takeshi Ymaoka(25) examined eleven organophosphorus insecticides on silica gel with hexane : acetone as solvent. Fischer and Klingelholler(26) studied nine thiophosphoric acid esters. Walker et al(27) described a procedure for the analysis of pesticides on silica gel using 19 different solvents. The chromatographic behaviour of diazinon, malathion, EPN, parathion, methylparathion, chlorothion, dicapton, trichlorophon, dimethoat, phosdrin and scharadan on thin-layer of silica gel G 254 has been studied(28). Bungan(29) used plates coated with silica gel or neutral alumina for the detection of organophosphorus insecticides. The use of thin-layer chromatography for the analysis of insecticides in forensic toxicology and its advantage over paper chromatography are discussed(30). A review on the application of thin-layer to pesticides was given(31).

EXPERIMENTAL

None of the above mentioned methods seems to be satisfactory for the separation and ease identification of a multiple mixture of different organophosphorus insecticides encountered in routine control tests and toxicological analysis. A simple and rapid method of separation and identification of 14 different organophosphorus insecticides present either alone or in mixture was aimed at.

Insecticides Studied :

The studied insecticides are given in part I.

Solvent Systems :

Reagent grade solvents were distilled before use. The solvent systems (vol/vol) cosisted of :

1.—Toluene.
2.—Toluene : Chloroform (5 : 1).
3.—Toluene : Benzene (5 : 1).
4.—Toluene : Acetone (5 : 1).

from 8 – 9 is preferable to the sodium hydroxide solution. DDVP volatalises from all media. Dimecron is not steam volatile. Paraoxon a phosphonate derivative is not steam volatile, while its sulphur analoge "parathion" is volatile from acid medium only. The thiophosphate derivatives namely methylparathion, chlorothion, isochlorothion, lebay cid, malathion and disyston are steam volatile from acid medium but do not undergo steam distillation from alkaline medium. This is attributed to the fact that these insecticides suffer cleavage in the presence of alkali and give products which are not steam volatile.

Systox as well as metaisosystox are volatile in steam from alkaline medium, while systox goes also with steam from acid medium. Guthion is not steam volatile.

Mixture of steam volatile and non-steam volatile insecticides such as paraoxon and parathion, metaisosystox and systox, malathion and guthion, dipterex and DDVP were successfully separated from each other.

The isolation of the above mentioned insecticides added to urine, blood and liver homogenated was successfully achieved through steam distillation with the variation of the reaction pH of the sample in the distillation flask.

(*b*) **Column Chromatography :**

Dipterex, DDVP ,paraoxon, dimecron and guthion were quantitatively adsorbed on the silica gel from chloroform or benzene. Elution of the adsorbed insecticides was performed by chloroform – diethyl ether (2 : 1 v/v) or benzene – diethyl ether (2 : 1 v/v) mixtures.

Other insecticides of the group namely; parathion, methylparathion, chlorothion, isochlorothion, systox, metaisosystox, lebaycid, malathion and disyston were not adsorbed on silica gel from their chloroform or benzene solutions.

It could be noticed that those insecticides adsorbed on silica gel were containing P = O group (except guthion), while those which contains P = S group were not adsorbed. Thus the organophosphorus insecticides could be fractionated into the above mentioned categories in relation to their chemical composition.

B.—Column Chromatographic Technique as Purification ano Fractionation Technique :

(*a*) Reagents :

1.—Adsorbent; Silica gel for column chromatography (Merck).

2.—Solvents; Chloroform, benzene, chloroform/ether (2 : 1), benzene/ether (2 : 1).

(*b*) Packing of the column :

The columns were packed by the wet method after Strouts and Wilson(22). The slurry was added to the column till a solid bed of about 10 cm in length had been built up. Another bed of anhydrous sodium sulphate of length about 2 cm was constructed above the first bed. The mobile phase was allowed to flow out until its level was about 5 mm above the surface of the packing.

Procedure :

1.—Aliquots (2 ml) of the chloroformic solutions (25%) of the different insecticides were added to the top of the column with great care to avoid disturbing the surface.

2.—The column was developed by allowing the mobile phase to flow slo wlyand continued till the eluting solvent leaving the column gave negative reaction for the insecticide under examination.

Insecticides Studied :

1.—Dipterex.
2.—DDVP.
3.—Dimecron.
4.—Paraoxon.
5.—Methyl-parathion.
6.—Parathion.
7.—Chlorothion.
8.—Isochlorothion.
9.—Lebaycid.
10.—meta-Isosystox.
11.—Disyston.
12.—Malathion.
13.—Systox.
14.—Guthion.

Result and Discussion :

(*a*) Steam Distillation :

Dipterex was found to be non volatile from acidic medium but from alkaline medium it is transformed into DDVP which is steam volatile. Alkalinity produced by the use of a buffer solution of pH range

samples. Laws and Webelg[7] outlined a scheme for extraction and cleanup of organophosphorus insecticides residue in plant material. Getz[8] used celit-silica gel column for obtaining an extract suitable for paper chromatography. Coffin[9] used polyethylene coated alumina for the extraction and cleanup of plant samples prior to their determination. Alumina impregnated with a mixture of soft and liquid parafins was used for the purification of parathion[10]The adsorption of parathion on 18 substance including alumina, florisil, silica gel was investigated[11]. The isolation and purification of parathion from biological material by acid washed alumina[12,13], or cellulose column[14] were studied. Malathion was purified from biological material by column chromatography using acid washed alumina[15], silica gel[16], polyethylene-coated alumina[17] or florisil[18] as adsorbents. Isaeva et al[19] used diatomaceous earth, alumina, activated charcoal and treated alumina columns for the separation of insecticides from vegetable foods. A review deals with extraction and clean-up for 17 organophosphorus compound was given[20].

Most of the above mentioned procedures have been developed for specific purposes, and few for general application.

In the present study two procedures have been developed for the extraction and cleanup of 14 organophosphorus insecticides.

A.—**Steam Distillation as Isolation Technique :**

Procedure[21] :

The tissue for examination is homogenised, thoroughly chilled and frozen. To the tissue in the distillation flask there are a'ded approximately 10 ml of 10% hydrochloric acid. Steem is then passed through the heated tissue slurry until approximately100 ml of distillate is collected (the receiver is maintained in an icebath). The distillate was extracted with chloroform, evaporated in vacuo.

For distillation from alkaline medium 10 ml of 10% aqueous sodium hydroxide instead of the acid was used.

Also, steam distillation from neutral medium was performed.

The above procedures i.e. distillation from acidic, alkaline, and neutral media were applied to 14 organophosphorus insecticides, individually and in admixture from their aqueous solutions or emulsions and from biological tissues mainly blood and liver.

SEPARATION AND IDENTIFICATION OF SOME ORGANOPHOSPHORUS INSECTICIDES.

By
Dr. Hussein K. M. El Makkawi
National Center for Social and Criminological Research.

ABSTRACT

In the present investigation two procedures have been developed for the extraction and cleanup of 14 organophosphorus insecticides using steam distillation and column chromatography techniques. The study of the use of steam distillation for the isolation of the insecticides from biological samples helped greatly for the fractionation of such compunds by distillation from acidic, neutral, and alkaline media. By the use of silica gel G columns the studied insecticides were fractionated into two categoris; those containing P = O group and the insecticides that contain the P = S group.

Also, a general survey for the chromatographic behavior of the studied groupe of insecticide on chromatoplates of different adsorbents is included. Detailed data on the R_f values, solvent systems and adsorbents are tabulated.

Part I : ISOLATION AND PURIFICATION :

The first step in the identification of organophosphorus insecticides is concerned with the separation of the substance from the tissue in which it is contained.

Steam distillation was used by Meulen(1), Mukula(2), Derkosch et al(3), Sperlich(4) and Kchouk(5), for the isolation of parathion, methyl parathion, and chlorothion from biological material. Zadrozinska(6), on the other hand, used steam distillation for the purification of some organic phosphorus insecticides.

Column chromatography is widely used for isolation and purification of insecticides from the stripping substances or other biological

الكشف عن المبيدات العضوية الفسفورية فى لبن البقــر المسمم

الدكتور عادل محمد فهمى

خبير بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

يعتبر هذا البحث وسيلة سهلة ويمكن استعمالها روتينيا فى الكشف كيفا وكما عن مادة الدمتون (سيستوكس وايزوميتاسيستوكس) فى عينات ألبان لماشية مسممة بهذه المادة ـ كما يمكن بواسطة هذه الطريقة تتبع خلو اللبن من المبيدات الحشرية قبل طرحه للبيع كغذاء .

وقد أمكن فى هذا البحث التوصل الى فصل المبيد عن اللبن رغم أن عملية الفصل هذه كانت من الصعوبة بمكان وذلك لتداخل المكونات البروتونية والدهنيات الموجودة فى اللبن ـ كما اعتمدت عملية التعرف على المبيد على طريقة الطبقة الرقيقة الكروماتوجرافية وأمكن كذلك تقدير كميتهــا عن طريق القياس السريع بجهاز قياس الكثافة اللونية .

REFERNECES

1.—**Abott, E.C. and Egan, H.** (1967) : Analyst, 97, 475.

2.—**Beynon, K.I., Davies, L., Elgar, K.E. and Stoydin, G.** (1966) : J. Sci. Fd, Agric. 17, 162.

3.—**Beynon, K.I. fins Elgar, K.E.** (1966) : Analyst, 91, 143.

4.—**Chilwell, E.D. and Hartley, G.S.** (1961) : Analyst, 86, 148.

5.—**Claborn, H.V. and Ivey, M.C.** (1965) : J. Agric. Fd. Chem., 13 : 353 and 354.

6.—**Cook, C.E., Stanley, C.W. and Barney, J.E.** (1965) : Anal. Chem. 36, 2354.

7.—**Coutselinis, A. and Dimopoulos, G.** (1971) : J. Forensic Medicine ; 18, 11.

8.—**Coutselinis, A. and Dimopoulos, G.** (1971) : J. Forensic Medicine, 18, 35.

9.—**Fischer, R. and Klingelholler, W.** (1961) : Arch. Tox. 19, 119.

10.—**Makkawi, H.K.** (1968) : M. Sc. Thesis : An approach to microdetection of organophosphorus insecticides in toxicological analysis with special reference to dipterex.

11.—**Metcalf, R.L.** (1955) : Organic Insecticides, Chemistry and Mode of Action, U.S. Chap. XI, P. 251-316.

12.—**Mukula, A.C.** (1960) : Acta Pharmacol. et Toxicol : 17, 304.

13.—**Robinson, J., Malone, J.C. and Bush, B.** (1966) : J. Sci. Fd. Agric. 17, 309.

DISCUSSION

By employing the above mentioned methods we successfully isolated the organophosphorus insecticide, demeton (E-1059) and its metabolite from milk of poisoned cows. Figure 1. shows that the reference samples No. 15 (milk to which demeton was added) and No. 16 (preprared standard solution of demeton), produced two spots on the chromatoplates with Rf values of 0.95 and 0.40. The spots are those of systox and isosystox.

The thrid lowermost spot (Fig 1) resulted only from the suspected milk samples obtained from cows showing clincial sings of poinsoning. (Samples No. 1, 2. 4 & 5) .It is known that the toxicity of thionophosphates and their ability to inhibit choline esterase depends on their conversion in the body to the active metabolite (13). The reaction lies in the change of $P = S$ to $P = O$. This was proved by chromatography where the active anticholine esterase recovered after pure parathion administration was identical to paraoxon (13) Therefore, most probably, this thrid spot represents the metabolite of demeton which has a lower retention factor (Rf) 0.20 denoting a higher oxygen content. It may thus have the formula :

$$(C_2H_50)_2\text{-}\overset{O}{P}\text{-}O\text{-}CH_2\text{-}CH_2\text{-}S\text{-}CH_2CH_3$$

For quantitative estimation, the coloured spots on the chromatoplates were subjected to elution and examined by the reflection densitometry technique. Concentrations as low as 2 and 4 ug/ml were determined easily from the standard calibration curve (Fig.2). The method is, therefore, sensitive and reliable even when the insecticide is taken in small amounts. Its value is considerable when a follow-up needed to ensure complete safety of milk for the consumers.

For routine toxicological analysis, the thin-layer chromatography can be used as a preliminary test while the densitometer give the quantitative estimation.

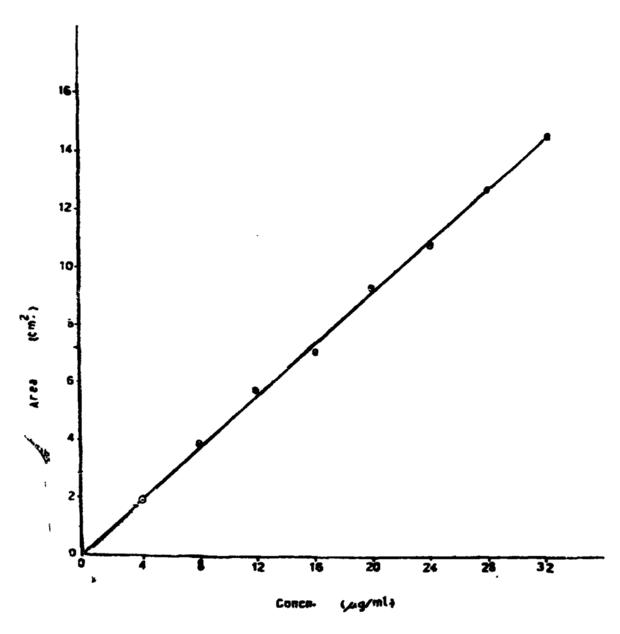


Figure 2 : Represents the standard quantitative curve which shows the relation between concentration of systox together with isosystox in ug/ml and the area of reflection wavelength curve in cm^2.

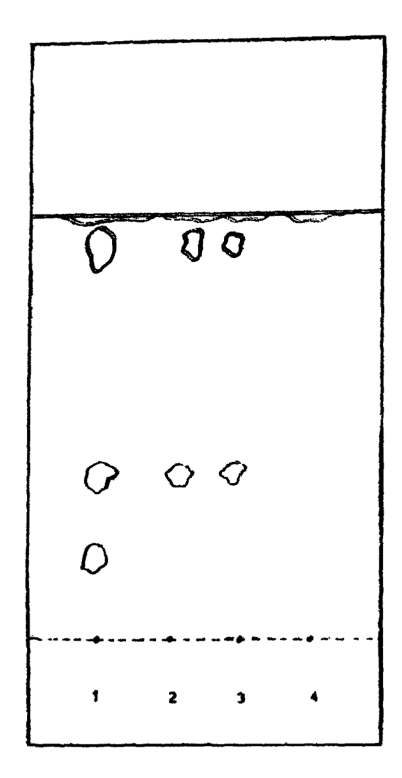


Figure 1 : Shows the chromatography resluts :

Spots No. 1, 2, 3 and 4 correspond to samples No. 1, 15, 16 and 14 respectively.

3. — Quantitative estimation (the amount of systox and isosystox in the milk samples).

Table III

Sample No	Concentration of insecticide (systox and iso-systox) ug-ml.
1	22
2	12
3	4
4	14
5	16
6	6
7	4
8	4
9	4
10	8
16	4

Table II : (Contd.)

Sample No.	Regaent No.	Colour 0.95	0.40	0.20
13	a	—	—	—
	b	—	—	—
	c	—	—	—
	d	—	—	—
	e	—	—	—
14	a	—	—	—
	b	—	—	—
	c	—	—	—
	d	—	—	—
	e	—	—	—
15	a	green	green	—
	b	brown	brown	—
	c	dark brown	brown	—
	d	violet	violet	—
	e	yellow	yellow	—
16	a	green	green	—
	b	brown	brown	—
	c	dark brown	brown	—
	d	violet	violet	—
	e	yellow	yellow	—

The spots at Rf values 0.95 and 0.40 represent systox and isosystox while that at 0.20 is due to the metabolite.

Table II : (Contd.)

Sample No.	Reagent No.	Colour		
		0.95	0.40	0.20
7	a	—	green	—
	b	—	brown	—
	c	—	brown	—
	d	—	violet	—
	e	—	yellow	—
8	a	—	green	—
	b	—	brown	—
	c	—	brown	—
	d	—	violet	—
	e	—	yellow	—
9	a	—	green	—
	b	—	brown	—
	c	—	brown	—
	d	—	violet	—
	e	—	yellow	—
10	a	—	—	—
	b	—	—	—
	c	—	—	—
	d	—	—	—
	e	—	—	—
11	a	—	—	—
	b	—	—	—
	c	—	—	—
	d	—	—	—
	e	—	—	—
12	a	—	—	—
	b	—	—	—
	c	—	—	—
	d	—	—	—
	e	—	—	—

2.—**Detection on thin-layer plates.**

Table II

Sample No.	Reagent No.	Colour 0.95	0.40	0.20
1	a	green	green	yellow
	b	brown	brown	yellow
	c	dark brown	brown	brown
	d	violet	violet	orange
	e	yellow	yellow	yellow
2	a	green	green	yellow
	b	brown	brown	yellow
	c	dark brown	brown	brown
	d	violet	violet	orange
	e	yellow	yellow	yellow
3	a	—	green	—
	b	—	brown	—
	c	—	brown	—
	d	—	violete	—
	e	—	yellow	—
4	a	green	green	yellow
	b	brown	brown	yellow
	c	dark brown	brown	brown
	d	violet	violet	orange
	e	yellow	yellow	yellow
5	a	green	green	yellow
	b	brown	brown	yellow
	c	dark brown	brown	brown
	d	violet	violet	orange
	e	yellow	yellow	yellow
6	a	green	green	—
	b	brown	brown	—
	c	dark brown	brown	—
	d	violet	violet	—
	e	yellow	yellow	—

curve was measured either planimetrically or by the square counting method. For the construction of the calibration curves, the averages of 10 areas of the relfection wavelength curve of 10 spots of the same concentration were plotted as a function of concentration (ug/ml).

4.—**Quantitative Estimation :**

Two spots of the sample were placed on each plate at a distance of 2 cms (blank spots). Multiple spots were then placed so as to cover the whole plate. After development the plates were dried and sprayed with $PdCl_2/KMnO_4$.

In this way the poison location was underlined. The respective region of the non-sprayed area of the plate was then eluted with 5 ml acetone which was concentrated to a volume of 0.05 ml. A sample for densitometer plates was then obtained.

Finally, the plates were subjected to the above quantitative-densitometric measurements.

RESULTS

1.—**Chromatography**

Table I

Sample No.	Rf-Value
1	0.95, 0.40, 0.20
2	0.95, 0.40, 0.20
3	0.40
4	0.95, 0.40, 0.20
5	0.95, 0.40, 0.20
6	0.95, 0.40
7	0.40
8	0.40
9	0.40
10	not detected
11	not detected
12	not detected
13	not detected
14	not detected
15	0.95, 0.40
16	0.95, 0.40

The above resluts were obtained by the solvent system toluene : acetone 5:1 (V/V)

The length of the run was 12 cms and the samples applied on the chromatoplates were :

i Suspected milk samples,

ii Prepared milk-demeton samples.

iii Standard demeton solution (5ug-ml).

Detection

After development, the chromatoplates were dried in hot air and sprayed with :

(a) Palladous chloride 0.5% solution (made weakly acidic with HCl), then diphenylamine 0.5% solution in ethyl alcohol (8).

(b) Palladous chloride 0.5% solution (made weakly acidic with HCl) then $KMnO_4$ 0.5% solution, (7).

(c) Fluorescein, 0.1 % solution, ultraviolet light (10).

(d) Tetrabromoflorescein, 0.1% solution then ultraviolet light (10).

(e) Ammoniacal silver nitrate (10).

Quantitative Measurement

1.—**Apparatus :**

The color spots were examined by the reflecting densitometer technique. An extinction densitometer equipped with a recording integrator (Type ERL 10, Carl Zeiss Jena) operated with filter No. 1 was used for measuring the reflection of the spots. The apparatus was operated with the slit on mark 5.

2.—**Spray reagents :**

(a) Palladous cholride 0.5% solution (made weakly acidic with HCl).

(b) Potassium permenganate 0.5% solution.

3.—**Standard Quantitative Measurement :**

Thin-layer plates of silica gel G (0.10 mm thick and 3.75 × 14 cm "densitometer plate") activated at 120 °C were prepared. The test solution of known concentration (0.05 ml) was applied to the plate, care was taken to ensure round spots of about 5 mm diameter. After drying, the plate was sprayed with the above spray reagnets and subjected to measurment after 10 minutes. The area of the reflection wavelength

10.—Sample No. 10 : milk obtained from animal No. 2 (sent for analysis on 1-7-1972).

11.—Sample No. 11 : pooled milk from the same exposed cows (sent for analysis on 1-7-1972).

12.—Sample No. 12 : milk obtained from animal No. 1 (sent for analysis on 8-7-1972).

13.—Sample No. 13 : milk obtained from animal No. 2 (sent for analysis on 8-7-1972).

14.—Sample No. 14 : pooled milk from unaffected animals (from outside the farm).

15.—Sample No. 15 : a prepared milk-demeton solution by adding 0.01 gram of demeton to 1000 ml demetonfree milk i.e. 10 ug/ml milk.

16.—Sample No. 16 : a standard solution of demeton in a concentration of 5 ug-ml.

Extraction Procedure

Thirty grams of milk, after complete precipitation of protein and fat by acetone, were extracted for 4 hours is a Soxhelt apparatus with 400 ml of acetone. After concentation of the extract to 150 ml. an equal volume of water was added and the mixture reextracted twice with 100 ml. of ethylether. The ether layer was evaporated completely and the residue dissolved in 5 ml. of acetone. A0.01 ml sample was taken for chromatography. The method of extraction was again repeated for prepared sample of milk-containing-demeton (sample No. 15).

Chromatography

Plates of 0.20 mm thickness were prepared by Desaga Thin-layer Applicator (30 gm of silica gel G in 60 ml. water, to prepare 10 plates of 10×20 cms). The plates were activated at 120°C for one hour. The developing systems were :

(a) n-hexane	: acetone	ether	2:1:1	(V/V/V)	(8)
(b) toluene	: acetone		5:1	(V/V)	(10)
(c) toluene	: ether		5:1	(V/V)	(10)

EXPERIMENTAL

Material Studied

The samples analyzed were obtained from animals that showed the clinical picture of poisoning by an organophosphorus anticholine esterase compound. The animals were examined and were seen to have copious salivation, diarrhea, labored respirations ,mucular fibrillation and sometimes convulsions. A change of diet was resorted to at once and samples of milk were sent for analysis to avoid posoning of the consumers and to ensure safety of excreted milk. (as it is known that the excretion of these compounds may persist for many days). The samples included :

1.—Sample No. 1 : milk obtained from a cow that showed marked signs of toxicity (sent for analysis on 17*th* of June 1972 and the animal died on the 18*th*.)

2.—Sample No. 2 : pooled milk from all the cows that were fed on the stored diet and showed clinical signs of toxicity (sent for analysis on 17-6-1972.)

3.—Sample No. 3 : pooled milk obtained from cows in the same farm, fed on the stored diet, but did not show clinical signs of toxicity (sent for analysis on 17-6-1972).

4.—Sample No. 4 : milk obtained from cow (No. 1) that was fed on the stored diet and showed sings of toxicity (sent for analysis on 17-6-1972).

5.—Sample No. 5 : milk obtained from cow (No. 2) that was fed on the stored diet and showed sings of toxicity (sent for analysis on 17-6-1972).

6.—Sample No. 6 : milk obtained from animal Nol. 1 (sent for analysis on 21-6-1972).

7.—Sample No. 7 : milk obtained from animal No. 2 (sent for analysis on 21-6-1972).

8. Sample No. 8 : pooled milk from the exposed cows (sent for analysis on 21-6-1972).

9.—Sample No. 9 : milk obtained from animal No. 1 (sent for analysis on 1-7-1972).

ORGANOPHOSPHORUS PESTICIDE IN MILK OF POISONED COWS

Development of An Extraction Procedure Identification, *By* Thin-layer Chromatography and Quantitative Estimation *By* Reflection Densitometry

By

A.M. Fahmy (Ph. D.)

The isolation of organophorus pesticides from biological material is one of the most important problems in toxicological analysis (4, 13). Many methods have been published for their separation from blood and viscera as well as from vegetables, fruits, etc. (1-12). However, these methods have many disadvantages in their application to milk as fats and other compounds can be extracted togerher with the insecticide.

The present study was done to detect the organophosphorus insecticide, demeton, in milk of poisoned cows. Demeton is a mixture of the thiono isomer (systox), 0, 0-diethyl-2-ethyl thionophosphate and the thiol isomer (isosystox), 0, 0-diethyl-S-(ethylmercaptoethyl) thiophosphate. At the same time we improved the extraction procedure inorder to avoid, as much as possible, the interfering spots in chromatography and consequently to obtain more accurate results. A combination of thin-layer chromatography and densitometry proved quite suitable for qualitative and quantitative estimation. The methods used are rapid, specific and suitable for routine toxicological analysis.

The samples investigated in this work were sent to the National Center For Social and Criminological Research (Criminalistic Section).

INDEX

Single Issue

Twenty Piasters

Annual Subscription

Fifty Piasters

Issued Three Times Yearly

March — July — November



THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES

Issued by
The National Center for Social
and Criminological Research
EGYPT



No. 3 November 1972 Vol. XV

